مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٢٠٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الوقف (٤)

موضوع رقم (١٨٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٢٠٥)

الوقف (٤) موضوع (١٨٣)

الونشريسي، المعيار المعرب

١- لا يجوز لناظر المسجد أن يعطى دراهم الأحباس الي مسجد آخر على وجه السلف جـ ٥ ص ٢٩٠.

٢- لا يجوز للقاضى أن يأخذ أجرته مما أوقف على مصالح المسلمين جـ ٦ ص ١٦٠.

٣- لا يجوز بيع الأملاك الموقوفة جـ ٦ ص ١٦٩.

٤- أوقاف المسجد الجامع فى المدينة البيضاء زمن المؤلف جـ ٧ ص ٥,٦

٥- لا يجوز لاحد أن يأخذ زيادة عن حصته من الوقف حتى ولو كانت فى أموال الوقف زيادة عن الحصص الموقوف عليها جـ ٧ ص ٨-١١.

٦- من أخذ من أموال الوقف شيئا دون عمل يقدمه فعليه رده جـ ٧ ص ١٢ - ١٥ ، ١٦٣.

٧- فى حالة قلة وارد الوقف على مدرسة ما فلا يجوز تقسيم الوارد على جميع المستفيدين بل يعطى القيم والبواب ما رتب لهما الواقف بالتمام والكمال وما بقى بعد ذلك يقسم بين المستفيدين كالامام والموذن والمدرس والطلبة جـ ٧ ص ١٨,١٧.

٨- الحكم فى أرض موقوفة (لحصن) تنبت الحفاء (بما قيمته ثلاثة دنانير كل عام) ثم حولت الى الزراعة وتسقى من ماء الحصن جـ ٧ ص ٣٧.

٩- كان وقف منطقة البقعة فى افريقيا للمجذومين ليعيشوا فيها لئلا يضروا بالناس جـ ٧ ص ٣٨، ٣٩.

١٠- لا يجوز زيادة مرتبات المؤذنين عما جرت عليها العادة عند الوقف جـ ٧ ص ٤١، ٤٢.

١١- يجوز تزجير محلات الوقف، فهو أولى من بقائها خالية مقطوعة المنفعة جـ ٧ ص ٤٢، ٤٣.

١٢- اذا اشترط الواقف شروطا فى الأستاذ، وهذه الشروط لا تتوفر بأحد فانها تصرف لأمثل من يوجد جـ ٧ ص ٤٣، ٤٤.

١٣- يجوز صرف غلات الأوقاف بعضها في بعض على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه لديه وفر بالأموال ولا يحتاجها جـ ٧ ص ٤٤، ٤٥.

١٤- الحكم فيمن له نصيب من أموال الوقف، ولكن حظه غير محدد جـ ٧ ص ٤٥، ٤٦.

١٥- لفظ الصدقة على المسجد يحمل معنى الوقف الا ما كان منها بشروط جـ ٧ ص ٥١، ٥٢، ٦١.

١٦- ما لا فائدة فيه للمجسد من الوقف فانه يجوز بيعه وصرفه في مصالح المسجد جـ ٧ ص ٥٢، ٦٩، ٧٠.

١٧- اذا خرب المسجد فانه يعاد نباؤه من الأموال الموقوفة عليه، ولا يجوز التصرف بهذه الأموال وتحويلها الي مسجد آخر جـ ٧ ص ١٢، ٥٦، ٦٢، ٧٩، ١١٢، ١٣٦، ١٤٢- ١٤٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٥، ٢٢٦

١٨- من حبس فرسا للجهاد فليس عليه علفه جـ ٧ ص ٥٨.

١٩- لا يجوز اجبار الناس على كراء حوانيت الوقف جـ ٧ ص ٥٨.

٢٠- الحكم فيمن حبس بستانا واستثنى لنفسه ربع غلته الى أن يموت جـ ٧ ص ٦٠.

٢١- لا يجوز استبدال أرض الوقف بأرض أو مبانى أخرى، الا اذا كانت الأرض غامرة واستبدلت بعامرة جـ ٧ ص ٦٤، ٨٦، ١٣٨

٢٢- الحكم فى عدم قبول تحبس (وقف) اليهود على مساجد المسلمين جـ ٧ ص ٦٥، ٦٦.

٢٣- لا حرمة لأحباس أهل الذمة، ويجز تحويلها الى بيت مال المسلمين ص ٧٣-٧٥، جـ ٨ جـ ٧ ص ٥٩- ٦١.

٢٤- لا يجوز عزل ناظر الأحباس ومحاسبته الا بموجب جـ ٧ ص٩١ - ٩٣ ، ١٤٥.

٢٥- الأحباس المجهولة الزل يجوز صرف فوائدها فى مختلف سبل الخير جـ ٧ ص ٩١، ٩٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٩، ١٣٢، ١٥٩.

٢٦- لا يجوز الوقف على اقامة ليلة المولد النبوى جـ ٧ ص ٩٩ - ١٠٢، ١٤

٢٧- الحكم فى زيادة مرتبات الأئمة من أوقاف المساجد جـ ٧ ص ١٠١، ١٠٢.

٢٨- الحكم فى بيع الأنقاض المقامة فى أرض الحبس، أو نقلها الى مثلها جـ ٧ ص ١٠٥-١١٠، ١٣٨، ١٦٥، ٤٣٢.

٢٩- يعطى كل امام مرتبه من أموال الوقف بحسب عمله جـ ٧ ص ١٢-١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٨، ٥٩.

٣٠- الاخلال بشروط الحبس يلغى الانتفاع به جـ ٧ ص ١١٥، ١٦، ١٢٧، ١٢٨.

٣١- الحكم فى اعطاء الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعة جـ ٧ ص ١١٩، ١٢٠.

٣٢- كيفية صرف الأحباس المختلطة جـ ٧ ص ١٢١، ١٢٢.

٣٣- يرصف ربع الوقف حسبما نص عليه المحبس جـ ٧ ص ١٢٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٤١، ١٥٦، ١٦٠، ١٤١، ١٥٦، ١٦٠، ٢٠٦-٢٠٩، ٢١٥-٢١٨، ٢٧-٢٣٩، ٢٩٣.

٣٤- يجوز استئجار دار للمؤذن من أموال الوقف جـ٧ ص ١٢٦.

٣٥- لمستأجر الوقف مدة سنة أن يخرج منه متى شاء جـ ٧ ص ١٢٧.

٣٦- الحكم فيمن عمد الى أرض حبس فغرسها جـ ٧ ص ١٢٨، ١٢٩، ١٥٠، ١٥١.

٣٧- يجوز تعويض الحبس أو اصلاحه اذا خيف عليه الضياع جـ ٧ ص ١٣٠، ١٣١، ١٩٩، ٢٣٠- ٢٣.

٣٨- الحبس اذى تعطل مرصفه ينقل الى مصارف المساجد الأخرى أو الى ما يشبهه فى الغرض جـ٧ ص ١٣٣، ١٣٥، - ١٣٧، ٢٥٧- ٢٦٠.

٣٩- لا يجوز بيع الحبس وان كان لمصلحة جـ ٧ ص ١٣٤، ١٤٠، ١٦٢، ١٨٥، ٢٠٩ - ٢١٥.

٤٠- يجوز للامام أن يسكن دارا اشتريت من وفر الحبس بدون كراء جـ ٧ ص ١٣٩، ١٤٠.

٤١- لمصالح التى تصرف فيها فضلة الحبس جـ ٧ ص ١٤٥، ٢٠٠، ٢٦٥.

٤٢- من وقف من حانوته درهمين على مسجد فعلى كل من ملكها دفعهما جـ ٧ ص ١٥١.

٤٣- يباع من الحبس ما لا منفعة فيه أصلا كالأرض الشعراء أى كثيرة الشجر جـ ٧ ص ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٧.

٤٤- الحكم فيمن استأجر أرضا من الأحباس ولم ينتفع بها جـ ٧ ص ١٥٦ - ١٥٧.

٤٥- الحكم فى الاستلاف من أموال الأحباس اذا كانت من ذهب السكة القديمة جـ ٧ ص ١٦١.

٤٦- تعويض الحبس بآخر يرجع الى نظر القاضى جـ ٧ ص ١٥٣.

٤٧- لا يحق للامام أن يزخذ أحرته من الحبس مقدما جـ ٧ ص ١٦٤.

٤٨- على ناظر الأحباس أن يصرف للموذن أجرته من الحبس جـ ٧ ص ١٧٠ - ١٧٥.

٤٩- يمنع اتخاذ بيوت الحبس مخازن لجمع الضرائب والغلات للدولة جـ ٧ ص ١٧٧.

٥٠- الحكم فى فرس حبس أخذه العدو ثم غنمه المسلمون جـ ٧ ص ١٨١، ١٨٢.

٥- لا بأس بعقد المساقاة في الأحباس جـ ٧ ص ١٨٣.

٥٢- اذا كانت العادة أن السلطان يتسلف من الأحباس بالقول للناظر جـ ٧ ص ١٨٥.

٥٣- يجوز توسيع المسجد بادخال المواضع المحبسة فيه جـ ٧ ص ٢٠٤.

٥٤- لا يضمن ناظر مال الحبس شيئا منه الا بما شرط عليه، أو بما دل على تفريطه جـ ٧ ص ٢٠٧-٢٠٩، ٢١١- ٢٢٣، ٤٨٠-٤٨٢

٥٥- لا يجوز توسيع حبس بتخريب غيره جـ ٧ ص ٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢.

٥٦- الاختلاف فى جواز التسلف من الأحباس جـ ٧ ص ٢٣٦.

٥٧- الحكم في مال حبس على الغرباء من طلبة العلم، ولم يبق الا طالب واحد جـ ٧ ص ٢٦٤، ٢٦٥

٥٨- الحكم فى وقف السلطان أرضا أو غيرها اشتراها من بيت المال جـ ٧ ص ٢٦٦.

٥٩- الحكم فيمن بنى مسجدا وشترط فى وقفه أن لا ولاه الا مالكى المذهب جـ ٧ ص ٢٧٠.

٦٠- يجوز شراء فيض الأحباس لما فيه من تنمية الحبس جـ ٧ ص ٢٧٥.

٦١- كيفية التصرف بالحبس المبهم جـ ٧ ص ٢٩٠ - ٢٩٣.

٦٢- ينعقد الحبس بالنية كالتصريح به جـ ٧ ص ٢٩٥.

٦٣- دار مسماة زاوية (دون أن يعمل فيها سبيل للفقراء ولا للمساكين) لا تلحق بالحبس جـ ٧ص ٢٩٦، ٢٩٧.

٦٤- أخذ المرتب من الحبس بدون مابل حرام جـ ٧ ص ٢٩٧، ٢٩٨.

٦٥- كان من عادة ملوك وسلاطين المغرب والأندلس التسلف من مال الأحباس جـ ٧ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

٦٦- يمنع قطع أشجار الحبس وبيعها جـ ٧ ص ٣٠٠، ٣٠١.

٦٧- كيفية المحاسبة فى الأحباس جـ ٧ ص ٣٠٢.

٦٨- تحبيس السلاطين على أقاربهم أو غيرهم غير نافذ جـ ٧ ص ٣٠٤-٣١٠.

٦٩- الحكم فيمن تخلف عن دفع بعض الأكرية والغلات لنظار الأحباس جـ ٧ ص ٣١٠- ٣٢٩.

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني

بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليف

ابى العباس أحمد بن يحيي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

فأجاب: إن باعت الحاضنة للحاجة كما شرع لها فبيعها ماضٍ، وإن ظهر غبن رد القاضي لا العاصب إن لم يكن وصياً، وإن أمضى البيع فلا حنث على واحد منهما لاستثنائه.

الثالثة النصيب إن جهل بين الورثة في حوانيت وفيها حظ محبس والورثة أجنبيُّون والكل جهلوا الحظ ولا وجد رسم شراء لا هذا ولا هذا فهل توقف الغلة حتى يصطلحوا أم كيف يكون الحكم؟

فأجاب: توقف الغلة حتى يصطلحوا.

- الرابعة ما الحكم في دارهم الاحباس هل يسلف الناظر دراهم مسجد لمسجد آخر ويبني بها على وجه السلف وهما غنيان أم لا يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يجوز ذلك وكتب محمد بن مرزوق.

وأجاب الشيخ أبو الفضل سيدي قاسم رحمه الله عن الأولى من هذه المسائل بأن قال: ومسألة ما لا يقبل القسم هل فيه شفعة كالحمام والرحى وفي المسألة اضطراب، ومذهب المدونة ثبوت الشفعة، والعمل به أكثر وإن كان من الموثقين من أشار إلى أن عمل أهل قرطبة على القول الآخر، لكن الناس اليوم على ما ذكرت لك أولاً.

وأجاب عن الثانية بقوله: وذكرتم مسألة الحالف لا يعمل إلا بما عمل له الشرع في بيع الحاضنة على ابنتها ما يساوي النزر اليسير والثمن كالستة دراهم أو دنانير والشرع لا ينقض هذا من فعلها وشأن الحكم المرضي إذا استطلع رأيه في هذا أو مثله مع معرفة حاجة المحضونة في مسألة الدنانير أن يسلم صنيعها ولا يتعقبه، ومسألة الستة دراهم إنما تصرفها فيه كشراء القوت ونحوه لها فهو جدير بالمضي، وقضاء الحكم عند المرافعة بذلك. ولا يلحق الحالف حينئذ بشيء.

[مسألة في الدراهم الشرعية والدراهم الجارية]

وسئل أيضاً سيدي محمد بن مرزوق عن العشرين ديناراً قدر ما يبيع

الحاضن على محضونه هل هي دراهم السنة أو من دراهمنا أو ذهبنا؟ لأنه وقع فيها كلام بيننا وبين أصحابنا ووقع خلاف بينهم فيها.

فأجاب: أما الدراهم التي يذكرها موثقو الأندلسيين فيما يبيع على المحضون فلا أعرف مقدارها وما أظنها تبلغ الشرعية، لأن ذلك كثير جداً، وما وقع في المدونة من إيصاء الأم على ابنها في اليسير كستين دينارا يقرب من هذا إن كانت الدراهم شرعية، ولا يتوقف مع النصوص في هذا، بل يرجع في اليسير والكثير فيه إلى عرف الناس، والله تعالى أعلم والله سبحانه الموفق، وكتب محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[مسألة في بيع الدين الذي على الغائب]

وسئل الشيخ أبو العباس سيدي أحمد القباب عن امرأة كانت لها دار مشتركة بينها وبين أولاد لها صغار إلى حضانتها، فأثبتت المرأة المذكورة أن أولادها المذكورين بحال حاجة شديدة وفاقةٍ فادحةٍ، ورفع الأمر الى قاضي البلد فأذن لها في أن تدان لهم دينا وتلزمه ذمتهم وترهن فيه حظهم من الدار المذكورة، فادانت دينا لها ولهم ورهنت فيه حظا من الدار على نفسها وعليهم، والدين المذكور دنانير إلى أجل، فلما مضى الأجل المذكور أراد مرتهن الدار صاحب الدين بيع دينه بعروض نقدا والمرأة المذكورة غائبة. فلما أراد أن يعقد البيع فيه طلب منه احضار المرأة المذكورة لتقر بالدين فقال لا يلزم حضورها ولا اقرارها بالدين إذا هو ببينة عادلة وبرهْن كفاف بالدين يساوي أكثر منه، فما ترون سيدي أعزكم الله تعالى هل يشترط حضورها واقرارها بالدين كما يشترط ذلك في الدين إذا كان بغير بينة ولا رهان؟ أو لا يشترط ذلك؟ إذ العلة التي لأجلها اشترط حضور الغريم المطلوب واقراره بالدين إنما هو مما يتوقع من حجوده وتجريحه بينة ان شهدت عليه بالدين، ولكونه إذا كان غائبا لا يدرى أحيٌّ هو أم ميت أملي هو أم معدم؟ وهذا كله معدوم في مسألتنا، لأن المرأة المذكورة لو حضرت وجحدت الدين لم ينفع جحودها ولم تمكن من تجريح البينة التي شهدت عليها، إذ هي بينة عادلة، إذ لا يمكن من تجريحها

أنقال المذهب ابن رشد والداودي وغيرهما من غير إفصاح بذلك فيما أظنه والله أعلم .

[وقع في المذهب المالكي مراعاة الخروج عن العادة في مسائل]

وقد وقع في المذهب مراعاة الخروج عن العادة في مسائل .

منها ، اختلاف ابن القاسم وابن وهب في مشي ذي الهيئة راجلاً، هل يسقط فرض الحج عنهُ أو لا؟ لكن الفرق ظاهر من وجوهٍ كثيرة . منْ أجلاها أن فريضة الحج واجبة على المستطيع . وكون ذي الهيئة في مشيه راجلاً مخالفاً لعادته مستطيعاً أو لا خلاف في شهادة ولا يوجد من يشترط فيمن يستحق منْ يده مال ، كونه يخرج عن عادته ، بل نجد الآن من يقول باستيجاره فيما عليه من الدَّين ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل بعد أن كان الحكمُ في صدر الإسلام استرقاقهُ ثم نُسخ . وأما ما دفع هذا المنيب منْ صولة المعتدين ، فأجرهُ ثابتٌ إن شاء الله إذ ثبت أن جهاد المحاربينَ جهاد . ولا خلاف عند أهل السنة في حصول هذه الفضيلة منْ مطيع أو عاص لِما ورد من القتال مع كل بَر وفاجر من الولاة .

وما قدمناه أيضاً عن مالك أن قتال مخيف السبيل أعظم أجراً من قتال الروم وبالله التوفيق .

وهذا ما حضر لي الآن في المسألة على حِين فتور في الذهن وعدم الدواوين الفقهية .

وكتب بظاهر طنجة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

[هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين]

وسئل القاضي أبو عبدالله بن حمدين عما بناه المنصور عبد العزيز بن أبي عامر ، وواضح العامري من الرباع والحوانيت ، وبناه أحدهما في حين ولايته شرق الأندلس : شاطبة وغيرها وعرضا فائدها لنوائب المسلمين وأرزاق الأجناد ، وأجرياه مجرى بيت المال ، وبقيت الرباع على هذا أيام حياتهما

وبعدهما إلى هلم جرا ، كلّما ولي البلد والٍ أجراه على ذلك ، ولم يظهر في غالب العلم غصب في شيء من ساحتهما،ثم ولي البلد قاض محتاج إلى رزق ، فهل يسوغ لهُ الارتزاق في تلك الرباع إن فرض له . بين لنا الجواب .

فأجاب : تصفحت سؤالك ووقفت عليه . وإذا كانت الأموال والأصول على ما ذكرته ولم يكنْ شيء منها مشهوراً بالغصب ، وكانت كالأرض عندنا بقرطبة ، وخراجات الأسواق ، طاب له أخذ الأجرة منها .

وأجاب بمثل ذلك أبو الوليد ابن رشد رحمه الله .

[هل ما أمضاه مستغرق الذمة من بيع لأملاكه صحيح ؟]

وسئل القاضي أبو عبدالله بن الحجاج عنْ رجل منْ أهل قلعة رباح اشترى بها داراً وفرناً وملكها مدةً أقل من عام ، ثم استدان منَ الناس ديوناً كثيرة ، وركن الناس إليه واطمأنوا به من أجل الفرن والدار ، فلما حلت الديون فر إلى العدوة فذهب أصحاب الديون لبيع الدار والفرن ، فقام في وجوههم عم المديان بعقد تضمن ابتياعه للدار والفرن .

فأجاب : إذا شهد الشهودُ بالبيع ومعاينة القبض للثمن ، وأنه لم تكن فيه محاباة وأعذر في ذلك كله إلى الغرماء ، فلم يكن فيه عندهم مدفع ، فلا سبيل لهم إلى الدار والفرن ، وإن لم يشهد الشهود بذلك فالبيع مردود لا يصح .

[ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن]

وسئل فقهاء الأندلس عمَّا باعه أصحاب المواريث في أيام الثوار هل هو ماض أو لا ؟

فأجاب : أصبغ بن محمد بن رشد وأبو الوليد هشام بن وضاح، وأبو محمد بنُ أبي جعفر بنفوذه وإمضائه إذا لَمْ يكن فيه غَبن . قال : وقد ولي عمر بنُ عبد العزيز بعد ما كانَ مَن قبله ، وكانوا على مَا كانوا عليه ، فلم يرد

التزم الشراء في اليوم الثاني لموم وقوع الكلام بينهما فالبيع لازم شاء أم أبى. وكذلك إن عين زمن مشاورته زمناً كيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك ، ثم جاء قبل انقضاء ذلك الزمان ، فالتزم الشراء ، فالبيع أيضاً لازم ، ولا كلام للبائع في ذلك . وإن كان حدَّ زمناً لنظره ومشاورته ، ثم انقضى ذلك الزمان ولم يأت ، ثم جاء بعد ذلك يلتزم الشراء ، فبدا للبائع في البيع ، فلا بيع بينهما ، لانقضاء زمن الخيار .

فهي حالات ثلاث ، يلزم البيع منها في الحالتين الأوليين ، ولا يلزم في الحال الثالثة على حسب ما قرر في الجواب . وحيث لزم البيع ، فسخ بيع الثاني ، ويُمكَّن المشتري الأول من الدار المبيعة . قاله محمد الحفار .

[كرم مشتركة بين شخصين ، أراد أحدهما بيع نصيبه من الثمرة والآخر أكله]

وسئل ابن عتاب عن رجلين بينهما كرْم . فلما حان طيبُ ثمرته ، أراد أحدهما بيع نصيبه وأراد الآخر أكل نصيبه .

فأجاب هو وابن القطان بأنه لا يقسم بالخرص ، ولا بد من أن يجتمعا على البيع أو يبيع أحدهما من صاحبه .

وأجاب أبو مروان بن مالك أنهما يقتسمانه بالخرص ، وأنكر ما أفتى به ابن عتاب وابن القطان . وكان ابن القطان ينكر على ابن مالك جوابه .

[حكم قاضي المرية مستقل عن حكم قاضي قرطبة]

وسئل ابن الحاج عن مولى عليه غائب بمدينة المرية ، ووصيةُ المقدم عليه بمدينة قرطبة ومن تقديم قاضيها ، فاحتيج إلى بيع شيء من ماله أو أصوله .

فأجاب : إنما يكون البيع والحكم عليه بذلك بمدينة المرية ، لأنه من سكانها ولا حكم لقاضي قرطبة على أحد من أهل المرية وهو بيِّنٌ إن شاء الله تعالى .

[هل يُرد ثمن الجارية إذا بيعت وشهد شاهد بحريتها ؟]

وسئل ابن الحاج عمن يشتري جارية وشهد شاهد بحريتها هل على البائع رد الثمن الذي قبض ويرد عليه الجارية أم لا ؟

فأجاب : إن لم يشهد بالحرية إلا شاهد واحد ، لم يُحكم بالحرية ، وحكم على البائع برد الثمن الذي قبض ، وترد الجارية إليه إن أحب ذلك المبتاع ، لأن ذلك عيبٌ فيها . قاله قاسم بن محمد وبه العمل .

قال ابن الحاج : نزلت هذه المسألة بقرطبة وفاوضني فيها القاضي ابن رشد ، فقلت له : لا أرى أن ترد على البائع إلا إن ثبتت حريتها ، ولا يلزم البائع ضامن ، وذلك أن المشتري طلب ضامناً من البائع بالثمن إن ثبتت الحرية يوماً ما ، وليس للمشتري بيعها ، إلا أن يبين ، فإن باعها أو لمْ يبين فذلك عيب ترد به . فوافقتهم على ذلك .

وقد نزلت هذه المسألة عند القاضي أبي عبدالله بن حمدين فأفتيت بمثل هذا .

ومثل هذا إذا ظهر عقد الحبس في ملك ابتاعه رجل ، فهو عيب يجب أن يرد به وإن لم يثبت الحبس ، وإن كانت استرعاء فليس كذلك .

[يرد عقد البيع في الملك إذا تبين أنه حبس]

ونزلت في فندقين وحانوتين بيع ذلك كله في تركَة ابنة اخطل . فظهر عقد تحبيس في ذلك منها على أخيها . فأفتيت بأنهُ عيب . وللمشتري رد البيع ، فذكر المتكلم على الذرية أن المشتري سمع طالب الحبس يطلبهُ يوم الشراء فأفتيت باليمين أنه ما سمع بأمره ، وينتقض بيعه ويأخذ ذهبه . فذهب إلى رد اليمين .

[المستهتر يتولى قبض الخراج والوصي يزوج محجورته من مثله]

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن رجل له من الربع ما يقوم به ،

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين . وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نوازل الأحباس

[إذا فضلت من الأحباس فضلة وزيد في مرتّب يقدم الأقدم فالأقدم]

سئل السيد أبو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي ، رحمه الله ، عن مسألة المسجد الجامع من المدينة البيضاء حرسها الله تعالى ، له أوقاف تصرف في ضرورياته ، وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض وغير ذلك مما لا بد منه ، وكل واحد ممن ذكر له مرتّب معلوم يقبضه على قديم الزمان ، ثم بعد ذلك فضِلت من الغلة فضلة فطلب الإمام الزيادة في مرتبه من الفضلة ، فزِيد له في مرتبه من الفضلة، وأحدث فيه قارىء الكتب ومفسر وحزابون، كل هذا من الفضلة، فبقي الأمر على ذلك إلى أن ضاقت الغلة عن توقيف ما عين لكل واحد ممن ذكر . فهل يستوي أو يتحاصص جميعهم ، من أُحدث ومن زِيدَ له من الفَضْلَة، ومن له مرتب في أصل الحبس على قديم الزمان ؟ أم يبدأ الأقدمون على المحدثين ؟ وإذا قلنا بتبدئة الأقدمين ، فهل يبدأ الإمام على المؤذنين أم لا ؟ وهل تثبت[1] له الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

(1) في النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان رقم الأولى 514 ورقم الثانية 616 (تثبت) .

فأجاب : الحمد لله تعالى دائماً . الجواب والله سبحانه الموفق بفضله : أنه لا محاصة في غلات الأحباس المذكورة بين من له مرتب قديم ومرتب محدث أو زيادة في مرتب . بل أصحاب المرتبات القديمة مقدمون ومبدّؤون عليهم إذا كانت الغلات قدر المرتبات القديمة أو أقل . ولا يبدأ الإمام على المؤذنين ولا المؤذنون عليه ، ولا تثبت له الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ، بل هما متساويان في ذلك ، لأنهما أجيران دخلا في موجب ذلك مدخلا واحداً، إلا أن يكون في أصل الحبس شرط في تقديم أحدهما على الآخر فيمضي ، وإنما يجوز إحداث مرتب أو الزيادة في مرتب قديم من فضلة الأحباس، إذا كانت من أحباس الملوك باتفاق على طريقة بعضهم . أو من أحباس عامة الناس على الاختلاف بشرط اتساع غلاتها، والأمن من الاحتياج إليها في الاستقبال ، وقد تقدم منا جواب طويل في هذا الباب منذ أعوام استوفينا فيه فصول المسألة ومبانيها ، وهذه العجالة كافية في مصدر هذا السائل المستعجل إن شاء الله تعالى ، وقد كان شيوخنا رحمة الله تعالى عليهم مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب ، فمنهم من كان يمنع الإحداث من فضلات الحبس وشدد في ذلك غاية التشديد ؛ منهم والدي وسيدي عيسى بن علال رحمهم الله تعالى ورضي عنهم . ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك ، ويعلله بوجوه من المصالح ، منهم سيدنا سعيد العقباني رحمه الله تعالى ورضي عنه . وكل على خير وبصيرة وهدى ، نفعنا الله سبحانه وإياهم بعلمهم ونياتهم . وبالله التوفيق بمنه وفضله .

وتقيد بعقب الجواب ما نصه : الحمد لله . أشهد الفقيه المفتي المدرس الأسنى الأكمل الصالح الأعز الأفضل أبو محمد عبد الله العبدوسي ـ أن الجواب الذي أوله الحمد لله دائماً وآخره بمنه وفضله هو بخط منتقيه المذكور. تقلده في النازلة إشهاداً تاماً شهد به عليه بحال كمال الاشهاد من عرفه ، في الخامس والعشرين لرجب الفرد المبارك عام خمسة وعشرين وثمانمائة عرفنا الله خيره .

[حكم من سكن المدرسة وهو يشتغل بصنعته ولا يقرأ]

وسئل رحمه الله عن أناس متزوجين بديارهم اتخذوا بيوتا في المدرسة للإخزان[1] والراحة في بعض الأوقات ، ولا يحضرون لقراءة حزب ولا لمجلس علم ، بل هم آخذون في صناعتهم . فهل يجب إخراجهم من بيوت المدرسة وتعويضهم بمن لا دار له ولا زوجة من الطلبة القارئين أم لا ؟ وهل يجب عليهم في اختزانهم[2] أمتعتهم بالمدرسة المذكورة كراء أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائماً . الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه : أنه يجب إخراج من كان بهذه الصفة ، ولا يجوز تركه وإنما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فما فوقها ، وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعه ، ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغرباً ، ويحضر مجلس مقرئيها ملازماً لذلك إلا لضرورة من مرض وشبهه من الأعذار المبيحة لتخلفه ، فإذا سكن فيها عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أُخرج منها جبراً ، لأنه يعطل الحبس ولا يختزن ـ بالمدرسة من سكنها باستحقاق ـ إلا قدر عولته على ما جرت به العادة في الأحباس . وهذا كله منصوص لأيمتنا المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين ، وفي لزوم الكراء لمن اختزن ما لا يجوز له اختزانه من طالب أو عامي خلاف بين المتأخرين ، والأشهر أنه لا يُقْضَى عليه بالكراء . وكذلك لا يجوز أن يعير بيتا تحت يده بالمدرسة ، فإنه لم يجعل له إلا السكنى به خاصة على ما نصوا عليه ، وكذلك لا يجوز لمن ينقطع للعبادة ويترك دراسة العلم سكنى المدرسة لأنها لم تحبس لذلك ، وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلم ، كما أن رُبُط

(1) في النسختين الخطيتين : (للاختزان) .
(2) في النسختين الخطيتين : (للاختزان) .

المريدين لا يسكنها من يشتغل بدراسة العلم إلا أن يكون ذلك في أصل التحبيس وبالله سبحانه التوفيق .

وبقيد بعقب هذا الجواب ما نصه . الحمد لله ممن يعلم أن الجواب الواقع على مضمن السؤال ، هو جواب الفقيه الشيخ الأجل المفتي المدرس العلم الأظهر الأشهر الأثير الأسنى الأسمى العدل الأحظى الخير الدين الأكمل : أبي محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المدرس العلم الخير المبارك الأزكى الورع الصالح الأشهر الأكمل المبرور المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه العالم العلم الأشهر الأطهر الأظهر الأبر الأحظى الأكمل المبرور المرحوم أبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي في النازلة المضمن فيها السؤال المذكور ، وبخط يده المعهود ذلك منه ، من غير شك في ذلك ولا ريب ممن علم أن الجواب المذكور هو بخط الفقيه أبي محمد المذكور قيد بذلك شهادته في أواخر شوال عام اثنين وثلاثين وثمانمائة .

[إذا كان الحبس بحِصاص فليس لأحد أخذ شيء زائد]

وسئل رحمه الله من مدينة مكناسة عن مسألة وهي : أن بعض الناس تسبب في إخراج برآءة[1] من عند المريني مضمنها أنه يأخذ من المرتب الذي له بالمدرسة ما يصير له بالحصاص، وما يبقى له من تسعين درهما يكمل له من الوفر الذي أمر من له الحكم بزيادته على كراء الحوانيت ، والوفر المذكور منع المريني أن يأخذ أحد شيئاً إلا من أخرجت له البراءة المذكورة ، ومقدار الوفر المذكور أوقيتان اثنتان ، وغاية ما يأخذ من الوفر المذكور زائداً على الحصاص[2] المذكورة ثلاثون درهما ، مع أنه لو تركوا كلهم لأخذه ولصار له منه أكثر من ذلك ، فهذا بيان المسألة ولما خرجت له البراءة المذكورة بذلك

(1) المراد بهذه الكلمة رسالة أوظهير، وقد تحمل على معناها اللغوي الفصيح بتكلف .
(2) لعل الصواب : الحصة المذكورة .

توقف في ذلك ولم يدر هل يسوغ له ذلك ؟ ويكون بمثابة قوم ظلموا ـ ، ؟ ثم إن أحدهم دفع المظلمة عن نفسه وأخذ بعض ماله أولاً ثم إنه نذكر مسألة سدي أحمد بن عمر إمام المدرسة ، وكان قال له سيدي عبد الله العبدوسي تسبب لي في العشرين درهما الزائدة على حصتي ، وأفتاني فيها بالحلية فَسُرِرْتُ بذلك . ثم إن بعض الناس اعترض ذلك ،وقال: لا يجوز ذلك في المسألتين ، لا في مسألتي ، ولا في مسألة سيدي أحمد بن عمر ، فأردت بفضلكم أن تبينوا المسألتين بيانا شافيا ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، ولكم الأجر في ذلكم . والمدرسة المذكورة لها نحو العشرين ديناراً ذهبية معدة لإصلاحها عند الخطيب ، والوفر المذكور زائد على ذلك ، وقد أوقف أيضاً ، قالوا لإصلاحها ، أو لإصلاح الجامع الأعظم وشراء حصر للجامع أيضاً ، مع أن الجامع أيضاً قد كانت تسلفت من المدرسة المذكورة عشرين دينارا ذهبية أيضاً. فتأمل هذا كله بفضلك وجاوبنا جوابا شافيا مستوفيا . ويا سيدي من حجة من منع أن قال ما خلصت من تلك الدراهم هي شركة بين أهل المرتب كلهم لا تنفرد به وحدك ، فهل الأمر كما قال أولا ؟ ويا سيدي لو قال بعض أهل المرتب نوفر وفراً نصرفه في بنيان إن طرأ ، وقال الآخرون لا نوفر شيئاً ، بل مهما طرأ البنيان بُني بالفائد فإن بقي شيء وفضل عن البنيان في وقت البناء أخذته ، وإلا فلا ، فالقول قول من ؟ أو قال واحد: أنا آخذ راتبي كاملا ولا أوفر شيئاً ، فإن احتاجت المدرسة لبنيان رددت من يدي ما يجب علي في ذلك البنيان . هل له ذلك أم لا ؟ والسلام عليكم يا سيدي من محمد القوري .

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائماً . الجواب والله الموفق للصواب ، يا أخي كان الله تعالى لنا ولكم بمنه ، بلغني أن المريني وفقه الله تعالى للخير وأعانه عليه ، إنما كان تثقيفه لِلأوقيتين المذكورتين للاصلاح وفعله محمول على النظر ، ثم إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئاً لأن حق الجميع متعلق بها ، فإما أن يوقف جميعها للإصلاح بها ، وإما أن يصرف

جميعها على كل من له حق فيها من أرباب المرتبات ، وأحذكم ذلك تخصيصا لا يحل لكم بوجه ولا حال ، وإن كان يحصل لكم في المحاصة إن وقعت بينكم ذلك القدر فأكثر ، لأن المحاصة لم تقع بعد ، فالواجب عليكم رد ما أخذتم إما ليصرف في البناء الذي وقف له ذلك ، وإما في المرتبات بالمحاصة إن استغنى عنها البناء . وأما مسألة الإمام ابن عمر فلا فرق بينكم وبينه في وجوب المحاصة بقدر ما لكل واحد منكم ، وأنا لم أفت بأن يختص بشيء دون من يشاركه في أحباس المدرسة ، هذا باعتبار الظاهر ، وأما على ما في علمي فالذي أتحققه أن راتب المدرس والنحوي في المدرسة الجديدة إنما كان في الربع القديم لا من أحباسها . وهكذا في ظهير أبي رحمه الله تعالى حين كان مدرسا بها ، وإنما أحدث المرتب فيها من أحباسها بعد ذلك بشهادة من لا يخاف الله عز وجل لمن لا يخاف الله عز وجل ، وقد قدموا هذا الإثم في حياتهم وبقيت آثام بعد وفاتهم ، وغالب ظني أن الإمام إنما زيد له ما زيد صلحا بينه وبين أرباب المرتبات قبلكم ، فقد طال عهدي ، بذلك ، والله سبحانه أعلم . وأما ما وقف زائداً على الأوقيتين فلا يجوز سلفه في بناء الجامع الأعظم ولا في غيره . إذ لا يجوز تسلف الأحباس بعضها من بعض على قول من أجاز ذلك ، إلا إن كان الحبس المتسلف منه غنيا من وفره لا من المرتبات ولا من البناء ولا يخاف احتياجه في الاستقبال قبل أن يرد إليه ما تسلف منه ، وذلك معدوم في المدرسة والجامع لافْتِقَارِ كل واحدة منهما إلى غلتها الافتقار التام . وكذلك ما تسلف الجامع من غلة المدرسة الواجب رده من غلة الجامع عليها حتى يصرف في مصالحها . وقد بلغني أنه تهدم بعض سقفها وأنه إن لم يبادر بإصلاحه تهدم ما بقي منها ، وإنما اختلافهم في التوفير وعدمه فينظر ، فإن كان إذا احتيج إلى البناء لا يقوم ما يثقف حينئذ به فيثقف قبله بمدة بحيث يجتمع فيها ما يقوم به عنك[1] الشروع فيه وإن كان يقوم به عند التثقيف . فلا يتفق الآن وإذا وجب التثقيف فلا حجة لمن قال آخذ الآن

(1) في المخطوط (عند) وهو الصواب .

وأغرم عند الاحتياج ، لأنه يأخذ الآن ما لا[1] يستحقه . فالواجب عليك أن تنظر فيما أخذت . فإن كان لا يحتاج إليه أيضاً فاقسمه على أصحابك محاصة ، وإن كان يحتاج إليه فيوقف له لأن صون الدين والعرض واجب . ولن يجد أحد فقد شيئاً تركه الله سبحانه لطلبة العلم جعلنا الله سبحانه وإياكم منهم . إنما يعيشون بالدين وصون المروءة والتنزه عما يشين[2] دينهم وعرضهم ، فيدفع الانسان أولا عن دينه بماله ثم بعرضه لا بدينه عن ماله أو عرضه . وكتب عن عجل مريد الخير كله لكم عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به .

أهل البلد لا يجبرون على إصلاح القادوس* وعلى المنتفع بمائِهِ أداء ما ينوبه]

وسئل رحمه الله عن بليدة يجلب لها الماء في قادوس كبير على نحو من أربعة أميال من البلد وذلك الماء المجلوب منتفع أهل البلد ، ومنه ماء مساجدها وسقاياتها وحماماتها وشرب جميع أهلها . وتعذر من القادوس المذكور مواضع عديدة دعت الضرورة إلى إصلاحها ولم تف أحباس القادوس المذكور بإصلاح ماذكر ، وتعذر اصلاحه من بيت المال ، فهل يا سيدي يجب إصلاحه على أهل البلد ويجبرون عليه إن امتنعوا ؟ وإذا قلنا بوجوبه فعلى من يجب هل على ذوي المكنة والرفاهية بقدر ظاهر أموالهم يفرض ذلك عليهم ؟ أم على جميع أهل البلد أغنياء وفقراء على حسب السوية ، لتساوي انتفاعهم به ؟ أم لا يجب على أحد أصلاً بل يندبون ولا يجبرون ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين ، والله تعالى يبقي بركتكم للمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله تعالى دائماً الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه إنهم لا يجبرون على إصلاحه في ظاهر الشرع ، ولا يجب ذلك عليهم

(1) في المخطوط (ما يستحقه) .
(2) في المخطوط (يَثْلِمُ) .

باطنا فيما بينهم وبين الله سبحانه إذ من حجة كل واحد ممن امتنع منهم أن يقول لا حاجة لي بالشرب منه لاستغنائي بماء بئر داري أو بالاستقاء من خارج البلد أو برد ماء الوادي الذي كان يجري في القادوس المذكور قديما قبل إجراء ماء العين فيه وإنما يندبون إلى ذلك ويرشدون إليه « فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » وهي صدقة جارية في حق من تسبب فيها أو أعان عليها . وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل الصدقة فقال سَقْيُ الْمَاءِ . وليس هذا كبناء السور ولا كإصلاح درب قديم عند حدوث خوف على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم ، نعم من أراد إصلاح القادوس المذكور ممن له فيه حق كان له منع غيره من الانتفاع بما جره إصلاحه حتى يؤدي ما يجب عليه في ذلك والله سبحانه أعلم وبه التوفيق .

[إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر]

وسئل رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس وللمنزل العامر مسجد لا حبس له ، فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر .

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائماً الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه : إنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل لكن بناء المسجد الذي تنتقل غلته أو إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح وإن كان لا يصلي فيه أحد إبقاء لحرمة المسجدية عليه ، وذكر حامله أن المنزل المذكور لا تُرجَى عمارته وبالله سبحانه التوفيق .

[من أخذ حبسا على عمل لم يقم به وجب عليه رد الحبس]

وسئل رحمه الله عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الأحباس نحواً من خمسة أعوام ثلاثين دينارا في الشهر، وهو لم يكتب قط في الحبس يوما واحداً ولا جلس فيه ولا شهد فيه لا في داخل ولا في خارج ، هل يجب عليه

رد جميع ما أخذ أو يسوغ له ؟ ما حكم الله في ذلك ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائماً . الجواب والله سبحانه المرشد للصواب بمنه: إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح ، من نظر أو إشراف أو شهادة أو غير ذلك من مصالحه فلم يقم بها فأخذه ما أخذ باطل ، يجب عليه رده لأنه أخذه من غير عوض ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ، بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه ، فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبها أو آخذها بغير حق . وقد كان الآخذ المذكور استفتانا في ذلك فأفتيته بأنه لا يجوز له أخذ المرتب إلا بشرطين : أن يكون عن أمر ممن ولاه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما اقتضاه اجتهاده في ذلك ، وأن يقوم بالمصلحة التي جعل له المرتب عليها ، وإلا فلا يجوز له أخذه ، وبالله سبحانه التوفيق .

وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله أشهد الشيخ الفقيه المعظم العلم الشهير الصدر الأوحد الخطير القدوة الحجة المفتي المدرس الأجل الأفضل الأكمل : أبو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المعظم الصدر المعتبر الأشهر المفتي المدرس الأحفل الأفضل أبي عبد الله محمد بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي على نفسه أن الجواب على السؤال المذكور فوقه الذي في أوله الحمد لله تعالى وحده دائماً وآخره وخار له بمنه وفضله ، جوابه عن المسألة المذكورة الذي تقلده[1] فيها من غير شك في ذلك بمن علم خطه قيد عليه شهادته في أوائل شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة ، عرفنا الله تعالى قدره .

وأجاب عن السؤال المذكور الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي المديوني الشهير بابن آملال بما نصه : الجواب والله الهادي إلى الصواب أن

(1) في النسخة المطبوعة على الحجر (تلقده) وهو تصحيف .

الجواب أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس ، لأنه أخذه بغير حق ولا وجه شبهة ، وهو متعد في أخذ ما أخذ من ذلك لأنه لم يبق من الحبس شيئاً والواجب على من تعين للنظر في الحبس أن يقوم بذلك ويطلبه بذلك ، ولا يسعه ترك القيام في ذلك ، لأن ذلك حق من جملة حقوق الحبس وهو دين متعلق بذمة آخذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب والله الموفق للصواب بمنه ويصلح على بشر ما تحصل وملحق غيركم[1] ذلك كله . إنتهى .

وتقيد بعقبه ما نصه : أشهد الشيخ الفقيه المعظم العلم الشهير الصدر الأوحد الخطير القدوة الفقيه المدرس أبو عبد الله محمد بن آملال المذكور ، مجيبا فوقه يليه أن الجواب فوقه هو جوابه ، وبخط يده في النازلة المتضمن لها السؤال أولاً أعلاه ، جواب ارتضاه ، وقال به في النازلة المذكورة ، شهد عليه أكرمه الله تعالى بذلك وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه ، وفي رابع شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خيره ، وكتب الفقيه القاضي بمدينة مكناسة الزيتون ، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن رمانة إلى الفقيه الإمام العالم أبي عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي رحمهما الله بما نصه : يتفضل أخي وبركة الشيخ الفقيه المدرس المفتي العالم العلم أبو عمران موسى بن الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد بن معطي العبدوسي أبقى الله بركته بالجواب عن مسألة وقعت بين يدي محبه ، وهي أن امرأة كانت تصدقت على ولدهابدار، وقالت في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتلة ، وحبست على ولدها المذكور جميع المتصدق به المذكور ، مدة من أربعين عاما متوالية تحبيسا صحيحا تاما ، ثم توفيت فورثها ولدها المذكور ثم توفي ولدها المذكور ، فورثه ورثته، ثم باع ورثته المذكورون جميع الدار قبل إنصرام أمد التحبيس ، ثم قامت ابنة ، وهي من ورثته تطلب نقض البيع لكون البيع وقع قبل مضي المدة المذكورة ، وفي نوازل ابن سحنون أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بعبد على أن لا يبيعه ولا يهبه سنة ، ثم هو له

(1) وفي المخطوط (وملحق حجة) أي أن لفظة غير ليست موجودة فيه .

بعد السنة بتل يصنع فيه ما شاء ، قال أراه جائزاً وله أن يبيعه ويصنع فيه ما شاء المسألة ، وحصل فيها ابن رشد رحمه الله - في رسم إن خرجت من سماع عيسى - خمسة أقوال ، وتكررت أيضاً في سماع سحنون فقال : ما في أصل المسألة من الاختلاف ، فأريد من كمال أخي أعزه الله تعالى ما يظهر له من امضاء البيع أو فسخه ، والله سبحانه يديم عزته ورفعته ، والسلام الكريم يخصه به معظم قدره ، وملتزم الاخلاص في حبه محمد بن علي بن محمد ابن أبي رمانة لطف الله به .

فأجاب : رحمه الله بما نصه : الحمد لله امتع الله بكم ، وأعانكم على ما أولاكم ، الجواب أن من تصدق على أحد بصدقة على أن لا يبيع ولا يهب إذا خرج من الولاية ، أو وهب لمن لا ولاية عليه إلى مدة ، أو إلى غير مدة ، قد حكى ابن رشد في رسم إن خرجت ما ذكرتم ووقفتم عليه ، واختار هو قول من قال : إن الهبة والصدقة جائزة ، لكن إن مات المتصدق عليه ورثت عنه ، وزال الشرط وكذلك اختار غيره من الاشياخ هذا القول ، وهو المنصوص في **الواضحة** ، واحتج له مطرف وأطال الاحتجاج ، والمسألة مختلف فيها كما رأيت ، فاستخر الله وأمض الحكم على القول الذي اختاره الأشياخ وصوبوه ، وهو الذي أفتيت به لأهل القصر ، وأهل فاس ، وبه وقع الحكم هنالك والله ولي التوفيق بفضله ، والسلام الأتم يخصكم من محبكم المثني على كرم خلالكم موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به .

[جواز إبدال المراحض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجها]

وسئل : أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن ميضات بنيت حول المسجد الجامع ، ولم يزل الإهمال يكثر فيها حتى ترك الوضوء به لضيقه وكثرة ظلمته ، وصار جملة الناس يتغوطون فيه فينجس بذلك الماء الجاري فيه لباب الحفاة في غالب الأمر وتتطرق النجاسة إلى مسجد الجامع بسبب ذلك ، وتؤذي رائحته من يجلس في صِحْنِهِ لِيُصلي فيه يوم الجمعة ،

الناظر في حفظ الذهب . فإن ضيع وقصر في الحفظ وفرط لزمه ضمان ما ضاع بسبب ذلك .

وسئل[1] عن مسجد عليه حبس ، والنص في الحبس المذكور للبناء والحُصُر والزيت للإستصباح وما يحتاج إليه المسجد المذكور ، فهل يجوز لجماعة المسلمين أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام أو المؤذن أو لا ؟ ولو لم يعين من ذلك الحبس للإمام ولا للمؤذن شيئا .

فأجاب إن الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبسه له ، وهو البناء والحُصُر والزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها ، ومن فعل كان عليه إثم تبديله .

[بَيْعُ الْحُبُس مردودٌ]

وسئل عن قيسارية في بلد ويشقها طريق نافذ من الجهة الواحدة إلى الجهة الأخرى ، وفيها موضع فيه خابية ماء محبسة للشرب فباعها من كان له نظر في مال الجانب من رجل من الرعية ، وهو يريد أن يبني فيها داراً ويسد أبوابها ويمنع الطريق النافذ ويتملك المسجد . فبينوا أبقى الله بركتكم هل يُمضَى هذا البيع أم لا ؟

فأجاب الجواب إن البيع في الحبس مردود لا يصح ، بل يجب فسخه ورده إلى الحبس كما كان قبل البيع .

وسئل عن مسجد قرية الزنج من طاعة قمارش تهدم منه الثلث منذ عشرة أعوام وخلت القرية ، ولم يبق بها أحد منذ ستين عاماً ، وأهل قرية قوطة يريدون حل الباقي ويضعونه في مصالح قرية قوطة ، فهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟ وكيف يكون العمل فيه - لأنهم لا قائم لهم على اصلاحه ؟ .

فأجاب الجواب أنه لا يخرب المسجد ويترك على حاله وإن كانت عليه أحباس يُبْنَى من غلتها .

---

(1) تقدم السؤال والجواب

[الحبس يصلح بمدخوله ، وإن تطوع به أحد فله أجره]

وسئل عن أرض أحباس للإنتفاع سقي تحت الماء تهدمت فيه منصَبة بماء المطر ، فهل يجب على الإمام أن يبني المنصَبة أو يُبنيها على الجماعة؟ وكذلك إذا تهدمت المناصب بماء الساقية عند السقي . بينوا لنا ذلك .

فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله أن الحبس يصلح من فائده إلا أن يتطوع به أحد فله أجْرُه .

[الصحن له حرمة المسجد ، فلا يصلى فيه على الميت]

وسئل عن مسجد يلاصقه صحن . والدخول إلى المسجد على الصحن (معمر)[1] منصب بإغلاق ورحبة قدام الصحن هي طريق ، وفيها شيء من الضيق ، فهل يجوز لنا أن نصلي على الميت في الصحن أم لا يصلى عليه إلا في رحبته ؟ والصحن المذكور يجلس فيه بعض يعملون الحلفا وما أشبه ذلك وهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟

فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله : أن الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد له حرمة المسجد وحكمه . فلا يصلى فيه على ميت ، لأن الميت لا يدخل إلى المسجد ولا يعمل فيه عمل الدنيا ولا شغل من أشغالها ، ولم تبن المساجد إلا لأعمال الآخرة .

[لا يجوز لأحد أن ينتفع بالحبس بلا عوض]

وسئل عن أنْدُرٍ للمسجد حبسا للزيت أو الحصر أو لغير ذلك . وفيه رحبة ليس فيها منفعة للمسجد . وإنما هي تراب وأندر أخرى ملك للناس جوار الرحبة المذكورة . فصار صاحبه يبسط في تلك الرحبة حصراً ويجعل عليها دخنا وذرة وما أشبه ذلك . فبينوا لنا هل يجوز له أن يجعل في تلك الرحبة حصراً دون ثمن أم لا ؟

فأجاب لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غبن فيه عليها ، يصرف في مصرف الأحباس .

---

(1) بياض في المطبوع ، والاصلاح من النسخة الخطية .

أو في أيام الحر، وآل أمره إلى أن أغلق على اربع قطعات منه ، وبقيت القطعة الخامسة المتصلة بباب الحفاة المذكورة فصار ذلك ثوراً[1] في أربع القطعات المذكورة ، وتعذر عودها إلى ما أسس عليه الموضع المذكور ولم يمكن ردها إلى ما قصد فيه ، لعدم احتياج الناس إليه ، ورفع الضرورة الداعية إلى الوضوء فيه ، من الضيق والظلمة وعدم الوثوق بطهارة الماء. فهل يسوغ تغييره حوانيت تلحق بأحباس المسجد الجامع ، وينتفع بخراجها ، ولا يخرج الموضع المذكور عن معنى التحبيس عن الجامع المذكور مع احتياجه لذلك ، ويصير هذا من باب صرف نوع من الجنس[2] إلى نوع منه أم لا يسوغ ذلك ؟ بينه لنا مأجوراً إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب : الحمد لله أكرمكم الله بالتقوى ، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضى ، الجواب أن بنيان الحوانيت في الموضع الذي ذكرتم جائز ، بل هو من قبيل المندوب المستحب ، وازاحة الضرر والنتن من الموضع المذكور واجب ، ووجه ذلك أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه : واجب ، وممنوع ، ومختلف فيه . فالواجب ما في بقائه ضرر . فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبسا (أولى[3])الوجه الثاني ما في بقائه منفعة ولا ضرر في بقائه ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق .

القسم الثالث ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل ، فهذا مختلف في بيعه ، فمن العلماء من أجاز بيعه نظراً إلى قصد المحبس ، وقصد المحبس الانتفاع به ، فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع ، ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس وقد وقع للقاضي أبي الوليد ابن رشد في أجوبته ما ظاهره ، أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة إذا

(1) في المخطوط (دثوراً) ولعل هذا هو الصواب .

(2) في المخطوط (الحبس) .

(3) كلمة (أولى) زيادة في المخطوط .

كانت يسيرة فاله في بقعة محبسة (   )[1] جيران يضرون بها حتى تكون فيها منفعتها المقصودة بها : مع أن البقعة المذكورة يمكن الانتفاع بها بأن يجعل فيها بيت يسكن ، أو حانوت تكترى ، وينقطع ضرر الجيران .

القسم الثاني المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب ، فهذا فيه روايتان مشهورتان . القسم الثالث تغييره عن حاله مع بقاء كونه حبسا ؛ وذلك كإدخال الديار المحبسة في المساجد ، أما مسجد الجمعة باتفاق ، أو مسجد الجمعة وغيره ، ومن هذا البقاع المحبسة لله يُبْنَى فيها مسجد أو يُبْنَى فيها ما ينتفع به في وجه من وجوه الحبس ، ومن هذا كمسألتكم أنه إذا لم يكن في بناء الشباك ضرر ، فهذا نص العلماء على جواز أن الحبس يجوز أن يغير إلى ما هو أنفع للمسلمين . وأما مسألتكم هذه ففيها وجوه تجوز بناء الحوانيت ، أحدها ما في بقائها من الضرر بِنَتْنٍ يضر بأهل المسجد . والوجه الثاني ما يخاف من النجاسة ببقائه وتلطيخ المسجد . الوجه الثالث لو سَلِم من هذه بقاؤه بغير منفعة في الحال ولا في المآل لاستغنى عنه بالميضاة المتصلة به . الوجه الرابع افتقار المسجد إلى ما ينتفع به . الوجه الخامس ما يرجى من غلة الحوانيت وتكثير فوائد المسجد لو لم يكن محتاجا فيتعين بناء الحوانيت كما ذكرتم ويكون برأي القاضي وثبوت الضرر عنده ، كما في العقد الذي وقفت عليه بظهره والله ولي التوفيق بفضله .

[إذا ضاق خراج المدرسة يقدم القيم والبواب عمن سواهما]

وسئل الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة المالكي رحمه الله عن مدرسة فيها طلبة يسكنونها وقومة يقومون بها وهم : إمام ومؤذن ومدرس وأستاذ وقيم وبواب ، ولها أوقاف يضيق خراجها في بعض الأوقات حتى لا يفي بالمحبس عليهم المذكورين ، وليس في أصل الحبس شرط ، فإذا ضاق الخراج المذكور ، هل يأخذ القومة المذكورون مرتباتهم على الكمال لكونهم يأخذونها

(1) كذا بياض في المطبوع والمخطوط .

بعوض وما فضل عنهم يأخذه الطلبة . أو يقع الحصاص بينهم وبين الطلبة لدخول جميعهم في الحبس ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك على مقتضى مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه والله سبحانه يسدد آراءكم ، ويديم علاكم . والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب رحمه الله بما نصه : اللهم وفق للصواب ، يأخذ القيم والبواب ما رتب لهما الواقف بالتمام والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات من ذكر ، لأنهما ملحقان بالعمارة لا تتم إلا بهما. لأن المدرسة المذكورة تحتاج إلى الكنس والفرش والوقود وفتح الباب وغلقه وحفظ الحصر والقناديل وغير ذلك ، وما فضل بعد ذلك تقع المحاصة فيه بين من ذكر من الإمام والمؤذن والمدرس والأستاذ والطلبة ، هذا إذا كانت العين الموقوفة مدرسة كما ذكر ، وأما إذا كانت مسجدا بنص الواقف يصلي فيه الموقوف عليهم وغيرهم ممن يحتاج إلى الإعلام بدخول الوقت، قدم أيضا المؤذن والإمام والقيم والبواب ، وتقع المحاصة بعد ذلك بين الطلبة والمدرس والأستاذ ، والحالة هذه والله تعالى أعلم بالصواب .

[المصاحف المحبسة يجب الاحتفاظ بها والاعتناء بشأنها]

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن الرباعات المحبسة على ضريح ملوك شالة ونص السؤال : الحمد لله وحده سيدي رضي الله تعالى عنكم واجب بيان المشكلات منكم ، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد : فإن مما أشكل وجهه ، والتبس أمره ، مسألة المصاحف الكريمة المحبسة على ضريح من بشالة المباركة من الملوك الكرام رضي الله عنهم، وأبقى البركة في كريم خلفهم. وذلك أن أحمد اللحياني تجاوز الله تعالى عنه كان ممن سولت له نفسه أن أخذها ونزع ما كان عليها من حلية الفضة وغيرها ، وسيرى الله عمله[1] ويجازي به أو يعفو

(1) في المخطوط (وسيلقى عمله) .

الكريم بفضله ، ولما أظهرنا الله تعالى عليه وأورثنا دياره ، والحمد لله وجدنا بها المصاحف المذكورة ، فإذا بعضها عليها التحبيس مشهود الرسم ، وبعضها وثائق بغير شهادة ، وبعضها بغير وثيقة ولا شهادة ، واستقرت الآن بهذه الدار العلية ، وأردنا أن نعمل فيها بمقتضى الشرع من جعلها بخزائن كتب العلم المحبسة على المسلمين ، لينتفع بها الحي والميت إن شاء الله ، أو ما ترونه من الوجوه المخلصة من عهدتها. فاكتبوا لنا بما عندكم في ذلك لنعمل عليه ، فأنتم البركة وعلى ما عندكم من العلم العمل بحول الله تعالى ، والله تعالى يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله ، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، الجواب والله الهادي إلى سبيل الرشاد ، ومُلْهِم الصواب بفضله ، إن مقتضى الشرع ، وحاصل الفقه في هذه النازلة وقفها على نظركم الحسن ، ورأيكم المستحسن ، لما ولاكم الله تعالى من أمور المسلمين ، والواجب عليكم حفظكم الله وسدد أنظاركم وأنجح آراءكم ألا تتصرفوا إلا بجلب مصلحة أو دره مفسدة. قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ فالأئمة والولاة معزولون عما ليس بأحسن لتحجير الله تعالى على الأولياء[1] التصرف فيما ليس بأحسن ، وإذا كان هذا في حقوق اليتامى مع تفاهة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى القضاة فضلا عن الولاة ، فأولى أن يثبت ذلك في حقوق المسلمين فيما يتصرف فيه الولاة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة. في علمكم ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئاً ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » . وقال ﷺ : « مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وأن رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ[2] مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ ،

(1) في المخطوط (الأوصياء) .

(2) في المخطوط (عن) .

استحسنت هذا لأن لابن القاسم وغيره فيمن يكون من (العمران)[1] أنه ليس لأحد أن يقتطعه إلا بإذن الإمام فإن فعل وبنى كان في ذلك نظر الإمام . قال المخزومي قال الشيخ وأحسب ابن كنانة :ليس له ذلك إلا بإذن الإمام فإن فعل وبنى مضى ذلك له ، ولم يعترض عليه ، وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في مقبرة قديمة تدارس قبورها فوثب عليها رجل بجانبه ، لها حائط فأدخل بعضها في حائطه وغرسه أشجاراً وزرعه : إن عليه أن يقلع الأشجار ويرد البقعة إلى ما كانت لجماعة المسلمين ، وما قد انتفع به فيما مضى ، إنما عليه في ذلك كراء البقعة كم تساوي بالدراهم يتصدق بتلك الدراهم .

[تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز]

وسئل رحمه الله عن مساجد بلدة اتخذها قوم يعلمون فيها الصبيان ، وبعض هذه المساجد لا يستطاع الصلاة فيها لكثرة من بها من الصبيان لا يصلي فيها جماعة في سائر الصلوات ، ومن الناس من يقف عن الصلاة لما يتقي أن يصيب الحصر من النجاسات ، فهل ترى لهؤلاء المعلمين سعة في تعليمهم في المساجد؟ وكيف بهم إن احتجوا أنهم إن خرجوا منها ضاعت وسرق ما بها من الحصر ، فهل يكون لهم عذرا أم لا ؟

فأجاب لم يجعل الله المساجد ليتكسب فيها الارزاق ، والذي سألت عنه ووصفته ، الواجب على تلك أهل البلدة أن يمنعوا مساجدهم من مثل هذا ، وآباء الصبيان في حرج من هذا . ليس ينفرد بالحرج المعلم وحده ، فليوعظ المعلمون ، وآباء الصبيان ليخرجوا من المساجد إلى بقاع يصلح فيها التكسب ، ولا يضروا بالمسلمين ، فإن كان المعلم[2] أبى فلينزع الصبيان من عنده آباؤهم وإن اعتصم المعلم بأحد فليس يَعْصِمُهُ إلا ظالم ، ومن قال المعلم أولى من حق الصلاة ومن حق المسجد ، فهذا غلط وجهل ممن فعله ومن استحق أنه ظالم في فعله فهو مردود الشهادة تجتنب الصلاة خلفه ، وأما

(1) في المطبوع هنا بياض ، والاكمال من النسخة الخطية رقم 616

(2) وفي المحفوظة رقم 616 (فأبى معلم ..) .

العذر بحرز المسجد فإن المساجد لا تسرق وإنما يسرق ما فيها ، وليس لعذر ما فيها يمنع من الصلاة فيها . يكنس ويصلى على الأرض ومن يتطوع بخلف الكسوة يُوجَر إن شاء الله . وإذا تضغط من غلق الأبواب (وعيث لم يعث)[1] عليها وإذا جعل فيها أقل ما يجزىء لم يطمع فيه أحد ، وليس على هذه المعاذير تسقط حرمة المسجد وبالله التوفيق .

[كتب ومصاحف حبست على موضع ، هل يجوز لمن احتاجها أن يخرجها إلى داره ؟]

وسئل عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصر بعينه أو بمسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئاً أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه أو ينسخه ويرده .

فأجاب : أما كتب العلم فانها من أصلها من باب الحبس ، فوضعها في مكان بعينه إنما المراد منه تعريفها بذلك المكان ، وفائدة من يصلح له النظر فيها فيه ، فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع في حيطة حتى ترد إليه فما به بأس إن شاء الله ، وأما المصاحف فهي على شرط محبسها إن عرف شرطه ، وإن لم يعرف فتولى من استغنى عنها أحسن ولو أنها بمكان يخاف عليه الفساد والتغير لقلة الساكنين وعدم المتفقدين ، لكن النظر عندي فيها أن تُؤوَى إلى مكان حرز لها وحسن انتفاع بها هو أولى ، وهذا إذا نظر فيها من يريد السلامة ويعرف وجوه النظر الذي يستبقي به ما يحسن له أن يصنع فيها .

[حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء ، ثم حولت إلى الزراعة]

وسئل رحمه الله عن حصن حبست عليه أرض تنبت الحلفاء تباع كل عام بثلاثة دنانير أو أكثر أو أقل ، فعمد أهل المنزل فأطلقوا فيه النار وزرعوها على أن يعطوا للحصن ربع الزرع ويسقوا بمائه ، وضيقوا على الحصن حتى سقوا الزرع به ، حتى مُنعوا بهائم الحصن من الرعي ، فقال لهم أهل الحصن اجعلوا لزرعكم لئلا تضرها بهائمها[2] فتمنعوا من ذلك . وقالوا احتاطوا

(1) هذه العبارة زيادة من المخطوطين السالفين .

(2) كذا في المطبوع الحجري وفي المخطوطين (بهائمه) ولعل هي الصواب .

أنتم عليها من اللصوص ، فهل لهم سقي بماء الحصن والحوطة على أهل السواقي أم لا ؟ وقد ضاق أهل الحصن في منعهم ماءهم ورعي مواشيهم .

فأجاب : إن كان المقصود تحبيس هذه الأرض أنها للحلفاء فلا ينبغي تغييرها ، ومن حرق حلفاءها غرم قيمتها، على أن تؤخذ في أوقاتها في استعمال نبتها وما تسوى يوم الاعتداء عليها،وان نبتت لبعد الأرض عن الزراعة وتبورت لذلك فحرثها للزراعة صالح إن كان قبل استكمالها وإلا غرم فيها. وعلى الزارع في الوجهين قيمة كراء الزرع ذهبا أو فضة ، فإن لم تعرف قيمتها بالعين. أولم يوجد من يقومها في قصركم يكون كراؤها بالجزاء إن له جار[1] إن كان أكثر مما التزم الزراع فحصى[2] مكيلة الأكثر وتنظر قيمتها عينا وتُعطَى قيمة الطعام للزارع . روي هذا عن عيسى بن مسكين ولم نر عليه منكرا فيه . وأما التصاقهم بالحرث إلى الحصن فلا بد لأهل الحصن من تكسب الحرث، ولا ينبغي كراء للحرث إلا ما فضل عن حرث سكان القصر، لكونه رفقا لهم لقوتهم وليس لهم إضرار أهل القصر ، وليس لهم شرب ماء الحصن ويفوتونه عليهم ، إذْ لا يشرب ماء مواجل الحصون إلا المرابطون بها ، ومن جاء مشتريا تاجرا فليس له من ماء الحصن ولا من أحباسه ولا من أربابه نصيب .

[حكم البقعة التي عرفت بإسم الأحباس]

وسئل رحمه الله عن دمنة ببعض نواحي افريقيا يسكنها أصحاء يتوارثون فيها ويتبايعون أملاكها ، وببعض هذه الدمنة موضع يسمى الأحباس ، وفيها ما يسكنه الاصحاء ، فهل يثبت تحبيس هذا الموضع بهذا الاسم أم لا ؟ وهل يورث ما بناه الأضِرَّاءُ عنهم من ولد ذكرا وأنثى صحيحا أو لا ؟ وما الحكم في نقض ما يُبنَى منه ؟ هل يورث عنه نقضا أو قيمته صحيحا أو يكون حبسا؟

فأجاب هذه البقعة المسماة بهذا الاسم كان القصد بها الأضِرَّاء

(1) كذا في المطبوع ، وفي إحدى النسخ الخطية (ضمان) وفي أخرى (ان لو جاز) .
(2) كذا في المطبوع والمخطوط .

بالجذام إذ كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضروا بالناس فهم أحق بها ، وما كان من وقف فإليهم يقصد ، وهذا كان باجتهاد أولي[1] متقدم أو العلماء أمروا بذلك للتعليل المتقدم . فإن سكنى لأصحاء باختيار منهم عما فضل عنهم وهم فيه منفعة ، ولعل هذا سمحوا لهم في السكنى . فالقاعة حبس والبناء باق لبانيه ، ويُورث عنه ضريراً كان أو صحيحاً . فالسكنى حقيقة للأضراء والأصحاء على ما مر . فإن وقع التضايق فالأضراء أحق ، ويأخذ من بنى لنفسه قيل للأضراء فيما يسكنون فيه على جري عادة حكام المسلمين المتقدمين إن عُرِفتْ . وإلاّ فالاجتهاد في الوقت على ما عرفتك به عندى .

[جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد]

وسئل السيورى عن مسجد له أسطح ، ويحتاج إليه لشدة الحر في الصيف وفي الشتاء للشمس، فأراد أهل المسجد إحداث درج للصعود لمصلحة ، لذلك هل يجوز أم لا ؟ وإذا لم يجز فهل يصنع سلم من عود يصعد عليه فوق المسجد؟ وقد نزلت من غير موضع ، فمن الناس من فعل الأول ، ومنهم من فعل الثاني ، والمساجد قديمة لم يكن فيها شيء من ذلك .

فأجاب إن كان الدرج لا يمنع أحداً من المصلين، أو لا يحتاج إلى الموضع الذي يعمل فيه الدرج للعادة. فيفعل من عود بحيث لا يضيق .

[اختلاف في جواز نقل أنقاض المسجد وبيعها]

وسئل عمن أخذ عمودا من مسجد خرب بإزاء قصر الأمراء فجعله في الجامع ،وأخذ العمود الذي هو مكانه وباعه ممن بَنَى عليه حنية أو حنيتين وعلويا، وقيم الجامع الفاعل لهذا من أهل الدين لكن ليس من أهل العلم ،

(1) كذا في المطبوع وفي النسخ الخطية (والي) ولعل هذا هو الصواب .

يقول إن عنده فتاوي بالنقل للحبس، ونقل هذا العمود لحسنه للجامع، وهو مثل الذي باع في القدر أو أحسن منه في الصفة، وفي البلد المذكور مساجد كثيرة غير هذا ولم تزل عامرة كثيرة الناس منذ كانت، فهل يجوز بيع هذا العمود لما ذكر أو يفسخ ـ لكونه من الأحباس، وهي لا تباع وينقض جميع ما عليه ـ؟

فأجاب يرد العمود للحبس من كل وجه، ومن يجيز تعويض الحبس لمصلحة إذا ظهرت يجيز هذا، وعلى الأول يكون نفقة الهدم فيما ينقض على الفاعل، لأنه متعدٍّ في الذي تصرف فيه، كما إذا أحدث بناء في أرض مغصوبة فنفقة ما يزيل البناء على ذلك المستحق.

[حانوت حبس على مسجد لا يُدْرى مصرفه، فإنه يصرف في الأصلح]

وسئل عن حانوت محبس على مسجد قديم لا يُدْرى مصرف هذا الحبس. فعمد من يقوم بالمسجد من نقيب وغيره (   )[1] بناؤها من خشب وردم درجه، لأنه يصعد عليه لما ذكر أم لا؟

فأجاب يفعل المتولِّي ما يراه صالحا، ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والرأي.

[حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحة]

وسئل الشيخ سيدي عيسى بن علال عن امرأة كانت على ملكها دار، وكانت ساكنة فيها مدة مع زوجها، ثم إن أم زوجها المذكور حلفت يمينا أنها لا تدخل له في تلك الدار ما دامت على ملك المرأة المذكورة، ثم إن الزوج المذكور مرض وأشرف على الهلاك وتشوق إلى رؤية أمه فلم يمكنها الدخول لأجل اليمين المذكور، ثم إن المرأة المذكورة التي كانت على ملكها الدار المذكورة، حبست على أولادها من زوجها المذكور، واحتالت لكي تبر أم الزوج المذكور وتخرجها عن ملكها بالتحبيس المذكور، وحاز والد الأولاد

(1) بياض في النسخة المطبوعة والنسخ الخطية.

المذكورين الدار المذكورة، بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار وهو مريض المرض المخوف ومنه توفي، ولم تزل المرأة المذكورة ساكنة مع أولادها إلى أن توفيت، فهل هذا الحبس صحيح من أصله أم لا؟ وهل تصح حيازة [...] المذكور وهو مريض أم لا؟ وهل سكنى المرأة المحبسة في الدار المذكورة يبطل تحبيسها أم لا؟

فأجاب إن كان الأمر على ما ذكر فالحبس من أصله صحيح، وحيازة الأب لذلك وهو مريض صحيح، نعم إن كان موت الأب قبل مضي سنة من يوم الحيازة، فالحبس باطل، لأجل سكنى المرأة المحبسة المذكورة الدار المذكورة مع أولادها إلى أن توفيت ولم تحز عنها إذ ذاك حكم الحبس إن [...] إلى يد المحبس قبل مضي المدة المذكورة ومات قبل أن تحاز منه فهو باطل.

[لا يزاد مؤذن عما جرت به العادة]

وسئل سيدي إبراهيم بن محمد اليزناسني عن مسجد له حوانيت محبسة عليه، كان يجري على فوائدها من قديم الزمان مرتب أربعة من المؤذنين مع سائر ضروريات، ثم إن بعض الناس تسبب ببعض أهل الجاه في الأذان فيه، على أن يجري له فيه مرتب، فصاروا يجري لهم مرتب زائد، وصاروا فيه سبعة من المؤذنين. والمسجد غير محتاج إلى كثرة المؤذنين، ومع أنه لم يكن فيه على قديم الزمان غير أربعة من المؤذنين فعجز عن مرتبهم نحو من سبعين درهما في الشهر، وكان الناظر في الأحباس يعطيها من غلة أحباس المساجد، واحتيج في العام الفارط إلى إصلاح سقف المسجد المذكور، ونفذ فيه الناظر أكثر من ثلاثمائة دينار فائد سائر المساجد، وامتنع الناظر أن يعطي المؤذنين العدة المذكورة التي كان يعطيهم تتميما لمرتبهم من سائر المساجد، فطلب المؤذنون المذكورون من سكان حوانيت المسجد المذكور أن يتحملوا لهم بتلك العدة المذكورة، أو يخرجوا منها ويأخذها المؤذنون المذكورون عوضا عن مرتبهم، واضطروهم إلى ذلك، فتحمل لهم بعض سكان الحوانيت المذكورة بتلك الزيادة المذكورة، وبعض السكان اخلوا منها ولم يوجد من يسكنها بتحمل تلك الزيادة، وبعض السكان لم يتحمل، بل

هو منتظر حوابكم، لكون الزيادة المذكورة ضعف الكراء، فهل يُقضى للمؤذنين المذكورين بما طلبوا، ويلزم السكان أن يتحملوا لهم أو يخلوا أو لا يُقضى عليهم بذلك لما ينشأ عن ذلك من الضرر العام؟ إذ للوالي أن يكلف على الناس مثل ذلك في حوانيت المخزن، ويحتم عليهم الالتزام أو الإخلاء، وتكون حجة في ذلك إذا ساغ من الرعية ففي المخزن أولى. وهل يبقى المسجد المذكور على ما جرت به العادة من أربعة من المؤذنين، ولا يحتاج إلى زيادة لكونها غير ضرورية أم لا ؟

فأجاب : لا يُزاد مؤذن على ما جرت به العادة، كما لا يزاد في مرتب، وإن فعل الناظر شيئاً مما منع منه ضمن ما دفع، وإكراء أصحاب الحوانيت ظلما لهم يجب رفعه وبالله التوفيق.

[إن وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خالياً]

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم المذكور فوقه عن رجلين اشتركا في فرن على المناصفة بينهما، ثم إن أحدهما حبس نصيبه على الجامع الأعظم شرفه الله بذكره، وبقي خالياً مدة ثم إن الذي لم يحبس نصيبه حاول على فران وأكراه له باثني عشر درهما للجميع، وأنفق فيه المكتري من ذلك، وقال له أنا التزمته بالعدة المذكورة على قبول الزائد، فإن جاء من يزيد أزيد معه، أو أسلم له. فقال ناظر الحبس لا أكريه لك. فقال له شريكه الذي لم يحبس نصيبه تضر بي، أما أن يبقى نصيبه خاليا بدرهم خير من إخلائه، ووقعت بينهما مشاررة بسبب ذلك. فانظروا يا سيدي هل يقبل قول الناظر، ويبقى خالياً؟ أم المصلحة للحبس التي هي ظاهرة في كرائه ويبقى على ما أكراه شريكه حتى يأتي من يزيد فيه؟ ثم إن تبرع متبرع وقال أنا احتمله بالعدة التي طلب الناظر ونسده. ويبقى نصيب الآخر دون كراء، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى، والنبي ﷺ يقول: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وهذه زيادة ضرر من غير شك، وهل يكرى لغير فران ولاجنبي ويمكن من عقده أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك.

فأجاب كراؤه على قبول الزيادة إن لم يوجد من يكتريه بما قال الناظر خير من بقائه عاطلاً مقطوع المنفعة للحبس. والمحتسب الذي التزم كراءه بما قال الناظر أغبط إن لم يكن على الفرن نفسه ضرر غير الغلق، وأما الغلق فلا كبير ضرر فيه عليه، وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به.

[من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فانه يصرف لأمثل من يوجد]

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن أرض محبسة على أستاذ، وشرط المحبس رحمه الله في الأستاذ شروطاً لا توجد اليوم في أحد، وهنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه، لكن تورع عنها لأجل الشروط التي في أصل الحبس، وطلب مني السؤال في القضية، فهل يأخذها الأمثل فالأمثل أو يبقى كذلك إلى أن يوجد من هو بتلك الصفات؟ والغالب على ظني ألَّا تُوجد اليوم في أحد؟ فهل يا سيدي تُعين لأعرف ما في الوقت عندنا، أو تبقى كذلك دون تعيين لأحد؟ ومن جملة ما شرطه رضي الله عنه، أنها لا تُكرَى ولا تُحرث إلا بالشركة، وهذا أيضاً تعذر من وجوه من عدم الزريعة وغيرها، لأن الناس يحرثونها بزريعتهم وما ينوب للثلث يعطيه الذي يحرث حتى للدِراس، ويأخذ زريعته، فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان متطوعا به في الظاهر، وأما هو فما دخل إلَّا على أن يعطيه حتى إلى معظم الدراس ويأخذ زريعته، فبين لنا وجه الحكم في هذه المسألة؛ ويخاف على الأرض إن بقيت دون من يتكلم عليها ممن لا تكون بيده تضيع لفساد الوقت ولعدم جريان أحكام الشريعة. والأوصاف التي شرط رضي الله عنه، لا توجد أصلًا إلا في أبي عمر[1] والامام حمزة رضي الله عنهم، ولهذا كره العلماء رضي الله عنهم كثرة الشروط في الحبس كما في كريم علمكم، والسلام الأتم يخص مقامكم سيدي ورحمة الله.

فأجاب تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور، ومهما وجد

(1) في النسخة المطبوعة هنا بياض والاكمال من النسختين الخطيتين.

هو منتظرجوابكم، لكون الزيادة المذكورة ضعف الكراء، فهل يُقضى للمؤذنين المذكورين بما طلبوا . ويلزم السكان أن يتحملوا لهم أو يخلو أو لا يُقضى عليهم بذلك لما ينشأ عن ذلك من الضرر العام،؟ إذ للوالي أن يكلف على الناس مثل ذلك في حوانيت المخزن ، ويحتم عليهم الالتزام أو الإخلاء، وتكون حجة في ذلك إذا ساغ من الرعية ففي المخزن أولى . وهل يبقى المسجد المذكور على ما جرت به العادة من أربعة من المؤذنين ، ولا يحتاج إلى زيادة لكونها غير ضرورية أم لا ؟

فأجاب : لا يُزاد مؤذن على ما جرت به العادة ، كما لا يزاد في مرتب ، وإن فعل الناظر شيئاً مما منع منه ضمن ما دفع ، وإكراه أصحاب الحوانيت ظلما لهم يجب رفعه وبالله التوفيق .

[إن وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خالياً]

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم المذكور فوقه عن رجلين اشتركا في فرن على المناصفة بينهما ، ثم إن أحدهما حبس نصيبه على الجامع الأعظم شرفه الله بذكره ، وبقي خالياً مدة ثم إن الذي لم يحبس نصيبه حاول على فران وأكراه له باثني عشر درهما للجميع ، وأنفق فيه المكتري من ذلك ، وقال له أنا التزمته بالعدة المذكورة على قبول الزائد ، فإن جاء من يزيد أزيد معه ، أو أسلم له ، فقال ناظر الحبس لا أكريه لك، فقال له شريكه الذي لم يحبس نصيبه تضر بي ، أما أن يبقى نصيبه خاليا بدرهم خير من إخلائه ،ووقعت بينهما مشارة بسبب ذلك،فانظروا يا سيدي هل يقبل قول الناظر ، ويبقى خالياً؟ أم المصلحة للحبس التي هي ظاهرة في كرائه ويبقى على ما أكراه شريكه حتى يأتي من يزيد فيه ؟ ثم إن تبرع متبرع وقال أنا احتمله بالعدة التي طلب الناظر ونسده ، ويبقى نصيب الآخر دون كراء ، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى ، والنبي ﷺ يقول : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » وهذه زيادة ضرر من غير شك ، وهل يكرى لغير فران ولاجنبي ويمكن من عقده أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك .

فأجاب كراؤه على قبول الزيادة إن لم يوجد من يكتريه بما قال الناظر خير من بقائه عاطلاً مقطوع المنفعة للحبس،والمحتسب الذي التزم كراءه بما قال الناظر أغبط إن لم يكن على الفرن نفسه ضرر غير الغلق ، وأما الغلق فلا كبير ضرر فيه عليه . وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به .

[من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فانه يصرف لأمثل من يوجد]

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن أرض محبسة على أستاذ ، وشرط المحبس رحمه الله في الأستاذ شروطاً لا توجد اليوم في أحد ، وهنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه ، لكن تورع عنها لأجل الشروط التي في أصل الحبس ، وطلب مني السؤال في القضية، فهل يأخذها الأمثل فالأمثل أو يبقى كذلك إلى أن يوجد من هو بتلك الصفات؟ والغالب على ظني ألَّا تُوجد اليوم في أحد ؟ فهل يا سيدي تُعين لأعرف ما في الوقت عندنا ، أو تبقى كذلك دون تعيين لأحد؟ ومن جملة ما شرطه رضي الله عنه ، أنها لا تُكرَى ولا تُحرث إلا بالشركة ، وهذا أيضاً تعذر من وجوه من عدم الزريعة وغيرها ، لأن الناس يحرثونها بزريعتهم وما ينوب للثلث يعطيه الذي يحرث حتى للدراس ، ويأخذ زريعته ، فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان متطوعا به في الظاهر ، وأما هو فما دخل إلَّا على أن يعطيه حتى إلى معظم الدراس ويأخذ زريعته ، فبين لنا وجه الحكم في هذه المسألة ؛ ويخاف على الأرض إن بقيت دون من يتكلم عليها ممن لا تكون بيده تضيع لفساد الوقت ولعدم جريان أحكام الشريعة . والأوصاف التي شرط رضي الله عنه ، لا توجد أصلاً إلا في أبي عمر[1] والامام حمزة رضي الله عنهم، ولهذا كره العلماء رضي الله عنهم كثرة الشروط في الحبس كما في كريم علمكم ، والسلام الأتم يخص مقامكم سيدي ورحمة الله .

فأجاب تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور ، ومهما وجد

(1) في النسخة المطبوعة هنا بياض والاكمال من النسختين الخطيتين .

هو منتظر جوابكم، لكون الزيادة المذكورة ضعف الكراء، فهل يُقضى للمؤذنين المذكورين بما طلبوا، ويلزم السكان أن يتحملوا لهم أو يخلوا أو لا يُقضى عليهم بذلك لما ينشأ عن ذلك من الضرر العام، ؟ إذ لنوالي أن يكلف على الناس مثل ذلك في حوانيت المخزن، ويحتم عليهم الالتزام أو الإخلاء، وتكون حجة في ذلك إذا ساغ من الرعية ففي المخزن أولى، وهل يبقى المسجد المذكور على ما جرت به العادة من أربعة من المؤذنين، ولا يحتاج إلى زيادة لكونها غير ضرورية أم لا ؟

فأجاب : لا يُزاد مؤذن على ما جرت به العادة، كما لا يزاد في مرتب، وإن فعل الناظر شيئاً مما منع منه ضمن ما دفع، وإكراه أصحاب الحوانيت ظلما لهم يجب رفعه وبالله التوفيق.

[إن وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خالياً]

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم المذكور فوقه عن رجلين اشتركا في فرن على المناصفة بينهما، ثم إن أحدهما حبس نصيبه على الجامع الأعظم شرفه الله بذكره، وبقي خالياً مدة ثم إن الذي لم يحبس نصيبه حاول على فران وأكراه له باثني عشر درهما للجميع، وأنفق فيه المكتري من ذلك، وقال له أنا التزمته بالعدة المذكورة على قبول الزائد، فإن جاء من يزيد أزيد معه، أو أسلم له، فقال ناظر الحبس لا أكريه لك، فقال له شريكه الذي لم يحبس نصيبه تضر بي، أما أن يبقى نصيبه خاليا بدرهم خير من إخلائه، ووقعت بينهما مشاررة بسبب ذلك، فانظروا يا سيدي هل يقبل قول الناظر، ويبقى خالياً؟ أم المصلحة للحبس التي هي ظاهرة في كرائه ويبقى على ما أكراه شريكه حتى يأتي من يزيد فيه ؟ ثم إن تبرع متبرع وقال أنا احتمله بالعدة التي ضبط الناظر ونسده، ويبقى نصيب الآخر دون كراء، وهذا فيه من الضرر ما لا يخفى، والنبي ﷺ يقول : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » وهذه زيادة ضرر من غير شك، وهل يكرى لغير فران ولاجنبي ويمكن من عقده أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك.

فأجاب كراؤه على قبول الزيادة إن لم يوجد من يكتريه بما قال الناظر خير من بقائه عاطلا مقطوع المنفعة للحبس، والمحتسب الذي التزم كراءه بما قال الناظر أغبط إن لم يكن على الفرن نفسه ضرر غير الغلق، وأما الغلق فلا كبير ضرر فيه عليه، وكتب عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به.

[من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فانه يصرف لأمثل من يوجد]

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن أرض محبسة على أستاذ، وشرط المحبس رحمه الله في الأستاذ شروطاً لا توجد اليوم في أحد، وهنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه، لكن تورع عنها لأجل الشروط التي في أصل الحبس، وطلب مني السؤال في القضية، فهل يأخذها الأمثل فالأمثل أو يبقى كذلك إلى أن يوجد من هو بتلك الصفات؟ والغالب على ظني الّا تُوجد اليوم في أحد ؟ فهل يا سيدي تُعين لأعرف ما في الوقت عندنا، أو تبقى كذلك دون تعيين لأحد؟ ومن جملة ما شرطه رضي الله عنه، أنها لا تُكرَى ولا تُحرث إلا بالشركة، وهذا أيضاً تعذر من وجوه من عدم الزريعة وغيرها، لأن الناس يحرثونها بزريعتهم وما ينوب للثلث يعطيه الذي يحرث حتى للدراس، ويأخذ زريعته، فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان متطوعا به في الظاهر، وأما هو فما دخل إلَّا على أن يعطيه حتى إلى معظم الدراس ويأخذ زريعته، فبين لنا وجه الحكم في هذه المسألة ؛ ويخاف على الأرض إن بقيت دون من يتكلم عليها ممن لا تكون بيده تضيع لفساد الوقت ولعدم جريان أحكام الشريعة. والأوصاف التي شرط رضي الله عنه، لا توجد أصلاً إلا في أبي عُمر[1] والامام حمزة رضي الله عنهم، ولهذا كره العلماء رضي الله عنهم كثرة الشروط في الحبس كما في كريم علمكم، والسلام الأتم يخص مقامكم سيدي ورحمة الله.

فأجاب تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور، ومهما وجد

(1) في النسخة المطبوعة هنا بياض والاكمال من النسختين الخطيتين.

من هو أمثل منه صرفت عليه ، والشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم يلتفت إلى ذلك الشرط ويبطل ويشارك فيها على الوجه الشرعي . وإلا أكريت وصرفت غلتها لمن ذكر والله تعالى أعلم وكتب محمد بن مرزوق رحمه الله ولطف به بمنه .

[مدة الكراء إذا تعذر اثباتها تحمل على انصرافها]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل جزى موضعا خربا من المسجد وبنى فيه رواء وجزاؤه درهمان في الشهر ، ثم توفي الرجل المذكور وبقي الرواء بيد أولاده إلى أن تهدم الرواء وخرب وضاع عقد الجزاء التي كانت تعود بمنفعة لأولاد الرجل المذكور والمدة طائلة . فهل يلزمهم إعطاء الجزاء المذكور أم لا ؟ لأن المدة جهلت فهل يلزمهم ذلك من غير عقد أم لا ؟ بينوه لنا .

فأجاب إن لم يقدر على تحقيق مدة الجزاء لا من زمام الأحباس ولا من بينة تقوم عليها ، ولا من إقرار من يصح إقراره ، من ورثة المكتري فهو محمول على الانصرام ، فلا يلزم الورثة المذكورين جزاء المبهم ، إلا إن بقي لهم فيه نقض فإنهم يلزمهم فيه كراء المثل ، ما دام نقضهم فيه ، وقد تقدم لنا عنها جواب حافل طائل ، وكان ينبغي الا تكتبوا السؤال إلا بعد تقرير مقالة الناظر والورثة ، حتى ينظر ما عند كل فريق من تحقيق دعوى أو تهمة إلى غير ذلك مما تختلف الأحكام باختلافه وبالله التوفيق .

[جري العمل على المسالفة بين المساجد . وحبس المساكين يُفَرَّقُ عليهم]

وسئل عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفذها في ضرورياتها من البناء والاصلاح ، فربما نفذ دراهم هذا لهذا لكون الأخرى لا تحتاج لاصلاح ، أو دراهمها كثيرة ، فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان على وجه السلف وظهر له فيه مصلحة للأخرى ووفرها برد السلف . فهل يفعل ذلك أم لا ؟ ودراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة ، وأخرى على

المسجونين ، وعُدم المساجن والواردون . فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين أم لا يجوز ذلك ، وتبقى بيده حتى يرد أربابها ، أو ينفذها للمسكين على وجه السلف ؟ وهذه المسألة عندنا كثيرة النزول . بين لنا الحكم في هذه المسائل كلها مأجورا .

فأجاب : أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا ؛ أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف ، وفي ذلك خلاف . والذي مضى به العمل جواز السلف ، وأما ما وقف على المساكين كما ذكرتم ، وعلى الحجاج والمسجونين ، وعدموا . فأما المساكين فلا يعدمون هنا ، بل جل أهل بلدتكم مساكين ، فيفرق عليهم بالاجتهاد ، وأما الحجاج وأهل السجون فتوقف غلات أحباسهم حتى يوجدوا، والحجاج كل عام يطرقون بلدتكم فان خيف عليها ضيعة أو يدٌ عادية أُشترى بها ربع ووقف لهم ، فإن قدموا وكان في غلات الأحباس الاصلية غلة وما اشترى من غلاتها ما يقوم بمؤنتهم ما اشترى من الغلة والا بيع ، أو بيع منه ما يعرف فيما حبس عليه .

[إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح]

وسئل عن رجل له حظ في حوانيت حبس نصف الحظ المذكور على ابنته وعقبها ، ولم يعين قدر الحظ المذكور إلا نصف حظه . وتوفي المحبس وابنته ، وبقي أولادها يغتلون من الحوانيت المذكورة ما يعطيهم شريكهم في الحوانيت المذكورة ، إذ هم كانوا صغارا وحسنوا الظن به ، لكونه رجلاً خيراً ديناً لا بأس به ، وهو وارث من والده مدة من خمسة عشر سنة أو نحوها ، وأراد الآن ورثة البنت المحبَّس عليها بيع النصف في الحوانيت المذكورة الذي بقي دون حبس ، وقيل لهم لا بد من تعيين الحظ المذكور ، فطلبوه في تعيين الحظ المذكور ، فقال لا أدري قدره ، لأني تركني والدي صغيراً ولحقت وَالِدِي يعطي لوالدكم القدر الذي أنا أعطيه لكم اليوم ، فطلبوه في رسم شراء

من هو أمثل منه صرفت عليه ، والشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم يلتفت إلى ذلك الشرط ويبطل ويشارك فيها على الوجه الشرعي ، وإلا أكريت وصرفت غلتها لمن ذكر والله تعالى أعلم وكتب محمد بن مرزوق رحمه الله ولطف به بمنه .

[مدة الكراء إذا تعذر اثباتها تحمل على انصرامها]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل جزى موضعا خربا من المسجد وبنى فيه رواء وجزاؤه درهمان في الشهر ، ثم توفي الرجل المذكور وبقي الرواء بيد أولاده إلى أن تهدم الرواء وخرب وضاع عقود الجزاء التي كانت تعود بمنفعة لأولاد الرجل المذكور والمدة طائلة . فهل يلزمهم إعطاء الجزاء المذكور أم لا ؟ لأن المدة جهلت فهل يلزمهم ذلك من غير عقد أم لا ؟ بينوه لنا .

فأجاب إن لم يقدر على تحقيق مدة الجزاء لا من زمام الأحباس ولا من بينة تقوم عليها ، ولا من إقرار من يصح إقراره ، من ورثة المكتري فهو محمول على الانصرام ، فلا يلزم الورثة المذكورين جزاء المبهم ، إلا إن بقي لهم فيه نقض فإنهم يلزمهم فيه كراء المثل ، ما دام نقضهم فيه ، وقد تقدم لنا عنها جواب حافل طائل ، وكان ينبغي الا تكتبوا السؤال إلا بعد تقرير مقالة الناظر والورثة، حتى ينظر ما عند كل فريق من تحقيق دعوى أو تهمة إلى غير ذلك مما تختلف الأحكام باختلافه وبالله التوفيق .

[جري العمل على المسالفة بين المساجد . وحبس المساكين يُفَرَّقُ عليهم]

وسئل عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفذها في ضرورياتها من البناء والاصلاح ،فربما نفذ دراهم هذا لهذا لكون الأخرى لا تحتاج لاصلاح ، أو دراهمها كثيرة ، فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان على وجه السلف وظهر له فيه مصلحة للأخرى ووفرها برد السلف.فهل يفعل ذلك أم لا ؟ ودراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة ، وأخرى على

المسجونين ، وعُدم المساكين والواردون ، فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين أم لا يجوز ذلك ، وتبقى بيده حتى يرد أربابها ، أو ينفذها للمسكين على وجه السلف ؟ وهذه المسألة عندنا كثيرة النزول ، بين لنا الحكم في هذه المسائل كلها مأجورا .

فأجاب : أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا ؛ أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف ، وفي ذلك خلاف ، والذي مضى به العمل جواز السلف ، وأما ما وقف على المساكين كما ذكرتم ، وعلى الحجاج والمسجونين ، وعدموا . فأما المساكين فلا يعدمون هنا ، بل جل أهل بلدتكم مساكين ، فيفرق عليهم بالاجتهاد ، وأما الحجاج وأهل السجون فتوقف غلات أحباسهم حتى يوجدوا،والحجاج كل عام يطرقون بلدتكم فان خيف عليها ضيعة أو يدّ عادية أُشْترى بها ربع ووقف لهم ، فإن قدموا وكان في غلات الأحباس الاصلية غلة وما اشترى من غلاتها ما يقوم بمؤنتهم ما اشترى من الغلة والا بيع ، أو بيع منه ما يعرف فيما حبس عليه .

[إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح]

وسئل عن رجل له حظ في حوانيت حبس نصف الحظ المذكور على ابنته وعقبها،ولم يعين قدر الحظ المذكور إلا نصف حظه ، وتوفي المحبس وابنته ، وبقي أولادها يغتلون من الحوانيت المذكورة ما يعطيهم شريكهم في الحوانيت المذكورة، إذ هم كانوا صغارا وحسنوا الظن به ، لكونه رجلاً خيراً ديناً لا بأس به ، وهو وارث من والده مدة من خمسة عشر سنة أونحوها،وأراد الآن ورثة البنت المحبَّس عليها بيع النصف في الحوانيت المذكورة الذي بقي دون حبس ، وقيل لهم لا بد من تعيين الحظ المذكور ، فطلبوه في تعيين الحظ المذكور ، فقال لا أدري قدره ، لأني تركني والدي صغيراً ولحقت وَالِدِي يعطي لوالدكم القدر الذي أنا أعطيه لكم اليوم ، فطلبوه في رسم شراء

من هو أمثل منه صرفت عليه ، والشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم ينتفت إلى ذلك الشرط ويبطل ويشارك فيها على الوجه الشرعي ، وإلا أكريت وصرفت غلتها لمن ذكر والله تعالى أعلم وكتب محمد بن مرزوق رحمه الله ولطف به بمنه .

[مدة الكراء إذا تعذر اثباتها تحمل على انصرامها]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل جزى موضعا خربا من المسجد وبنى فيه رواء وجزاؤه درهمان في الشهر ، ثم توفي الرجل المذكور وبقي الرواء بيد أولاده إلى أن تهدم الرواء وخرب وضاع عقود الجزاء التي كانت تعود بمنفعة لأولاد الرجل المذكور والمدة طائلة . فهل يلزمهم إعطاء الجزاء المذكور أم لا ؟ لأن المدة جهلت فهل يلزمهم ذلك من غير عقد أم لا ؟ بينوه لنا .

فأجاب إن لم يقدر على تحقيق مدة الجزاء لا من زمام الأحباس ولا من بينة تقوم عليها ، ولا من إقرار من يصح إقراره ، من ورثة المكتري فهو محمول على الانصرام ، فلا يلزم الورثة المذكورين جزاء المبهم ، إلا إن بقي لهم فيه نقض فإنهم يلزمهم فيه كراء المثل ، ما دام نقضهم فيه . وقد تقدم لنا عنها جواب حافل طائل ، وكان ينبغي الا يكتبوا السؤال إلا بعد تقرير مقالة الناظر والورثة ، حتى ينظر ما عند كل فريق من تحقيق دعوى أو تهمة إلى غير ذلك مما تختلف الأحكام باختلافه وبالله التوفيق .

[جري العمل على المسالفة بين المساجد . وحبس المساكين يُفَرَّقُ عليهم]

وسئل عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفذها في ضرورياتها من البناء والاصلاح ، فربما نفذ دراهم هذا لهذا لكون الأخرى لا تحتاج لاصلاح ، أو دراهمها كثيرة ، فهل يجوز هذا أم لا ؟ ولو كان على وجه السلف وظهر له فيه مصلحة للأخرى ووفرها برد السلف ، فهل يفعل ذلك أم لا ؟ ودراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة ، وأخرى على

المسجونين ، وعُدم المساجن والواردون ، فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين أم لا يجوز ذلك ، وتبقى بيده حتى يرد أربابها . أو ينفذها للمسكين على وجه السلف ؟ وهذه المسألة عندنا كثيرة النزول . بين لنا الحكم في هذه المسائل كلها مأجورا .

فأجاب : أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا ؛ أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف ، وفي ذلك خلاف ، والذي مضى به العمل جواز السلف ، وأما ما وقف على المساكين كما ذكرتم ، وعلى الحجاج والمسجونين ، وعدموا . فأما المساكين فلا يعدمون هنا ، بل جل أهل بلدكم مساكين ، فيفرق عليهم بالاجتهاد ، وأما الحجاج وأهل السجون فتوقف غلات أحباسهم حتى يوجدوا . والحجاج كل عام يطرقون بلدكم فان خيف عليها ضيعة أو يدٌ عادية أُشترى بها ربع ووقف لهم ، فإن قدموا وكان في غلات الأحباس الاصلية غلة وما اشترى من غلاتها ما يقوم بمؤنتهم ما اشترى من الغلة والا بيع ، أو بيع منه ما يعرف فيما حبس عليه .

[إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح]

وسئل عن رجل له حظ في حوانيت حبس نصف الحظ المذكور على ابنته وعقبها . ولم يعين قدر الحظ المذكور إلا نصف حظه . وتوفي المحبس وابنته . وبقي أولادها يغتلون من الحوانيت المذكورة ما يعطيهم شريكهم في الحوانيت المذكورة . إذ هم كانوا صغارا وحسنوا الظن به ، لكونه رجلاً خيراً ديناً لا بأس به ، وهو وارث من والده مدة من خمسة عشر سنة أو نحوها . وأراد الآن ورثة البنت المحبسْ عليها بيع النصف في الحوانيت المذكورة الذي بقي دون حبس ، وقيل لهم لا بد من تعيين الحظ المذكور ، فطلبوه في تعيين الحظ المذكور ، فقال لا أدري قدره ، لأني تركني والدي صغيراً ولحقت والدي يعطي لوالدكم القدر الذي أنا أعطيه لكم اليوم ، فطلبوه في رسم شراء

والده أو جده ، فقال: ما وجدته ولا هو عندي ، وجهل الحظ المذكور ، فهل تلزمه يمين في ذلك إذ الأصل في الحوانيت الذي (كذا) حبس ، وإن ميزانه(1) الآن نصيب . فقال: لكم تُسُعٌ فهل يقبل منه ما يعين لكون مرجع الحبس للجامع وان صدقوه فيما يعين ؟ فهل عليهم تباعة لأجل المرجع المذكور؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين .

فأجاب : إن جهل كل واحد من الفريقين النصف المحبس من غيره فانه يوقف جميع الحوانيت حتى يصطلحا ولا يجبران على الصلح ، والصلح في هذا غاية المقدور ويحلف من أتهم منهما أنه كتم معرفة ذلك ، وهذا كله بعد اليأس من الوقوف على معرفة ذلك ، وإن أقرّ الذي كانت الحوانيت بيده بجزء معلوم للمحبس لزمه إقراره في نفسه، وإن صدقه ورثة البنت في ذلك لثقته عندهم مضى ذلك حسبما عليهم ويحلف أن نصيب الحبس هو ما أقر به خاصة، ويبقى النزاع بين ورثة المحبس وورثة البنت، فإن الذرية غير منحصرة في البنت. فهذا جواب عن بعض فصول المسألة والذي يخلص في القضية أنه لا بد من تقييد مقالة ورثة المحبس كلهم، أو ورثة ورثتهم أو ورثة الشريك الذي كانت الحوانيت بيده، هل تجاهلوا كلهم أو بعضهم دون بعض، وما حقق من الدعوى وما وقعت فيه تهمة من ذلك، وهل ثبت أصل المحبس دون قدره ببينة أو بإقرار من الورثة أو من بعضهم ، فإذا تقيد هذا وما ينضاف إليه من موجبات الحكم يلوح لنا الجواب. ولكم الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق ، وكتب مسلما عليكم مريد خير الدارين لكم عبد الله محمد بن موسى العبدوسي .

[بعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن]

وسئل الفقيه أبو سالم اليزناسني عن أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والإشادة أياما على العادة في الأحباس ، فنودي على هذه الأرض مع غيرها ، ووقعت فيها المزايدة إلى أن وقفت على رجل

(1) في النسخة الخطية رقم 616 (وإنْ غبْن) .

بستين دينارا، فأمضى له الناظر الكراء فيها، وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة في الأحباس، وشرع المكتري في الحراثة . ثم بعد أيام قام رجل وذكر أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض ولم يعلم بإمضاء الكراء فيها، فزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الأحباس ، وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة ، ثم إن الرجلين المذكورين حرثا الأرض المذكورة. فلما آن وقت دفع الكراء طلب المكتري الأول بتسعين ديناراً التي التزم بها المكتري الأخير فامتنع من أدائها ، وقال : إنما التزمت ستين ديناراً فشهد عليه شاهد واحد عدل بأنه التزم تلك الزيادة، وحرث مع صاحبه من حساب تسعين ديناراً، وأنكر ما شهد عليه به ولم يشهد عليه بذلك غيره ، فهل يحلف على نَفْي شهادته ويعطي من حساب التسعين ديناراً إذ ليس ثم من يحلف مع الشاهد أو يقضى بشهادة هذا الشاهد وحده ، أو يعطي كراء المثل ؟ وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين ديناراً كاملة إلا ما ينوب ما حرثه صاحبه في تلك الأيام من هذه الزيادة لأجل ما شهد عليه به من تسعين دينارا؟ أو إنما يعطي من التسعين ديناراً ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة ؟ وهل يجوز هذا العقد اليوم في أكرية ربع الأحباس وذلك أنه ينادى على الربع ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث فيسكن المكتري مدة ثم يزاد عليه الثلث فإن زاد هو وإلا أخرج أو لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر إذ لا يدري هذا المكتري ما يقدم عليه ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين .

فأجاب : الرواية أن لا يفسخ كراء الأوقاف لزيادة ، والوجه في قبول الزيادة أن يثبت الغبن مع تساوي أحوال المتكاريين في الملإ والإنصاف أو ترجح حال الأخير منها ، والكراء على قبول زيادة الثلث باطل، لأنه من الغرر وذريعة إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم ، أو إلى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما في الرواية ؛ للتردد بين تمام البيع أو فسخه . وأما حكم صاحب الأحباس فحكمه حكم الوصي ، هكذا تواترت نصوص الموثقين ، والموصى يحلف فيما وُلّي من المعاملة باتفاق ، فهذا دستور ضابط

فهل يصح هذا الحبس أم يبطل لكون شاهده لم يتحقق هل كان معقبا أم لا ؟ ولكون المحبس عليهم وهم الذين قد انقرضوا ولم يعقبوا ولكون المحبس المذكور قد ظهرت عليه ديون كثيرة قديمة على الحبس المذكور أحاطت بماله ولا مال له حينئذ عدا الدار التي حبس بينوا لنا ذلك .

فأجاب : أكرمكم الله تعالى : إنَّ هذا الحبس لا يلزم أولاً هذا المحبس ، فإن ضمن شهادة هذا الشاهد أنه إنما حبس خوفا من بز[1] المذكورة أن تغصبه الدار المذكورة وهو مصدق في ذلك من غير إثبات تقية، بخلاف المعاوضة التي لا بد للمستحفظ فيها من إثبات التقية، وإلا فلا ينتفع باستحفاظه، وأقصى ما يلزمه في هذا اليمين أن الحبس لم يكن عن طيب نفس منه . فإذا حلف ارتفعت عنه الشكوك في أنه حبس عن طيب نفس وزالت الحزازة التي في شهادة الشاهد وتحوز ما رفعته اليمين فلا يحتاج إلى الكلام في رد الحبس بالدين المحيط بماله، إلا أن يتكلم عليه على تقدير صحة الحبس أن لو كان صحيحا، والله الموفق المرشد والسلام عليكم وكتب عبد الله محمد الأوربي لطف الله به .

[جري العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب]

وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال عن رجل حبس على ولده وسماه داراً وحوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور بعد على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ، هذا هو نص رسم التحبيس وتوفي المحبس المذكور وبقي الحبس بيد ولده المذكور، ثم توفي الولد المذكور عن أولاد ذكور وإناث ، وكان الحبس المذكور أيضاً بأيديهم، ثم مات الأولاد الذكور والاناث المذكورون عن أولاد ، فهل يدخل ولد هؤلاء الإناث في الحبس المذكور أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين .

(1) هنا بياض والاصلاح من النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان .

فأجاب بأن ولد بنات الابن المحبس عليه يدخلون في الحبس المذكور مع ولد ولده المذكور، لانهم من عقب عقبه على ما جرى به العمل من أن ولد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبس بذكر العقب. وأشهد بذلك حفظه الله تعالى على نفسه شاهدين من خيار العدول وفقهائهم وهما التاز غدري وعلي العبدوسي .

[لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي على قعة كانت محبسة على مسجد في استجار امرأة ، فلما توفيت تصدقت بها على المسجد المذكور وصارت تكرى بستة دراهم وثمانية ، ويحتاج إلى إصلاح ماء أعتد بها . وطلب من جيرانها تعويضها بحانوت تكرى بخمسة عشر درهما وبعشرين درهما ولا تحتاج لاصلاح ، كما تحتاج الدويرة المذكورة لكنس مرحاض وبناء ما تهدم منها . وأثبتوا رسما بذلك ، وأن تعويضها صلاح وسداد ، بحيث لا يشك في ذلك فهل يجوز ذلك أم لا؟ لكونه وصية في المرض بلفظ الصدقة، بين لنا الحكم في ذلك .

فأجاب : أما مسألة الصدقة فقد تقدم جوابي عنها تحمل محمل الأحباس، لقصد الناس بالصدقة على المسجد الحبس إلا بشروط وهي معدومة في مسألتنا هذه .

وسئل عنها مرة أخرى .

فأجاب بما نصه : أما صدقة المرأة المذكورة فهي محمولة على التحبيس لا على الصدقة المطلقة التي تباع ويتصدق بثمنها في مصالح المسجد . إذ مقصد الناس وعرف تخاطبهم في الصدقة على المسجد الحباسة عليه ليس إلا ، وينبغي للمفتي أن ينظر إلى مقاصد الناس ومُقتضى مخاطبتهم ،فيبني عليها الحكم ، ويرتب عليها الجواب. وكل من ينظر إلى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد فقد

[illegible]

إذا لا غلة له مسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه؟

[illegible]

والجواب [illegible] ما ذكرنا [illegible] يجوز بيعه وصرفه في مصالحه . الأصح [illegible]

[illegible]

يجوز استبدال [illegible] مسجد [illegible] شروط؟

[illegible]

[illegible]

والجواب [illegible] استبدال [illegible] شروط [illegible] مسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] المحبس [illegible]
[illegible]

[illegible] لنفسه [illegible] الأثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحقان من أمواله [illegible]
[illegible] منافعه أنه ينفذ فيه البيع [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم وسحنون [illegible] أنه محبس على [illegible]
على المساكين فإنه ينفذ عليه ما أقر به

من حبس بستانا واستثنى لنفسه ربع غلته إلى أن يموت

وسئل الشيخ الصالح أبو القاسم الغبريني عمن حبس على [illegible]
[illegible] وبستانا [illegible] حقوقها ومنافعها [illegible]
[illegible] الذكور دون الإناث وعقابهم [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الإناث [illegible]
[illegible] فإن لم يبق [illegible]
[illegible] واستثنى [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] ربع غلة البستان المذكور على الإشاعة مدة
حياته فإن مات بعد ذلك [illegible]
[illegible] المحبس والقبض [illegible]
المحبس [illegible]
[illegible] البستان [illegible]
[illegible]

[illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] حكم الحبس المعقب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم الحبس المعقب [illegible]
[illegible]
[illegible] فالحبس المعقب ولا يرجع إلى المحبس [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] إلا [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
الحكم [illegible] التحبيس المعقب [illegible]
لا يرجع إلى [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] المرجع [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] حياة المحبس [illegible] فإنه يرجع [illegible] للمحبس
[illegible] غير صحيح، قد ذكرنا الخلاف وذكرنا قائله [illegible]
[illegible] فاعلم ذلك [illegible]
[illegible] على قول مالك [illegible]
[illegible] فاعلم ذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] لا غلة له للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه؟

وسئل عن [illegible]

[illegible] يجوز [illegible]

فأجاب [illegible] يجوز بيعه وصرفه [illegible]

في مصالحه [illegible]

[illegible] مستأجر [illegible] المسجد [illegible]

وسئل عن [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

وأجاب [illegible] مستأجر [illegible] بشروط ألا يكون [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] وأن يكون ذلك في [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

يقتضيه رسم التحبيس؟ والجواب عن ذلك أنه إنما يعمل على ما يقتضيه رسم التحبيس، لأنه الأصل المرجع إليه المعول عليه، وإنما اضطر إلى الاسترعاء لما عدم رسم التحبيس. وكان كأنه نائب منابه وعوض منه، فمنذ وجد الأصل لا معنى لغيره، وهذا فيما يتعارض فيه الرسمان من صفة التحبيس والمحبس عليه، وأما ما انفرد به رسم الاسترعاء من الفصول التي لا تنافي رسم التحبيس، فيجب أن يعمل بها لثبوتها بشهادة العدول وتسجيل القضاة بصحتها مع عدم المعارض لها. المسألة الثانية هل يجب على القوم الذين استحقت الأملاك المحبسة من أيديهم غرم غلتها أو لا يجب؟ وهذا هو المقصود من السؤال فيجب أن يبسط فيه المقال، فإنه يحتاج إلى تمهيد أصول وتحرير فصول، وذلك ان من استحق من يده شيء فهل تجب عليه غلته وخراجه أم لا؟ ينبني ذلك على أصلين: الأول أنه من وجب عليه الضمان سقط عنه الخراج لقول رسول الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» وإن لم يجب عليه الضمان وجب عليه الخراج عملا بمفهوم الحديث. الأصل الثاني أن من وضع يده بشبهة فلا خراج عليه، ومن وضعه بغير شبهة فعليه الخراج. وتتفرع على هذين الأصلين فروع كثيرة فحيثما اقتضى الأصلان معا غرم الخراج اتفق العلماء على غرمه، وحيثما اقتضى الأصلان معا سقوط الخراج اتفق العلماء على سقوطه، وحيثما تعارض الأصلان اختلف العلماء. فإذا تقرر هذا فنقول: إن من كان بيده ملك على وجه التحبيس ثم ظهر من هو أحق بالتحبيس منه فاستحقه من يده فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها أنه لا غُرم عليه لما استغله في الأملاك من الغلات وَلَا خراج عليه في ذلك، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك بناء على الأصل الثاني، لأن المستغل إنما استغل بشبهة، والقول الثاني أنه عليه غرم كل ما استغل وانتفع به، وهذه رواية علي بن زياد عن مالك بناء على الأصل الأول، لأن هذا المستحق من يده غير ضامن فيجب عليه الخراج، والقول الثالث أنه يجب عليه غرم ما استغل من الغلات ولا يجب عليه الغرم إن سكن ولم يستغل، وهذا قول ابن القاسم في غير

المدونة. وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النازلة التي وقع السؤال عنها، إلا أن القول الأخير ضعيف، لتفرقته في الاستغلال والسكنى، وقد قال القاضي أبو الوليد بن رشد: لا فرق في ذلك بين الاستغلال والسكنى. وأما القولان الأولان فكل واحد منهما قوي من وجه، أما رواية ابن القاسم عن مالك فهي مشهور المذهب، لأن القول المشهور في معنى قول العلماء، قول مشهور هو ما روى ابن القاسم عن مالك لطول صحبته له وتأخير زمانها عن صحبة غيره، فتعد روايته كأنها ناسخة لما روى غيره عن مالك من الأقوال، إذ المتأخر ناسخ للمتقدم. وأما رواية علي بن زياد عن مالك فهي قوية من طريق النظر، لأنها مبنية على الأصل في الضمان وذلك الأصل مستند إلى حديث رسول الله ﷺ، بخلاف الأصل الأخير وهو النظر إلى الشبهة، فإنها مستندة إلى الاستحسان، وقد قال القاضي أبو الوليد بن رشد رواية علي بن زياد هي القياس والله أعلم، فيجوز للقاضي الذي وقعت هذه النازلة في علمه أن يحكم فيها برواية ابن القاسم فيقضي على من استحق الحبس من يده أن يؤدي الغلة لمن استحق الحبس، ويجوز له أن يحكم بأداء الغلة لوجوه أخر، وهو أنه قد تقرر في الفقه أن من وضع يده على غلة وفائدة وجب عليه غرمها إتفاقا، وإنما الخلاف في وضع اليد على الرقاب هل تغرم الغلات والفوائد أم لا؟ وهذه النازلة الأشبه فيها أن المستحق من يده إنما أخذ غلة الأملاك المحبسة وفائدها لا رقابها، لأن رقابها لا يملكها أحد من المحبس عليهم لانتقالها من بعضهم إلى بعض والله أعلم.

[ضعف حبس مسجد لا يخول لإمامه أخذ حبس آخر]

وسئل ابن الإمام عن رجل يؤم في مسجد وليس للمسجد فائدة من حبس حاشى ثلثي مثقال، يطلب الرجل المذكور العمالة من القضاة، فأكمل له من أحباس المسافر الثلاثة مثاقيل وثلث مثقال كل شهر، ...تب غيره من الأئمة لا يصل إلى هذا، وكلف سائر الأئمة أن يشتروا الزيت من عند أنفسهم، إذ أحباس البلد ضعيفة والمساجد تحتاج إلى إصلاح وغيره، فهل يسوغ للرجل

المذكور ذلك أم يوفر فضل كل مسجد لنفق مصالحه ؟ وهل يجب على الرجل المذكور رد ما أخذ ؟ وهل ذلك جرحة في إمامته وشهادته ؟ وهل يقوم بقاله أحد في ذلك حسبة إن تساهل والي الأحباس في ذلك ؟ بين لنا الجواب في ذلك كله موفقا إن شاء الله .

فأجاب : الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها ، ولا ينبغي نقلها ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه ما دام المحبس عليه محتاجا إليها . وإنما يصرف الفاضل منها إلى نوع ما حبست فيه ، فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك إذ هي بيوت الله تعالى كلها ، والمراد منها واحد ، فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له ، والله تعالى أعلم والتارك أفضل ممن أخذ على ما ذكرت لم يسغ له ولا يطيب له بوجه .

وأجاب ابن بقي إذا كان كما ذكر فلا يسوغ للإمام أن يأخذ أكثر مما في مسجده من فضلة المساجد غير مسجده ، ويترك فضل كل مسجد ينفق في مصالحه ، ومن قام يريد الحسبة فله ذلك .

[أهل القرية الذين يطلبون بماشيتهم المواضع الخصبة تلزمهم أجرة الامام إن كانوا يصلون معه]

وسئل عياض عن جماعة بقرية من البادية التزمت إماما بأجرة معلومة إلى أمد معلوم . وفي الجماعة المذكورة من له بقر وغنم وأولاد يطلبون بالغنم المذكور المواضع الخصبة فلا يأوون إلى القرية إلا في بعض الأيام ، غير أن معاشهم ودورهم بالقرية المذكورة ، ولوازمهم قائمة عليهم من عشورهم وفطرة ومغرم سلطان وغير ذلك ، فلما افترضت الجماعة المذكورة أجرة الإمام افترضت على المتصرفين مع الكسب المذكور فامتنعوا من ذلك وقالوا لا نغرم معكم فإنّا لا نحضر معكم الصلاة خلف الإمام إلا غبا ، فقالت الجماعة المذكورة : فكيف لا تغرمون معنا وعليكم إقامة الشريعة كما علينا ودوركم مع

دورنا هل ترى أعزك الله أن الإجارة لآزمة لهم أم لا ؟

فأجاب : إقامة شرائع الإسلام واجبة عليهم وعلى كل قرية إقامة المسجد والجماعة ، فإن كان الحضور فيهم من يقوم بذلك وجب عليهم وإلا فعلى الباقين ذلك ، وإن كانوا يغيبون الحضور في المسجد .

[حكم المقاصير التي أحدثها الأمراء في المساجد]

وسئل بعض العلماء المتأخرين على رجل يسكن قرية ومعاشه في غيرها من القرى ويرجع إلى هذه القرية يوما بين أيام كثيرة ، هل عليه من أجرة الإمام شيء ؟ وإن وجبت عليه فهل هو فيها كغيره ؟

فأجاب : هي عليه كما هي على غيره ، وهي على الرؤوس لا على الأموال[1] فيه دون الناس والجامع ضيق وقد مضت عليه أعصار لم يفعله قط غيره فأضر فعله بالمصلين وغير شكل الجامع ، بين لنا الجواب فيه إن رفع ذلك إلى الحاكم واثبتوا عنده الضرر بهم في صلاتهم والتضييق عليهم وتغيير الجامع وفعله كذلك استعلاء عن الناس وكبرا . توجر على إقامة الحق إن شاء الله .

فأجاب أرى والله الموفق أن تغيير مثل هذا واجب على من له أمر ، ولا يتركه بحال إلا من عجز عن ذلك لخوف فاعله فذلك المعذور لا يلام ، وهذا جل ما سكت أهل العلم والدين على تغيير المقام الذي اتخذها ذَوُو السطوة من ملوك الإسلام مع إنكارهم أمرها ومنعهم للصلاة بها على ما بسط في كتب أيمتنا ، ولم تكن من أيمة الهدى والخلفاء الراشدين ، وإنما اتخذها بعضهم لخوفهم على أنفسهم حين قتل من الخلفاء من قتل عند خروجه للصلاة ، وجرح من جرح وهذا له عذر ، وبعضهم أيضاً يكبر عند الاختلاط بالناس ، وكل هذا تغيير لما شرط الله في المساجد ، ومن تعظيمها وإباحتها للناس كافة ، ولزوم التواضع فيها والتذلل لقول الله تعالى : ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾ وإن كان

(1) هنا بياض نحو سطرين اتفقت عليه النسخ الخطية والمطبوعة .

باطنا فيما بينهم وبين الله سبحانه إذ من حجة كل واحد ممن امتنع منهم أن يقول لا حاجة لي بالشرب منه لاستغنائي بماء بئر داري أو بالاستقاء من خارج البلد أو برد ماء الوادي الذي كان يجري في القادوس المذكور قديما قبل إجراء ماء العين فيه وإنما يندبون إلى ذلك ويرشدون إليه ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ وهي صدقة جارية في حق من تسبب فيها أو عان عليها . وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل الصدقة فقال سَقْيُ الْمَاءِ ، وليس هذا كبناء السور ولا كإصلاح درب قديم عند حدوث خوف على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم ، نعم من أراد إصلاح القادوس المذكور ممن له فيه حق كان له منع غيره من الانتفاع بما جره إصلاحه حتى يؤدي ما يجب عليه في ذلك والله سبحانه أعلم وبه التوفيق .

[إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر]

وسئل رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس وللمنزل العامر مسجد لا حبس له ، فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر .

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائماً الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه : إنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل لكن بناء المسجد الذي تنتقل غلته أو إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح وإن كان لا يصلي فيه أحد إبقاء لحرمة المسجدية عليه ، وذكر حامله أن المنزل المذكور لا تُرجى عمارته وبالله سبحانه التوفيق .

[من أخذ حبسا على عمل لم يقم به وجب عليه رد الحبس]

وسئل رحمه الله عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الأحباس نحواً من خمسة أعوام ثلاثين دينارا في الشهر، وهو لم يكتب قط في الحبس يوما واحداً ولا جلس فيه ولا شهد فيه لا في داخل ولا في خارج . هل يجب عليه

رد جميع ما أخذ أو يسوغ له ؟ ما حكم الله في ذلك ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله تعالى وحده دائماً . الجواب والله سبحانه المرشد للصواب بمنه : إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح ، من نظر أو إشراف أو شهادة أو غير ذلك من مصالحه فلم يقم بها فأخذه ما أخذ باطل ، يجب عليه رده لأنه أخذه من غير عوض ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ، بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه ، فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبها أو آخذها بغير حق ، وقد كان الآخذ المذكور استفتانا في ذلك فأفتيته بأنه لا يجوز له أخذ المرتب إلا بشرطين : أن يكون عن أمر ممن ولاه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما اقتضاه اجتهاده في ذلك ، وأن يقوم بالمصلحة التي جعل له المرتب عليها ، وإلا فلا يجوز له أخذه ، وبالله سبحانه التوفيق .

وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد الله أشهد الشيخ الفقيه المعظم العلم الشهير الصدر الأوحد الخطير القدوة الحجة المفتي المدرس الأجل الأفضل الأكمل : أبو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المعظم الصدر المعتبر الأشهر المفتي المدرس الأحفل الأفضل أبي عبد الله محمد بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي على نفسه أن الجواب على السؤال المذكور فوقه الذي في أوله الحمد لله تعالى وحده دائماً وآخره وخار له بمنه وفضله ، جوابه عن المسألة المذكورة الذي تقلده[1] فيها من غير شك في ذلك بمن علم خطه قيد عليه شهادته في أوائل شوال عام ثمانية وثلاثين وثمانمائة ، عرفه الله تعالى قدره .

• وأجاب عن السؤال المذكور الفقيه أبو عبد الله محمد بن علي المديوني الشهير بابن أملال بما نصه : الجواب والله الهادي إلى الصواب أن

(1) في النسخة المطبوعة على الحجر (تلقده) وهو تصحيف .

الناس به. ثم إن بعض أهل الديار والمجاورين للمسجد المذكور يأتون للجب المذكور ويحملون منه الماء في أوانيهم بالدلو والحبل والمشترى من مال الحبس. فهل يجوز ذلك لهم أم يمنعون منه؟ وإن منعوا وساقوا دلوهم وحبلهم، فهل لهم ذلك أم هي تباعة في ذمتهم أم هذا ضرر قليل؟ لكن الحبس يتضرر بشراء الدلو والحبل وربما يقع في الجب. وما حكم من كسر آنية من أواني الوضوء؟ بين لنا الحكم في هذه المسألة.

فأجاب بأن ماء الجب المذكور إنما هو خاص بالمسجد المذكور فيستعمل فيها حبس خاصة. ولا يجوز لأحد أن يستقي منه ليحمله إلى منزله لا بدلوه وحبله، ولا بدلو المسجد وحبله، ومن استقى بماء المسجد بذلك فعليه كراء المثل بقدر انتفاعه بها، ومن لم يغرم ذلك كان تباعة في ذمته، ومن أسقط الدلو والحبل فيه وجب عليه رفعه واستخراجه، فإن عجز عن ذلك غرم قيمته. ومن كسر آنية من أواني الوضوء المحبسة له فإن تعدى أو فرط كأن يكون رفعها ولم يتمكن من رفعها. أو رفعها من موضع يضعف رفعها منه كشق يكون هنالك فهو ضامن لقيمتها. وإن حبسها من موضع حبسها ولم يتعد ولم يفرط ولم يخوف[1] فلا ضمان عليه وبالله التوفيق.

[إذا خرب المسجد أين يصرف وقفه ؟]

وسئل عن مسجد قائم تعطلت منفعته وخرب ما حوله من الدور لمن يصرف وقفه المحبس عليه. والمسجد ما ترجى له عمارة في الوقت أصلاً، وريعه من أرض أو جزاء لمن يكون. فهل للجامع الأعظم أو لأقرب المساجد إليه أو يبقى موقوفاً ؟.

فأجاب : أما المسجد المذكور فإن احتاج إلى بناء يقام به رسمه، وتبقى عليه به حرمة المسجد مخافة دثوره فإنه يُبنَى من غلة أحباسه، وما فضل من ذلك فقيل يصرف إلى أقرب المساجد إليه، وقيل إلى أحوجها وإن بعد، وبه أفتي.

(1) كذا في المخطوط والمطبوع، ولعل الصواب (يعنف).

[دار وضوء تعطلت هل تتخذ فندقا ؟]

وسئل عن دار وضوء، قديمة وأخرى حدثت جديدة، وهي خدامة اليوم، والأخرى تعطلت من عدم الماء، وأراد الناظر أن يعمل بها فندقا ينتفع بها المسجد الجامع نفعا بيناً. فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما مسألة دار الوضوء فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها ولم ترج عودتها في المستقبل جاز أن تتخذ فندقا لما ذكره وإلا فلا. وذكرتم في سؤالكم الآخر أنها تتعطل في بعض الفصول خاصة، فإن كان الأمر كذلك فيجب إبقاؤها على حالها وإن قلت منفعتها، وبالله تعالى التوفيق.

[وجود مؤذن متطوع يقدم على طالب راتب]

وسئل عن مؤذنين بمسجد كلهم بالمرتبات فقام أحد منهم، وقال : أنا أؤذن دون مرتب أو أنا أوقد المصابيح بها دون راتب ويخلي المرتب للمسجد ينتفع به في زيت، وهو مثله أو أحسن منه في الآذان والوقد والدين فبين لنا ذلك وما الحكم فيه؟.

فأجاب : أما المؤذن المذكور فإنه إذا أثبت أنه ذو كفاية في القيام بالآذان والوقد المعتادين فإنه يُمكَّن مما ذكر، ويكون مأجوراً مشكورا إن صحت نيته في ذلك، وإلا فالله يحاسبه على نيته.

[من قال إنه حبس حظه حياء لا يلتفت لقوله]

وسئل عن أخوين اقتسما أملاكا كانت بينهما على الشياع قسمة مراضات، ثم قام أحدهما بعد مدة طويلة، وزعم أن حظ أخيه أفضل من حظه فصار يراوده أن يرجع معه إلى الشركة أو يعيدان القسمة أو يزيد له من حظه، يطيب به نفسه فامتنع الآخر، ثم لح عليه في ضب ذلك فقال له: لا أفعل إلا بشرط أن يحبس أملاكه هذه على أولادي وأولاده الدهر، فأجابه إلى ذلك فحبس معه، ثم استأنفا القسمة فأراد مدعي الغبن أولا أن يبيع شيئا من حظه في الأملاك المذكورة وقال : إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء لترجع

عليها في البيان وفي العتبية، إذا قال حبس حياتك ، أو مدة عمرك ، وعن ابن رشد أنها ظاهر المدونة . ورأيت الطرطوشي عدل على ذلك في كتاب الحبس في تعليقته وذلك خلاف ما ذهب إليه ابن المواز واللخمي وابن حارث وهي من مسائل ابن زرب ، والاعتراض الذي اعترضه الشيخ على ابن المواز كذلك عترضه التونسي والشيخ أبو الحسن .

[إذا خربت القرية ولمسجدها أحباس أين تصرف ؟]

وسئل الفقيه أبو العباس القباب رحمه الله عن قرية خلت من أهلها وفيها مسجد له أحباس ، هل يجوز أن يصرف عليه ذلك الحبس أو انقاض ذلك المسجد يصلح به مسجد آخر أم لا ؟

فأجاب : أما أحباس القرية الخالية فإن كان ترتجى عمارتها لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم أنها إذا عمرت احتاجت إليه ، فأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه ولو عمرت وما لم ترج عمارتها فقيل يجوز نقله إلى مسجد آخر . وقيل بمنعه ويترك حتى يُعمر والقول الأول أشهر .

[إذا مات بعض المحبس عليهم - بعد بُدُوِّ صلاح التمر - فنصيبه للورثة]

وسئل ابن حماد عن امرأة حبست جنة على ابنة وابن لها سهم للإبنة وسهمان للذكر ، وشرطت أن من مات منهما من غير عقب رجع نصيبه على صاحبه ، فماتت الإبنة عن غير عقب وتركت زوجها وأخاها وفي الجنة ثمر بدا صلاحه، فقال الابن العقب راجع إليَّ كالأصل ، وقال ورثة الابنة إنه يورث عنها .

فأجاب : اختلف قول مالك في الحبس هل زال ملك المحبس عنه أم لا ؟ فمن قال على مالك ربه وإنما خرجت منافعه لظاهر قوله ﷺ لعمر : «احبس الأصلَ وَسَبِّل الثَّمْرَةَ»[1] . فعلى هذا الغلة إذا لم يقسمها المحبس عليهم لم تورث عن أحد منهم وكانت لمن أدركه قسمها وهو حي. فلهذا قال

(1) في نهاية ابن الأثير : حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة .

مالك في رواية ابن عبد الحكم في الحائط المحبس على جمع معينين : إن الزكاة في ثمرة الحائط وإن لم تخرج جميعا إلا خمسة أوسق ، وقال أبو الفرج إن الحبس على ملك ربه وعليه يزكي ، وعن مالك الحبس خرج عن ملك ربه إلى الله تعالى والمنفعة للمحبس عليه ، فعلى هذا الغلة مسئول عنها للمحبس عليهم ، فمن مات منهم فحظه موروث عنه لورثته ، وفي رواية ابن القاسم فيمن حبس حائطا على قوم بأعيانهم فأثمر الحائط ثمرة على من بلغت حصته من الثمر ما فيه الزكاة ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية . ولا تؤخذ من أحد إلا من يملك الملك التام ، والصواب كون الغلة موروثة عن أهل الحبس إذا مات وفيه ثمرة ويكون موروثه على فرائض الله انتهى .

قيل : أصلها في آخر الحبس من حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته فكان يغتلها ثم مات المعطى له وفيه ثمرة قد طابت فهي لورثته ، وإن لم تطب فهي لرب الحائط كما قال مالك فيمن حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم بعد طيب الثمرة فنصيبه لورثته ، وإن بدت ولم تطب فجميع الثمرة لبقية أصحابه يتقوون بها على العمل ، ثم ساق المسألة وذكر الخلاف فيها فانظرها .

[أرض المساكين التي يعمرها مسكين لا يختص بغلتها]

وسئل السيوري عن أرض تعرف للمساكين وهي دائرة بين الجنات ، فعمرها رجل فمنعها من غيره ، وقال إنه من المساكين يختص بها دون غيره من المساكين لكي يعطيهم الكراء وتحل له .

فأجاب : غلتها للمساكين ، قيل يؤخذ منه إذا غرس في أرض حبس وأراد أن يستبد بذلك فلا يكون له ذلك . ونزلت وقال إنما فعل ذلك ليأكل هو وغيره ممن شركه في الجلوس عند الشيخ الصالح أبي سعيد الباجي فلا يملكها وتكون كما قال ، لأنه قصد كونه من كون غيره في الغرس المذكور .

إلا بإزالته، وأثبت المنتفع المذكور أنه أزاله فإنه يحاسب بقيمة إزالته فيما لزمه من كراء المثل، وما عينه للحبس كان حبسا، وما أكره وانهم في اقتطاعه أحلف على ذلك فإن امتنع من إعطاء ما وجب عليه من ذلك كان فاسقا مجروح الشهادة والإمامة والأمانة، ويجبر على إعطائه إن قدر على جبره. وأما الثانية فالقول قوله في مقدار ما عين للحبس مع يمينه، وكراء المثل لازم له في ماله في مقدار المدة التي مضت بعد مدة موروثه، ولازم لموروثه في تركته في المدة التي مضت في حيازته، اللهم إلا أن يقال إن الناظر المتقدم أقاله من الكراء ومكنه الآخر من الموضع المذكور، ولم يثبت عليه انتفاع به بعد الإقالة، فحينئذ يسقط عنه الكراء من حينئذ، وإلا فالكراء لازم له، لأنه باق في حوزه وخلف حائطه، وتثبتوا في المسألة، فإنها كتبت صحبة هذا على خلاف ما كتبتم، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق.

[يجوز أن يحدث في الحبس ما فيه منفعة]

وسئل عن دار محبسة على مسجد وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع ويعطي من عنده إجارة حفرهما ويكريهما، وهذه منفعة للدار والمسجد، فهل يجوز هذا ويقدم عليه ولا فيه ضرر على الدار المذكورة بوجه؟ والتراب الذي يخرج منهما يحتاج إليه في الدار المذكورة بل بهما غبطة للدار ويزاد في كرائهما، فما أردنا أن يعمل فيها ذلك إلا بعد اذنكم ومطالعتكم وحكم الله تعالى في المسألة، وهل يكون مثل من بنى شيئا في حبس وتوفي فإنه يلحق بالحبس ولا كلام للورثة، وإن كان مثل الغراف[1] كذا شيء له بال كما في كريم علمكم فهل هو من هذا القبيل أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر في حفر المطمورتين لا بحيطانها ولا بغيرها لا حالا ولا استقبالاً إذا ثبت به الكراء فيها على الوجه المذكور جائز، ولا يقال في هذا زيادة في الحبس بغير

(1) وفي المخطوط (العشر أو شيء).

إذن محبسه فيمنع، ولا فيه أيضا مخالفة للفظه ولا مناقضة لقصده، بل الذي يغلب على الظن حتى كاد يقطع به؛ أنه لو كان حيا وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه وليست كمسألة المدونة في زيادة المحبس عليه في الحبس، وإنما هي من نمط آخر إلا أن عقد الكراء على الصفة المذكورة لا يجوز باعتبار آخر، وذلك أن الذي التزم أجرة حفرهما على أن يكريهما لا يدري مقدار أجرة الحفر ولا مقدار ما يكريان به، فإذا كان ذلك كله معلوما جاز العقد وبالله التوفيق.

[هل يعطى المحبس في عمل الدرب؟]

وسئل عن مسجد له حوانيت كثيرة، وكانت حوانيت المسجد بالسوق عندنا من تازا، وكانت هذه الفتنة أعاذنا الله منها ولا أعادها علينا، وكانت هي المنصب بين الفريقين، وتهدمت سُقُفُها كلها ورفعها وأصلح فيها ما يزيد على الثلاثين دينارا ذهبا، ثم إن أهل الحومة أرادوا أن يعملوا دروبا يحصنوا ديارهم وتتحصن هي، وطلبوا منا خراج تلك الحوانيت شهراً ويبنوا بها مع من شاركهم، فهل نأمرهم بذلك لأجل المصلحة التي ظهرت في عمل ذلك، ولو أمكن أن تعمل ذلك المسجد كلها من عندها؟ لأنها هلكت كثيرا وفي ذلك مصلحة عظمى لها، ولمن وراءها من الدور، وأجيبونا بما يظهر لكم مأجورين مشكورين.

[عدم جواز نقض المسجد إذا خرب ما حوله]

ومسألة أخرى ها هنا مساجد خرب ما حولها من الدور ورجعوا عرصاً، فهل يجوز نقض سقفها وينتفع بها في المساجد العامرة أم لا؟ والسلام عليكم.

فأجاب: الجواب عن الأول أنه إن كان في عمل الأدراب حفظ للحوانيت المذكورة مخافة أن تنقض ويؤخذ نقضها ومغالقها إن ظهرت في ذلك مصلحة ثبتت عندكم فجائز أن يعطى من غلتها ما ينوبها في عمل ذلك حفظا لها من سارق أو طارق، وإن كان لا يخاف عليها من ذلك فلا يجوز، اللهم إلا

إقراء القرآن، فإقراؤه على وجه التعليم للجماعة وغيرهم من أعظم القربات. لكن الأخذ عليه من ذلك الحبس غير سائغ، لأن خلاف غرض المحبس يأخذه على الاقراء بالتأويل ترك للجادة وأخذ في بليات الطرق.

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض]

وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام، وأئمة سائر المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم، فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك؟

فأجاب: يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسنٌ للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه. وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله.

[يُعطى كلُ إمام بحسب عمله]

وسئل ابن علاف عن إمام بمسجد ينتفع بما للمسجد من الأملاك المحبسة من الأرض والفواكه وورق التوت والعصير والزيتون وغير ذلك، ثم خرج في أول يوم من رمضان ستة وعشرين يوما من شهر ستنبر، ثم جعل أهل الموضع إماما لشهر رمضان بأجرة معلومة، فلما تم رمضان نظروا للمسجد إماما راتبا ملتزما كالأول. هل للأول غلة الزيتون كلها أو بعضها؟ أو بحسب ما عمل كل واحد منهما من الشهور؟ وممن تكون أجرة رمضان المذكور من الأول أو من

الآخر؟ وكذلك أيضاً ما احتاجت الشجرات إليه من السقي والحفر وما أشبه ذلك من النوائب.

فأجاب وقفت على السؤال، والذي أراه أن ما كان من أرض المسجد يُزْرَع فَزَرَعَها الأول فإن زَرْعه يكون له، وينظر الكراء الذي يكون لها فيوزع على أشهر السنة. مما ينوب المدة التي قام بها سقط عنه، وما ينوب ما بقي من المدة رجع عليه به وما كان من الأشجار له، غلات فإنه يخرج من غلاته ما ينوب عليه في سقي وحفر وغيره، وما بقي يوزع على أشهر السنة، فيكون للإمام الأول منه ما ينوبه، وأجرة الإمام الذي استوجر لرمضان يكون من بقية تلك الغلات إن لم يلتزم ذلك أحد ولا تطوع به.

وأجاب الحفار: وقفت على السؤال المذكور على هذا والجواب في ذلك أن يقال إن ما للمسجد من حبس يستغل من زيتون أو أرض أو ربع أو غير ذلك يفض ذلك على السنة، فمن أمّ أو أذن جميع السنة أخذ جميع الفائد، وإن أم أو أذن بعض السنة أخذ ما يقابل ذلك البعض، فإن خدم نصف السنة استحق النصف والنصف الآخر لمن أتى بعده، وكذلك يستحق الربع إن خدم الربع وهكذا يكون، فينظر كم خدم من السنة من شهر فيأخذ بحساب ذلك من فائد الحبس.

[من المعروف ألا يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه]

وسئل الحفار عن فقيه التزم مع أهل قرية على الإقامة بالقرية المذكورة لمدة من عام كامل بأجرة معلومة وبدنانير فضة على الاشفاع في رمضان، وأن الفقيه المذكور أصابه مرض قبل رمضان بثلاثة عشر يوما، وأن أهل القرية اتفقوا مع فقيه على قراءة الاشفاع في رمضان بالعدد المتفق عليه مع الفقيه الأول، فقام الفقيه الملتزم يريد تمام السنة بالعدد المتفق عليه معه، فمنعه أهل القرية من التمام، فطلب أجرته المتفق معه بها، فهل له طلب الأجرة كاملة أو يترك العدد المعين للاشفاع؟.

فأجاب رحمه الله بما نصه : تصفحت سؤالك ووقفت عليه ، وما كان من المساجد لا يفضُل من غلات أحباسها إلا يسير، فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء لبنيان الجامع مخافة أن تقل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج إليه ، وما كان منها يفضُل من غلات أحباسها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد إليها أو إلى بعضها فيما يستقبل فجائز أن يُبنى ما انهدم من الجامع بها إذا لم يكن في غلة أحباسه ما يُبنى به ما انهدم منه إلا على ما أجازه من تقدم من العلماء في مثل هذا المعنى ، والواجب أن يقدم بنيانه ورمه على أجرة أئمته وخدمته، إلا أن لا يوجد من يؤم فيه ويخدمه بغير أجر، فيكون ذلك سبباً لتضييع الجامع وتعطيله، والله الموفق بفضله .

[لا يسوغ نقل المسجد عن محله]

وسئل الحفار عن رجل بنى مسجداً لله في ملكه، وحبس له أحباساً من أرض وزيتون، ثم انتقل الناس عنها وبقي في ربضها القليل من الناس . فهل لها أن تبدل إلى موضع آخر بالقرب من الديار الكثيرة من هي من ربضها ويبعدونها وتُكْرَى بكراء مالها أم لا ؟ وهل لصاحبها أن يخاصم من يُبَدِّلُهَا عن ملكه بين يدي الله تعالى يوم القيامة أم لا ؟ وكذلك أيضاً النظر في المساجد في مصالحها من خدمتها من المؤذنين وغيرهم مما يليق بها من جهة الديانة والعلم والمعرفة ، هل يكون ذلك للقضاة ولأئمة المساجد أهل العلم بما تقتضيه الشريعة، أم لأشياخ المواضع وأهلها ممن يكون لهم صلاح في مواضعهم؟ .

فأجاب : وقفت على السؤالين فوق هذا ، والجواب عن الأول : أن نقل المسجد المذكور عن محله لا يحل ولا يجوز ،لأن ذلك تغيير للحبس من غير موجب، بل يصلي فيه من بقي منهم ولو رجل واحد والله حسيب من يسعى في تغييره ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وظلم المحبِّس فيطالب بذلك بين يدي الله تعالى . وأما المسألة الثانية وهي النظر في مصالح المساجد فذلك إلى جماعة المسجد إذا كان نظرهم جارياً على مقتضى القواعد الفقهية، فإن كان نظرهم خارجاً عن الاستقامة نظر في ذلك القاضي بما توجبه السنة .

[يجوز أكل طعام مستغرق الذمة]

وسئل المواق هل يجوز لأحد أن يأكل من وليمة العرس إذا علم الآكل أن الغالب من مال المُعرِّس أنه مغصوب ولا يعلم له رأس مال حلال ؟ وهل يجوز أن يأكل ويتصدق بقدر ما أكل ؟ لأنه إذا منع نفسه من الأكل أتهمه العروس بما يحقد له . والفقيه لا يقدر على التخلف، إذ العادة جارية بحضور الفقيه وأشياخ الموضع ببيت البناء في البادية لقراءة عقد النكاح وشهادته .

فأجاب : طعام الوليمة ملك لصاحب الوليمة إذ ليس عين المغصوب ، وكذلك الدراهم المغصوبة والدنانير المغصوبة هي ملك له ، ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى بها شقصا في ملك بينك وبين شريك لجاز أن تأخذه بالشفعة، بخلاف لو اشتراه بحرير مغصوب فإن الخيار فيه لرب الحرير، فعلى هذا إذا أعطاك مستغرق الذمة دنانير أو دراهم أو طعاماً قد فات بطبخ ونحوه فلا تباعة عليك في ذلك للمطلوبين . لك الهناء وعلى الظالم الاثم، اللهم إن كان المغصوب لم يفت كفاكهة مثلاً، فإنك من أكلها مثله يغرمها لك صاحبها، ولكن الورع تركُ أكل مال مستغرق الذمة، فإن أكلته يُستحب لك أن تتصدق بمثل ما أكلتَ، وإن دفعت ذلك لمن له قبل هذا الظالم تباعة فهذا أوجب .

[الأجرة المحال بها على مكاس وشِبْهه مختلف فيها]

وسئل ابن لب عن أخذ الواجب من الأحباس إذا أحيل فيه على مكاس أو من لا ترضى حاله ما يكون المخلص فيه ؟ .

فأجاب : أما الأجرة المحال بها على مكاس وَشِبْهِه فمختلف فيه، والمشهور كراهية معاملته ، لأنه إنما أخذ عن حقه الذي هو له حلال. ذكره ابن رشد في البيان ، وكذلك تأديب أولاد من هذه صفته بأجره من جهته .

[إذا خلت رباع الحبس فلا يحط كراؤها ، وإنما يصرف في مساجد أخرى]

وسئل ابن سراج عن أحباس مكناسة من قبل استيلاء العدو على الحصن فتعطلت عمارتها ولم تتم مدة الكراء ، فهل يلزمهم الكراء لبقاء مدته أم يحط عنهم ذلك؟ إذ لا يمكن تعميرها .

المحراب ، فلوأراد الله بهدم السقف (وعري)[1] المحراب والمنبر ، فهل يصلون فيه الجمعة والمنبر للبراح؟أم يجذبون المنبر إلى الصف الثاني المسقف ويصلون الجمعة فيه ؟

فأجاب : أما الخشب الذي أقتلعه السيل من أملاك الناس فلا يجوز البناء به في المسجد ولا في غيره إلا بإذن أرباب الأملاك ، لأن اقتلاع السيل له لا يخرجه عن أملاكهم . والصلاة تحت ما سقف به من المسجد لا تجوز ابتداءً ، فإن وقعت فلا تعاد على القول المشهور . وأما إذا انهدم ما يستر المنبر من سقف المسجد فجائز أن يخطب عليه الامام خطبة الجمعة في غير موضعه من غير أن ينقل إلى موضع آخر على ما رجحه ابن رشد رحمه الله من عدم اشتراط تسقيف المسجد في الجمعة وبه نأخذ في المسألة .

[إذا خرب ما حول المسجد لا ينقض على المشهور]

وسئل عن قرية خالية على نحو ثلاثة أميال من بلش . وفيها مسجد مسقف ، وله أحباس محبسة على بنائه وما يحتاج إليه ، فلما كان في هذه الأيام مشى ناس من أهل بلش بدوابهم هدموا سقفه . ونقلوا خشبه وَقَرْمُودَه ـ لمسجد ربض بلش ، فهل ذلك جائز لهم أم لا ؟ وهل يلحقهم اثم على تسببهم في خراب بيت من بيوت الله؟ وهل يجب على الذين هدموه أن يعيدوه كما كان أول مرة؟ .

فأجاب : مذهب ابن القاسم رضي الله عنه في مثل هذا المسجد أن لا يتعرض لنقضه وأن يترك على حاله ، سواء رجيت عمارته أم لم ترج ، وأجاز غيره من الأئمة نقل نقضه إلى مسجد آخر وبناؤه به إن بعد الرجاء في عمارته وعودة أهل القرية إلى سكناها ، وهو قول صحيح أخذ به ابن أبي زمنين ، فالاخذ به لا يُعترض ، والترك أولى وأحوط ، وهو المشهور ، فالذي أراه في فعل هؤلاء الناس أن يُمضَى ولا يلزم إعادة المسجد ولا غرم قيمة النقض ولا يأثموا بذلك وإن كان امساكهم عن ذلك أولاً أولى .

---

(1) في النسخة المطبوعة (وغرض) والإصلاح من نسختي مكتبة تطوان .

[نقل أنقاض المسجد الخرب إلى مسجد عامر]

وسئل عن جامع بلش تهدم حائط قبلته واحتاج (إلى)[1] البناء ولم يكن له في حبسه من أين يقام بناء الحائط المذكور ، وبقرب البلد المذكور قرية خالية تعطل جامعها من إقامة الصلوات فيه وقد تداعى للسقوط . فهل يجوز أن يؤخذ أنقاض جامع القرية المذكورة وعدته ، ويبنى بها جامع البلد المشار إليه أم لا ؟ .

فأجاب : ذكر ابن مزين أنه يؤخذ نقض المسجد الخرب وينتفع به في سائر المساجد وبمثل ذلك قال ابن حبيب ، إلا أن المشهور خلاف ما قالاه ، فللقاضي أبقاه الله النظر في ذلك فهو لاجتهاده .

وسئل عن رجل كان له أصل توت فقال لرجل : أجعل نظرك على ذلك التوت ، واصرف فائدها فيما يظهر لك من سبل الخيرات ، فبقي ذلك الرجل يضم فائدها حتى مرض الناظر مرض الموت ، فأرسل إلى الرجل فجاء عنده وقال له تألف بيدي من فائد تلك التوت جملة دراهم فخذها . فقال له : لا آخذها ثم بعد مدة من السنين قال صاحب التوت لرجل كان بيده حبس يفرقه على المساكين في شهر رمضان : خذ فائد تلك التوت واجعله مع الصدقة التي بيدك ، فصار هذا الرجل يفرق فائدها على المساكين بطول ثمانية أعوام ، ثم إنه ظهر عقد بأن الأصل محبس على السمسار[2] ببلاش ، فقيل لصاحب الأصل كنت حبسته على السمسار[2] ورددته للمساكين ، فقال ما دريت لأي شيء جعله الرجل الأول ، فهل يرجع الآن للسمسار[2] ، وما فرق على المساكين لا كلام فيه ، والذي أخذ الفائد فرق على المساكين كان يأخذ صاحب الأصل .

فأجاب : إن أصل التوت يرجع حبسا على السمسار[2] ببلش وما صرف من فائدها في المساكين وغيرهم من سبل الخيرات لا يتبع منه منفقه بشيء .

[جواز نقل حبس مسجد لا ترجى عمارته إلى غيره]

وسئل السرقسطي عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يسكن على

---

(1) زيادة (إلى) من المخطوط .

(2) كذا في المطبوع ، وفي النسخة الخطية رقم 564 (السمار) وفي أخرى (السمار) .

ماشيته بعياله ومن يمشي بنفسه لشغله بفحصها، وبينها وبين البلد ثلاثة أميال، ولها أوقاف للإمام واشفاع لشهر رمضان ومسجدها مصلوح ما هنالك من (يفتحه)[1] ومعظم أهلها سكنون بالبلد. ومسجد البلد الأعظم دون اشفاع ومرتبه الآن متعذر، لأنه من الجانب العلي وكان حبسها قدره القاضي قبل الصلح (كذا)[2] للمسجد الأعظم بداخل البلد، فلما رجع الصلح (كذا)[3] سكنت القرية فرجع حبسها بمسجدها، فلما خلت الآن ولم يبق فيها سوى من ذكر، وبأعلى القرية الخالية قرية مسكونة بأحباس موفورة، أعني دراهم كثيرة حتى بنى أهل القرية من دراهم الحُبس حصناً يتحصنون به - وهم الآن يطمعون في إضافة القرية، بل أوقاف القرية بمسجدهم، هل لهم ذلك - وقد صرفوا الحبس في غير محله وبقي لهم أكثره من غير حساب عند قاض ولا غيره؟. وهل ينقل المسجد المتعذر جرايته أم لا ؟.

فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله والتوفيق بالله أنه إن وجد إمام يسكن القرية ليأتم به الرجل المنفرد بسكناها ومن يحضرها من عابر سبيل أو قاصد لشغل لم تنقل أحباس مسجدها، وإن لم يوجد إمام يسكنها ولم ترج عودة عمارتها بعد اجتهاد القاضي في ذلك ساغ له إن شاء الله نقل أحباسه إلى حيث يريد من المساجد التي ليس في أحباسها كفاية لها.

[جواز بيع ما غرس بأرض الحبس قبل نهاية مدة الكراء]

وسئل غيره عن الذي يُطَبِّل أرض الحبس لعشرين عاما ويغرسها كرما فبعد ستة أعوام أو ثمانية أراد بيع الغرس من غيره، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وهل يكون بيعه لما بقي من المدة أو يبيعه ولا يسمي ما بقي من المدة ؟

فأجاب: جائز لِمُطَبِّل أرض الحُبس بيع غرسه قبل تمام مدته ممن يقوم مقامه في تطبيل الأرض إلى تمام المدة، ثم يكون حكمه بعد تمامها حكم الغارس.

(1) هنا بياض. والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616. وفي أخرى (من مثله).
(2) كذا في المطبوع أو المخطوط، ولعل الصواب (إصلاح).
(3) كذا في المطبوع والمخطوط ولعل الصواب (وتم الاصلاح).

[يحاسب الناظر ويعزل إذا ظهرت خيانته]

وسئل عن رجل حبّس حظاً في يد نُعد لعصر الزيتون على من يتطلع من النصارى على بلش. ودمنة على من يحرس بالليل ويبيت في أسوار البلد المذكور، وتخلى عن ذلك. وقدم رجلاً على النظر في ذلك، وصرفه فيما عينه، ولها بيده نحو من عشرة أعوام وهو يقبض ما يجب في ذلك وما يعلم أنه صرف شيئا من ذلك في مصرفه. وطولب بغلة ذلك وفوائده برسم أن يشتري به ملكا آخر يصرف فائده في الوجه المذكور لغنى المسلمين في هذا الوقت والحمد لله - عمن يطلع لهم ويبيت فأبى من ذلك وامتنع، وهو مقدم من قبل المحبِّس كما ذكر، فهل يجب عزله بسبب ما ذكر ومحاسبته ومطالبته بجميع ما دخل بيده؟ بين لنا ما يقتضيه نظركم العلي.

فأجاب: الجواب أنه إذا كان الناظر الموصوف على ما ذكر حوسب، ووجب أن يظهر ما دخل بيده وما خرج، وإن وقع اتهامه حلف، وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي من يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف.

وأجاب غيره: تأملت الجواب عرضه وهو صحيح، ولا خفاء أن الناظر في الحبس إذا بان تقعده على فوائده، وكذبه فيما يَدَّعيه مَن صرفها في مصرفها فواجب عزله وتبديله بمن يرضى، وأخذه بما دخل بيده من الفوائد إلا أن يبدو لصرفه وجها يعرف.

[المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس]

وسئل عن رابطة لصق سور بلش لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان خاصة، وعليها حبس دمنة لها خطر وبال، وفيها غلات بل وفيها أصول زيتون، فهل يصرف ما يَفْضُل بعد رمها ودفعْ أجرة من يصلي فيها في شهر رمضان لسور بلش أو يصرف في بناء ثغر من ثغور المسلمين أو غير ذلك مما يعين من الدار الكريمة من وجوه البر التي تصرف الأحباس فيها، وبعد أن يسلك بمصالحُ الرابطة ما كان يفعل في الأعوام القريب فروطها في بنائها وَوَقيدها وأجرة إمامها.

التي خلف المسجد قبل هذا الوقت، وأراد إحداث هذا السقي، فلهم منعه إلا أن يعطيهم ماطلبوامنه، لأنه أحدث ما لم يكن، فلا يمكن من ذلك إلا بإذن منهم بأجره أو دونها، وكذلك الحكم في سقي أرض المسجد على أرضه إن كانت أرض المسجد تسقى قديما على أرضه فلامتكلم له، لأن ذلك حق ثابت عليه، وإن لم تكن أرض المسجد تسقى على أرضه إلا بإذنه بأجرة إن شاء أو دونها، والسلام على من يقف عليه .

[من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها]

وسئل المنتوري عن رجل كان على جنة له طريق في وسط جنته، وبدل الآن الطريق من وسط جنته وصيرها في حاشية الجنة، ولحق الضرر بالتكشف وغيره لجنة جاره . فهل يمنع من ذلك أم لا ـ والطريق محجة لجميع الناس ـ ؟ .

فأجاب : وقفت على السؤال فوقه . والطريق التي هي محجة للمسلمين لا تبدل من حالها . لأنها حبس على المسلمين . والحبس لا يغير، فيحكم على من تملكه أن يرده طريقا كما كان .

[من صيّر لُقَطة في حبس فجاء ربها ضمنها]

وسئل أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتوح عن رجل من طاعة قمارش وجد خمسة دنانير فضية، وبقيت عنده ثلاثة أشهر ولم يلق لها طالبا، فأعلم به الفقيه إمام المسجد بقرية من قرى الطاعة المذكورة، فاتفق معه على أخذ الدنانير المذكورة في أصل شجر قائم على طريق القرية المذكورة وتحبيسه على المارين بالطريق، وما يفضل بعد ذلك يتصدق به على الضعفاء والمساكين، فعسى يا سيدي أبقاكم الله البقاء الجميل أن تبينوا لنا وجه الصواب في ذلك .

فأجاب : إن لم يأت للقطعة المذكورة طالب بإمارتها فلا شيء عليه وإلا فهو ضامن لها أعني ملتقطها .

[يحرم التضييق على المسجد وقطع طريق المرور]

وسئل عن عرصة حوانيت للجانب العلي عمره الله، وفيها مسجد وعليها

طريق، وفي بعضها حظ محبس نجعل فيه خابية الماء لم يحتج إليه، فاشترى رجل تلك العرصة، وملأ المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور، أيجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب وبالله التوفيق : إن المسجد والطريق وقف فلا يملكه المشتري ولا يجوز لأحد تغييره مما هو عليه انتهى .

قلت : قال ابن عرفة واستمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله إن لم يعذر بجهل، يعني مَن أحدث في الطريق شيئا يضيقه أولا ، وأما أخذ شيء من المسجد فلا خلاف في منعه وهدمه عليه .

[يباع من الحبس ما لا منفعة فيه أصلاً]

وسئل ابن سراج عن شَعْرَاء[1] بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وإن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور .

[إذا تخرب ما حول المسجد ينقض ويبنى به غيره]

وسئل عن قرية بأرض قمارش تعرف بالزاوية، وكانت قرية ضعيفة، فهلكت فأحاط بميراث مسجدها قرية أخرى تعرف بالزنج، فهلكت قرية الزنج فأحاط بميراث مسجدها قرية أقوطة، فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء فخفنا عليه من فساد عدته، مثل القرمد والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح ـ إن كان معه سبب لذلك؟ فنريد من كمال فظلكم أن تبينوا لنا حكم هذه المسألة المباركة .

(1) الشعراء مؤنث الأشعر ، يقال : أرض شعراء أي كثيرة الشجر .

فأجاب : المسجد الخرب الذي لا يُصلَّى فيه لبناء من يجاوره يؤخذ نقضه ويبنى به مسجد آخر .

[إذا خَرِبَ ما حول المسجد . ينقض ويبنى به غيره]

وسئل عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها للسكنى إلا داران. غير أن المسجد والقرية في وسط العمران، وعلى طريق تُسلك على الدوام، فقلما يخلو المسجد ممن يصلي فيه ، وله حبس أُضيف إلى حبس مسجد القرية القريبة منه ، التي هي عامرة وصار ينتفع به ، ومسجد القرية هو جيد البناء ، إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح وفيه عدة جيدة ، فهل يجوز هدمه واستخلاص أنقاضه وآلته يبنى بذلك مسجد القرية العامرة لكون بعض أهل الموضع يرنون ذلك خوفاً أن يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه فتهدم آلته أم يؤخذ من فائد أحباسه التي أضيفت لمسجد القرية العامرة ـ ما يصلح به بناؤه ويرم ويبقى مسجداً كما كان؟ على أن القرية الخالية لم يبق فيها أحد يسكن، وهي منذ عشرين عاماً خالية، وإنما بقي من الدارين اللتين بقيتا فيها بعض بنائهما بغير سكنى .

فأجاب : الجواب ، وبالله التوفيق ، أنه إن كان المسجد المشار إليه في السؤال أعلاه ، يخاف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه، فيهدم ويستعان بنقضه في مسجد آخر. وإن كان لا يخاف من ذلك فيه ، فيبنى ما تهدم منه من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد .

[لا تصح الصلاةُ إلاّ في مكان طاهر]

وسئل سعد البيري عن دار الوضوء ببلش بُنِيَ وصنع على موضع المتوضئين مصطبلة ، وفي الجانب الواحد من المصطبلة شكل محراب. ومعظم الناس يقضون حاجتهم في البيوت، ثم يخرجون إلى المصطبلة ويتوضؤون في أواني الفخار، ثم يصلون في ذلك المحراب المصنوع بجانب المصطبلة. فهل ذلك جائز بالفقه أو ممنوع شرعاً؟ وهل يجب على الناظر زوال المحراب الذي

بداخل دار الوضوء حتى يمنع ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب أعلاه، والجواب أن الصلاة في ذلك المحراب الذي بني ينبغي زجر الناس عن الصلاة فيه. ويُنَزَّه القرآن عن قراءته في ذلك المحل . وإذا كانت قراءة القرآن في الطرق والأسواق منهيٌّ عنها على الأصح، فدار الوضوء أولى وأحرى لأنه موضع الأقذار ومحل النجاسات، ولا بد من زوال المحراب لتنقطع الأطماع عن الصلاة فيه، والسلام عليكم من كاتبه سعد وفقه الله لرضاه، وسلك به سبيل هداه بمنه ويمنه .

[يؤخذ من المؤذن في اصلاح مصريته بقدر ما انتفع بها]

وسئل السيد أبو العباس الشريف بن السيد أبي يحيى عن مؤذن يأخذ كراء مصرية محبسة على المؤذن، فلما احتاجت المصرية المذكورة البناء، قال المؤذن للمقدم: إبنها قال له المقدم المذكور الذي يأخذ كراءها يبنيها. بينوا لنا إن كان يبنيها المقدم من الحبس أم لا؟ والسلام عليكم .

فأجاب : يؤخذ من المؤذن ما تُبْنَى به المصرية بقدر ما انتفع بها، فإن لم يف بما تحتاج إليه أخذ من المقدم الباقي إن كان الحبس واحداً .

[القول في الحبس لمن هو بيده]

وسئل عن حبس على مسجد والمؤذن ينتفع بكرائها بطول السنين فقام مقدم المسجد المذكور، قال للمؤذن تأخذ من ذلك الكراء المذكور تصرفه في مصالح المسجد، فقال له المؤذن لا ، فقال له المقدم: هل معك بينة بأنه للمؤذن؟ فقال له المؤذن لا فبينوا لنا إن كان يؤخذ من ذلك الكراء أم لا يصرف في مصالح المسجد ؟.

فأجاب : يبحث عن أصل هذا التحبيس فإن وجد عمل بمقتضاه، وإلا صرف في أهم مصالح ذات الجامع كزيت وحُصُر وبنيان ونحو ذلك ، إن احتاج إليه، فإن فَضُل شيء أعطي لمستحقه بحسب الوقت، هذا إن وافق المؤذن أن الحبس على المسجد، وإنه وضع يده عليه ليأخذ كراءه من مرتبه.

[لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره ما دامت العمارة حوله]

وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة بإمام راتب وفيها رابطة ليس فيها إمام ولا مؤذن ولا يفتحها أحد إلا من يصلي فيها وحده، وكان فيها دار قد تهدمت لأن وجع ناسها إلى جامع الخطبة، وتركوا رابطتهم، ورجوعهم لجامع الخطبة يعطون معهم الأجرة مع إمامهم يدا واحدة من أنفسهم، فهل يجوز هذا أم لا ؟ وهل يجوز لإمام جامع الخطبة أن يؤذن في صومعة الرابطة بعد ما يؤذن في صومعة جامع الخطبة في كل وقت، ويجتمعون في الصلاة في جامع الخطبة بشرط أن يأخذ من أحباس الرابطة؟ بينوه لنا بفضلكم .

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن من تبرع بأجرة الإمام بطيب نفسه من أهل الرابطة جاز ذلك، ولا تُصرف أحباس الرابطة إلى الجامع ما بقيت الدور التي حولها مسكونة .

[يعطى إمام المسجد أُضحية من أحباسه بشروط]

وسئل عن إمام يتفق مع أهل القرية واشترط عليهم أن يعطوه أُضحية، وقالوا نعطوها من أحباس المسجد . وقال الناظر على الأحباس لا أعطيها إلا بأمر شرعي . فهل يجوز أن يأخذها من الأحباس أو لا ؟

فأجاب : إن شرط الجماعة الضحية لإمامهم على أنفسهم من أموالهم ، لم تؤخذ من الحبس ، وإن شرطوها من الأحباس ، وكانت الأحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه مخصوص، وكان لا يحتاج لبناء ولا حصر ولا غير ذلك في الوقت جاز أن يعطى منها الضحية .

[لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما]

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها واشترط عليهم أن يعطوه من الحبس دراهم يشتري بها أضحية شرطا معلوما، فأراد الإمام أن يأخذها يعلفها، فقال له الناظر على الأحباس ما يجوز لك أن تأخذها حتى إلى عاشر العيد، وقد بقي

للعيد مقدار شهرين أو ثلاثة ، فبينوا إن كان يجوز للإمام أن يأخذ أُضحيته ويدخلها في منافعه. وكذلك إن كان يجوز أن يأخذ الاشفاع قبل رمضان أو في أوله إن كان الإمام ذمة أم لا ؟

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن لا يأخذ الإمام مرتب الاشفاع إلا في رمضان، ولا ثمن الأضحية إلا في العيد .

[تنقل انقاض مسجد خرب - لم ترج عمارته - إلى غيره]

وسئل عن أنقاض قرية خربت لم يبق فيها دار واحدة، هل يستعان بهذا النقض في مسجد آخر أم لا ؟

فأجاب : الانتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا عمارة القرية التي هو بها في بنيان حبس غيره جائز، على ما ذهب إليه بعض العلماء رضي الله عنهم، ولا يلزم الناس من مناب البناء شيء إلا ما تطوعوا به .

وسئل هل يجوز لإمام المسجد أن يوقد من زيته في داره ويمشي به إلى المسجد،ويوقد في المسجد ويسوقه إلى داره موقداً؟وهل يجوز له أن يؤذن به في الصومعة؟ .

فأجاب : ينبغي للإمام التنزه عن الانتفاع بزيت المسجد في طريقه إليه، أو في داره أو في صعوده إلى الصومعة، ذلك أسلم لدينه وأحوط له إن شاء الله. ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه .

[عسل المسجد تصرف في مصالحه]

وسئل عن نحل نزلت في سقف مسجد لمن يكون عسلها ؟

فأجاب : يصرف عسل النحل المذكور في السؤال فوقه في مصالح المسجد من إمام وغيره .

[نقاش في قول المحبس : أعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور منهم والإناث]

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي الضرير عن مسألة من

أم لا ؟ والشهود يشهدون أن رجلا أشهدهم ثم مات الشهود لم يحفظ غيره هذا فافتنا يرحمك الله .

فأجاب : فهمت ما ذكرته عن الراغب في الزيادة في المسجد وفي دار الحبس ، فإن أمكنته الزيادة فيهما على أن لا يحيل من المسجد ولا من الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا من نقضها وتدا ولا قبضة من تراب إلا كان فيهما قائما فذلك حسن ، فإن لم يمكن ذلك إلا بإحالة شيء من ذلك وتغييره عما عقد فيه المحبس التحبيس أو باقي المسجد من البنيان عن غير ضرورة حادثة فيهما من تخرب أو وهن أو سبب مخوف عليهما فلا سبيل إلى شيء مما يذهب إليه هذا الراغب ومتى فعل شيئا من ذلك كان أجر المحبس وباقي المسجد باق لهما ما بقيت الدنيا ولم يوجر هذا الراغب فيما يقيمه في المواضع التي يغيرها وتحيلها منها إن شاء الله .

[المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه]

وسئل عن مسجد غطته الرياح بالرمال وأخربته وأخربت الدور والحوانيت ، هل يخرب ويبطل ويبنى بنقضه غيره .

فأجاب : هذا رحمنا الله وإياك مسجد ينبغي أن يتبرك به ويرغب في إتقانه وتجديده وإحيائه ما بقي منه أكثر ما يمكن الصلاة فيه ، ولا سبيل إلى نقضه ولا إلى إحالته ولا إلى نقل أنقاضه ولا إنفاق غلة أحباسه في غيره ، والواجب أن تنفق غلة أحباسه في تنقيته من الرمل وفيما أمكن منه ، حتى يعيده الله كما كان إن شاء الله .

[من حبَّس على ابنته فدانا ثم باعه]

وسئل عن رجل حبس على ابنةٍ له صغيرة وعلى من تناسل منها فدانا ثم باعه بعد ذلك .

فأجاب : قرأت ما وصفته ، ووقفت على ما ذكرته ، فإن ثبت أن بيع

المحبس لهذا الحبس قبل انقضاء العام من يوم تحبيسه له ببينه لا مدفع فيها ، فالبيع فيه ثابت للمبتاع ، ولا قيام فيه لمن حبسه عليه ، ولا لمن جعل مرجعه إليه ، لتفويت المحبس له بهذا البيع قبل تمام الاحتياز ، فأما لو تم الاحتياز بانصرام عام ، فما زاد كان بيعه لذلك مفسوخاً ووجب للمشتري الرجوع بالثمن على البائع إن كان حيا ، أو في ماله إن كان ميتا إن شاء الله .

[تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة]

وسئل ابن عرفة عن رجل حبس على زاوية أرضاً ليس فيها كبير فائدة فقام بالجزاء عليها من المخزن ، فقال المقدم على الزاوية : إنما قبلتها على أنها حرة ، فأجاب بأنه يقبل ذلك منه وله ردها ، وجرى لبعض طلبته في تحبيس على مسجد كان يؤم فيه ليس له كبير منفعة ، فاستشاره في بيعه وإخلاف غيره مكانه لأجل ما عليه من الجزاء ، فقال له : رده أهون عليك من هذا ، فرده على ربه وأبى القاضي من تنفيذه له ، ثم بعد زمان خرب وانتهب بعض أنقاضه ، فلما خشي اتلافه انتقل حوانيت على صورة ، ثم هون إليه في سراحه من المخزن وهو الآن يستغله إمام المسجد وينتفع به ، ومن هذا المعنى ما سئل عنه أيضا وهو أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة ، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء ، ولا منفعة فيها فأبى الموصي لهم من قبولها .

فأجاب : إن كان في الثلث غيرها وأخذوه كان مقدار النصيب من الأرض لهم ، وعليهم جزاؤه وإن كان ما ترك غيرها لم يأخذوه ولهم أن لا يقبلوها وترد الوصية للغرر .

[كتب محبسة على خزانة جامع غرناطة على ألا تقرأ إلّا فيها]

وسئل الشيخ المفتي بحاضرة غرناطة أبو القاسم ابن سراج رحمه الله ، عن كُتب محبسة في خزانة جامع الأعظم ، فاشترط المحبِّس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة ، وأن لا تخرج منها ، ومنها ما اشترط أن يخرج لكن

مع أخي إلى الشركة ، فهل يصح التحبيس المذكور أو يفسخ ولا يمنع مُريد البيع منه أم لا ؟ أجيبونا .

فأجاب : أما التحبيس في الأملاك فقد نفذ ولا سبيل إلى نقضه ولا يلتفت إلى قول المدعي المذكور إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء إلى آخره[1] وليس له رجوع فيما كان ملكا له ولا في بعضه بالبيع ولا بغيره ولو تقدم لأن ذلك كان شركا ما لزم ذلك في الحبس .

[من حبّس فرسا للجهاد فليس عليه علفه]

وسئل عبد الحميد الصائغ عمن حبس فرسا للجهاد على من يكون علفه .

فأجاب : لا يلزم المحبس علفه إلا أن يشاء ويخير المحبس عليه، فأما علفه وأما رجع ملكا لمحبسه، إن عين المحبس عليه ولم يبتله حبسا، وإن بتله في السبيل أخذ من الذي دفع إليه إن لم يلتزم علفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه ليجاهد عليه .

[من حبس على ولده الصغير قاعة مرحاض]

وسئل عمن حبس على ولد صغير قاعة مرحاض بيت تجمع فيه العذرة ثم توفي الأب ورشد الولد هل يصلح الحبس أم لا ؟

فأجاب : إذا تم الحبس والصدقة بالقبض من الأب والحيازة مضى ذلك للابن، وإن لم يحز الابن حتى مات الأب بطل الحبس وصارت ملكا وتجب فيه الشفعة، هذا الأظهر في مسألتك .

[عدم جواز جبر الناس على كراء الحبس]

وسئل الإمام ابن عرفة رحمه الله عن حوانيت ببلد محبسة على سورها والحوانيت المذكورة لها أمد خالية من السكنى والسور المذكور قليل الخراج

(1) هنا بياض في المطبوع . والإكمال من المخطوط .

محتاج إلى الإصلاح ، فهل يسوغ جبر الناس على السكنى بحوانيت السور المذكور لما في ذلك من المصلحة للسور المذكور وتعود المنفعة في ذلك على أهل البلد المذكور مع أن ذلك مضرة على أهل الحوانيت المملوكة وعلى غيرهم من أرباب الحرف والتجار أي لما يؤدي إليه ذلك من السبب في قواهم والخوف عليهم ؟ .

فأجاب : لا يجوز جبر الناس على السكنى في الحوانيت المذكورة بوجه والله تعالى أعلم .

[لا يجوز تملك صخور المسجد ولا الاحباس المخربة]

وسئل اللخمي عمن أخذ صخور مسجد فضلت من بنائه وجدت في أساسه القديم وبناها في سور قصر ، وزعم فاعل ذلك أنه أفتي بذلك وهو مجهول ، هل يعمل على ذلك أم لا ؟ وهم يزعمون أن المسجد بني بصخوره التي وجدت في أصله ، وفضلت منه صخور بالطين والطوب والعمد جعلت في أركانه ومواضع منه ، هل يسوغ لأهل القصر البناء بفضله لا مخزن هذا المسجد أم لا ؟

فأجاب : ما ذكرت من أخذ صخور المسجد لتملك فهذا لا يصح ولا يسلم لهم ذلك ، والخلاف عندنا فيما خرب من الأحباس هل يجعل في مثله ، وأما تملكه فلا ، وكيف يعاد بالطوب ويترك الصخر ، وهذا تغيير للحبس فلا يمكنون من ذلك ، ولا يسلم لهم ما ادعوه .

[يهودي حبس على عقبه ، وجعل المرجع لفقراء المسلمين]

وسئل ابن سهل عن يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين يلونه في العقد، فحاز ذلك لابنته كما يحوز الآباء لمن يولون عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها . ثم إن رجلا له جاه أو سلطان أجبر المحبس على أن يبيع نصف الحبس

مع أخي إلى الشركة ، فهل يصح التحبيس المذكور أو يفسخ ولا يمنع مُريد البيع منه أم لا ؟ أجيبونا .

فأجاب : أما التحبيس في الأملاك فقد نفّذ ولا سبيل إلى نقضه ولا يلتفت إلى قول المدعي المذكور إنما رضيت بالتحبيس على وجه الحياء إلى آخره[1] وليس له رجوع فيما كان ملكا له ولا في بعضه بالبيع ولا بغيره ولو تقلد الآن أن ذلك كان شركا ما لزم ذلك في الحبس .

[من حبّس فرسا للجهاد فليس عليه علفه]

وسئل عبد الحميد الصائغ عمن حبس فرسا للجهاد على من يكون علفه .

فأجاب : لا يلزم المحبس علفه إلا أن يشاء ويخير المحبس عليه ،فأما علفه وأما رجع ملكا لمحبسه، إن عين المحبس عليه ولم يبتله حبسا ،وإن بتله في السبيل أخذ من الذي دفع إليه إن لم يلتزم علفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه ليجاهد عليه .

[من حبس على ولده الصغير قاعة مرحاض]

وسئل عمن حبس على ولد صغير قاعة مرحاض بيست تجمع فيه العذرة ثم توفي الأب ورشد الولد هل يصلح الحبس أم لا ؟

فأجاب : إذا تم الحبس والصدقة بالقبض من الأب والحيازة مضى ذلك للابن ،وإن لم يحز الابن حتى مات الأب بطل الحبس وصارت ملكا وتجب فيه الشفعة ،هذا الأظهر في مسألتك .

[عدم جواز جبر الناس على كراء الحبس]

وسئل الإمام ابن عرفة رحمه الله عن حوانيت ببلد محبسة على سورها والحوانيت المذكورة لها أمد خالية من السكنى والسور المذكور قليل الخراج

(1) هنا بياض في المطبوع . والإكمال من المخطوط .

محتاج إلى الإصلاح ، فهل يسوغ جبر النّاس على السكنى بحوانيت السور المذكور لما في ذلك من المصلحة للسور المذكور وتعود المنفعة في ذلك على أهل البلد المذكور مع أن ذلك مضرة على أهل الحوانيت المملوكة وعلى غيرهم من أرباب الحرف والتجار أي لما يؤدي إليه ذلك من السبب في قواهم والخوف عليهم ؟ .

فأجاب : لا يجوز جبر الناس على السكنى في الحوانيت المذكورة بوجه والله تعالى أعلم .

[لا يجوز تملك صخور المسجد ولا الاحباس المخربة]

وسئل اللخمي عمن أخذ صخور مسجد فضلت من بنائه وجدت في أساسه القديم وبناها في سور قصر ، وزعم فاعل ذلك أنه أفتي بذلك وهو محبوس ، هل يعمل على ذلك أم لا ؟ وهم يزعمون أن المسجد بني بصخوره التي وجدت في أصله ، وفصلت منه صخور بالطين والطوب والعمد جعلت في أركانه ومواضع منه ، هل يسوغ لأهل القصر البناء بفضله لا مخزن هذا المسجد أم لا ؟

فأجاب : ما ذكرت من أخذ صخور المسجد لتملك فهذا لا يصح ولا يسلم لهم ذلك ، والخلاف عندنا فيما خرب من الأحباس هل يجعل في مثله ، وأما تملكه فلا ، وكيف يعاد بالطوب ويترك الصخر ، وهذا تغيير للحبس فلا يمكنون من ذلك ، ولا يسلم لهم ما ادعوه .

[يهودي حبس على عقبه ، وجعل المرجع لفقراء المسلمين]

وسئل ابن سهل عن يهودي حبس على ابنه عقارا وعلى عقبها فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين يلونه في العقد ،فاحتاز ذلك لابنه كما يحوز الآباء لمن يولون عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها . ثم إن رجلا له جاه أو سلطان أجبر المحبس على أن يبيع نصف الحبس

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] أنه [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] أنه [illegible]

[illegible]

[illegible] إلى [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] حقوقهم [illegible]

[illegible] الإناث [illegible]

[illegible] القاسم [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] حقوقه [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] إلى [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] إلى [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] بأنه [illegible]

[illegible] غير صحيح [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[معاوضة عامر الحبس ممنوعة إلا للضرورة]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن غرفة محبسة على مسجد بعضها فوق ظهره وتتصل بدار مملوكة، وربما سكن هذه الغرفة بعض الظلمة ويبقى فيها الزمن الطويل بغير كراء . وربما زالت يده عنها فتكرى للرعية فأراد صاحب الدار أن يعوض عن الغرفة بقو ديس من ماء مأمون. لا يغور لا شتاء ولا صيفا وهو أنفع، لأنه إذا أزيل ما عليه من الخراج بقي قدر ما ينتفع به في الغرفة أو أكثر، وإن لم يطلبه الخراج فهو خير كثير، والغرفة ربما سقط بعضها أو كلها، وربما سكنها من لا يؤدي فيها شيئاً كما هو الواقع مع ما يتخوف على الجار من أذى من سكنها وكذلك إذا عوضها[1] حانوتا بفائدة الغرفة أو أكثر، والماء والحوانيت ثمنه مثل ثمن الغرفة أو أكثر، فهل يسوغ هذا التعويض أم لا ؟ مع أن ما جرت به العادة أنه بمنزلة الظلمة ينقض ثمنه حبسا كان أو ملكاً .

فأجاب : لا يعاوض عن الغرفة وتبقى حبسا على حالها .

وأجاب اللخمي عن نحو هذا السؤال بخطه إذا تقدم الغصب لهذه الغرفة وتعذرت منفعتها ويخشى من عودة الغصب فيها وكان يدخل على من له هناك شركة مضرة عوض به على صفة يرى أنه لا بخس فيها على المسجد، وإن كان لا يخشى مثل ذلك إلا نادراً فلا يعرض للحبس ويبقى على حاله .

[حبس الحصن الذي استولى عليه العدو ويصرف في مصالح أخرى]

وسئل ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن .

فأجاب : تنفذ الغلة في الحصن غيره في تلك الوجوه .

[لا يستصبح بما فضل عن زيت مسجد في غيره]

وسئل ابن حبيب عن رجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد

(1) هنا بياض في النسخة المطبوعة على الحجر، والاصلاح من النسختين الخطيتين.

سماه ليس في القرية غيره، ثم تبنى في القرية مساجد غير ذلك المسجد، ويكثر الزيت فلا يكون في ذلك المسجد له محمل وتفضل منه فضلة هل تنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد ؟.

فأجاب لا يصرف من هذا المسجد إلى غير من ذلك الزيت شيء، ويشترى بفضلته حصر للمسجد ويرم به ما وهي في ذلك المسجد، فإن فضل منه فضلة بعد إشتراء الحصر وإصلاح ما وهي من المسجد أصلح به ما سواه من المساجد .

[من أوصى ببناء مسجد في موضع فلم يمت حتى بناء غيره]

وسئل ابن زرب عن رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع ثم إنه بني المسجد في ذلك الموضع فبقيت وصيته إلى أن مات .

فأجاب بقوله : ما حضرني حتى الساعة فيها جواب، واختلف فيها أصحابه .

[عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين]

وسئل أبو عمران القطان عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة .

فأجاب : لا يجوز، وخرج ذلك من المدونة في كتاب الجهاد، حين ذكر عن النبي ﷺ (إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ) ثم باعه . فقال : روى عيسى عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنيسة أن ذلك له جائز إذا كانوا يؤدون ما عليهم من الجزية، ولعل من أشار بإجازة بيع حبس الكفار ورأى فسخ البيع في ذلك إنما ذهب إلى رواية أصبغ عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنائس وأحباسها أن ذلك لا يجوز شراؤه لمسلم، فإنما ذلك لأن البائع هو غير المحبس فصار من باب التظالم ، وقال أصبغ في ذلك: إن حاكم المسلمين لا يحكم في منع بيع ذلك ولا رده إن بيع ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه ولا يسعه ذلك، وحسبك بيانا أن العتق أعظم حرمة من هذا، وأن النصراني إذا أعتق عبده النصراني ولم يبن عنه ولا خرج عن ملكه حتى أسلم العبد وأراد

المذكور في الزيت والأجرة فلا مقال له في ذلك ويقال له إما أن ترضى بنصف أجرتك القديمة وإلا فاذهب بسلام ويستأجر غيره، وإن كان فيه وفر يحمل ذلك [illegible] إلى ذلك ، وهذا إذا كان له مرتب معين في أصل الحبس ، وأما إن لم يكن معينا وإنما أحال المحبس على نظر الناظر في ذلك فلا مقال له في ذلك، ويستأجر الناظر بأجرة مثله وإن كانت أقل من نصف أجرته القديمة، فإن وجد من يقوم بذلك بأقل مما رضي به الوقاد المذكور فإنه يستأجر به، ولا حجة له بالسبقية إذا طلب أن يزاد على ما رضي به هذا، وبالله سبحانه التوفيق .

[السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب]

وسئل سيدي أحمد القباب عن مدرسة بتازا لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤم فيها ، فهل ترون أن الإمامة فيها أفضل لإقامة سنة الجماعة ؟ أم الصلاة في غيرها خلف الإمام لما كره من الصلاة فيها ؟ والمدرسة المذكورة أكثر بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها، فهل ترون أن يسكنها من لم تجمع فيه شروط التحبيس لما في ذلك من المصلحة، لأن عدم سكناها يؤول إلى خرابها أم لا ؟ وقد بعثت لكم يا سيدي مع حامله الذي أوصيتموني عليه، فإن سهل عليكم يا سيدي أن تأخذوه دون ثمن فهو أطيب لخاطرنا، وإلا فثمنه أربعة دراهم .

فأجاب : القاعدة أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب، فترك الإمامة بالمدرسة والصلاة بغيرها أولى ، وأما سكناها لمن لم تكن فيه شروط التحبيس فلا ، وأما عذره بخوف خرابها وما عليك منها إذا خربت .

[عدم جواز تعويض الحبس وإن خيف ضياعه]

وقد سئل مالك عن نخل محبسة توالى عليها الإهمال، وخيف أن تأكلها الرمال، وأراد السائل معاوضتها لذلك، فقال: دعها تأكلها الرمال. ويصلكم مع حامله إن شاء الله أربعة دراهم، والسلام عليكم من كاتبه أحمد القباب .

[يجب أن تقسم غلة الحبس على من حضر ، وقسمة الحبس بالاجتهاد]

وسئل أبو عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عن مسألة حبس حُبس على أختين وعلى عقبهما ، وكان لإحدى البنتين بنت وتوفيت أمها رضي [illegible] ثلاث سنين ولم يكن لأمها بعد عقب، وكانت الأخت الأخرى يوم التحبيس بكراً، ثم تزوجت وولدت أولاداً ماتوا وبقيت منهم ابنة صغيرة فكبرت وزوجها أبوها بكراً في حجره، وتزيدت لها بنت لها الآن نحو ثلاث سنين ، ولم تزل الزهرة المذكورة وابنتها من أهل المال واليسار من بيع التحبيس إلى أن ماتت، وكان لعائشة المذكورة مال يسير، وكان أولاد عائشة المذكورة أصاغر في حجر والدهم يجري عليهم النفقة إذ كان مليا ، وكانوا هم لا مال لهم ، إلى أن مات من مات منهم ، وإلى أن تزوجت البنت الباقية منهم ، وأخرج لها أبوها شَوْرَةً وجهازا وبقي الحبس المذكور بِيَدِ الأخت المذكورة تتصرف فيه بما يتصرف المالك في ملكه وبقي ها هنا من السؤال شيء كثير ضاع منه البعض، ولم يلتئم الكلام والقصد منه لا يتعذر فهمه من الجواب إن شاء الله .

فأجاب : غلة الحبس كل سنة تقسم على من حضر من ابنة الزهرة في الوقت الذي كانت فيه حية، وعائشة وأولادها في الزمن الذي وجدوا فيه ، وليس هناك إيثار الآباء على الأبناء ، ولا يدخله الخلاف الواقع في ذلك، ولا للروايتين اللتين في المدونة ، وإن كان الأشياخ اختلفوا في تأويل ما في المدونة ، هل الروايتان متفقتان أو مختلفتان، فإذا وجب الحق لمن حضر في كل سنة، فقد وجب حقه على الزهرة، فإن ماتت أخذ من تركتها جميع ما اغتلت ما حرثت من الأرضين تؤخذ بكرائه، وما اغتلت أخذت بغلته على ما يشهد أهل المعرفة في المعتاد من غلة تلك المواضع تؤخذ بقيمة ذلك، وأما الشركاء إذا قاموا بضرر التحبيس فمن كان منهم بالغاً رشيداً وسكت عشر سنين أخذ ما يحاز فيه الضرر على المشهور سقط مقاله ولا كلام له، ومن هو صغير أو محجور كان له المقال والقيام بالضرر بالحبس على الصحة ، ويقسمان ما يحمل القسم، وما

فأجاب بأن الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها فإنها تصرف على مساجد المسلمين .

[المشهور جواز بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس]

وسئل عن أرض محبسة اغترس فيها وبنى فلما بلغ حد الإنتفاع أراد الباني أو الغارس أو وَرَثَتُه بيع ما غرس وبنى خاصة. إذ الأرض محبسة. فهل تجوز هذه المسألة مطلقاً أو يشترط البائع القلع والهدم والضمائر منعقدة على التبقية أو العادة التبقية ؟ .

فأجاب بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف، منعه جماعة من أهل المذهب، وأجازه جماعة أخرى، والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإبقائها .

[لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس]

وسئل بعضهم عن مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين ، ولا تعمر أبداً . فهل تصح معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة إلى يوم القيامة؟ وقد عاوضنا ببعضها وعمرت وأنفقنا عليها مالا وظهرت اليوم ، فإن لم تصح المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما أنفق عليها؟ ومن أين تخلف من عملها ؟ .

فأجاب : قال ابن رشد إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها . ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض، ويسجل ذلك ويشهد به .

[يُعْطَى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد]

وسئل السرقسطي عن أحباس مسجد هل يستأجر منها إمامه وإن كان أهل قريته أغنياء أم لا ؟

فأجاب إن كانت الأحباس على مصالح المسجد مطلقاً من غير تخصيص. وكان لا يحتاج لوقيد ولا حُصُر جاز أن يعطى الإمام من فائدها على الاجتهاد إن شاء الله .

[لكلّ من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل]

وسئل بعضهم عن دمنة محبسة على مسجد فيها أصول زيتون والإمام ينتفع بفائدها. فلما كان هذا العام زال الامام ورجع في موضعه إمام آخر. وذلك في أول شهر أكتوبر فلمن يكون فائد الزيتون في هذا العام هل للإمام الذي خرج أو للذي دخل أو يكون بينهما ؟

فأجاب الغلة مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أم كل واحد منهما من حصول غلة الزيتون في العام الماضي إلى حصولها في هذا العام .

[ما حُبِّس على وجه لا يجوز نَقْلُه لغيره]

وسئل عن أحباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور اصحابها منذ زمان ينتفع القارىء بفائد ذلك الحبس، وأحباس أيضاً كانت محبسة على المساكين يؤخذ كراء ذلك الحبس ويشترى به شقة[1] تفرق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى فقام الآن جماعة وجعلوا أيديهم على ذلك الحبس وهم يريدون نقل فوائد تلك الأحباس لحِصْن صالحة أمنها الله تعالى لكونه ضعيفاً ، فهل يجوز ذلك في الشريعة ويكون لهم ولمن تسبب في ذلك أجر وثواب عند الله ؟ أم يكونون من المبدلين المغيرين المطرودين عن حوض رسول الله ﷺ ؟ .

فأجاب : إن الحبس المذكور لا يصرف عن المصرفين المذكورين أعلاه . لأن التحبيس عليهما صحيح . وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ .

[يجوز للإمام أن يسكن داراً اشتريت من وفر الحبس بدون كراء]

وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء، وحبس معين للحُصُر، وحبس

(1) يراد بالشقة : الثوب

[معاوضة عامر الحبس ممنوعة إلا للضرورة]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن غرفة محبسة على مسجد بعضها فوق ظاهره وتتصل بدار مملوكة، وربما سكن هذه الغرفة بعض الظلمة، بقي فيها الزمن الطويل بغير كراء. وربما زالت يده عنها فتكرى للرعية فأراد صاحب الدار أن يعوض عن الغرفة بقواديس من ماء مأمون، لا يغور لا شتاء ولا صيفا وهو أنفع، لأنه إذا أزيل ما عليه من الخراج بقي قدر ما ينتفع به في الغرفة أو أكثر، وإن لم يطلبه الخراج فهو خير كثير، والغرفة ربما سقط بعضها أو كلها، وربما سكنها من لا يؤدي فيها شيئاً كما هو الواقع مع ما يتخوف على الجار من أذى من سكنها وكذلك إذا عوضها[1]حانوتا يفائدة الغرفة أو أكثر، والماء والحوانيت ثمنه مثل ثمن الغرفة أو أكثر، فهل يسوغ هذا التعويض أم لا؟ مع أن ما جرت به العادة أنه بمنزلة الظلمة ينقص ثمنه حبسا كان أو ملكاً.

فأجاب: لا يعاوض عن الغرفة وتبقى حبسا على حالها.

وأجاب اللخمي عن نحو هذا السؤال بخطه إذا تقدم الغصب لهذه الغرفة وتعذرت منفعتها ويخشى من عودة الغصب فيها وكان يدخل على من له هناك شركة مضرة عوض به على صفة يرى أنه لابخس فيها على المسجد، وإن كان لا يخشى مثل ذلك إلا نادراً فلا يعرض للحبس ويبقى على حاله.

[حبس الحصن الذي استولى عليه العدو ويصرف في مصالح أخرى]

وسئل ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن.

فأجاب: تنفذ الغلة في الحصن غيره في تلك الوجوه.

[لا يستصبح بما فضل عن زيت مسجد في غيره]

وسئل ابن حبيب عن رجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد

(1) هنا بياض في النسخة المطبوعة على الحجر، والاصلاح من النسختين الخطيتين.

سماه ليس في القرية غيره، ثم تبنى في القرية مساجد غير ذلك المسجد، ويكثر الزيت فلا يكون في ذلك المسجد له محمل وتفضل منه فضلة هل تنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد؟

فأجاب لا يصرف من هذا المسجد إلى غير من ذلك الزيت شيء، ويُشتَرَى بفضلته حصر للمسجد ويرم به ما وهي في ذلك المسجد، فإن فضل منه فضلة بعد إشتراء الحصر وإصلاح ما وهي من المسجد أصلح به ما سواه من المساجد.

[من أوصى ببناء مسجد في موضع فلم يمت حتى بناء غيره]

وسئل ابن زرب عن رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع ثم إنه بني المسجد في ذلك الموضع فبقيت وصيته إلى أن مات.

فأجاب بقوله: ما حضرني حتى الساعة فيها جواب، واختلف فيها أصحابه.

[عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين]

وسئل أبو عمران القطان عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة.

فأجاب: لا يجوز، وخرج ذلك من المدونة في كتاب الجهاد، حين ذكر عن النبي ﷺ (إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ) ثم باعه، فقال: روى عيسى عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنيسة أن ذلك له جائز إذا كانوا يؤدُّون ما عليهم من الجزية، ولعل من أشار باجازة بيع حبس الكفار ورأى فسخ البيع في ذلك إنما ذهب إلى رواية أصبغ عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنائس وأحباسها أن ذلك لا يجوز شراؤه لمسلم، فإنما ذلك لأن البائع هو غير المحبس فصار من باب التظالم، وقال أصبغ في ذلك: إن حاكم المسلمين لا يحكم في منع بيع ذلك ولا رده إن بيع ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه ولا يسعه ذلك، وحسبك بيانا أن العتق أعظم حرمة من هذا، وأن النصراني إذا أعتق عبده النصراني ولم ين عنه ولا خرج عن ملكه حتى أسلم العبد وأراد

هذا واردا في مسجد مكة ، فقد أجمع المسلمون أن حرمة سائر المساجد وحقها كذلك في أنه لا يتملك أحد منها شيئا ولا يحجره على الناس ، وأن جميعها مباح لجميع الناس ، وقال تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ وقد شرع في الصلاة التواضع والتمكن والخشوع ولها بنيت المساجد ، فكل ما نافى ذلك وضاده فيجب تغييره ، وأن تطلق المساجد للمسلمين ولا تقطع الصفوف التي هي أحد[1] عليها مع أن ضرورة المساجد بناء الأساطين والمواجل تحت سقفاتها ، وقد رأى أهل العلم أن جميع صفوف المقصورة ليس بمحسوب في الصف الأول ، وقد اختلف في المنبر هل يقطع الصف فلا يحسب صفه ويكون الصف الأول ما بقي لدونها أم لا ؟ لكن قطعه جائز بخلاف المقصورة[2] فهذه الذي اتخذها واحد لنفسه فيجب تغييرها ومحو رسمها[3] ويتوب إلى الله فاعلها ولا يعود ولا يحتج في جواز هذا لاتخاذ النبي ﷺ وأزواجه الأبنية للاعتكاف ، فإن ذلك إنما كانت في أخريات المسجد ، وما حكمه بحكم ابنيته ولم يكن بناء بخشب ولا لبن إنما كانت حجر بالمسوح والحصر ، هذا ما يجب عندي في ذلك والذي لا ريب فيه ، وبالله التوفيق لا إله غيره ، قاله ابن عياض .

[قاعة بعضها حبس وبعضها ملك وجهل ما لكل فحمله على التساوي]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن قاعة دار فيها حبس وحق الغير، لا يعلم حد الحبس ولا حد الحق للغير لا بتحيز ولا حدود .

فأجاب أما القاعة التي جهل فيها حق الحبس وقدره وقدر حق الغير ، فمحمل الاشتراك المعلوم مع جهل القدر عند الفقهاء على التسوية حتى يظهر خلافه قاله فرج ابن لب .

(1) كذا في جميع النسخ المطبوعة والخطية .
(2) بياض في النسخ المطبوعة والخطية .
(3) بياض في المطبوع والاصلاح من نسخة رقم 616 .

[أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ، ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين]

وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنسة لهم ،كان القسوون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم فبقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمير من ديارهم، فرد المسلمون الكنيسة المذكورة مسجداً تُصلَّى فيه الصلوات الخمس ويختطب فيه في أيام الجمع، فبقيت الأحباس المذكورة على ما كانت عليه على حالها يكسى منها المسجد ويستغل الأئمة الباقي ، فبقيت كذلك أزيد من ثمان عشرة سنة ؛ لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل من عمال بيت المسلمين وأراد ضمها لبيت المال من غير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضمها ، فهل له أكرمك الله أن يضمها لبيت المال من غير أن يأمره الأمير بذلك أم لا سبيل له إلى ضمها على هذا الوجه المذكور؟ وكيف إن أمره الأمير بضمها لبيت المال هل يجوز له ذلك أم لا ؟ بين لنا وفقك الله وجه الحكم في هذه المسألة إلى أن يستتم الناظر فيها بيانا شافياً مأجوراً موفقاً إن شاء الله .

فأجاب : أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ، فإذا كان محبسها حيا وأراد الرجوع فيها لم يعرض له ، وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة لم يتعرضوا فيها وإذا كان الناظر للمسلمين قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسجدا فمن أحسن النظر، إذ لا بد للمسلمن النازلين مكان أهل الذمة المجلين عنها من مسجد يقيمون فيه صلاتهم وللإمام بناؤه لهم[1] فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجدا ، إذ هي وأحباسها عند إجلاء أهلها عنها لبيت المال لارتفاع أيدي النصارى عنها ، إذ لا تعلق لهم بملكها بوجه، إلا أن يكون محبس الكنيسة أو شيء من أحباسها حياً فله الرجوع في ماله وبيعه ونقض حبسه لا يتعرض له

(1) هنا بياض اتفقت عليه جل النسخ والإكمال من نسخة رقم 616 .

في ذلك ، وأما ما لا مالك لها فإنما كانت لهم منفعتها بحكم سكناهم ، فإذا أجلوا عنها بقيت للمسلمين إذ لا مالك لها ولم يثبت كونهم صلحيين فيحكم لهم بحكمهم بإقامة المسجد منه، وترك ما يقوم به وما يحتاج إليه[1] بحصر ووقيد وإمام وخدام وبناء من أحباسها من النظر السديد ولما فيه من الغيظ للكفار لتصيير بيت كفرهم وطواغيتهم بيتا يذكر فيها الله ويقام فيه شرع الإسلام وبالله التوفيق . ووجد له رحمه الله جواب آخر على هذا السؤال ونصه : وفقنا وفقني الله وأياك على سؤالك . وقد كان تقدم مني منذ سنين جواب لأبيك رحمه الله ، والذي أراه في هذه القضية أن أمر نصارى الأندلس مشكل ، هل هم صلحيون وصلحهم على ما بأيديهم فيجري في أمرهم في جميع ما بأيديهم مجرى الصلحيين ؟ أم هم عنوة وأرضهم عنوة فيجري مجرى أهل العنوة ؟ . أم بأيديهم مكتسب لهم وأصل جماجمهم على الصلح أو العنوة؟ فتكون أحكامهم في ذلك غير الحكمين إذا لم يحقق من أمرهم ما تنبني عليه الفتيا غير أن الفقهاء أصحاب التاريخ والخبر يذكرون أن الأندلس منها عنوة ومنها صلح ، وأكثر أموال هؤلاء المعاهدين إنما هي فيما ذكر أنه كان عنوة ، لكني أقول هؤلاء النصارى لما أشكل الأمر فيهم ، وفيما وجد بأيديهم من الأموال وجب كون ما بأيديهم من الأموال لهم بحكم وضع اليد وصحة الحوز الذي لم يجيء ما يزيله ولا قامت حجة تبطله . وخرجت الكنائس والأحباس عن هذا الباب لا تستحل[2] بإخراجهم عنها ومنعهم التصرف والمنفعة التي كانت لهم فيها إذ ليست أحباسهم لازمة لأنها لم يرد بها وجه الله ولا حبست له بل حبست للجبت والطاغوت فترجع على ملك محبسها إن طلبها ، وسائر ما يعرف مالكه حكمه حكم مال من انجلى منهم عن ماله ووقف ذلك لبيت مال المسلمين والامام ينظر فيه ، وكذلك حكم الدَّير إنْ كان محبسا لا مالك له وإذا كانت أموالهم وقراهم قد

(1) كذا في جميع النسخ .
(2) كذا في المطبوع الحجري ، وفي نسخة خطية (لاسيما) .

اشتراها منهم المسلمون وسكنوها هم ومن أسلم منهم وعمرت لزمتهم الجماعات للصلوات ، فعلى الامام إقامة مسجد لهم أو جامع ان كانوا بحيث تلزمهم الجمعة وأخذهم بإظهار شعائر الإسلام من الأذان والتجميع وإقامة الجمعة أولى ما وضع لهم المسجد أو الجامع . ففي هذه البيع والديارات لقرب بنائها من بناء المساجد وكونها غير متملكة؛ ولرغم أنف الشيطان بتبديل كلمة الكفر وشعار الضلال بكلمة الإيمان وشعار الإسلام . للامام أن يترك تلك الأحباس لهذه المساجد ويصرفها إلى بيت المال . ويقيم للمسجد ما يحتاج إليه من غير ذلك ، هذا الذي يظهر لي ولا يتوجه عندي سؤال وبالله التوفيق .

٩٦ - [لا صفة للورثة على الموصى لهم]

وسئل محمد بن اسماعيل عن رجل أوصى في مرضه بتحبيس ربع ربعه شائعاً على رجل بعينه ، فلما مات الموصي أراد الورثة أصحاب الثلاثة الأرباع من هذا الربع الموصى بربعه أن يبيعوا أنصباءهم ويجبرون صاحب الربع الموصى له به على البيع معهم ، فقال الموصى له بالربع : لا يلزمني الإجمال معكم في البيع ، لأني لم أَعِبْهُ أنا عليكم ، ولا أدخلت عليكم ضرراً ، وإنما ورثتم ما ورثتم من هذا الربع معيباً لم تصلوا إليه إلا وهو معيب ، إذ لا وراثة لكم إلا بعد وصيتي فلم أحدث عليكم عيبا يلزمني فيه أن أجمل البيع معكم ، هل ما قال صحيح ولا يلزمه أن يجمل البيع معهم أو يلزمه ذلك ولا حجة له فيما ادعى؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك كله مأجورا مشكورا موفقاً إن شاء الله عز وجل .

فأجاب : إذا كان الربع مما ينقسم فإنه ينقسم وإن كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم في ميراثهم وليس لهم مع الموصى له كلام ، والله أسأله التوفيق .

وأجاب ابن رشد : لا يلزم الشريك البيع معه ، إذ لا سبيل إلى بيع الجميع من أجل الحظ المحبس ، ولصاحب الحبس الأخذ بالشفعة ليلحق ما يستشفعه بالحبس ، وأما إن أراد أن يأخذ بها ليتملك ما يأخذه فليس له ذلك ، وبالله التوفيق .

يترق الى اللُّزوم على الصحيح من ذلك . وليس من شرط ذلك الواصف الذي هو غير البائع أن يكون لله (كذا) كاملة ، ولا أن يكون مبرزا في العدالة . بل يجتزي فيه أن يكون غير متهم فقط ، إذ القدر الذي أريد منه يجزيء هذا الوصف فيه . فهذه حقيقة المذهب في هذا الفصل وعين الفقه فيه .

وأما إن كانت محاولة البيع بالأندلس لا هنالك ، فليجتمع أولئك النصارى على وكيل واحد منهم يتولى لهم البيــع بالأندلس ، ولا يمكّنوا من توكيل جماعة منهم على ذلك ، إذ في رجوع جماعة منهم الى الأندلس ولو مرة من الزمان ما لا تؤمن غائلته . [illegible]د أرام (كذا) الرأي الموفق منهم فلا ينقض من ذلك شيء الا لضرورة لا بد منها ولا مندوحة عنها ، وعن توكيل الجماعة في هذه النازلة مناديح واسعة ، فلا يمكنوا منها ، وليصرحوا في توكيلهم لوكيلهم بذكر بيع العقار دون أن يجتزوا في العقار بذكر البيع فقط للاختلاف الذي في ذلك ، ثم يخاطب لهم قاضي الموْضع الذي نزلوه الى قاضي الموضع الذي فيه الأملاك ليجري في ذلك ما يوجبه الحق ويقتضيه ، ويكون أيضا صفة البيع هنالك أو هنا على حكم أرض الخراج التي يبيعها الذمي على المقول المختار في ذلك .

[كيفية اقرار اليهود على مراتب شريعتهم]

وأما الفصل الثاني الذي وقع السؤال فيه عن كيفية إقرارهم على مراتب شريعتهم التي يقيمون عليها أداء حق الذمة ، فكان الظاهر منه ، السؤال منه على الكنائس والبيع على عادتهم اتخاذها هنالك أم لا؟ وإذا كان قد استقريء من أهل الأندلس على أنهم أهل صلح فإن المذهب قد اختلف في أهل الصلح هل [illegible]ح لهم إحداث الكنائس في أرضهم التي صالحوا عليها أم لا ؟ ففي **المدونة** أن لهم ذلك وفي **الواضحة** ليس لهم ذلك (كذا) فلا المجلس ولا سيما اذا أحنوا على طريق الحرار وتمر (كذا) وهن قد أخذوا تسا من العنوة فلا أرى لهم ذلك على مذهب الكتابيين جميعا وعلى ما يقتضيه النظر الصحيح في ذلك، اللهم إلا أنْ يقيم كل انسان منهم شريعته

في داره دون ناقوس يضربه ، ولا فعل يظهره ، فقد يباح ذلك ولا ينكر ، ثم يضرب عليهم من جزية الجماجم مثل ما كان عليهم بالأندلس ، وهذا أيضا حقيقة المذهب في هذا الفصل الثاني .

[اختلف الفقهاء هل لأحباس أهل الذمة حرمة مرعية ؟]

وأما الفصل الثالث وهو السؤال عن الأملاك المحبسة على بيعهم وكنائسهم بالأندلس كيف يكون العمل فيها مع ما اقتحم به الكتاب من أن قسيسهم ورُهْبانهم ذكروا أنهم لا عيش لهم إلا من غلات الأحباس المذكورة ، فالذي أقوله في ذلك ابتداء أن العلماء عموما وأهل مذهبنا خصوصا اختلفوا في أحباس أهل الذمة هل لها حُرْمة مرعية أم لا ؟ والصحيح أن لا حرمة لها ، لانكشاف ثوب الحرمة عنها من كل وجه . إذا المُحرمة المرعية إما أن تكون حقا لله تعالى أو حقا لادمي له حق وهذه الأحباس المذكورة لا حق لله تعالى فيها إذ حقوق الله تعالى في هذا النوع إنّما تحتسب لمَنْ نواها وتصح منه القربة فيها . فأما إن نواها ولم تصح القربة منه ، أو صحت القربة منه ولم ينوها فإنه غير محتسب له بها ، والذي إنْ نوى على زعمه القربة فإنه لا تصح منه ، اذا لا يعرف الله عز وجل ، فكيف يتقرّب إلى من لا يعرفه ، فبطلت حرمة أحباسهم من هذا الوجه ، وبطلت أيضا من جهة ما سُبّلتْ فيه ، اذ لا يخلو المحبس منهم في هذا الوجه أن يريد بذلك إنْ فاق الكنائس فقط ، فهو إرفاقٌ في معصية صاحبها آثم فيه ، بلا خلاف ، إذا الخلاف الذي في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشرعية أم لا إنما حقيقته في الأوامر لا في النواهي ، وإرفاق الكنائس من باب النواهي هو لا من باب الأوامر وإن كان أراد المحبس إرفاق عُمّار الكنائس فهو أشد من ذلك ، وإن كان أرادهما جميعا فقد باءَ بإثم من ناحيتين في تحبيس هذه الأحباس منهم على ما أقرها على حكم ما سبلها فيه فهي مستمرة في برّ كما أن أفعاله كلها في غير بر ، فإنْ أراد الرجوع فيها هو أوْ وارثه كان ذلك له ولهم ، إذْ إنما تملك بالتحبيس الصحيح الذي يتقرب به المسلم منافع الأعيان المحبسة لأقاربها ، فكيف بالتحبيس الفاسد الذي لا قربة فيه ؟

فكان للمحبس عليه فوائد ما اسْتَدَرَّ من هذه الأحباس الفاسدة بحكم تسلطه على ذلك،ولا شيء له في مؤتنف ذلك ، إذْ أصل التحبيس كان على غير لازم لكونه غير قربة حسبما تقدم بيانه ، وإن كان الذي لا يمنع البدء في رقبة وهبها الذمي وحيزت عنه على أحد القولين في هذا ، فأحرى أن لا يمنع ذلك في منفعة لم تحز عنه جميعا ، وإذا أسقط هذا ما انتفع منها به ولا يرجع عليه بقيمة ما انتفع به لأجل أنه سلط عليه . وإنما لم يكن للذمي أن يرجع في عتق عبده إذا أخرجه عن يده لتعلق حق المسلمين بالْجِزْيَة (1) فصار حقا بين مسلم وذمي يوجب أن يكون على حكم الإسلام على أصح القولين في هذا النوع ، كما لو وهب لمسلمٍ شيئا لكان الأصح ألَّا رجوع له فيه ، لأنه أيضا حكم بين مسلم وذمي فليعلم هذا .

[بيع الذمي ما حبّسه]

وإذا بان هذا كله ، فبيانه صحة قول من يقول إن الذمي له أن يبيع ما حبس ويرجع في ذلك ، ولا يحكم عليه بالمنع منه ، وصح أنه أصح من قول من يقول ليس له ذلك ، وأما ما وقع في **العتبية** من رواية عيسى عن ابْنِ القاسم في تجويز بيع الأسقف للكنيسة أو ما حبس عليها ، بخلاف ما وقع في سماع أصبغ من ذلك ، فللناس في ذلك شروح وتأويل ، والذي أقوله في ذلك على سند المذهب واستخلاص مشبوكه بضمِّ بعضه إلى بعض والذمي(2) عما هو بها أرض أنه إنما يستقيم ذلك ويصح مع وجود المحبس وعينه (كذا) فكأنه سوغ ذلك باقراره عليه ، وأما إن كان المحبس قد هلك وكان الوارث له على ما يقتضيه الوُرَّاثُ في أصل دينهم قد انقرضوا ، فإن المحبس عليهم لا يجوز لهم أن يبيعوا إلا أن ينقرضوا ، وإن باعوا أو فوتوا فإن للإمام أن يرد ذلك إذ الأملاك التي انقرضَ مُحبِّسوها وورثتهم إنما هي ميراث لبيت مال المسلمين على أصحّ القولين في الذي لا وارث له هل يرثه بيت المال أو يرثه أهْلُ موداته ؟ وكون ميراثه للمسلين هو الأشهر والأصح في النظر ، اذا

(1) في نسخة : بالحرية .
(2) في هامش المطبوعة الحجرية : بياض اتفقت عليه النسخ التي بأيدينا الآن .

كانت الأحباس المذكورة لا حرمة لها حسبما تقدم بيانه ، وكان لمحبسيها أن يرجعوا فيها هم ومن ورثهم ، فإن انقرض الكل فإن بيت المال يلي ذلك الرجوع الذي كان لها ولا للمعترضين أن يفعلوه لأنه من ورث بيتا فإنّه يرث ما كان له أن يفعله مما شرع للموارث فعله . هذه طريقة تخريج الروايات على طريقة النظر . وهو محض الفقه في هذه المسألة ، اللّهم إلا أن يتعيَّنَ محبس لشيء من هذه الأحباس يكون حيا الآن ويشهد بالتحبيس والملك لما حبس ، ويثبت له ذلك بواجب الثبت فإنه يحكم في ذلك ويُخيَّر فيه . فإن شاء أقره حبسا على حاله أو ما أمْكَنَهُ من ذلك ، وإن شاء أن يجعله لنفسه . ولا أخص بهذا الحكم هؤلاء المجلبين ، بل أقول إن الحكم كان فيهم هكذا من قبل أن يجلوا . وإنما لم يشتغل الناس بهذا من قبلُ لأجل أن هذه الأحباس التي قد انقرض جميع محبسيها إما أن تكون مواضع لإقامة شريعتهم أو مَرَافِقَ لذلك . فمواقع اقامة شريعتهم مسموحٌ لهم فيها على قول من يبيح لها اتخاذ ذلك في بلادهم التي تصالحوا عليها ، فتركت المسامحة هنالك لهذا ، وأتبع السمح فيها بالسمح في مرافقها . هذا التأويل على من تركها بنظر فقهي . وأمّا من تركها الغفلة عن شبه في حجة على من يعقل (كذا) وأما هؤلاء المجلبون فقد بطلت المسامحة لهم ، وقد وجبت المقاشحة معهم ، ولا يخلَّى لهم إلا ما يلزم الحق تخليته ، وقد ارتفع بإجلائهم حكم إقرارهم الذي كان أوجب ذلك السمح لهم ، ولا سيّما إذا أجلوا على ذلك الوجه الذي أجلوا عليه من توقع غدْرهم ونكثهم ، والحمد لله الذي أراح من شرهم ولا حجة للقسيسين والرهبان فيما حكاه الكتاب الكريم عنهم من أنهم لا عيش لهم إلا من غلات ذلك اذ ليسوا بأحسن حالا ، ولا كراهية لهم من امام مسجد استحق من يده ربع المسجد وبقي المسجد من وجب له استحقاقه فيسمع من الامام اذا قال من أي شيء يعيش بأن يقال له يرزقك الله . هذا في فاضل من فضلاء المُسلمين ، فكيف في داع من دواعي الكفرين ؟

[الإنفاق على من افتقر من أهل الذمة من بيت المال]

قيل إن لهم ما لسائر أهل الذمة في هذا من أنهم اذا افتقر منهم مُفتقر

على مسجد بقرية سكناه في هذه السنة، وكان في حين التحبيس يؤم في المسجد المذكور رجل من أهل الخير، وقد توفرت فيه شروط الإمامة. وكان المسجد ضعيفا جدا، ولم يزل أيام حياته هو. وأهل القرية يعتقدون في الإمام المذكور ويحسنون إليه لإقامة المسجد وعمارته إياه، فلما كان في هذه الأيام الفارطة مات أميرهم. وقام رجل من أهل القرية نفسه فأخرجه من المسجد وقال: أنا أكون إمامه. فذهب أهل القرية لنتكلم معه وإخراجه من المسجد، فأبى الإمام من الرجوع إليه والإمامة، خوف وقوع الشر بين الناس، والحبس باقٍ بيد مخاطبكم، إذ كان تركه المحجر (مزروعاً)[1] فهل يجوز لي أن أعطيه له يعمره على حسب العادة أو يكرى ويجعل ثمنه بيد ثقة، إذ هو لا يصلح لإمامة الناس؟ بين لنا ما يكون فيه الرشاد إن شاء الله، وما يخرجني عن العهدة، وكذلك جوابكم في قاعة حاز فيها حبس وحق الغير، ولا يعلم قدر حق الحبس، ولا حق الغير ولا يتميز ولا (حدود ومع ذلك فإن القاعة لا تبلغ قيمتها)[2] خمسة عشر ديناراً. مأجورين مشكورين. والله تعالى يطيل أيامكم، ويديم بقاءكم، والسلام الكريم يعتمد عليكم الأرفع. من ملتزم بره ومجده ابن عبد الدائم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: إن كان التحبيس لما ذكر في السؤال على إمام المسجد فهو لكل من يقيم رسم الإمامة فيه كائنا من كان. ويبقى النظر فيمن يصلح للإمامة، ويتفق عليه وذلك للجماعة، فيصرف ذلك الفائد لمن أم في المسجد في سنة، الفائد يأخذه لأنه مصرفه بإقامة الوظيفة فيه، ثم للجماعة تأخيره عن ذلك إن كان لا يصلح. وأما القاعة التي جهل فيها قدر الحبس وقدر حق الغير فمحمل لاشتراك المعلوم، مع جهل المقدار عند الفقهاء - على السوية حتى

(1) بياض في النسخة المطبوعة، وفي النسخة الحطية رقم 616. (مزرعا) وفي النسخة الحطية رقم 564 (مزروعا) ولعلها الصواب.

(2) بياض في النسخ المطبوعة. والاصلاح في مخطوطة رقم 616.

يظهر خلاف ذلك. والسلام الأكمل يعتمد محدكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

[ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس، وكذلك القاضي إلا بموجب]

وسئل عمن حبس موضعا على نوع من أنواع البر، وأقام إنسانا للنظر فيه وصرفه في وجهه، ثم بعد ذلك بمدة أراد عزل المقدم واستبداله بغيره.

فأجاب: سيدي وصل الله سعادتكم، وحفظ مجادتكم. تخصكم تحية معظِّم جهتكم، المغتبط بمودتكم، فرج بن لب. أعرفكم بعد حمد الله سبحانه إليكم وصول كتابكم في المسألة التي في علمكم. والحكم عند الفقهاء أن ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله من تقصيره أو تفريطه وتضييعه، وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في المحجور أو في حبس ثم أراد تأخيره فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجبه، ثم لا يضر الحبس تقديم غيره وإن كان يد المحبس بسبب طول ما لا يرجع كذا إلى يد المحبس ويتوفى وهو تحت يده قبل تمام سنة، فإن حيز عن المحبس سنة كاملة فلا يقدح فيه رجوعه إلى يده بعد ذلك على المشهور، والمعمول به. والسلام على أخوتكم الفاضلة، وكيف يصح للمحبس تحكم في الحبس بعد نفوذه لوجهه وهو قد خرج عن حكمه، ألا ترى أنه ليس له إخراج بعض المحبس عليهم، ولا إدخال غيرهم معهم حينئذ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير]

وسئل بما نصه: ما يقول سيدنا وشيخنا وإمامنا وبركتنا وقدوتنا ومفيدنا، العالم الأوحد، المشاور المتبع، أبو سعيد أبقى الله لنا أيامه، وشكر إحسانه الجزيل لنا وإنعامه - في عهود وأحباس بمدينة المريا. بيد ناظر عليها مقدم من قبل من وجب منها ما علم مصرفه بالوقوف على العقود المعين فيها ذلك.

كما وقف على قراءة الحزب ، فالمتعلمون كتاب الله سبحانه واليتامى والأبكار وفي سبل الخيرات وطرق البر وعلى وقود المسجد الجامع وكسوته وغير ذلك إذ كان أصل العهود والأحباس قديما ببجاية ، وانتقل ذلك إلى مدينة المرية لانتقال أهلها بعد أمر المولى أيده الله بتمشية مرتب منها لطلبة العلم من أهل ذلك البلد إرفاقا بهم ، وعونا لهم على ما هم بسبيله من التمسك بالطلب ، فهل يسوغ لهم شرعا إن لم تف العهود التي في سبيل الخيرات وطرق البر بجملة المرتب أخذ الباقي لهم بعد استيفاء ذلك من العهود والأحباس التي جهل مصرفها أم لا يسوغ ذلك؟ متفضلا بذلك منعما به .

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب في الصفح قبل هذا ، والحكم في ذلك أن لوجوه الخير والبر مدخلاً في الأحباس المجهولة الأصل ، فيصرف فوائدها فيما بعد ذلك من مرتبات طلبة العلم وغيرها ، وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر ، فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها . وقع في نوازل ابن جابر ما نصه : خفف محمد بن اسحاق بن السليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة ، وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته ، وفي ذلك اختلاف ، وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض ، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله ، فهذا حكم ما تقيد نقله من الجواب ، والله الموفق للصواب .

[من قدمه جماعة للنظر في الحبس لا يعزل إلا باتفاقهم وبثبوت الموجب]

وسئل عن أحباس بلد أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم والأشياخ ، ومن الأحباس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور محبسوها ، وشرطوا ذلك في أصل التحبيس ، وصار نظر الخطباء في التحبيس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها

مستقلين بذلك ومنفردين به ، وبمقتضى الأمر الكريم في سائرها مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرها مما لم يسند فيها النظر لهم ولا لغيرهم لوجوه النظر بمقتضى الأمر الكريم ، ثم إن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر في الأحباس على العادة في ذلك ، ووقع اتفاق الجميع على تقديم من رضوا إمامته وثقته وعدالته وأنفذوا تقديمه ، وقبل التقديم وتولى النظر في ذلك أشهراً ثم إن القاضي وبعض المقدمين المذكورين عزلوا المقدم وقدموا عوضا منه شخصا آخر مستبدين بذلك ولم يوافق سائر الناظرين على هذا العزل ولا على هذا التقديم بعده، إذ لم يظهر لذلك موجب يقتضي ذلك عندهم ، ولا ثبت في ذلك موجب يقتضي عزل من عزل ولا تقديم من قُدم ، فهل ينفذ فعل هؤلاء الذين عزلوا وقدموا فيما أنفذوه من العزل والتقديم من غير موافقة الناظرين عليه أو ثبوت موجب يقتضي ذلك بعد الإعذار فيه لمن يجب على مقتضى الشرع ؟ بينوا لنا وجه الحكم في ذلك .

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك أن لا ينفذ حكم عزل من اتفق الناظرون المذكورون على تقديمه إلا باتفاقهم على عزله ، أو ثبوت موجب العزل عند من يجب ، والإعذار إلى كل من الناظرين وعجزه عن المرجع فيما ثبت فيعزل حينئذ بالحكم ، لأن الناظرين فيما إليهما النظر فيه كالوصيين فيما أسند إليهما ، وقد قال فقهاء المذهب : من أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يظهر معه صاحبه ، إلا أن يوكله أو يفوض إليه ، قاله الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه « الكافي » ومثله في الدواوين المذهبية ، ومن المعلوم أن إسناد المحبس النظر في حبسه إلى ناظرين ، من باب العهد إلى وصيين ، ويلحق بذلك الأوامر السلطانية المقتضية للتشريك في نظر ، فإن مصرف القضاء بالتشريك إنما هو لتوثقه في تحصيل الإصابة بتعدد الموافقة .

[جواز تعويض نصف دار إذا خيف عليه الهدم]

وسئل عن نصف دار في الشركة مع الغير واقتسمت الدار ونقص من

ماشيته بعياله ومن يمشي بنفسه لشغله بحصصها ، وبينها وبين البلد ثلاثة
أميال ، ولها أوقاف للإمام والشفاع لشهر رمضان ومسجدها مصلوح ما هناك من
(يفتحه)[1] ومعظم أهلها ساكنون بالبلد ، ومسجد البلد الأعظم دون اشفاع
ومرتبه الآن متعذر ، لأنه من الجانب العلي وكان حبسها قدره القاضي قبل
الصالح (كذا)[2] للمسجد الأعظم بداخل البلد . فلما رجع الصالح
(كذا)[3] سكنت القرية فرجع حبسها بمسجدها ، فلما خلت الآن ولم يبق
فيها سوى من ذكر ، وبأعلى القرية الخالية قرية مسكونة بأحباس موفورة ،
أعني دراهم كثيرة حتى بنى أهل القرية من دراهم الحبس حصناً يتحصنون
به - وهم الآن يطمعون في إضافة القرية ، بل أوقاف القرية بمسجدهم ، هل
لهم ذلك - وقد صرفوا الحبس في غير محله وبقي لهم أكثره من غير حساب
عند قاض ولا غيره ؟. وهل ينقل المسجد المتهدر جرايته أم لا ؟.

فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله والتوفيق بالله أنه إن وجد إمام
يسكن القرية ليأتم به الرجل المنفرد بسكناها ومن يحضرها من عابر سبيل أو
قاصد لشغل لم تنقل أحباس مسجدها، وإن لم يوجد إمام يسكنها ولم ترج
عودة عمارتها بعد اجتهاد القاضي في ذلك ساغ له إن شاء الله نقل أحباسه إلى
حيث يريد من المساجد التي ليس في أحباسها كفاية لها .

[جواز بيع ما غرس بأرض الحبس قبل نهاية مدة الكراء]

وسئل غيره عن الذي يُطَبِّل أرض الحبس لعشرين عاما ويغرسها كرما
فبعد ستة أعوام أو ثمانية أراد بيع الغرس من غيره ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟
وهل يكون بيعه لما بقي من المدة أو يبيعه ولا يسمي ما بقي من المدة ؟

فأجاب : جائز لِمُطَبِّل أرض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته ممن يقوم
مقامه في تطبيل الأرض إلى تمام المدة ،ثم يكون حكمه بعد تمامها حكم الغارس.

(1) هنا بياض ، والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 . وفي أخرى (من مثله) .
(2) كذا في المطبوع أو المخطوط ، ولعل الصواب (إصلاح) .
(3) كذا في المطبوع والمخطوط ولعل الصواب (وتم الاصلاح) .

[يحاسب الناظر ويعزل إذا ظهرت خيانته]

وسئل عن رجل حبَّس حظاً في يد مُعد لعصر الزيتون على من
يتطلع من النصارى على بلش ، ودمنة على من يحرس بالليل ويبيت
في أسوار البلد المذكور ، وتخلى عن ذلك ، وقدم رجلا على النظر
في ذلك ، وصرفه فيما عينه ،ولها بيده نحو من عشرة أعوام وهو يقبض ما يجب
في ذلك وما يعلم أنه صرف شيئا من ذلك في مصرفه ، وطولب بغلة ذلك
وفوائده برسم أن يشتري به ملكا آخر يصرف فائده في الوجه المذكور لغنى
المسلمين في هذا الوقت والحمد لله - عمن يطلع لهم ويبيت فأبى من ذلك
وامتنع ،وهو مقدم من قبل المحبِّس كما ذكر ،فهل يجب عزله بسبب ما ذكر
ومحاسبته ومطالبته بجميع ما دخل بيده؟ بين لنا ما يقتضيه نظركم العلي .

فأجاب : الجواب أنه إذا كان الناظر الموصوف على ما ذكر حوسب،
ووجب أن يظهر ما دخل بيده وما خرج ،وإن وقع اتهامه حلف ، وإن لم يصلح
للنظر قدم القاضي من يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف .

وأجاب غيره : تأملت الجواب عرضه وهو صحيح ،ولا خفاء أن الناظر
في الحبس إذا بان تقعده على فوائده ، وكذبه فيما يَدَّعيه مَن صرفها في
مصرفها فواجب عزله وتبديله بمن يرضى ، وأخذه بما دخل بيده من الفوائد إلا
أن يبدو لصرفه وجها يعرف .

[المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس]

وسئل عن رابطة لصق سور بلش لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان
خاصة . وعليها حبس دمنة لها خطر وبال ، وفيها غلات بل وفيها أصول زيتون ،
فهل يصرف ما يَنْفُضل بعد رمها ودفع أجرة من يصلي فيها في شهر رمضان
لسور بلش أو يصرف في بناء ثغر من ثغور المسلمين أو غير ذلك مما يعين من
الدار الكريمة من وجوه البر التي تصرف الأحباس فيها ، وبعد أن يسلك
بمصالح الرابطة ما كان يفعل في الأعوام القريب فروطها في بنائها ووقيدها
وأجرة إمامها .

على مسجد بقرية سكناه في هذه السنة، وكان في حين التحبيس يؤم في المسجد المذكور رجل من أهل الخير، وقد توفرت فيه شروط الإمامة. وكان المسجد ضعيفا جدا، ولم يزل أيام حياته هو. وأهل القرية يعتقدون في الإمام المذكور ويحسنون إليه لإقامة المسجد وعمارته إياه، فلما كان في هذه الأيام الفارطة مات أميرهم، وقام رجل من أهل القرية نفسها فأخرجه من المسجد وقال: أنا أكون إمامه، فذهب أهل القرية للتكلم معه وإخراجه من المسجد، فأبى الإمام من الرجوع إليه والإمامة، خوف وقوع الشر بين الناس، والحبس باقٍ بيد مخاطبكم، إذ كان تركه المحبس (مزرعاً)[1] فهل يجوز لي أن أعطيه له يعمره على حسب العادة أو يكرى ويجعل ثمنه بيد ثقة، إذ هو لا يصلح لإمامة الناس؟ بين لنا ما يكون فيه الرشاد إن شاء الله. وما يخرجني عن العهدة، وكذلك جوابكم في قاعة حاز فيها حبس وحق الغير، ولا يعلم قدر حق الحبس، ولا حق الغير ولا يتميز ولا (حدود ومع ذلك فإن القاعة لا تبلغ قيمتها)[2] خمسة عشر ديناراً. مأجورين مشكورين. والله تعالى يطيل أيامكم، ويديم بقاءكم، والسلام الكريم يعتمد عليكم الأرفع. من ملتزم بره ومجده ابن عبد الدائم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: إن كان التحبيس لما ذكر في السؤال على إمام المسجد فهو لكل من يقيم رسم الإمامة فيه كائنا من كان، ويبقى النظر فيمن يصلح للإمامة، ويتفق عليه وذلك للجماعة، فيصرف ذلك الفائد لمن أم في المسجد في سنة، الفائد يأخذه لأنه مصرفه بإقامة الوظيفة فيه، ثم للجماعة تأخيره عن ذلك إن كان لا يصلح. وأما القاعة التي جهل فيها قدر الحبس وقدر حق الغير فمحمل الاشتراك معلوم، مع جهل المقدار - عند الفقهاء - على السوية حتى

---

(1) بياض في النسخة المطبوعة، وفي النسخة الخطية رقم 616. (مزرعا) وفي النسخة الخطية رقم 564 (مزروعا) ولعلها الصواب.

(2) بياض في النسخ المطبوعة، والاصلاح في مخطوطة رقم 616.

يظهر خلاف ذلك، والسلام الأكمل يعتمد مجدكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

[ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس. وكذلك القاضي إلا بموجب]

وسئل عمن حبس موضعا على نوع من أنواع البر. وأقام إنسانا للنظر فيه وصرفه في وجهه، ثم بعد ذلك بمدة أراد عزل المقدم واستبداله بغيره.

فأجاب: سيدي وصل الله سعادتكم، وحفظ مجادتكم. تخصكم تحية معظِّم جهتكم، المغتبط بمودتكم، فرج بن لب. أعرفكم بعد حمد الله سبحانه إليكم وصول كتابكم في المسألة التي في علمكم. والحكم عند الفقهاء أن ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله من تقصيره أو تفريطه وتضييعه، وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في المحجور أو في حبس ثم أراد تأخيره فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجبه، ثم لا يضر الحبس تقديم غيره وإن كان يد المحبس بسبب طول ما لا يرجع كذا إلى يد المحبس ويتوفى وهو تحت يده قبل تمام سنة، فإن حيز عن المحبس سنة كاملة فلا يقدح فيه رجوعه إلى يده بعد ذلك على المشهور، والمعمول به، والسلام على أخوتكم الفاضلة، وكيف يصح للمحبس تحكم في الحبس بعد نفوذه لوجهه وهو قد خرج عن حكمه، ألا ترى أنه ليس له إخراج بعض المحبس عليهم، ولا إدخال غيرهم معهم حينئذ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير]

وسئل بما نصه: ما يقول سيدنا وشيخنا وإمامنا وبركتنا وقدوتنا ومفيدنا، العالم الأوحد، المشاور المتبع، أبو سعيد أبقى الله لنا أيامه، وشكر إحسانه الجزيل لنا وإنعامه - في عهود وأحباس بمدينة المريا، بيد ناظر عليها مقدم من قبل من وجب منها ما علم مصرفه بالوقوف على العقود المعين فيها ذلك.

كما وقف على قراءة الحزب ، فالمتعلمون كتاب الله سبحانه واليتامى والأبكار وفي سبل الخيرات وطرق البر وعلى وقود المسجد الجامع وكسوته وغير ذلك إذ كان أصل العهود والأحباس قديما ببجاية ، وانتقل ذلك إلى مدينة المرية لانتقال أهلها بعد أمر المولى أيده الله بتمشية مرتب منها لطلبة العلم من أهل ذلك البلد إرفاقا بهم ، وعونا لهم على ما هم بسبيله من التمسك بالطلب . فهل يسوغ لهم شرعا إن لم تف العهود التي في سبيل الخيرات وطرق البر بجملة المرتب أخذ الباقي لهم بعد استيفاء ذلك من العهود والأحباس التي جهل مصرفها أم لا يسوغ ذلك ؟ متفضلا بذلك منعما به .

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب في الصفح قبل هذا ، والحكم في ذلك أن لوجوه الخير والبر مدخلاً في الأحباس المجهولة الأصل ، فيصرف فوائدها فيما بعد ذلك من مرتبات طلبة العلم وغيرها ، وإذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر ، فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها . وقع في نوازل ابن جابر ما نصه : خفف محمد بن اسحاق بن السليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة ، وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته ، وفي ذلك اختلاف ، وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض ، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله ، فهذا حكم ما تقيد نقله من الجواب ، والله الموفق للصواب .

[من قدمه جماعة للنظر في الحبس لا يعزل إلا باتفاقهم وبثبوت الموجب]

وسئل عن أحباس بلد أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم والأشياخ ، ومن الأحباس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور محبسوها ، وشرطوا ذلك في أصل التحبيس ، وصار نظر الخطباء في التحبيس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها

مستقلين بذلك ومنفردين به ، وبمقتضى الأمر الكريم في سائرها مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرها مما لم يسند فيها النظر لهم ولا لغيرهم . رجوه النظر بمقتضى الأمر الكريم ، ثم إن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر في الأحباس على العادة في ذلك ، ووقع اتفاق الجميع على تقديم من رضوا إمامته وثقته وعدالته وأنفذوا تقديمه ، وقبل التقديم وتولى النظر في ذلك أشهراً ثم إن القاضي وبعض المقدمين المذكورين عزلوا المقدم وقدموا عوضا منه شخصا آخر مستبدين بذلك ولم يوافق سائر الناظرين على هذا العزل ولا على هذا التقديم بعده ، إذ لم يظهر لذلك موجب يقتضي ذلك عندهم ، ولا ثبت في ذلك موجب يقتضي عزل من عزل ولا تقديم من قُدم ، فهل ينفذ فعل هؤلاء الذين عزلوا وقدموا فيما أنفذوه من العزل والتقديم من غير موافقة الناظرين عليه أو ثبوت موجب يقتضي ذلك بعد الإعذار فيه لمن يجب على مقتضى الشرع ؟ بينوا لنا وجه الحكم في ذلك

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك أن لا ينفذ حكم عزل من اتفق الناظرون المذكورون على تقديمه إلا باتفاقهم على عزله ، أو ثبوت موجب العزل عند من يجب ، والإعذار إلى كل من الناظرين ، حزه عن المرجع فيما ثبت فيعزل حينئذ بالحكم ، لأن الناظرين فيما إليهما النظر فيه كالوصيين فيما أسند إليهما ، وقد قال فقهاء المذهب : من أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يظهر معه صاحبه إلا أن يوكله أو يفوض إليه ، قاله الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه « الكافي » ومثله في الدواوين المذهبية ، ومن المعلوم أن إسناد المحبس النظر في حبسه إلى ناظرين ، من باب العهد إلى وصيين ، ويلحق بذلك الأوامر السلطانية المقتضية للتشريك في نظر ، فإن مصرف القضاء بالتشريك إنما هو لتوخي في تحصيل الإصابة بتعدد الموافقة .

[جواز تعويض نصف دار إذا خيف عليه الهدم]

وسئل عن نصف دار في الشركة مع الغير واقتسمت الدار ونقص من

ذكر في السؤال من الغناء والشطح، فهؤلاء أحسن أحوالهم أنهم يلعبون. والفقيه إذا وافقهم على عملهم فهو في حين إجتماعه معهم يلعب بلعبهم ، وإذا صلّى بالناس (فلا تعاد)[1] الصلاة خلفه . وإن وُجد في الموضع فقيه (قُدّم وأخر هو ، لأن شأن العاقل أن يشتغل بما فيه صلاح)[2] دينه ودنياه . وقد قال عليه السلام : أيمّتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون (والكلام في هذه الفرقة يستدعي طولا .وهذا القدر كاف في النازلة .)[3]

[التحبيسُ على فقراء الوقت باطلٌ]

وسئل أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح عن زاوية محبسة على فقراء الوقت، وتعطلت منذ زمان لعدم أصحاب الطريقة ، وتهدّمت ولم يبق منها إلاقاعتها. فهل يجوز بيع تلك القاعة وصرف ثمنها فيما هو لله تعالى من سبل الخيرات؟ أو تترك على حالها إلى قيام الساعة؟ أو ترد على ورثة من حبسها وعقبه بعد ثبوت ذلك؟ إذ قد شاع أن امرأة من بني فلان حبستها فترد الآن لمن بقي من عقبها بما في تلك الطريقة ـ بعد موت أصحابها القائمين بها على الحقيقة ـ من البدع والأمور الشنيعة التي لا تجوز شرعا، وتنسب لأصحابها الذين لم يبق منهم إلا أخبارهم. فيكون التحبيس باطلا لبطلان ما حبس عليه، إذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة أربابها الذين كانوا على عهد النبي ﷺ من أهل الصفة ومن بعدهم رضي الله عنهم .

فأجاب الجواب والله الموفق : أنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعاً ، فاللازم على هذا بطلان التحبيس ، وإذا كان التحبيس باطلا كان باقيا على ملكه أعني على ملك المحبس ، وإذا كان كذلك ورث عنه ما لم يخرج عن ملك مالكه .

[كيف تصرف الأحباس المجهولة ؟]

وسئل ابن سراج عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسة

(3.2.1) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع .

على الامام أو للوقود؟ فاستمرت العادة بطول [illegible] أن كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البادية ما كان يعطى للإمام من الزيت، وصرفوه في بناء المسجد وحصُره ووقوده، وأن الزيت شملا على ذلك كله . فهل يكون للإمام عادة كما كانت . أو يعطى منه شيئا معلوما ؟ .

فأجاب : إن كان المسجد جرت العادة بأن يدفع لامامه شيء معلوم مما سئل عنه كان ذلك للإمام ، وأما إن لم تكن عادة فيبدأ بالبناء ثم الحصر ثم الإمام .

[عدم سماع قول المحبس : إني كنتُ حبستُ مخافة شر الجيران]

وسئل عن رجل كانت له أملاك وكان ممن جيرانه يضرُّ به، فجاء يوماً ووجده قد قطع له فيها أشجار، فلحقه من ذلك غيظ شديد، فخاف على نفسه وقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبسها دفعا للشر لا تقربا إلى الله تعالى ثم أراد الرجوع في ذلك متعذرا بكونه حبسها على غير وجه التحبيس ، ولكونها ليس فيها للمسجد منفعة بسبب كثرة الماء فيها، وعدم من يحفر بلاطها. فهل له رجوع لهذا العذر أم لا ؟

فأجاب التحبيس لازم، إلا أن يثبت أنه [illegible] قصده ، وأما إن جهل أمره فهو لازم له لا رجوع له فيه .

[إذا خرج الإمام بعد دفع الأرض مزارعة]

وسئل عن إمام أعطى الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعه، وزال من الإمامة في إبان الزراعة، فلما كان [illegible] زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من الزريعة ، وزرع الشريك [illegible] كان بيده . وزال من الإمامة ومكن الحصن مدة من شهر أو نحوه بغير إمام . حينئذ زرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض وجعل الزريعة من [illegible] . ثم إن أهل الحصن نظروا إماما آخر وأرادوا أن يدفعوا ذلك الذي استفاد في تلك الأرض، أعني النصف منها ، وقال الإمام الأول: الزرع لي، لكوني [illegible] دفعت الأرض للشريك ، فهل

أو محاباة فسخ، وكذلك أيضاً الناظر فيه إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامنه. وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور. قال ابن سهل في نوازله: إن ترك الوصي كرم المحجور وأهمل عمارتها حتى تبوّرت ويبست فعليه قيمةُ ما نقص منها.

[إمامان اشتركا في مسجدين]

وسئل عن إمامين اشتركا في مسجدين وقد عقدا على النصف لأحدهما والنصف للآخر، وعلى أن يقيما المسجدين، يتكلف هذا جمعة في المسجد الواحد ويتركه في تلك الجمعة في المسجد الآخر على التناول، فقيل لهما إن هذا لا يجوز فسألا عن هذه المسألة هل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: مضمن السؤال أعلاه أن هذين المسجدين إنما الخطبة في الواحد منهما، وإذا كان ذلك ليس ثم ما يكره، فإن كانت الرتبة من تعدي الأيمة فهذا حرام، فقد نص العلماء: شافعية، ومالكية، أن الإمام إذا استناب ليس بنائب أنه كالمستغل يجب أن توزع الغلة على الأيام، ويأخذ الذي صلى ذلك اليوم حظه منها، لأن ذلك رزق على ما يقوم بوظيف ذلك اليوم، ولا بأس بقسم الأحباس على المسجدين، وكذلك إذا فضل من زيت المسجد الواحد فضلة مستغنى عنها لا بأس أن يستصبح بها في المسجد الآخر.

[من عمد إلى أرض حبس فغرسها.]

وسئل عن رجل في مسجد عليه فدان محبس على إمام المسجد وكان مغترسا فهلكت أشجاره، ثم جدد غراسته واعتقده ملكا بالغراسة فأخذ منه نصف الكرم. فهل هذا صحيح أم لا؟ وهل يبقى الكرم حبسا ولا يكون للذي جدد غراسته شيء أو يعطي أجرا على إصلاحه.

فأجاب: يحتسب المصلح للكرم المذكور غراسته عند الله (قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْه له صَدَقَةً وما سُرِقَ لَهُ السَّارِقُ لَه صَدَقَةً، ومَا أَكَلَتْ مِنْه الطَّيْرُ له صدقة، وما رَزَاه فيه أحدٌ بشيءٍ إلَّا كَانَتْ له حَسَنَة إلى يَوم القِيَامَةِ ولا سبيل له أن يتملك منه شيئاً، ولا يلزم أن

يَبْقَى بيده مسافاة. قصارى ما يكون الحكم أن يعطي قيمة الجدر يابسة بعد حظ إجارة من يقلعها من أصلها. وهذا قد لا يفي بقيمتها. فلهذا يحتسب غراسته عند الله ولا يطمع في تملك حبس.

[الحبس يجب ألا يبخس]

وسئل عن حوانيت من الأحباس أرسل المشرف إلى مكتريها مع دلال الأحباس، إما أن يحبسوها بكراء معين، وإما أن يخلوها للكراء، و كراء المعين الذي عين لهم هو كراء المثل في أكرية الناس من غير الأحباس فامتنعوا من اخلائها، وأبوا من ذلك الكراء الذي عينه المشرف وهي عندهم بكراء بخس، وصعب على المشرف إخراجهم فهل يلزمهم ما ألزمهم المشرف أو يُقَوِّمُها شهود البصر؟.

فأجاب: لو حَابَى الناظر في الكراء لم تجز محاباته ولا يمضي ما فعله بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكتري كراء المثل. فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكتري كراء المثل.

[كيفية ترتيب مصالح الحبس]

وسئل عن أهل المسجد أخذوا حُصرا لمسجدهم والتزم لهم المشرف على الأحباس أن يؤديها من مال الأحباس، فمات المشرف المذكور قبل أدائها وتقدم غيره. وكان المشرف الأول الذي أخذ الحُصُر المذكورة في مدته قد بقيت قبله بقية للأحباس، فهل يتعين أخذ ثمن الحُصُر من ورثته من البقية التي بقيت عليه؟ أو تؤخذ من فائد الأحباس الحادثة في مدة المشرف الثاني - وكانت الحُصُر قد صيرت للمشرف الأول في انفاقه من تلك السنة؟.

فأجاب: يجب على هذا المتقدم أن يفتش على ثمن الحُصُر وكراء الأحباس، وما للمسجد من الدين من كراء أحباسه. وإذا حصل ذلك كله يستأنف النظر في المسجد يبني ما وَهِيَ منه. ثم بعد ذلك يكسيه، ثم بعد ذلك يصلح أحباسه، ثم بعد ذلك زيت الاستصباح، فإن لم يفضل شيء وجب أن يؤذن واحد من الجماعة بغير أجر. ويؤمهم خيرهم كذلك بغير أجر. وإن فضل شيء استأجروا إماماً يقوم بهم وبمصالح مساجدهم.

[الشحُ قادح في العدالة واستيفاء الحقوق عن آخرها شح]

وسئل عن إمام التزم مع أناس خدمة مسجدهم، واتفق الإمام معهم على أن يدفعوا التقوية على من ينزل، فاتفقوا على شيء معلوم وقبضه منهم، ولم يذكر أحد منهم عند الإتفاق أن يجلس معهم عاما أو أكثر ولا كانت نية الإمام على عام إلَّا نية الناس لأكثر من عام ونية الإمام كذلك. وكان المعطى للإمام ليس من أنفسهم إلا من وفر المسجد ومما فضل عليه، فجلس الإمام معهم مدة من نحو سبعة أشهر، ورأى منهم ما لا يسره فخرج عنهم، فإذا هم الآن يريدون من الإمام نصف ذلك الترضيخ الذي رضخوه وقت دخوله فأبى الإمام، فهل لهم أخذ الهدية منه أم ليس يجب لهم شيء من ذلك وهي له حلال ؟

فأجاب : يقول العلماء الشح قادح في العدالة، وقالوا: استيفاء الحقوق على آخر درهم شح وإجارة الإمام على المكارمة والمروءة متشابهة ثم متشابهة، فالواجب على الأئمة أن يخرجوا مع الجماعة على خير، وإذا كان أحد أرباع الدين قول الصادق الأمين ﷺ :ازْهَدْ فيما في أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ . . .) من باب أولى أن يكون ذلك للأئمة .

[الحبس الذي جهل مصرفه يبنى منه السور]

وسئل عن غابة زيتون موقوفة على مسجد قشتال، وتألف منها جملة زيت والمسجد لا يوقد فيه إلا شيء قليل، يظهر للناظر فيه أن يبيعه لأجل السور، ويصرف حقه في منافع الحصن أو المسجد، فهل يباع أو لا يباع؟ وإن ظهر في علمكم أن يباع ففي أي شيء يصرف؟ .

فأجاب : أفتى ابن القطان في حبس مجهول مصرفه أنه يُبْنَى منه السور إذ لا مسجد إلا للصلاة، ولا صلاة فيه إلا بتحصين سور الموضع، وما فضل من الزيت فهو مما مصرفه له، ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت أعود نفعا من صرفه في غير ذلك، فالتطب النية في صرف ذلك فيما هو أهم وأعود نفعاً، وإن كان النص أن يصرف في مسجد آخر، ولكن بهذه النسبة ليس يبعد أن

يكون سد مرمة الحصن للمستنيرين بالزيت كاستنارتهم به، بل سد المرمة أعم وأهم وأعود نفعاً .

[الحبس الذي تعطل مصرفه ينقل إلى مصارف المسجد]

وسئل عن موضع كان يعرف زاوية للفقراء فيما تقدم، ودثر وبيع موضعها، وكان لها حبس للفقراء الذين كانوا يعمرونها فهو باق ويصرف في غير واجب، فأراد أهل الحصن أن يجعلوه للجامع مع الكسوة فهل جائز قبوله لذلك أم لا ؟

فأجاب مضمن فائد الحبس أن مصرفه تعطل، فالأمر فيه موسع إن شاء الله .

وسئل بعض طلبة الأندلس عمن حبس على طالب ضعيف يتعلم العلم (بشوجر)(1) نفقته له كذا خص العقد فتعطل هذا منذ زمان، وصار يدفع لقارىء الحرب .

فأجاب : هذه المسألة غريبة لم يقع بيدي منها نظير، وسألت السيد أبا عبدالله المواق في حبس كان ببسطة على سكينة قبل استيلاء النصارى عليها، كيف وجه العمل فيها؟ فنقل ابن عرفة أنه إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله، وقال: إن أحباس وَلْمَة صرفت في أربنة(2). فإذا نظرنا في هذه المسألة بهذا النظر فيقتضي والله أعلم أن يصرف هذا الحبس إذا تعطل مصرفه إلى ما يشبهه ويتحرى قصد المحبِّس، فلو صرف هذا الحبس لضعيف من أولاد الحضرة ممن تُرجى نجابته والإنتفاع به في وظيف من هذا النوع لكان قولا، فلكم الاجتهاد والنظر فيما ذكرنا والله الموفق .

[هل الجزاء يُؤَدَّى بالصرف القديم ؟]

وسئل عن مسألة في أحباس مجزأة الأصل منذ مئين من السنين أراد عمارها أن يغرموها بالصرف البالي لحلوله عليهم قبل قطعها، والذي قبضها

(1) في المطبوع هنا بياض، وفي النسخة الخطية رقم 616 ما أثبتناه، وكتب عنه كذا.
(2) كذا في المطبوع الحجري، وفي النسختين الخطيتين (أريته).

سعيد فرج (بن كماشة)[1] وحفظ محدكم بسلم عليكم ابن منظور وفقه الله تعالى عن حب راسخ، وود ثابت، ود الإخلاص . والجواب عن المسألة الأولى: بحط الكراء على المكتري هذه السنة لعدم انتفاعه، ولأن العارض له من الأمر السماوي. قاله الفقهاء والعلماء، ويثبت الكراء فيما بعد إلى تمام المدة ولا يفسخ، وما استغدر واستعذر الانتفاع به، ولم يمكن ازدراعه في أيام الزراعة، حط الكراء فيه في العام المعذر ذلك فيه .

والجواب عن الثانية وهي الأحباس يفسخ تطبيلها ويحدد التطبيل بما يقوله أهل المعرفة بهذه السكة الجديدة ، بمثل هذا أفتى شيخنا ابن سراج رحمه الله .

والجواب عن الثالثة وهي مغارسة الأحباس يُحدد فيها الكراء بدراهم بما يستحق لمدة معلومة، ولا تجوز المغارسة في أرض الحبس، وأما المغارسة من الناس في ارض غير الحبس بشروطها ، فإذا انقضت المدة يملك كل واحد ما يصلح له من الأجزاء، كما قاله علماؤنا رحمهم الله .

وسئل عن إمام قرية هو ساكن في دار المسجد، وكان في الدار غرفة كان فيها حوائج مثل كتان وحلفاء وما أشبه ذلك، فأخذ ولد من أولاده شمعة ودخل في الغرفة بالليل فوقعت فيها قطرة من نار والولد لا يعلم بها، فاشتعلت النار في الغرفة المذكورة، فاحترق بعض حوائج الإمام واحترق نصف الغرفة وسلمت من الهدم، غير أنها تحتاج إلى عدة وقصب، فهل يجب على الإمام شيء من البناء أم لا وتبنى من دراهم المسجد ؟.

فأجاب بأن قال تبنى الدار من أحباسه، وكتب ابن منظور .

[اختلف في التحبيس على وظيفة معينة ، هل يجري مجرى الكراء أو الرزق ؟]

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها بأجرة معلومة في العام، ومن الأجرة

(1) في المطبوع بياض ، والاصلاح من النسخة الخطية .

عدد سَمَّاهُ عن الإشفاع في شهر رمضان، ورضي الإمام بما سمي له والإشفاع، ثم إن الإمام أخبر بأن الحبس المعين للإشفاع هو أكثر وأزيد من العدد الذي سموه له، وذهب يطلبهم بالزائد على المسمى للإشفاع ، هل يجب له ذلك أم لا ؟

فأجاب : الجواب أن الأحباس المحبسة على وظيف ديني هل مجراها مجرى الكراء أو مجرى الرزق؟ فيها خلاف ، فإن قلنا بأنها مجرى الكراء فليس للإمام إلا ما اتفق به، لأنه على ذلك دخل، ولا يلزم القائم بأمر الأحباس أن يعلمه بشيء . وإن قلنا بأنها مجرى الرزق، فإنه يرجع بما نقصه من الأحباس المعينة لوظيفه الذي أقامه، إلا أن يكونوا أعلموه بمقدار الأحباس ورضي بما قضوه منها فلا قيام له ، وكون الأحباس مجرى الرزق هو المرتضى عند المحققين من المتأخرين، وبه كان يقضي[1] الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله . وبكونه مجرى الكراء هو به يفتي مفتي الوقت سيدي محمد السرقسطي - شفاه الله - والقاضي حيث الحاكم في النازلة يجتهد رأيه، قاله ابن منظور .

[الحبس الخاصّ بالإشفاع لا يستحقُّهُ إلاَّ من قام بالإشفاع المعهود]

وسئل الفقيه أبو الحسن العامري عن المسجد تكون له أحباس كثيرة للإشفاع ، هل يأخذها كلها المشفع في رمضان أم لا ؟ ولو بقي طول رمضان حزب واحد أو كان يحفظ الحزب خاصة أو وإن كان للإشفاع حد مثل أن يقرأ حزبا أو حزبين أو نصف حزب .

فأجاب بأن الأحباس يأخذها الإمام ينبغي أن يشفع الإشفاع المعهود، وأقله خمس تسليمات ، وأما الذي لا يقرأ إلا حزبا واحداً من القرآن فلا ينبغي أن يشفع ويأخذ الحبس لأن هذا يتيقن أن لا يتناوله الحبس

[الحبس الغير المعين يصرف بالإجتهاد]

وسئل عن الضأن والمعز يشترى بدراهم الأحباس للإمام يحلب لبنها ويأخذ منها ضحيته .

(1) وفي نسخة يفتي .

إمام واحد في مسجد إلى إمامين فأزيد . ومعلوم أن بيت مال المسلمين أوسع من حبس المسجد في أرزاق إمامين فأكثر لو كان نظراً أو سنة متبعة ، ولو فعل ذلك فاعل من الأئمة الراشدة لنقل إلينا نقل مثله .

وقد ثبت وتقرر أنه لا ينبغي للناظر في أحكام المسلمين أن يقدم في الإحساس وأموال اليتامى رجلين ينظران في ذلك ويفرض لهما منه أجراً يكون ما يأخذه كل واحد هو مقدار عملهما ونظرهما ، إذ هو معلوم أن ما أخذ كل واحد منهما لا يستحق نصفه ، إذ لا يقابله عمل يساويه ويستحقه عليه ، وإذا فرضنا مثله في الإمامين الموضوعين في مسجد واحد المفروض لكل واحد منهما أجرة من حبس المسجد الموقوف عليه فيما يحتاج من بناء وغيره ، ولا يساوي ما يأخذه أحدهما إلا مقدار عمليهما تساوى الحال والحكم فيه ، ولا فرق في عدم الجواز ، وإذا قبلا ذلك ورضيا به وقبضاه ، أدى إلى تجريحهما وعدم جواز إمامتهما ، لأنهما أخذا ما لا يجوز لهما أخذه وهو نصف ما دفع لكل واحد منهما ، إذ لا يقابل عملاً يستوجبه عليه وهو أخذ مال بغير حق فلا يجوز أن يفرض لهما إلى ذلك ولا يعان على ما أراداه . وأما إن قدم أحدهما أو على انفراده ثم أردف عليه غيره فالثاني هو المعتدي على ما رتبناه لقبوله ما لا يجوز له أخذه ، فوجب إزالته وثبت تقديم الأول بفرض ما يحمله أجره في مقابلة عمله أو حاله ، ويكون ذلك مقدارا معلوماً عن تراض واختيار دون قهر عليه وإجبار . ولا يلزم على ما ذكرناه الإمامة في الجماعة ، لأنها من الجماعات المفروضات، فوجب حسم كل داعية يتوقع وقوعها مما يؤدي الى عدم القيام بها ، إن من شرطها الخطبة وذلك لا يتأتى في وقتنا هذا من كل أحد يصلح للإمامة ، بخلاف السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ، لكون ذلك في حليتهم[1] (كذا) ومحارتهم (كذا) على اختلافهم فيه لجواز نزول الأعذار المانعة من الصلاة التي لا بد من إقامتها . وحسم هذا الباب لكون تقديم إمامين لأن المتوقع نزوله في مظنة الشرع يحسّم بابه باستعداد أحكامه، قيل واصله بعث النبي ﷺ لزيد بن حارثة

(1) وفي النسخة الخطية رقم n16 (جبلّتهم ومجارهم) .

وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن أبي رواحة رضي الله عنهم أجمعين في غزوة مؤتة وقوله عليه الصلاة والسلام إن أصيب فلان ففلان ، وإن أصيب فلان ففلان فأصيب الجميع ، وأخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنهم فحكم النبي ﷺ في حال التوقع كحكمه في حال نزوله المتوقع . كذلك في مسألتنا ولا يلزم لكون أحدهم بعد ذهاب الثاني أن لا يكون الإمام في الجمعة إلا عند وجود عذر الأول ، لأن المؤمر عليهم أو سواه لما في ذلك من التخليط المذموم والتشتيت ودواعي الهلاك وضد المقتضي لأن مقتضاهما الاتباع إلى غرض واحد وعدم الاختلاف عليهما ، وذلك لا يكون موجوداً ولا مُتأتياً وقوعه ، لا مع واحد فبانت المنزلتان وظهر القصدان وصح ما ذكرناه إن شاء الله تعالى، والله الموفق الى الصواب بعزته .

[الصهاريج الموقوفة للشرب لا يتوضأ بمائها . وإن وقف للانتفاع بها جاز]

وسئل عن الدين بما نصه ما يقول سيد في الصهاريج التي بنيت للسبيل هل يجوز التوضؤ بمائها أم لا؟ وهل يجوز جعل النشا في الثياب أم يكره؟

فأجاب : أما التطهر بماء الصهريج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها ، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره . وإن شك في ذلك جاز استعمال القدر المتيقن . وينبغي أن يجتنب الوضوء منه للشك . وأما اتخاذ النشا في الثياب فالأولى اجتنابه ، ولا يحرم ، لأنه استعمال في مصلحة من غير استهانة بالطعام ، والله أعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام .

[التحبيس على إقامة ليلة المولد ليس بمشروع]

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، وليلة المولد لم يكن السلف الصالح

وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة. لأن النبي ﷺ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه. وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع. والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها، فقيل إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل في ربيع، واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم. ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته الى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد، ويقول آخرون الليلة التي أسرى به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره. فتحدث فيها عبادة، فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له. فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه. فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا. بل يؤمر بتركه ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين. فمحوه وازالته مطلوب شرعاً.

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين، لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله. وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على اضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون الى دين الله تعالى ما ليس

منه. لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله. وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل. فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيساً على ما لا يجوز تعاطيه. فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية. وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدى نبيه محمد ﷺ. واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة، والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار.

[عدم جواز طلب الزيادة في المرتب من الأحباس المختلطة]

وسئل الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد.

فأجاب: أما مسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال فلا نص فيه، وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني على النظر في تلك الأحباس فلا تخلو من ثلاثة أقسام:

فالأول: أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو منافع بأعيانها فلا يحل أن تصرف منافعها إلا فيما حبست عليه.

والثاني: مجهولة لا يدرى على أي مسجد حبست، فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المساجد ولا تخرج عن ذلك، فلا تصرف في فداء أسارى ولا في المساكين ولا في إجارة على تعليم أو تذكير أو غير ذلك لأنه من تغير الحبس، إلا أن في هذا القسم الأول نكتة يجب التنبه لها، وهي أن غالب الأحباس المختلطة اليوم إنما كانت معينة، فافتقر إلى جمعها تحت إشراف ناظر عليه، ثم غفل عنها حتى اشتبهت فصارت بالنسبة الى منافع المساجد كبيت المال، ويحمل على ما عين من الجملة لكل مسجد على أنه بالاجتهاد فيما كان يحصل من أحباسه لو تعينت، فجعل له ذلك المقدار في المحاصة، وإن كان كذلك فلا ينبغي لمن كان إماماً في مسجد له أحباس مختلطة مع أحباس غيره ان يطلب أو يأخذ زيادة على ما عين له في الاجتهاد القديم، لأن ما يزاد الآن يزاد من حصة غيره من

المساجد وذلك لا يجوز ، لأنه في معنى نقل الأحباس الى غير ما حبست ، فإن لم تكن ثمة زيادة وكان المرتب على ما حبس في القديم صح ، إذ ليس في وسعنا أكثر من ذلك . فإن قيل اختلاط الأحباس بصيرها كبيت المال يجوز صرفه في مصالحه تارة قليلاً وتارة كثيراً بحسب النظر المصلحي فهذا من ذلك ، قيل ليس الأمر كذلك ، لأن بيت المال لا يتعين له وجه ، فأصله عدم التعيين وإذا عين لم يلزم . والأحباس أصلها التعيين فإذا وجد التعيين فلا يتعدى . فإن لم يوجد أصل التعيين فلا بد من محاولة وجه يقرب من التعيين . وذلك ما قلنا إنما نحمل القديم في حصة كل مسجد ـ على ما كان ـ على تحري مقدار خراج حبسه المعين أولاً ، ثم اختلط فنميز ذلك المقدار أولاً فلا نتعداه لنكون قد جرينا على أصل الحبس من التعيين والزيادة ، والنقصان نوع من إخراج الحبس على أصله وذلك لا يجوز .

وأما القسم الثالث فهو أن يكون الحبس معلوماً أو مجهولاً إلا أن المسجد الفلاني مثلاً يعلم أنه لم يكن له حظ في تلك الأحباس فهو أولى أن لا يجوز لإمامه أو مؤذنه أو غيرهما أن يأخذ من حبس غيره شيئاً البتة ، وقد حصل جوابكم على الزيادة التي طلبتم .

[التحبيس من الأحباس جائز لمن كان من أهلها وقام بوظائفها]

وسئل عن الاقتصار على المعيشة من الأحباس للإمام دون تكسب باليد هل يخل بالمروءة أم لا ؟

فأجاب : إن المعيشة من الأحباس لمن كان من أهلها وقام بوظائفها المشروطة فيها جائز فلا تبعة فيه .

[التحبيس على إقامة ليلة المولد النبوي بدعة]

وسئل عن معنى ما تقدم في مسألة الحفار .

فأجاب بأن قال: أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة

يقتسمونه فيما بينهم . وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية ، وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية . ولا يكفي منكم في ذلك السكوت ، لأنه كحكم بالانفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا ان يكون مثله في صحيفتكم والله يقينا وإياكم الشر بفضله .

[يمنع استعمال حجر المقابر]

وسئل ابن لبابة عن حجارة المقابر العافية هل يبنى بها القناطر والمساجد أو غير ذلك ؟

فأجاب : لا يحل ذلك ولا يجوز أن يكشف عنها .

[في مرجع الحبس تفصيل]

وسئل عن الحبس الذي يرجع بعد موت المحبس عليه إلى المحبس ، والحبس الذي يرجع إلى أولى الناس بالمحبس ، والحبس الذي يرجع الى الحبس او إلى الورثة ميراث .

فأجاب : أما الحبس على رجل بعينه ولا يذكر فيه صدقة ولا حبس لا يباع ، فإذا ذكر في الحبس حبس صدقة ، أو حبس لا يباع فهذا لا يرجع إلى المحبس ، ويرجع إلى أولى الناس به يوم المرجع في حياته وبعد وفاته . وإذا حبس على مجهول قوم مثل أن يقول على فلان وولده وولد ولده . فهذا الذي لا يرجع أبداً إلى أولى الناس بالمحبس ولا تبال . قال في المسألة حبس فقط ، أو حبس صدقة . وإذا حبس حبسا ثم جعله من بعد المحبس عليه على المساكين فهذا الذي لا يرجع أبدا ، لأن المساكين لا ينقطعون (أبداً. وسئل عن)[1] الحوانيت التي بنيت للحبس وما صار اليه كراؤها من الغلاء والرغبة فأجاب[2] إن كان أصحابها حضوراً فإنهم يرضون في قعتهم، وإن لم يكونوا حضوراً وبادروا[3] فإن القاعة تقوم الآن ، وليس حين بنيت لاتساع الناس ورغبتهم

(1) بياض في المطبوع والاصلاح في النسخة الخطية رقم 616
(2) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة المذكورة
(3) وفي المحطوط الأنف الذكر (وبادوا) . وهو الصواب .

فأجاب : إذا التزم الفقيه المذكور مع أهل القرية أن يؤمهم سنة بأجرة معلومة فيتم بقية سنته ويستحق الأجرة التي اتفق بها معه ، ويسقط من الأجرة ما يقابل الأيام التي مرض فيها، وتقديم غيره في بقية سنته تعد من أهل القرية على الفقيه المذكور . (اللهم لو)[1] فسخ معهم الإجارة عند المرض . فحينئذ كانوا يقدمون غيره إماماً مع بقائه على إرادة إتمام سنته فيتمها ويأخذ الأجرة كلها ولا يحاسبونه بأيام المرض لكان ذلك حسناً منهم ، إذ حملة القرآن يحتاج إلى إكرامهم والإحسان إليهم ، وليس من مكارم الأخلاق ،وفعل ذوي المروءة مقشاحة أهل القرآن وتنزيلهم منزلة الأجراء على الأعمال، والله يهدينا إلى حسن الأخلاق ، ويرزقنا العمل بما يرضيه ويولف به .

[حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع]

وسئل عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد ، يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه ، ويعمل به تلك الليلة المذكورة. فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل ، فيأخذون في الغناء والرقص، ثم يأكلونه بعد ذلك كما في علمكم : فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في تلك الليلة على المساكين أو ترجع لورثة المتصدقة ؟ .

فأجاب : ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت. لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة. وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، الذي كان سببا في إنقاذهم من النار. فهو محل الشكر، وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع. وهذا المعنى يحتاج إلى بسط تكفي الإشارة إليه بهذا القدر .

[من التزم الامامة بمسجد خطبة]

وسئل عن رجل التزم الإمامة بمسجد خطبة ثم جاءت أيام العصير

(1) بياض في المطبوع، والاصلاح من النسخة المخطوطة .

فخرج الناس إلى عصيرهم ، فهل له أن يخرج معهم إلى عصير أو يقيم الصلوات في المسجد المذكور ؟ وهل يجوز له أن يخرج إلى بلد آخر لبعض حوائجه من غير أن يستخلف أم لا ؟ فإن خرج فما مقدار الخروج وحده ؟

فأجاب إن بقي مع هذا الإمام من يصلي معه وخرج سائر الناس إلى عصيرهم فتلزمه الإقامة بالمسجد لاقامة وظائفه. من آذان وإقامة وسائر شؤون المسجد، وإن أراد الإمام الخروج إلى عصيره فيلزمه أن يستخلف من يقوم مقامه في ذلك ، وأما إذا خرج إلى بلد آخر لما تعين له من الحوائج فلا بدله أن يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه، ولا يترك المسجد ضائعا، وذكر السائل أن الجماعة تخرج فيها إلى العصير. فإن كان كما ذكر حتى لا يبقى مثلا بالقرية أحد وتخلى كلها وذلك بعيد ، فإن كان ذلك ولم يبق بالموضع أحد أصلاً فيجوز له أن يخرج لعصيره معهم، لأن القرية على هذا التقدير خالية، ترك سكناها بطول المدة. فليس هناك من يدعو إلى الصلاة بإقامة ولا بمن يؤم .

[التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز] .

وسئل عن شأن زاوية ببسطة حبستها امرأة ثم سافرت من بسطة من نحو تسعة أعوام. وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها من يرد عليهم من الغرباء. ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المدة المذكورة: وسكنت في غير الزاوية إلى أن توفيت وورثها أخوها. فقام الآن وجعل يده على الزاوية وقال: إن الحبس لن يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحوز فيها؛ وأراد نقض الحبس وتملكه .

فأجاب : لا يقدح في هذا الحبس كون كاتب الوثيقة لم ينبه على التخلي والحوز فيها، إذ قد ذكر في السؤال أن المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المذكور المدة المذكورة. وأن الموضع المحبس قد حازه الفقراء المدة المذكورة، يتصرفون فيه بالاجتماع والانزال لمن يرد عليهم. فقد حصل التخلي والحوز فلا يضر إغفاله في الكُتُب إذ قد كان وقع في الحبس وقد بخست هذه

وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ثم يجتمعون فيها للعبادة. ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة . لأن النبي ﷺ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه ، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله ، لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع ، والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها ، فقيل إنه ﷺ ولد في رمضان ، وقيل في ربيع ، واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال. فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم ، ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس ، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه ، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله ، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت ، وما لم يشرع لا يفعل ، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته الى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد، ويقول آخرون الليلة التي أسرى به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره ، فتحدث فيها عبادة، فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له ، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه . فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا ، بل يؤمر بتركه ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين . فمحوه وازالته مطلوب شرعاً .

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء ، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين . لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح ، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله ، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته ، بل هو ممن استخلفه الشيطان على اضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون الى دين الله تعالى ما ليس

منه ، لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله ، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل . فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيساً على ما لا يجوز تعاطيه ، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته ، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية ، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه ، والله تعالى يمن علينا باتباع هدى نبيه محمد ﷺ، واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة ، والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار .

[عدم جواز طلب الزيادة في المرتب من الأحباس المختلطة]

وسئل الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد .

فأجاب : أما مسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال فلا نص فيه ، وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني على النظر في تلك الأحباس فلا تخلو من ثلاثة أقسام :

فالأول: أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو منافع بأعيانها فلا يحل أن تصرف منافعها إلا فيما حبست عليه .

والثاني : مجهولة لا يدرى على أي مسجد حبست، فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المساجد ولا تخرج عن ذلك ، فلا تصرف في فداء أسارى ولا في المساكين ولا في إجارة على تعليم أو تذكير أو غير ذلك لأنه من تغير الحبس ، إلا أن في هذا القسم الأول نكتة يجب التنبه لها ، وهي أن غالب الأحباس المختلطة اليوم إنما كانت معينة ، فافتقر إلى جمعها تحت إشراف ناظر عليه ، ثم غفل عنها حتى اشتبهت فصارت بالنسبة الى منافع المساجد كبيت المال ، ويحمل على ما عين من الجملة لكل مسجد على أنه بالاجتهاد فيها كان يحصل من أحباسه لو تعينت ، فجعل له ذلك المقدار في المحاصة ، وإن كان كذلك فلا ينبغي لمن كان إماماً في مسجد له أحباس مختلطة مع أحباس غيره ان يطلب أو يأخذ زيادة على ما عين له في الاجتهاد القديم ، لأن ما يزاد الآن يزاد من حصة غيره من

المساجد وذلك لا يجوز ، لأنه في معنى نقل الأحباس الى غير ما حبست ، فإن لم تكن ثمة زيادة وكان المرتب على ما حبس في القديم صح . إذ ليس في وسعنا أكثر من ذلك . فإن قيل اختلاط الأحباس بصيرها كبيت المال يجوز صرفه في مصالحه تارة قليلاً وتارة كثيراً بحسب النظر المصلحي فهذا من ذلك ، قيل ليس الأمر كذلك ، لأن بيت المال لا يتعين له وجه ، فأصله عدم التعيين وإذا عين لم يلزم . والأحباس اصلها التعيين فإذا وجد التعيين فلا يتعدى ، فإن لم يوجد أصل التعيين فلا بد من محاولة وجه يقرب من التعيين . وذلك ما قلنا إنما نحمل القديم في حصة كل مسجد ـ على ما كان ـ على تحري مقدار خراج حبسه المعين أولاً ، ثم اختلط فنميز ذلك المقدار أولاً فلا نتعداه لنكون قد جرينا على أصل الحبس من التعيين والزيادة ، والنقصان نوع من إخراج الحبس على أصله وذلك لا يجوز .

وأما القسم الثالث فهو أن يكون الحبس معلوماً أو مجهولاً إلا أن المسجد الفلاني مثلاً يعلم أنه لم يكن له حظ في تلك الأحباس فهو أولى أن لا يجوز لإمامه أو مؤذنه أو غيرهما أن يأخذ من حبس غيره شيئاً البتة ، وقد حصل جوابكم على الزيادة التي طلبتم .

[التحبيس من الأحباس جائز لمن كان من أهلها وقام بوظائفها]

وسئل عن الاقتصار على المعيشة من الأحباس للإمام دون تكسب باليد هل يخل بالمروءة أم لا ؟

فأجاب : إن المعيشة من الأحباس لمن كان من أهلها وقام بوظائفها المشروطة فيها جائز فلا تبعة فيه .

[التحبيس على إقامة ليلة المولد النبوي بدعة]

وسئل عن معنى ما تقدم في مسألة الخفار .

فأجاب بأن قال : أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ ، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة

يقتسمونه فيما بينهم ، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية . وما ذكرتم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية . ولا يكفي منكم في ذلك السكوت ، لأنه كالحكم بالانفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا ان يكون مثله في صحيفتكم والله يسددنا وإياكم [illegible] بفضله .

[يمنع استعمال حجر المقابر]

وسئل ابن لبابة عن حجارة المقابر العافية هل يبنى بها القناطر والمساجد أو غير ذلك ؟

فأجاب : لا يحل ذلك ولا يجوز أن يكشف عنها .

[في مرجع الحبس تفصيل]

وسئل عن الحبس الذي يرجع بعد موت المحبس عليه إلى المحبس ، والحبس الذي يرجع إلى أولى الناس بالمحبس ، والحبس الذي يرجع الى الحبس او إلى الورثة ميراث .

فأجاب : أما الحبس على رجل بعينه ولا يذكر فيه صدقة ولا حبس لا يباع ، فإذا ذكر في الحبس حبس صدقة ، أو حبس لا يباع فهذا لا يرجع إلى المحبس ، ويرجع إلى أولى الناس به يوم المرجع في حياته وبعد وفاته . وإذا حبس على مجهول قوم مثل أن يقول على فلان وولده وولد ولده . فهذا الذي لا يرجع أبدا إلى أولى الناس بالمحبس ولا تباع . قال في المسألة حبس فقط ، أو حبس صدقة ، وإذا حبس حبسا ثم جعله من بعد المحبس عليه على المساكين فهذا الذي لا يرجع أبدا ، لأن المساكين لا ينقطعون (أبدا . وسئل عن) (1) الحوانيت التي بنيت للحبس وما صار اليه كراؤها من الغلاء والرغبة فأجاب (2) إن كان أصحابها حضورا فإنهم يرضون في قاعتهم ، وإن لم يكونوا حضوراً وبادروا(3) فإن القاعة تقوم الآن ، وليس حين بنيت لاتساع الناس ورغبتهم

(1) بياض في المطبوع والاصلاح في النسخة الخطية رقم 616
(2) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة المذكورة .
(3) وفي المخطوط الأنف الذكر (وبادوا) . وهو الصواب .

اليوم فيها أكثر ، وليست الأرض بمنزلة السلع إذا فاتت واستهلكت فإنما تقوم يوم فاتت والأرض لو أن أهلها قاموا لكانوا يهدمون البناء إن حبوا إذا بنى فيها على وجه التعدي وكذلك المسجد كان لهم أن يهدموه أيضاً إلا أن يرضوا من حقهم ، قيل له : فإن قاموا يدعون ولا يثبتونها بالبينة . فقال يرضون على كل حال بشيء لأجل الدعوى ، ثم قام بعد ذلك وتعطى قيمتها للمساكين إذ لم يعرف لها صاحب ، وكذلك كل دار وأرض على ما وصفت لك . قيل له وهل يُشْتَرى بها مصحف بما بقي من كراء الحوانيت بعد القيمة وبعد ما يعطى قومة المسجد؟ فقال لا يشترى به مصحف ولا يكون إلا في منافع المسجد .

[تحبيس الفرس]

وسئل أبو صالح عن الذي جعل الفرس محبساً على يديه فأرادوا أن يخرجوه عنه إلى دليل لأعقابهم عنه والرجل غير مكتف بالفرس .

فأجاب: لا يخرج من يديه إلا بإذن صاحب الفرس الذي حبسه .

[يصح التحبيس بإشارة مفهمة]

وسئل ابن لبابة عن المرأة المريضة التي اشتد مرضها ، فقيل لها تجعل شجرك لهذا المسجد بحضرة ورثتها. فأشارت برأسها أي نعم .

فأجاب: إذا فهم الشهود أنها قد فهمت عنهم وفهموا عنها أن إشارتها تجويز لها وصح عندهم فهو جائز، وإن أشكل عليهم لم يجز .

[من حبس في مرضه دارا واستثنى منها طريقاً]

وسئل أبو صالح عن رجل تصدق على بنته بدار وحازها عليها، ثم إنه مرض فحبس دار له أخرى على مسجد لفلان لضوءه كذا(1) إلا أنه كان يقول لابنتي فيها طريق من دارها التي تصدقت عليها بها إلى زقاق كذا ، ثم مات بأثر ذلك فقام الورثة ، وهم ورثة الميت فأنكروا ذلك من قوله، وقالوا لابنته لا نعطيك مخرجا إلا بالثمن البالغ لأن هذه وصية لوارث ، والموضع الذي طرق به

(1) وفي المخطوط (أخويه) .

لابنته له ، فهل ترى للورثة [illegible] ؟

فأجاب: لهم ذلك: لأنه [illegible] عن الحبس [illegible] .

[من جعل لبن بقرته للمساكين ، ثم أوصى بها لغيرهم]

وسئل عن الذي جعل لبن بقرته للمساكين وانتفع بها المساكين سنين ثم أمر ببقرته عند موته للسبي .

فأجاب: إن كان أبرزها للمساكين على يد من يدفع إليهم اللبن لم يجز له أن يحولها عنهم الى أهل السبي ولا غيره ، وإن كان هو الذي يلي إعطاء اللبن فله أن يصرفها حيث شاء ، لأنه لو لم يصرفها ثم مات وهي في يده لم تجز من قبل عنه ولا جعلت على يد حائز على المساكين فهي موروثة عنه .

[حكم بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس]

وسئل الأستاذ سيدي أبو إسحاق عما جرى عليه عمل أهل الأندلس في بيع أنقاض الحبس على إضمار أزمنة تباع على قديم الزمان أنقاضها من شجر وبناء وغيرهما ،واستمروا على ذلك (لا يتجنب من ذلك)(1) فقيه ولا فاضل مع بقاء الأصل على التحبيس ، ولا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة فاشتريت منه أشجار لاكتراء الأرض ، ثم وقع في نفس المشتري من ذلك شيء ، وكثير من الأحباس قد اختلطت بالأملاك ، وبلا شك أنه ينتقل ترابها إلى الملك بحفر حرث فهل يغتفر ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما بيع أنقاض الحبس أو غيره فإن المذهب قد اختلف فيه ، والذي يجري على نظر الفقه في الحكم ، أنها إذا بيعت بشرط القلع ووقفاً على ما فيها من صخرة وخشب وآجر من شجر أو غير ذلك جاز ذلك إن لم يضمروا بقاءها على حالها ، فإن أظمر ذلك أو شرط الإبقاء أو كان العرف يقتضيه لم يجز ، للجهل بمدة الإبقاء فصار من باب الغرر . وقد أفتى ابن عتاب وابن القصار بفسخ بيع الأنقاض القائمة في الأرض المحبسة وإن شرط القلع . قال ابن عتاب : فإن فات ذلك بنقض المتاع لما أنفذ البيع وقال ابن زرب: لا يجوز بيع الأنقاض،

(1) ما بين قوسين زيادة من المخطوط لكي يستقيم المعنى .

إذ المعلوم أنه لولا رجاؤه لتركها في الموضع لم يعط لصاحبها ذلك الثمن ، فإن قيل فقد نص ابن المواز على من ابتنى في أرض السلطان ثم باع نقضه جاز ، وعلل بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبني فيها وكذلك الغرس فيها ، قال وأما لغير السلطان فلا يجوز بيع النقض على حال ، فتعليله بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبني فيها وهذا التعليل موجود في أرض الأحباس لأنها لا تنتزع ممن يبني فيها ، بخلاف الأرض غير المحبسة فإن لصاحبها أن ينزعها لنفسه فصار ذلك عذراً . فقول ابن المواز ، وإن كان لغير السلطان فلا يجوز ، يعني بذلك ما لم يشبه بذلك أرض السلطان كالحبس فالجواب إن ذلك غير صحيح ، لأن لصاحب الحبس والناظر فيه أن ينتزع الأرض، إذ لا يجوز له كراء أرض الأحباس لغير أمد ولا لأمد بعيد، لأنه لغير أمد كراء مجهول ، ولأمد بعيد ذريعة لأن يموت العارفون بالحبس والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد . وأيضاً فقد يكون الكراء في بعض السنين أغبط فيؤدي الى أن يصح من الكراء ويوضع منه وهو خلاف النظر ، قال ابن العطار : ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما وبه القضاء . قال واستحسن القضاة عندنا قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجيد لأربعة أعوام خوف أن تدرس الأحباس بطول مكثها بأيدي متقبليها ، فهذا كله يدل على أن أرض الأحباس ليست كأرض السلطان . وأما قولكم لا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة فلا أدري ما قصدتم به، فإن أردتم أنه لا يعلم هل كانت حبساً مع الأصل أم لا ؟

فالجواب أن أنقاض الحبس على ثلاثة أقسام .

قسم يعلم أنها من الحبس فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كالحبس .

وقسم يعلم أنها غير حبس، فهذا هو الذي تكلمنا عليه أولاً ومن جملة ما يعلم بأنها غير حبس أن ترى بأيدي الناس تباع وتشترى وتنتقل فيها الأملاك

على طول الزمان من غير نكير ولا ثبوت رسم بتحبيسها ، وهي العدة اليوم في كثير من الأحباس كما عندكم .

وقسم لا يعلم فيها أنها حبس أو غير حبس أو يشك في ذلك ، ولا دليل على أحد الأمرين فهو من المتشابهات التي من تركها سلم . ومن أخذها كان كالرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وأما مسألة خلط الأحباس بالأملاك للحاجة إلى الخلط فلا يخلو أن يترك هناك شواهد من أحجار كبار بين الموضعين حتى يحاز بسببه بالحبس على التحقيق ، أو لا يترك له شيء فإن لم يكن شيء من ذلك فالخلط لا يحل ، لأنه ذريعة إلى اندراس الحبس أو طول الزمان أو موت من يحوز أو تلف عقود التحبيس ، وقد يؤدي الى أن يدعي صاحب الملك المجاور بعض الحبس أو يقع النزاع في الحيازة بين الموضعين ، وكل ما يؤدي إلى ذلك غير جائز ، فخلط التخوم بين الأحباس وغيرها لا يجوز وهما إن جعلا هنا شواهد فهو أخف ، ولكنه يمكن أن تنقل تلك الشواهد أو تزال خطأ أو عمدا فيختلط الحبس بغيره .

وأما انتقال تراب الحبس إلى غيره فقريب، لأنه إن انتقل خلاله شيء بسبب الحرث انتقال مثله اليه ، ثم أعيد الكتاب اليه في المسألة . وقيل له إن الشراء كان مشتملاً على نقض حبس وملك غير حبس في صفقة واحدة لاختلاط الملك بالحبس ولا شاهد إلا زمام تكسير الأحباس هنا منذ خمسين سنة ، وجعلت لكل واحدة حصة من الثمن . فهل أتمسك بالملك أولاً ولا نستطيع الفسخ في النقض لعدم منفذ القيام وكون البائع لا يعقل الحكم إذا عرف له ، فكيف وصولي إلى الثمن المدفوع؟ والله المخلص ـ فأشفقت على نفسي وتمت في العمل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فأجاب: أما كونه الاشتراء مشتملاً على نقض وملك في صفقة واحدة فهي صفقة جمعت حلالا وحراما ، فلا بد من فسخ الجميع على ما هو المشهور عند الشيوخ . وأما زمام تكسير الأحباس فيعمل عليه إذا لم يوجد ما هو أثبت

منه . وأما كونكم لا تستطيعون الفسخ لما ذكرتم فجوابه أن ترفعوا من أبي سنه إلى حاكم إن كان ينفذ مثل هذه الأحكام ، وإلا فكتبوا إلى مولانا السلطان بهذه الشكوى واضبروها أنتم بتوجهكم إلى الحضرة بسببها ، وتصلون إن شاء الله إلى ما تريدون ، والله تعالى يخلص جميعنا بفضله ، ولما وصل هذا الجواب إلى صاحب النازلة شرع في التوجه الى حضرة غرناطة طالباً التخلص من المسألة، فاستفتى فيها الأستاذ الشهير الكبير أحد الشيوخ الأعلام أبا عبد الله الحفار في المسألة .

فأجاب بأن قال سئلت عن الجواب في مسائل: الأولى أرض محبسة اغترس فيها غير المحبس غراسات وبنى فيها فأدركت الغراسات حد الانتفاع ثم أراد الغارس الباني أو ورثته بيع ما غرس وبنى خاصة ، إذ الأرض محبسة ما يجوز من هذا وما يمنع ؟ .

فالجواب في ذلك أن بيع ما على الأرض المحبسة من الشجر والبناء إذا كان ذلك غير محبس يجوز على شرط القلع ولا يجوز على شرط التبقية وكذلك إن اشترط في العقد أن البيع وقع على شرط القلع والضمائر منعقدة على التبقية . فقد أفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك من شيوخ قرطبة رحمهم الله بنقض البيع في الانقاض المقامة في الأرض المحبسة، وإن كتب في العقد أنه إنما ابتاعها ليهدمها وينقضها . قال ابن سهل: وشاهدت الحكم في ذلك بقولهم هذا إذا كان المعروف من فعلهم إبقاء الأنقاض في مواضعها وإن شرط قلعها . وفي مسائل ابن زرب قال: إذا انعقد البيع فيها يعني الأنقاض دون الأصل لم يجز ، إذ المعلوم أنه لولا رجاءه بتركه فيها لم يعط صاحبها فيها سوى ذلك الثمن بما دون الأصل . أشهب وسحنون وما يُبنى في الحبس فليس له أخذه ولا بيعه ويكون حبسا وقد ذكر هذه المسألة أيضاً ابن أبي زمنين في وثائقه . وذكر الجواز على شرط القلع ، منسوب إلى ابن القاسم، ثم قال: وذهب غير ابن القاسم إلى أن ذلك غير جائز إلا أن يباع

لضرورة ، هذا كلام الفقهاء في هذه المسألة وقد نص أيضاً على منع بيع الأنقاض على التبقية . أو تكون الضمائر منعقدة على ذلك وقد ذكر ذلك في المعقد الجزيري في وثائقه .

والمسألة الثانية رجل له أرض وهي ملك وفيها ما هو حبس، والكل مغترس ولا يعين مقدار ما يملكه من تلك الأرض ولا المقدار المحبس كم هو هل يباع ما يملكه من ذلك الموضع بما فيه من الشجر . خاصة وهو لا يعين مقدار الحبس من ملكه كما ذكر . هل ينفذ هذا البيع ويصح أم لا ؟

الجواب أن هذا البيع لا يصح وهو مفسوخ لأن المثمون مجهول وهو المبيع، ومن شرط صحة المبيع أن يكون معلوما وكل واحد من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما اشترى وهذا واضح لاخفاء فيه .

والمسألة الثالثة إذا فسخ هذا البيع وكان المشتري قد استغل الثمرة التي كانت في المبيع هل يرجع البائع عليه بشيء أم لا ؟

الجواب أنه لا يلزمه في استغلاله شيء . أنص العلماء على ذلك في مثل هذه النازلة وما يشبهها والله الموفق للصواب ، قال هذا محمد الحفار وفقه الله .

وأجاب قاضي الجماعة الشهير الكبير أبو عبد الله محمد بن عَلاف بما نصه : وقفت على جواب الأستاذ أعزه الله عن المسائل وهو صحيح ، وما ذكر من أن ابن القاسم يجيز البيع على شرط القلع لا بد أن يقيد بما أفتى به الشيوخ من أن لا تكون العادة الإبقاء، وأن لَا يضمر الابقاء ولولا الطول لجلبت من مسائله ما يدل عليه ، وإنما يختلف ابن القاسم وسحنون إذا اشترط القلع ولم تكن العادة الإبقاء، ولا أضمر من ذلك وإنما منع سحنون إلا لضرورة الدين وشبهه ، لأنه يراه غرراً لأنّ لأهل الحبس أن يدفعوا له قيمة النقض فصار المشتري لا يدري ما اشترى هل النقض أو القيمة ، وهذا التعليل واقع في الروايات، وبقول سحنون كان يفتي ابن عتاب وابن القطان والسلام على من يقف عليه من محمد بن علاف ورحمة الله وبركاته .

ولما وقف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله على جوابي الشيخين المذكورين قيد تحتهما ما نصه : وقفت على ما كتبه الشيخ حفظه الله أعلى هذا ، وما قاله الأستاذ على أثره وجميعه صحيح، والسلام على من يقف عليه ، من كاتبه إبراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته .

ولما صدر جواب الشيوخ فوقه رفع صاحب الشكاية أمره إلى السلطان فصدر أمر السلطان أن يُقضَى له على حسب ما أفتَى به الشيوخ فذهب إلى موضعه، إلى متولي القضاء به في ذلك الوقت ، فلم يفصل بينه وبين صاحبه، وتغلب من طلب التمسك بالعوائد على القاضي وأشيع هذا في غوغاء الناس، وشنع الأمر عندهم فتألف بعض الجهلة، وأظهر التعصب للعادة، فلم يتم له مراده نسأل الله تعالى أن يعافينا بمنه .

[حكم الزيادة في المرتب من بيت المال يختلف باختلاف الصور]

وسئل أبو اسحاق المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال ، وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار المذكور فوقه .

فأجاب بأن قال : أما طلب الزيادة في المرتب من السلطان فإن كان هذا المبتغي للزيادة يعمل عملا كثيرا والمقدار الذي يطلب أن يزاد يشبه إذا نظر في ذلك بالعدل أن يكون مستحقا له فطلبه جائز ، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فلا يتعرض لذلك ، وهذا مما يختلف، فصورة يقطع بأن إبتغاء الزيادة فيها جائز ، وصورة يقطع بأن ذلك لا يجوز، وإن طالب ذلك آكل مال بباطل ، وصورة في معرض النظر والاجتهاد ، ثم لما وصل الجواب في الزيادة في المرتب من الأحباس كتب إليه السائل معيدا في فصل من كتاب، قال: وقد جرى على قدّر الله بوقوعي في مسألة زيادة المرتب ، وقد أخذت تلك الزيادة نحو ثلاثين سنة فما أفعل ؟

فأجاب وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا، والجواب والله الموفق للصواب، أن مسألة الزيادة في المرتب لما وقعت وأخذتموها مدة فليس رد ما

أخذتم منها مما يحكم فيها عليكم، لكن النظر في ذلك راجع إليكم . وأنتم أولى من استبرأ لعرضه ودينه ، وكون الجماعة تَأبَى ترك الزيادة ليس بحجة يعسر مثلها ، فليسوا هم المحاسبين يوم القيامة على أخذها دونكم . بل أنتم المطلوبون بذلك، فينبغي لكم ألا تلتفتوا إلى قول الجماعة . وأجاب أيضاً في جواب آخر نحو ما تقدم قال فيه رحمه الله : وجدت لكم كتابا تسألون فيه مرتب مسجد أحدث منذ ثلاثين سنة ، ودرهمين آخرين أحدثت قبلهما إلى التكلم والاقراء محدث أيضاً ، وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده .

[قراءة كتب المواعظ في المساجد]

وسئل الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد .

فأجاب بأن قال : أما قراءة كتب الوعظ وغيره في المساجد فذلك من المستحب الحسن . وقد كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة ، فسواء كان الوعظ بكلام من عند الواعظ أو بقراءة كتاب يتضمن الوعظ فذلك كله أمر معمول به ، لكن يشترط في ذلك أن يكون الواعظ من الكتاب أو مما يلقيه الواعظ من حفظه أن يكون صحيحا لا ترده القواعد العلمية، لأن الكتب الموضوعة في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير ، وعلى أمور شنيعة ومناكر فاحشة ، تضاف إلى الرسل والأنبياء وعلى قصص باطل ترده القواعد العلمية فمن أخذ في هذه الطريقة فليتخير ما يحفظ إن كان يعظ من كتاب ، وهذا يحتاج إلى حظ وافر من الطلب ، وجرت عادة بعض فقهاء المواضع يُقرئون الناس كتباً في المساجد ، ولا يحل لمسلم قراءتها ولا سماعها إلا منكراً، لأنها محض الباطل ؛ منها كتاب يسمى إسلام أبي ذرّ في سفرين كله زور وكذب ، وكتب كثيرة تشبهه ، فليتحفظ الإنسان من مثل هذا . وكان هذا السائل قد ولي قراءة هذه الكتب في مسجده فأراد أن يعوض من ذلك إقراء القرآن وتعليم الجمهور، وأراد أن يصرف ما وقف لقراءة الكتب من أحباس معينة لذلك إلى الاقراء والتكلم .

فأجاب أبو إسحاق بأن قال: ما ذكرتم من تعويضكم عن قراءة الكتب

فأجاب بأن الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها فإنها تصرف على مساجد المسلمين .

[المشهور جواز بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس]

وسئل عن أرض محبسة اغترس فيها وبنى فلما بلغ حد الإنتفاع أراد الباني أو الغارس أو وَرَثَته بيع ما غرس وبنى خاصة. إذ الأرض محبسة. فهل تجوز هذه المسألة مطلقاً. أو يشترط البائع القلع والهدم والضمائر منعقدة على التبقية أو العادة التبقية ؟ .

فأجاب بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف، منعه جماعة من أهل المذهب، وأجازه جماعة أخرى، والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإبقائها .

[لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس]

وسئل بعضهم عن مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين ، ولا تعمر أبداً . فهل تصح معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة إلى يوم القيامة؟ وقد عاوضنا ببعضها وعمرت وأنفقنا عليها مالا وظهرت اليوم ، فإن لم تصح المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما أنفق عليها؟ ومن أين تخلف من عملها ؟ .

فأجاب : قال ابن رشد إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة. وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها . ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض. ويسجل ذلك ويشهد به .

[يُعْطَى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد]

وسئل السرقسطي عن أحباس مسجد هل يستأجر منها إمامه وإن كان أهل قريته أغنياء أم لا ؟

فأجاب إن كانت الأحباس على مصالح المسجد مطلقاً من غير تخصيص . وكان لا يحتاج لوقيد ولا حُصْر جاز أن يعطى الإمام من فائدها على الإجتهاد إن شاء الله .

[لكلّ من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل]

وسئل بعضهم عن دمنة محبسة على مسجد فيها أصول زيتون والإمام ينتفع بفائدها. فلما كان هذا العام زال الامام ورجع في موضعه إمام آخر. وذلك في أول شهر أكتوبر فلمن يكون فائد الزيتون في هذا العام هل للإمام الذي خرج أو للذي دخل أو يكون بينهما ؟ .

فأجاب الغلة مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أم كل واحد منهما من حصول غلة الزيتون في العام الماضي إلى حصولها في هذا العام .

[ما حُبِّس على وجه لا يجوز نَقْلُه لغيره]

وسئل عن أحباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور أصحابها منذ زمان ينتفع القارىء بفائد ذلك الحبس. وأحباس أيضاً كانت محبسة على المساكين يؤخذ كراء ذلك الحبس ويشترى به شقة[1] تفرق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى فقام الآن جماعة وجعلوا أيديهم على ذلك الحبس وهم يريدون نقل فوائد تلك الأحباس لحِصْن صالحة أمنها الله تعالى لكونه ضعيفاً ، فهل يجوز ذلك في الشريعة ويكون لهم ولمن تسبب في ذلك أجر وثواب عند الله ؟ أم يكونون من المبدلين المغيرين المطرودين عن حوض رسول الله ﷺ ؟.

فأجاب : إن الحبس المذكور لا يصرف عن المصرفين المذكورين أعلاه ، لأن التحبيس عليهما صحيح ، وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ .

[يجوز للإمام أن يسكن داراً اشتريت من وفر الحبس بدون كراء]

وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء، وحبس معين للحُصُر، وحبس

(1) يراد بالشقة : الثوب .

[لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره ما دامت العمارة حوله]

وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة بإمام راتب وفيها رابطة ليس فيها إمام ولا مؤذن ولا يفتحها أحد إلا من يصلي فيها وحده، وكان فيها دار قد تهدمت الآن فرجع ناسها إلى جامع الخطبة، وتركوا رابطتهم، ورجوعهم لجامع الخطبة يعطون معهم الأجرة مع إمامهم يداً واحدة من أنفسهم. فهل يجوز هذا أم لا ؟ وهل يجوز لإمام جامع الخطبة أن يؤذن في صومعة الرابطة بعد ما يؤذن في صومعة جامع الخطبة في كل وقت. ويجتمعون في الصلاة في جامع الخطبة بشرط أن يأخذ من أحباس الرابطة؟ بينوه لنا بفضلكم .

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن من تبرع بأجرة الإمام بطيب نفسه من أهل الرابطة جاز ذلك، ولا تُصرف أحباس الرابطة إلى الجامع ما بقيت الدور التي حولها مسكونة .

[يعطى إمام المسجد أُضحية من أحباسه بشروط]

وسئل عن إمام يتفق مع أهل القرية واشترط عليهم أن يعطوه أُضحية، وقالوا نعطوها من أحباس المسجد ، وقال الناظر على الأحباس لا أعطيها إلا بأمر شرعي ، فهل يجوز أن يأخذها من الأحباس أو لا ؟

فأجاب : إن شرط الجماعة الضحية لإمامهم على أنفسهم من أموالهم ، لم تؤخذ من الحبس ، وإن شرطوها من الأحباس ، وكانت الأحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه مخصوص، وكان لا يحتاج لبناء ولا حصر ولا غير ذلك في الوقت جاز أن يعطى منها الضحية .

[لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما]

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها واشترط عليهم أن يعطوه من الحبس دراهم يشتري بها أضحية شرطا معلوما، فأراد الإمام أن يأخذها يعلفها، فقال له الناظر على الأحباس ما يجوز لك أن تأخذها حتى إلى عاشر العيد، وقد بقي

للعيد مقدار شهرين أو ثلاثة ، فبينوا إن كان يجوز للإمام أن يأخذ أُضحيته ويدخلها في منافعه. وكذلك إن كان يجوز أن يأخذ الاشفاع قبل رمضان أو في أوله إن كان الإمام ذمة أم لا ؟

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن لا يأخذ الإمام مرتب الاشفاع إلا في رمضان. ولا ثمن الأضحية إلا في العيد .

[تنقل انقاض مسجد خرب - لم ترج عمارته - إلى غيره]

وسئل عن أنقاض قرية خربت لم يبق فيها دار واحدة، هل يستعان بهذا النقض في مسجد آخر أم لا ؟

فأجاب : الانتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا عمارة القرية التي هو بها في بنيان حبس غيره جائز، على ما ذهب إليه بعض العلماء رضي الله عنهم، ولا يلزم الناس من مناب البناء شيء إلا ما تطوعوا به .

وسئل هل يجوز لإمام المسجد أن يوقد من زيته في داره ويمشي به إلى المسجد، ويوقد في المسجد ويسوقه إلى داره موقداً؟ وهل يجوز له أن يؤذن به في الصومعة؟ .

فأجاب : ينبغي للإمام التنزه عن الانتفاع بزيت المسجد في طريقه إليه، أو في داره أو في صعوده إلى الصومعة، ذلك أسلم لدينه وأحوط له إن شاء الله، ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه .

[عسل المسجد تصرف في مصالحه]

وسئل عن نحل نزلت في سقف مسجد لمن يكون عسلها ؟

فأجاب : يصرف عسل النحل المذكور في السؤال فوقه في مصالح المسجد من إمام وغيره .

[نقاش في قول المحبس : أعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور منهم والإناث]

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي الضرير عن مسألة من

فأجاب : لا يكون ذلك حوزاً تاما ، وأراه صعيفاً وليست هذه المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار فتموت فيها لأن على الزوج سكنى زوجته قيل له أفترى هذه الدار المحبسة على العصبة إن لم تخرج يده عنها إلى أن تموت موروثة ؟ قال نعم .

[للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة]

وسئل ابن المكوى رحمه الله عن رجل حبس جميع أملاكه على أولاده وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم وهلك، والمال مشاع فوقع الورثة في الباقي من الأملاك ، فدعوا إلى التقاسم مع أصحاب الحبس كي يبيعوا ويتصرفوا فيما صار لهم ألَهُمْ ذلك أم لا ؟.

فأجاب : لهم ذلك ولا يقسم على الحبس إلا القاضي .

وسئل عن الرجل يحبس نصف ماله من الأرضين على بنيه الأصاغر على الإشاعة ، ثم يموت فتبيع عليهم الأم في الحاجة والإملاق ، هل لهم الرجوع في جميع الأرض أو ما يجب في ذلك أو كيف إن باعه المحبس في الإملاق ؟.

فأجاب : إن كانوا في حال صغر إلى أن مات فينفسخ البيع وينفذ الحبس، باعته الأم أو الأب إن شاء الله تعالى .

[نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترج عمارته إلى مثله]

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن الأحباس إذا تهدمت وخربت فبقيت فيها السارية والخشبة هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس .

فأجاب : إن كانت تُرجى عمارة ذلك الموضع فلا ينقل منه شيء إلى غيره ، وإن لم تُرْجَ عمارة ذلك فلا بأس أن ينقل إلى حبس مثله ، ولا تباع أنقاضه ليصلح بثمنه مَارَثَّ منه، فأما إن حبس ثمرته في سبيل الله فإن أراد بتسبيلها الانتفاع بثمرها دون أن تباع فذلك للفقراء دون الأغنياء حتى يتبين أنه للأغنياء والفقراء .

[الحبس إذا استكمل شروطه لا يلتفت إلى ما يظهر بعده ، ومن ادعى الحبس ولم يُثْبِتْه رَدَّ الغلة]

وسئل ابن الفخار عن رجل استظهر بأحباس بين تاريخ عقدها ووفاة المحبّس مدة شهر واحد ، وفيها الدفع والقبض والاحتياز على وجوهه، إلا أنه ذكر فيها أنه قد كان عقد فيها تحبيساً قديماً على ذلك السبيل نفسه ، إلا أنه كان قد تولى القبض فيه للمحبس عليه ، إذ كان ذلك في حجره وولاية نظره ، وذكر أنه ضاع فأعاده الآن،وأسلمه إلى المحبس عليه لما ملك أمره ، واعترضه معترض، وأثبت أن الأحباس التي ظهر فيها العقد الآخر لم يزل في ملك المحبّس إلى حين وفاته ، فهل يوهن ذلك مما ظهر من العقد الآخر أم لا ؟

فأجاب بأن قال : اعلم فإنه إذا ثبت الحبس على وجهه قبل وفاته بشهر، وكان صحيحاً وحازه المحبس عليه بسبب رشده في صحة المحبس وعاين الشهود الحيازة على حسب ما ذكرنا فهو نافذ، ولا يلتفت إلى ما صار إليه من التضييع أوّلاً ، لأنه قد صار صحيحاً آخراً، والذي أثبت أولا أن المحبس لم يخرج عنه الحبس حتى يتوفى وهو بيده، فاختلف أصحابنا في ذلك ، فحكى بعضهم أنه يُنظر إلى أعدل البينتين ويُقضى بها . وقال بعضهم: ينظر فإن كان الحبس بيد المحبس عليهم وقت الدعوى فالحبس نافذ . وقال بعضهم : شهادة من شهد بالحوز أولى بالقبول والجواز إذا كانت عادلة . وإن كانت الأخرى أعدل لأن شهود الحيازة تثمر حكماً وتوجب حقاً،وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينفون ذلك ، ومن أثبت شيئاً أولى ممن نفاه . لأن الإثبات أحدث من النفي . فمن ادعى حدوث شيء وأثبته أولى ممن نفاه . هذا الذي تقرر عليه مذهب مالك وأصحابه ، وقال به حذاقهم وبه أقول .

وأجاب أيضاً : وأما مسألة ابن حزام وقيامه على صهره ابن مسلمة ، وذكر أن بيده أحباساً عقدها له أبوه في صغره، وملك أمره في حياة أبيه ولم يحوزه إياه إلى أن مات سنة ست وأربعمائة، وبقيت الأملاك بيده يغتلها

إقراء القرآن، فإقراؤه على وجه التعليم للجماعة وغيرهم من أعظم القربات، لكن الأخذ عليه من ذلك الحبس غير سائغ، لأن خلاف غرض المحبس يأخذه على الاقراء بالتأويل ترك للجادة وأخذ في بليات الطرق .

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض]

وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام، وأئمة سائر المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم، فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك ؟

فأجاب: يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسنٌ للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه. وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أولأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله .

[يُعطى كلُّ إمام بحسب عمله]

وسئل ابن علاف عن إمام بمسجد ينتفع بما للمسجد من الأملاك المحبسة من الأرض والفواكه وورق التوت والعصير والزيتون وغير ذلك، ثم خرج في أول يوم من رمضان ستة وعشرين يوما من شهر ستنبر، ثم جعل أهل الموضع إماما لشهر رمضان بأجرة معلومة، فلما تم رمضان نظروا للمسجد إماما راتبا ملتزما كالأول . هل للأول غلة الزيتون كلها أو بعضها؟ أو بحسب ما عمل كل واحد منهما من الشهور؟ وممن تكون أجرة رمضان المذكور من الأول أو من

الآخر؟ وكذلك أيضاً ما احتاجت الشجرات إليه من السقي والحفر وما أشبه ذلك من النوائب .

فأجاب وقفت على السؤال، والذي أراه أن ما كان من أرض المسجد يُزْرَع فَزَرَعَها الأول فإن زَرْعه يكون له، وينظر الكراء الذي يكون لها فيوزع على أشهر السنة، مما ينوب المدة التي قام بها سقط عنه، وما ينوب ما بقي من المدة رجع عليه به وما كان من الأشجار له، غلات فإنه يخرج من غلاته ما ينوب عليه في سقي وحفر وغيره، وما بقي يوزع على أشهر السنة، فيكون للإمام الأول منه ما ينوب مدته، وأجرة الإمام الذي استوجر لرمضان يكون من بقية تلك الغلات إن لم يلتزم ذلك أحد ولا تطوع به .

وأجاب الحفار: وقفت على السؤال المذكور على هذا والجواب في ذلك أن يقال إن ما للمسجد من حبس يستغل من زيتون أو أرض أو ربع أو غير ذلك يفض ذلك على السنة، فمن أمّ أو أذن جميع السنة أخذ جميع الفائد، وإن أم أو أذن بعض السنة أخذ ما يقابل ذلك البعض، فإن خدم نصف السنة استحق النصف والنصف الآخر لمن أتى بعده، وكذلك يستحق الربع إن خدم الربع وهكذا يكون، فينظر كم خدم من السنة من شهر فيأخذ بحساب ذلك من فائد الحبس .

[من المعروف ألا يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه]

وسئل الحفار عن فقيه التزم مع أهل قرية على الإقامة بالقرية المذكورة لمدة من عام كامل بأجرة معلومة وبدنانير فضة على الاشفاع في رمضان، وأن الفقيه المذكور أصابه مرض قبل رمضان بثلاثة عشر يوما، وأن أهل القرية اتفقوا مع فقيه على قراءة الاشفاع في رمضان بالعدد المتفق عليه مع الفقيه الأول، فقام الفقيه الملتزم يريد تمام السنة بالعدد المتفق عليه معه، فمنعه أهل القرية من التمام، فطلب أجرته المتفق معه بها، فهل له طلب الأجرة كاملة أو يترك العدد المعين للاشفاع؟

فأجاب : إذا التزم الفقيه المذكور مع أهل القرية أن يؤمهم سنة بأجرة معلومة فيتم بقية سنته ويستحق الأجرة التي اتفق بها معه ، ويسقط من الأجرة ما يقابل الأيام التي مرض فيها ، وتقديم غيره في بقية سنته تعد من أهل القرية على الفقيه المذكور ، (اللهم لو)[1] فسخ معهم الإجارة عند المرض ، فحينئذ كانوا يقدمون غيره إماماً مع بقائه على إرادة إتمام سنته فيتمه ويأخذ الأجرة كلها ولا يحاسبونه بأيام المرض لكان ذلك حسنا منهم ، إذ حملة القرآن يحتاج إلى إكرامهم والإحسان إليهم ، وليس من مكارم الأخلاق ، وفعل ذوي المروءة مشاححة أهل القرآن وتنزيلهم منزلة الأجراء على الأعمال ، والله يهدينا إلى حسن الأخلاق ، ويرزقنا العمل بما يرضيه ويولف به .

[حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع]

وسئل عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد ، يزرع ذلك الموضع ويوخذ قمحه ، ويعمل به تلك الليلة المذكورة ، فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل ، فيأخذون في الغناء والرقص ، ثم يأكلونه بعد ذلك كما في علمكم : فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في تلك الليلة على المساكين أو ترجع لورثة المتصدقة ؟ .

فأجاب : ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت ، لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة ، وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم ، عليه أفضل الصلاة والتسليم ، الذي كان سببا في إنقاذهم من النار ، فهو محل الشكر ، وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع ، وهذا المعنى يحتاج إلى بسط تكفي هنا الإشارة إليه بهذا القدر .

[من التزم الامامة بمسجد خطبة]

وسئل عن رجل التزم الإمامة بمسجد خطبة ثم جاءت أيام العصير

(1) بياض في المطبوع ، والاصلاح من النسخة المخطوطة .

فخرج الناس إلى عصيرهم ، فهل له أن يخرج معهم إلى ... أو يقيم الصلوات في المسجد المذكور ؟ وهل يجوز له أن يخرج إلى ... لبعض حوائجه من غير أن يستخلف أم لا ؟ فإن خرج فما مقدار ال... وحده ؟

فأجاب إن بقي مع هذا الإمام من يصلي معه وخرج ... الناس إلى عصيرهم فتلزمه الإقامة بالمسجد لاقامة وظائفه من آذان وإقامة ... شؤون المسجد ، وإن أراد الإمام الخروج إلى عصيره فيلزمه أن يستخلف من يقوم مقامه في ذلك ، وأما إذا خرج إلى بلد آخر لما تعين له من الحوائج فلا بد له أن يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه ، [و] يترك المسجد ضائعا ... ذكر السائل أن الجماعة تخرج فيها إلى العصير ، فإن كان كما ذكر حتى لا يبقى ... مثلا بالقرية أحد وتخلى كلها وذلك بعيد ، فإن كان ذلك ولم يبق بالموضع أحد أصلاً فيجوز له أن يخرج لعصيره معهم ، لأن القرية على هذا التقدير خالية ، ترك سكناها بطول المدة ، فليس هناك من يدعو إلى الصلاة بإقامته ولا من يؤم .

[التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز]

وسئل عن شأن زاوية ببسطة حبستها امرأة ثم سافرت من ...بسطة من نحو تسعة أعوام ، وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون ...فيها من يرد عليهم من الغرباء ، ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المدة المذكورة ... سكنت في غير الزاوية إلى أن توفيت وورثها أخوها ، فقام الآن وجعل يده على ...الزاوية وقال : إن الحبس لن يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحوز فيه ، وأراد نقض الحبس وتملكه .

فأجاب : لا يقدح في هذا الحبس كون كاتب الوثيقة ... ينبه على التخلي والحوز فيها ، إذ قد ذكر في السؤال أن المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المذكور المدة المذكورة ، وأن الموضع المحبس قد حازه الفقراء المدة المذكورة ، يتصرفون فيه بالاجتماع والانزال لمن يرد عليهم ، فقد حصل التخلي والحوز فلا يضر إغفاله في الكُتُب إذ قد كان وقع في الحبس و... خست هذه

يكن موجودا في زمان الخلط والقسمة على المحاصة أو لا يجوز للناظر ولا يسوغ أن يزيد أو يعرض حتى يستأذن أرباب الواجبات ويأذنوا؟ لأنه من مرتبهم المفروض لهم بالاجتهاد وليس لغيرهم فيه شيء ولا الوظائف غير تلك الوظائف إذ الأمر على ما قرر من أن الزائد على الانفاق الضروري لهم وما نقص عليهم .

فأجاب : الجواب وبالله التوفيق ، أن الحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد حديث البناء بعده فيه إلا بتشريك المحبِّس ، ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه بكتاب الله تعالى . وأما القدر المعين لكل مسجد من غلات الأحباس المختلطة المجهولة فإنه نازل منزلة غلة الأحباس التي لم تختلط والناظر المتصرف بالاجتهاد ، وبموافقة الصواب والسداد في مقدار أجرة إمامه وقومته وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استنفادها ، ويجب عليه إدخار الفضل ليوم الحاجة إليه إذ قد تقل الغلة يوما فلا يكون فيها محمل الحاجة ، وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به ، وإذا كان الحكم هكذا لم يقف نظر الناظر على موافقة قومة المسجد ، وكل واحد منهم بالخيار في قبول ما عين له والقيام بوظيفه أو رده ، وما حدث في ذلك المسجد من وظيف شرعي فإن لم يكن من مصالحه الضرورية كتدريس العلم لم يكن لمدرسه من حبسه شيء وإن كان من مصالحه الضرورية مثل أن تنقل إليه الجمعة ففي ذلك عندي نظر أعني أن يعطى الإمام منها على إقامة الخطبة إلَّا على قول من قال ما كان الله تعالى فإنه نافذ .

[إمام اتفق مع أناس يؤم بهم على أن يُعينوه]

وسئل ابن منظور عن إمام اتفق مع أناس بموضع يؤم بهم في مسجدهم ، وطلب منهم التقوية يتعاون بها على وجه الإحسان لا على وجه الاجارة ، فاتفقوا معه بما طلب منهم ودفعوا له كل ما طلب ، وكان الذي أحسنوا به للفقيه ليس من متاعهم ، بل من وفر فائد المسجد وليس خرج (كذا) معه إلى أمد ولا ذكر أحد منهم لا تقيم معنا عاما ولا أكثر ولا ذكر أحد منهم شيئاً من الأمد ، لكن

بعض الأيمة بالمساجد في هذه الحصون تبقى لأمد من عام أو أكثر أو أقل فجلس الإمام معهم نحواً من ثمانية أشهر أو سبعة ، وقضي له بالخروج منهم فلما خرج عنهم طلبوا منه نصف التقوية التي أحسنوا إليه ، فهل لهم أخذ ذلك منه أم ليس تجب لهم وهو للإمام حلال؟ لكونه من وفر فائد المسجد ، ولا حدث للامام غلة غير الإحسان الذي أحسنوا إليه إلا شيئاً من زرع ضعيف .

فأجاب بأن العادة في الغالب أن اتفاق الفقهاء في البوادي لعام ، فيحمل على هذا ويكون الإحسان إليه جائزاً ، إذا كانت الزيادة من أحباس المسجد مما هو يصرف في مصالح المسجد ، لأن الإمام من مصالحه ، وإذا كان لم يتم العام نقص له بمقدار ما نقص من العام ، وإذا كانت الزيادة من أحباس معينة لبناء أو وَقيدٍ أو حُصُر فلا يَرْضَوْنَه من غير ذلك .

[إذا توفي الناظر وولي غيره فلكل بقدر عمله]

وسئل عن رجل كان ناظرا على قرية محبسة على أشياء من أعمال البر والخير بأمر من السلطان ، وهو في أصل التحبيس أن يأخذ الناظر على القرية الربع من الفوائد ويستعين به على النظر ، ويصرف الثلاثة الأرباع في مصرفه ، فتوفي الناظر المذكور ، وقد مضى من السنة الثلثان أو أكثر ، فهل يأخذ ورثة المتوفى شيئاً من فائد السنة؟ أو يأخذ الذي تقدم بعده جميع الفائد؟ وهو الربع المذكور المعين للناظر ، - والناظر الثاني هو الذي قبض الزرع وثمن الماء الموقف على القرية المذكورة .

فأجاب : يأخذ كل من خدم بنسبة ما خدم ، وحظ الميت لورثته .

[الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبِّس في الرسم]

وسئل عن قرية كبيرةٌ بحصن بسطة حُبِّس على مصالح حصن قشتال وعين ربُع فائدها لضعفاء الفرسان ببسطة ، والربع الثاني لضعفاء طلبة العلم ، وعين الربع الثالث (كذا) والربع[1] للناظر فظهر الآن للناظر عليها أن في طلبة

(1) وفي المخطوط رقم 564 (وعين الربع الثالث للناظر) .

فأجاب بأن الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها فإنها تصرف على مساجد المسلمين .

[المشهور جواز بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس]

وسئل عن أرض محبسة اغترس فيها وبنى فلما بلغ حد الإنتفاع أراد الباني أو الغارس أو وَرَثَتُه بيع ما غرس وبنى خاصة،إذ الأرض محبسة.فهل تجوز هذه المسألة مطلقاً أو يشترط البائع القلع والهدم والضمائر منعقدة على التبقية أو العادة التبقية ؟ .

فأجاب بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف،منعه جماعة من أهل المذهب،وأجازه جماعة أخرى، والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإبقائها .

[لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس]

وسئل بعضهم عن مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين ، ولا تعمر أبداً . فهل تصح معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة إلى يوم القيامة؟ وقد عاوضنا ببعضها وعمرت وأنفقنا عليها مالا وظهرت اليوم ، فإن لم تصح المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما أنفق عليها؟ ومن أين تخلف من عملها ؟ .

فأجاب : قال ابن رشد إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ،ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض، ويسجل ذلك ويشهد به .

[يُعْطَى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد]

وسئل السرقسطي عن أحباس مسجد هل يستأجر منها إمامه وإن كان أهل قريته أغنياء أم لا ؟

فأجاب إن كانت الأحباس على مصالح المسجد مطلقاً من غير تخصيص.وكان لا يحتاج لوقيد ولا حُصُر جاز أن يعطى الإمام من فائدها على الإجتهاد إن شاء الله .

[لكلّ من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل]

وسئل بعضهم عن دمنة محبسة على مسجد فيها أصول زيتون والإمام ينتفع بفائدها، فلما كان هذا العام زال الامام ورجع في موضعه إمام آخر،وذلك في أول شهر أكتوبر فلمن يكون فائد الزيتون في هذا العام هل للإمام الذي خرج أو للذي دخل أو يكون بينهما ؟

فأجاب الغلة مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أم كل واحد منهما من حصول غلة الزيتون في العام الماضي إلى حصولها في هذا العام .

[ما حُبِّسَ على وجه لا يجوز نَقْلُه لغيره]

وسئل عن أحباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور أصحابها منذ زمان ينتفع القارىء بفائد ذلك الحبس،وأحباس أيضاً كانت محبسة على المساكين يؤخذ كراء ذلك الحبس ويشترى به شقة(1) تفرق على المساكين لكسوتهم في عيدالأضحى فقام الآن جماعة وجعلوا أيديهم على ذلك الحبس وهم يريدون نقل فوائد تلك الأحباس لحِصْن صالحة أمنها الله تعالى لكونه ضعيفاً ، فهل يجوز ذلك في الشريعة ويكون لهم ولمن تسبب في ذلك أجر وثواب عندالله ؟ أم يكونون من المبدلين المغيرين المطرودين عن حوض رسول الله ﷺ ؟.

فأجاب : إن الحبس المذكور لا يصرف عن المصرفين المذكورين أعلاه ،لأن التحبيس عليهما صحيح ،وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ .

[يجوز للإمام أن يسكن داراً اشتريت من وفر الحبس بدون كراء]

وسُئل عن مسجد له حبس معين للبناء،وحبس معين للحُصُر، وحبس

(1) يراد بالشقة : الثوب .

فأجاب : الشطر الذي يَفضُل بعد رمِّ ما ذكر يصرف في مثل الرابطة مما ليس لها ما تصلح به ، وهذا هو الذي ارتضاه بعض العلماء ، وقيل يبقى موقفاً عُدة لزمان الرابطة ، وإن صرف في غير ذلك مما هو مصلحة للمسلمين ، فقد قيل ذلك وعمل به بعض قضاة قرطبة رحمهم الله ، فهذا ما ظهر لي ، والقاضي يجتهد ويُراعي الأصلح ، قاله ابن منظور .

[الحُصُرُ البالية لا تُباع ، ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج]

وسئل عن حصر بالية أبدلت بحُصُرٍ جُدُدٍ هل تباع هذه البوالي أم لا ؟ .

فأجاب : الجواب أن الحصر البالية التي كانت في مسجد وأزيلت وجعل الناس فيه حُصُراً جدداً لا تباع تلك الحصر البالية ، وتبقى مرفوعة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد ، هذا وجه الفقه ، وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غناء هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد من شدة الحاجة فيجوز على قول افتى به بعض من تقدمنا ممن يُقتدى به علماً وعملاً ، فمن عمل به صح عمله إن شاء الله .

[ما كان لله فلا بأس بوضع بعضه في بعض]

وسئل عن مسجد جامع وفي جانبه دار للوضوء مختص به ، إلا أنه بعد ذلك من السنين كثر الربض والناس حتى لا يسعهم ذلك المسجد الجامع الأعظم المذكور ، فبُني مسجد آخر ونقلت الخطبة إليه ، وبني أيضاً دار وضوء بجانبه ، وحبس على الدار المعدة للوضوء حبس وربعات كثيرة مما يقوم به ويزيد ، وهو ليوم غني الحال بقابض عليه ، وبقي المسجد الجامع الأول مهملاً وضاعت أحباسه ، وهو اليوم ضعيف الحال إلا ما يفتح الله تعالى له من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم ، ودثر أيضاً دار الوضوء المختص به ، إلا أنه بُني فيه حانوت ، فلمن يكون ذلك الحانوت ؟ لدار الوضوء الغني أو للمسجد الجامع المستخص به في عهده يعان به ويصرف في مصالحه ؟ .

فأجاب ، الجواب وبالله التوفيق : إن الحانوت الجديد هو حبس على ما يظهر للناظر في الأحباس إذا استغنى عنها بغيرها فيجوز للناظر أن يصرفها

فيما هو من سبل الخيرات في قول بعض العلماء ، وحكم به في قرطبة . وكان ممن حكم به القاضي ابن السليم ، وقد قيل : ما كان لله فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض ، فنقل هذه الحانوت للمسجد الضعيف - إذا رآه الناظر - يجري على عمل القرطبيين ، وصرفه في منافع السيقاة الجديدة نظرٌ أمْضِي ، فالناظر يجتهد ، وعمله جار على وجه صحيح فيما يرى مما ذكر ، قاله وكتب خطه به أبو عبدالله محمد بن منظور .

[إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل]

وسئل عن رجل كان يؤم بأهل القرية ، واتفقوا معه بأجرة معلومة في العام ، وزيادة على ذلك يزرعون له عدداً معلوماً من الزرع تقوم الجماعة بعمله ، ويأخذ هو فائده ويأخذ أيضاً فائد العصير ، وهذا كله أيضاً من شرط الاتفاق في العام ، والزريعة تكون من قبل أهل القرية ، هذا كله كان من الشرط ، وبقي هذا الرجل يؤم القوم نحو نصف السنة ، وخرج عنهم في آخر شهر ابريل ، والزرع قد ظهر فيه الطعام والغلة ، يعني الكرم قد ظهر لقاحه خاصة ، ووصل هذا الرجل لجميع إجارته ، ولم يبق له غير فائد الزرع وفائد الكرم ، فهل يجب له فائد الزرع بجملته ؟ أم لا يجب له بجملته - لكونه لم يكمل العام ؟ وهل تجب له غلة الكرم أو بعضها أو لا يجب له شيء - لكونه لم يظهر فيه طعام ولا صلاح ؟ أو لا يجب له فائد زرع ولا فائد عصير ؟ .

فأجاب : أما مسألة الإمام فالجواب أن الزرع كله له وعليه الكراء ، أعني كراء الأرض ، يحاسب بها بقدر ما خرج من السنة ، ويؤدي سائره للإمام الداخل ، وكذلك تفض قيمة الزرع من أوله إلى آخره على شهور السنة ، ويسوغ له منها بقدر ما خرج وإن شاط عنده منه شيء كان للجماعة أن يتبعوه به . وأما غلة الكرم فهي إعانة على إقامة وظيف المسجد كلها ، فللإمام أيضاً منها بقدر ما خرج .

[يسوغ صرف الزكاة في الجهاد]

وسئل المواق بما نصه : الحمد لله ساداتي أبقى الله بركاتكم ، ووصل بمنه سعادتكم ، جوابكم المبارك في مسألة وهي : أن بعض أهل الدين

سعيد فرج (بن كماشة)(1) وحفظ مجدكم يسلم عليكم ابن منظور وفقه الله تعالى عن حب راسخ، وود ثابت، ود الإخلاص . والجواب عن المسألة الأولى: يحط الكراء على المكتري هذه السنة لعدم انتفاعه. ولأن العارض له من الأمر السماوي. قاله الفقهاء والعلماء، ويثبت الكراء فيما بعد إلى تمام المدة ولا يفسخ، وما استغدر واستعذر الانتفاع به، ولم يمكن ازدراعه في أيام الزراعة، حط الكراء فيه في العام المعذر ذلك فيه .

والجواب عن الثانية وهي الأحباس يفسخ تطبيلها ويحدد التطبيل بما يقوله أهل المعرفة بهذه السكة الجديدة ، بمثل هذا أفتى شيخنا ابن سراج رحمه الله .

والجواب عن الثالثة وهي مغارسة الأحباس يُحدد فيها الكراء بدراهم بما يستحق لمدة معلومة، ولا تجوز المغارسة في أرض الحبس ، وأما المغارسة من الناس في أرض غير الحبس بشروطها ، فإذا انقضت المدة يملك كل واحد ما يصلح له من الأجزاء، كما قاله علماؤنا رحمهم الله .

وسئل عن إمام قرية هو ساكن في دار المسجد، وكان في الدار غرفة كان فيها حوائج مثل كتان وحلفاء وما أشبه ذلك. فأخذ ولد من أولاده شمعة ودخل في الغرفة بالليل فوقعت فيها قطرة من نار والولد لا يعلم بها، فاشتعلت النار في الغرفة المذكورة، فاحترق بعض حوائج الإمام واحترق نصف الغرفة وسَلِمت من الهدم، غير أنها تحتاج إلى عدة وقصب، فهل يجب على الإمام شيء من البناء أم لا وتبنى من دراهم المسجد ؟.

فأجاب بأن قال تبنى الدار من أحباسه، وكتب ابن منظور .

[اختلف في التحبيس على وظيفة معينة ، هل يجري مجرى الكراء أو الرزق ؟]

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها بأجرة معلومة في العام، ومن الأجرة

(1) في المطبوع بياض ، والاصلاح من النسخة الخطية .

عدد سَمَّاهُ عن الإشفاع في شهر رمضان، ورضي الإمام بما سمي للعام والإشفاع، ثم إن الإمام أخبر بأن الحبس المعين للإشفاع هو أكثر وأزيد من العدد الذي سموه له، وذهب يطلبهم بالزائد على المسمى للإشفاع ، هل يجب له ذلك أم لا ؟

فأجاب : الجواب أن الأحباس المحبسة على وظيف ديني هل مجراها مجرى الكراء أو مجرى الرزق؟ فيها خلاف ، فإن قلنا بأنها مجرى الكراء فليس للإمام إلا ما اتفق به، لأنه على ذلك دخل، ولا يلزم القائم بأمر الأحباس أن يعلمه بشيء . وإن قلنا بأنها مجرى الرزق، فإنه يرجع بما نقصه من الأحباس المعينة لوظيفه الذي أقامه، إلا أن يكونوا أعلموه بمقدار الأحباس ورضي بما قضوه منها فلا قيام له ، وكون الأحباس مجرى الرزق هو المرتضى عند المحققين من المتأخرين، وبه كان يقضي(1) الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله ، وبكونه مجرى الكراء هو به يفتي مفتي الوقت سيدي محمد السرقسطي - شفاه الله - والقاضي حيث الحاكم في النازلة يجتهد رأيه، قاله ابن منظور .

[الحبس الخاصّ بالإشفاع لا يستحقُّهُ إلَّا من قام بالإشفاع المعهود]

وسئل الفقيه أبو الحسن العامري عن المسجد تكون له أحباس كثيرة للإشفاع ، هل يأخذها كلها المشفع في رمضان أم لا ؟ ولو بقي طول رمضان حزب واحد أو كان يحفظ الحزب خاصة أو وإن كان للإشفاع حد مثل أن يقرأ حزبا أو حزبين أو نصف حزب .

فأجاب بأن الأحباس يأخذها الإمام ينبغي أن يشفع الإشفاع المعهودة، وأقله خمس تسليمات ، وأما الذي لا يقرأ إلا حزبا واحداً من القرآن فلا ينبغي أن يشفع ويأخذ الحبس لأن هذا يتيقن أن لا يتناوله الحبس .

[الحبس لِغير المعين يصرف بالإجتهاد]

وسئل عن الضأن والمعز يشترى بدراهم الأحباس للإمام يحلب لبنها ويأخذ منها ضحيته .

(1) وفي نسخة يفتي .

فأجاب : إذا التزم الفقيه المذكور مع أهل القرية أن يؤمهم سنة بأجرة معلومة فيتم بقية سنته ويستحق الأجرة التي اتفق بها معه ، ويسقط من الأجرة ما يقابل الأيام التي مرض فيها ، وتقديم غيره في بقية سنته تعد من أهل القرية على الفقيه المذكور ، (اللهم لو)[1] فسخ معهم الإجارة عند المرض . فحينئذ كانوا يقدمون غيره إماماً مع بقائه على إرادة إتمام سنته فيتمها ويأخذ الأجرة كلها ولا يحاسبونه بأيام المرض لكان ذلك حسناً منهم ، إذ حملة القرآن يحتج إلى إكرامهم والإحسان إليهم ، وليس من مكارم الأخلاق ، وفعل ذوي المروءة مشاحة أهل القرآن وتنزيلهم منزلة الأجراء على الأعمال، والله يهدينا إلى حسن الأخلاق ، ويرزقنا العمل بما يرضيه ويولف به .

[حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع]

وسئل عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد ، يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه ، ويعمل به تلك الليلة المذكورة، فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل ، فيأخذون في الغناء والرقص، ثم يأكلونه بعد ذلك كما في علمكم : فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في تلك الليلة على المساكين أو ترجع لورثة المتصدقة ؟ .

فأجاب : ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت ، لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة ، وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم ، عليه أفضل الصلاة والتسليم ، الذي كان سببا في إنقاذهم من النار، فهو محل الشكر، وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع ، وهذا المعنى يحتاج إلى بسط تكفي هنا الإشارة إليه بهذا القدر .

[من التزم الامامة بمسجد خطبة]

وسئل عن رجل التزم الإمامة بمسجد خطبة ثم جاءت أيام العصير

(1) بياض في المطبوع ، والاصلاح من النسخة المخطوطة .

فخرج الناس إلى عصيرهم ، فهل له أن يخرج معهم إلى عصير أو يقيم الصلوات في المسجد المذكور ؟ وهل يجوز له أن يخرج إلى بلد آخر لبعض حوائجه من غير أن يستخلف أم لا ؟ فإن خرج فما مقدار الخروج وحده ؟

فأجاب إن بقي مع هذا الإمام من يصلي معه وخرج سائر الناس إلى عصيرهم فتلزمه الإقامة بالمسجد لاقامة وظائفه، من آذان وإقامة وسائر شؤون المسجد، وإن أراد الإمام الخروج إلى عصيره فيلزمه أن يستخلف من يقوم مقامه في ذلك ، وأما إذا خرج إلى بلد آخر لما تعين له من الحوائج فلا بدله أن يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه، ولا يترك المسجد ضائعا، وذكر السائل أن الجماعة تخرج فيها إلى العصير، فإن كان كما ذكر حتى لا يبقى مثلا بالقرية أحد وتخلى كلها وذلك بعيد ، فإن كان ذلك ولم يبق بالموضع أحد أصلاً فيجوز له أن يخرج لعصيره معهم، لأن القرية على هذا التقدير خالية، ترك سكناها بطول المدة، فليس هناك من يدعو إلى الصلاة بإقامة ولا بمن يؤم .

[التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز] .

وسئل عن شأن زاوية ببسطة حبستها امرأة ثم سافرت من بسطة من نحو تسعة أعوام، وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها من يرد عليهم من الغرباء ، ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المدة المذكورة ؛ وسكنت في غير الزاوية إلى أن توفيت وورثها أخوها ، فقام الآن وجعل يده على الزاوية وقال : إن الحبس لن يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحوز فيها ؛ وأراد نقض الحبس وتملكه .

فأجاب : لا يقدح في هذا الحبس كون كاتب الوثيقة لم ينبه على التخلي والحوز فيها ، إذ قد ذكر في السؤال أن المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المذكور المدة المذكورة ، وأن الموضع المحبس قد حازه الفقراء المدة المذكورة ، يتصرفون فيه بالاجتماع والانزال لمن يرد عليهم ، فقد حصل التخلي والحوز فلا يضر إغفاله في الكُتُب إذ قد كان وقع في الحبس وقد بخست هذه

المحبسة نفسها حيث حبست على الفقراء ، فقراء الوقت ـ لا سيما الذين يتنابون الحصون والمواضع النائية على الحضرة أكثرهم على غير الطريقة المرضية، والمحققون منهم قليل جدا . فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي ، فلو تكلم العاصب المذكور من هذا الوجه لساغ له . أما من الوجه الذي ذكر فلا يقدح ذلك في الحبس كما نبه عليه. ثم ما قاله[1] العاصب المذكور فإن[2] أخذ الوثيقة والسؤال والجواب وأوقعهم عليهم .

فأجاب : زعم أخو المحبسة المذكورة أن تلك الزاوية لم يقع فيها حوز حتى توفيت، وما ذكر في السؤال من نزول الفقراء بها المدة المذكورة دعوى من السائل وافتراء لم يقع منه شيء، وأن ذلك الموضع لم يزل تحت يد أخته حتى ماتت، فإن كان ما ذكره الأخ صحيحا، فقد بطل الحبس وبقي ملكا للأخت يورث عنها، ولو كان ذلك التحبيس قد وقع على أتم الوجوه مما يتم به الحبس لكان في هذه المسألة بخصوصها منقض[3]، لأنه حبس على منكر من أعظم المنكرات بسبب أن فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لا سيما من يقصد منهم للقرى والحصون التي غلب على أهلها الجهل، لا يزالون يزينون لهم طريقتهم التي هي مشتملة على اللهو واللعب وأكل أموال الناس بالباطل، ويقررون لهم أن تلك هي طريقة الأولياء والصالحين ، وانهم بفعلهم ينالون ضروب العِنْمَيْن ، ولا يجدون هنالك من يغير عليهم ولا من يبين باطلهم، فتنفق هنالك طريقتهم، ويصلون إلى أغراضهم الفاسدة، فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم وتعطيل أماكن لعبهم ، حيث يتخذون الدين لهواً ولعبا . وهذا إذا كانوا سالمي العقائد . أما إذا كان هنالك من هو مضل العقائد قائلا بالاباحة، مسقطا للتكاليف الشرعية وهذه الصفة فاشية في كثير منهم ، فهي الطامّة الكبرى، والمعصية العظمى فكيف ينفذ التحبيس على أمثال هؤلاء. فهذا ما عندي في القضية .

(1) كذا في النسخة المطبوعة . وفي إحدى النسخ الخطية (ما سأله) .
(2) كذا . . .
(3) وفي المخطوط رقم 616 (منغص) .

[شيخ فقراء الوقت لا تجوز إمامته ولا شهادته]

وسئل عن إمام وسم نفسه في المشيخوخة للفقراء، فقراء هذا الوقت وهو شيخهم الآن ، هل يصلى خلفه أم لا ؟ فإن صلي خلفه للحديث في فرقة الجماعة ـ هل تعاد أم لا ؟ أو تترك الصلاة خلفه بالجملة : الجمعة وغيرها .

فأجاب وقفت على السؤال المذكور فوق هذا ، والفقراء في الوقت أحسن أحوالهم ـ وما فيها حسن أن يكونوا مجتمعين فيأكلون أموال الناس ، ويغنون ويرقصون ، ويوهمون الجهال أن ما يفعلونه من ذلك قربة إلى الله تعالى ، وأن ذلك طريق الصالحين والأولياء، فهؤلاء قوم يضلون ويضلون وفي مثلهم قال مالك رحمه الله حين وُصِفُوا له : ما سمعتُ أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا. فالإمام الذي صار شيخا عليهم إن كان يسير لسيرتهم ، ويزين للعوام طريقتهم، فهو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عباد الله، وذلك قادح في امامته وعدالته، إذ من حق الإمام أن يسلك ما سلك عليه السلف فيما يرجع إلى الدين وإقامة وظائفه، ويتبرأ من كل مبتدع ومُضل وينكر عليهم، فإن تغرر على ذلك فهو مأمور ألا يجتمع معهم ولا يوافقهم ، فكيف أن يكون شيخهم يُمشّي طريقتهم .

وهذا إنما هو فيمن يكون من الفقراء على ما وصف أولاً . وأما من يكون منهم يقدح في الوظائف الشرعية، وأنواع التكاليف، ويرتكب الاباحة للمحرمات فليس الكلام في هؤلاء، إذ هؤلاء كفار يجب قتلهم إذا ثبت موجب ذلك عليهم . والكلام في هذه الطائفة وأحوالها وعظم مفاسدها يطول . وهذا القدر كاف في جواب السؤال . والله الموفق والهادي . وقال أيضاً وأما (من يفعل)[1] أفعال فقراء هذا الوقت ويحضر معهم وينتظم في سلكهم فهم على قسمين : منهم طائفة زنادقة ، وزندقتهم مختلفة ، فهؤلاء لا مرية في كفرهم كالاباضية منهم، فأمر هؤلاء ظاهر .

وطائفة أخرى (جهلة، أخفها)[2] يأكلون أموال الناس بالباطل ، وعلتهم ما

(1-2) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 . وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع كلها .

ينقص من مصابيح الجامع المذكور نقصا لا يخل بالضوء أو لا ينقص؟ تفضلوا بالجواب . ومما نلتمس من سيدي الجواب عنه أن بعض الفضلاء عين ثلاثة أصول من الزيت للوقد بالجامع المذكور . ولا شك أن الجامع يوقد به مصابيحه مدة طويلة . فهل يطالب الإمام به بأن يخرج كل عام من غلة الزيت ما كانت العادة جرت به بإيقاده؟ أو لا يطالب بذلك إلا أن يتم الزيت الذي عينه هذا الفاضل؟ .

فأجاب : إن لم يوجد أصل التحبيس فيبقى الحبس يصرف على الوجه الذي وجدته الجماعة لا سبيل لهم ان ينزعوه ، ولا يعينوا منه ثلاثة أصول أو غيرها يتصرفون بأهوائهم في أحباس غيرهم . وإذا قام محتسب بل متبرع بزيت للمسجد فما فضل بالمسجد من زيته يصرف في مصالح المسجد ، ولا بأس أن يرضخوا منه للإمام كما هو المنصوص فيما فضل من فائد الأحباس من أنه يرضخ منه للإمام .

[يجوز أن تُكْرَى دار للمؤذن من مداخل الوقف]

وسئل عن مسجد له وقف على مصالحه ، وليس للمؤذن الذي يخدمه دار لاقامته ، فهل يجوز أن تكرى دار للمؤذن من الوقف المذكور ويعد المؤذن من مصالحه أم لا ؟

فأجاب : من المصالح الراجعة إلى المسجد مؤذن يؤذن به ويقوم بمؤنه . فلا بأس أن تكرى له دار من فائد الأوقاف التي هي موقوفة على مصالح المسجد .

[الأحباس على شيء معين لا تصرف في غيره]

وسئل عن مسجد له أحباس موقوفة عليه لا يعلم أصل تحبيسها ، وكانت كسوته وزيته في المستمر قديما في الأحباس المختلطة كأمثاله من المساجد ، فلما ضاقت الأحباس منع المشرف على غلتها - عادته - من الكسوة والزيت وأحال له من طلب ذلك منه على فائد الأحباس المذكورة ، ثم إن المسجد المذكور كان له مؤذن يخدمه منذ أربعين سنة من داره المعلومة له بقرب المسجد المذكور ، فلما توفي طلب غيره فطلب أن تكرى له دار بالقرب منه ، أو يصرف عليه كراء دار مستغنى به عن خدمته ، فهل يجوز له صرف فائد الأحباس

المذكورة على زيته وكسوته وكراء دار المؤذن كما يصرف في بنائه أم لا ؟

فأجاب : إن كانت الأحباس على المسجد على شيء معين كالبناء والإيقاد ولا يفضل شيء مما عين له . فلا يصرف فيما ذكر أعلاه . فإن فضل شيء أو كانت له أحباس غير معين مصرفها في مصالح المسجد أو جهل المصرف ، فيجوز إن شاء الله أن يصرف فيما ذكر من دار المؤذن من أجل المصارف .

[لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى شاء]

وسئل عن موضع وقع تطبيله وهو مسبحة غامرة . فرأى الناظر في الأحباس الحصن المذكور - بالأمر الكريم والنائب في الأحكام الشرعية - تطبيله كما جرت به العادة في غراسة الأرض البيضاء المحبسة مدة بغلة الغرس فيها لما رآه من مصلحة إحياء جانب الحبس والانتفاع بفائده .

فأجاب : مضمن السؤال أن القطعة المذكورة كانت غامرة لا ترد فائدة فالتزمها إنسان على مسألة المدونة قال مالك : من قال لرجل أكري منك أرضك كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا فلا يقع الكراء على تعيين ، وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما عمر حصته من الكراء . ابن يونس وكأنه في ذلك قال له أكريك من حساب السنة بكذا فالمسألة جارية على هذا .

[إن وقع في كراء الحبس غبن أو محاباة فسخ]

وسئل عن معنى المسألة المتقدمة في نائب القاضي أشهد على نفسه بحكم النيابة ، وأنه مع ذلك ناظر في الأحباس ومشرف على أحباس القرية ، أمضى الكراء لابنه فهل هذا الكراء صحيح يملكه الذي اكتراه ويورث عنه أو غير صحيح فينتزع منه ؟ .

فأجاب : المحبِّس نفسه بعد ما حوز الحبس ليس له أن يسمح فيه في محاباة ، فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد(1) أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل . فالواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن

(1) وفي نسخة خطية (وتبذير) .

أو محاباة فسخ، وكذلك أيضاً الناظر فيه إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامنه، وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور. قال ابن سهل في نوازله: إن ترك الوصي كرم المحجور وأهمل عمارتها حتى تبوَّرت ويبست فعليه قيمةُ ما نقص منها.

[إمامان اشتركا في مسجدين]

وسئل عن إمامين اشتركا في مسجدين وفائدهما على النصف لأحدهما، والنصف للآخر، وعلى أن يقيما المسجدين، يتكلف هذا جمعة في المسجد الواحد وشريكه في تلك الجمعة في المسجد الآخر على التناول، فقيل لهما إن هذا لا يجوز فسألا عن هذه المسألة هل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: مضمن السؤال أعلاه أن هذين المسجدين إنما الخطبة في الواحد منهما، وإذا كان ذلك ليس ثم ما يكره، فإن كانت الرتبة من تعدي الأيمة فهذا حرام، فقد نص العلماء: شافعية، ومالكية، أن الإمام إذا استناب ليس بنائب أنه كالمستغل يجب أن توزع الغلة على الأيام، ويأخذ الذي صلى ذلك اليوم حظه منها، لأن ذلك رزق على ما يقوم بوظيف ذلك اليوم. ولا بأس بقسم الأحباس على المسجدين، وكذلك إذا فضل من زيت المسجد الواحد فضلة مستغنى عنها لا بأس أن يستصبح بها في المسجد الآخر.

[من عمد إلى أرض حبس فغرسها.]

وسئل عن رجل في مسجد عليه فدان محبس على إمام المسجد وكان مغترسا فهلكت أشجاره، ثم جدد غراسته واعتقده ملكا بالغراسة فأخذ منه نصف الكرم. فهل هذا صحيح أم لا؟ وهل يبقى الكرم حبسا ولا يكون للذي جدد غراسته شيء أو يعطي أجرا على إصلاحه.

فأجاب: يحتسب المصلح للكرم المذكور غراسته عند الله (قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْه لَه صَدَقَةً وما سَرَقَ لَهُ السَّارِقُ لَه صَدَقَةً، ومَا أَكَلَتْ مِنْه الطَّيْرُ له صدقة، وما رَزَاه فيه أحدٌ بشَيءٍ إلَّا كَانَتْ له حَسَنَة إلى يَوم القِيَامَةِ. ولا سبيل له أن يتملك منه شيئاً، ولا يلزم أن

يبقى بيده مسافاة. قصارى ما يكون الحكم أن يعطي قيمة الجدر يابسة بعد حط إجارة من يقلعها من أصلها، وهذا قد لا يفي بقيمتها، فلهذا يحتسب غراسته عند الله ولا يطمع في تملك حبس.

[الحبس يجب ألا يبخس]

وسئل عن حوانيت من الأحباس أرسل المشرف إلى مكتريها مع دلال الأحباس، إما أن يحبسوها بكراء معين، وإما أن يخلوها للكراء. والكراء المعين الذي عين لهم هو كراء المثل في أكرية الناس من غير الأحباس فامتنعوا من اخلائها، وأبوا من ذلك الكراء الذي عينه المشرف وهي عندهم بكراء بخس، وصعب على المشرف إخراجهم فهل يلزمهم ما ألزمهم المشرف أو يُقَوِّمُها شهود البصر؟.

فأجاب: لو حَابَى الناظر في الكراء لم تجز محاباته ولا يمضي ما فعله بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكتري كراء المثل، فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكتري كراء المثل.

[كيفية ترتيب مصالح الحبس]

وسئل عن أهل المسجد أخذوا حُصرا لمسجدهم والتزم لهم المشرف على الأحباس أن يؤديها من مال الأحباس، فمات المشرف المذكور قبل أدائها وتقدم غيره، وكان المشرف الأول الذي أخذ الحُصُر المذكورة في مدته قد بقيت قبله بقية للأحباس، فهل يتعين أخذ ثمن الحُصُر من ورثته من البقية التي بقيت عليه؟ أو تؤخذ من فائد الأحباس الحادثة في مدة المشرف الثاني - وكانت الحُصُر قد صيرت للمشرف الأول في انفاقه من تلك السنة؟.

فأجاب: يجب على هذا المتقدم أن يفتش على ثمن الحُصُر وكراء الأحباس، وما للمسجد من الدين من كراء أحباسه، وإذا حصل ذلك كله يستأنف النظر في المسجد يبني ما وَهِيَ منه، ثم بعد ذلك يكسيه، ثم بعد ذلك يصلح أحباسه، ثم بعد ذلك زيت الاستصباح، فإن لم يفضل شيء وجب أن يؤذن واحد من الجماعة بغير أجر، ويؤمهم خيرهم كذلك بغير أجر، وإن فضل شيء استأجروا إماماً يقوم بهم وبمصالح مساجدهم.

ذكر في السؤال من الغناء والشطح، فهؤلاء أحسن أحوالهم أنهم يعمون. والفقيه إذا وافقهم على عملهم فهو في حين إجتماعه معهم يلعب بلعبهم، وإذا صلّى بالناس (فلا تعاد)[1] الصلاة خلفه. وإن وُجد في الموضع فقيه (قُدِّمَ وأُخِّر هو، لأن شأن العاقل أن يشتغل بما فيه صلاح)[2] دينه ودنياه. وقد قال عليه السلام: **أيمَّتُكُمْ شُفعاؤُكُم فانظُروا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُون**. (والكلام في هذه الفرقة يستدعي طولا. وهذا القدر كاف في النازلة.)[3]

[التحبيسُ على فقراء الوقت باطلٌ]

وسئل أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح عن زاوية محبسة على فقراء الوقت، وتعطلت منذ زمان لعدم أصحابِ الطريقة، وتهدّمت ولم يبق منها إلاقاعتها. فهل يجوز بيع تلك القاعة وصرف ثمنها فيما هو لله تعالى من سبل الخيرات؟ أو تترك على حالها إلى قيام الساعة؟ أو ترد على ورثة من حبسها وعقبه بعد ثبوت ذلك؟ إذ قد شاع أن امرأة من بني فلان حبستها فترد الآن لمن بقي من عقبها بما في تلك الطريقة - بعد موت أصحابها القائمين بها على الحقيقة - من البدع والأمور الشنيعة التي لا تجوز شرعا، وتنسب لأصحابها الذين لم يبق منهم إلا أخبارهم، فيكون التحبيس باطلا لبطلان ما حبس عليه. إذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة أربابها الذين كانوا على عهد النبي ﷺ من أهل الصفة ومن بعدهم رضي الله عنهم.

فأجاب الجواب والله الموفق: أنه إذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعاً، فاللازم على هذا بطلان التحبيس، وإذا كان التحبيس باطلا كان باقيا على ملكه أعني على ملك المحبس، وإذا كان كذلك ورث عنه ما لم يخرج عن ملك مالكه.

[كيف تصرف الأحباس المجهولة؟]

وسئل ابن سراج عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسة

(3،2،1) ما كتب بين هلالين قبل هذه الأرقام كله من مخطوطة مكتبة تطوان رقم 616 وفي المطبوعة الحجرية بياض في هذه المواضع.

على الامام أو للوقود؟ فستمرت العادة بطول السنين أنه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البادية ما كان يعطى للإمام من الزيت. وصرفوه في بناء المسجد وحصُره ووقوده. وأن الزيت شط على ذلك كله، فهل يكون للإمام عادة كما كانت، أو يعطى منه شيئا معلوما؟

فأجاب: إن كان المسجد جرت العادة فيه أن يدفع لامامه شيء معلوم مما سئل عنه كان ذلك للإمام. وأما إن لم تكن عادة فيبدأ بالبناء ثم الحصر ثم الإمام.

[عدم سماع قول المحبس: إني كنتُ حبستُ مخافة شر الجيران]

وسئل عن رجل كانت له أملاك وكان بعض جيرانه يضرُّ به، فجاء يوماً ووجده قد قطع له فيها أشجار، فلحقه من ذلك غيظ شديد، فخاف على نفسه وقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبسها دفعا للشر لا تقربا إلى الله تعالى ثم أراد الرجوع في ذلك متعذرا بكونه حبسها على غير وجه التحبيس، ولكونها ليس فيها للمسجد منفعة بسبب كثرة الماء فيها، وعدم من يحفر بلاطها، فهل له رجوع لهذا العذر أم لا؟

فأجاب التحبيس لازم، إلا أن يثبت أنه لم يقصده، وأما إن جهل أمره فهو لازم له لا رجوع له فيه.

[إذا خرج الإمام بعد دفع الأرض مزارعة]

وسئل عن إمام أعطى الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعه، وزال من الإمامة في إبان الزراعة، فلما كان قبل زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من الزريعة، وزرع الشريك ما كان بيده. وزال من الإمامة ومكن الحصن مدة من شهر أو نحوه بغير إمام. فحينئذ زرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض وجعل الزريعة من عنده. ثم إن أهل الحصن نظروا إماما آخر وأرادوا أن يدفعوا ذلك الذي استفيد في تلك الأرض، أعني النصف منها، وقال الإمام الأول: الزرع لي، لكوني أنا دفعت الأرض للشريك، فهل

يكون الزرع للإمام الأول ـ ما دفع حظه من الزريعة وما زرعه الشريك من عنده ـ أو يكون له الزرع الذي دفع حظه من الزريعة دون غيره؟.

فأجاب: للإمام الخارج من الإمامة حظه من الزرع الذي أعطى زريعته ويغرم كراء الأرض. ولا شيء له من الزرع الذي لم يدفع زريعته.

[الإمام الذي أخرج بعد زرعه أرضاً محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض]

وسئل عن رجل كان إمام موضع، وكان للمسجد الذي يؤُم فيه أرض محبسة عليه. فزرع الأرض على حسب العادة في ذلك، ثم إن أهل الموضع أخرجوه وأخروه عن الإمامة والزرع لم يتم، بل بقي لزمان حصاده مدة، ثم إنه دخل إمام آخر عوضه، فأراد الإمام الثاني أن يتبع الأول بكراء الأرض المزدرعة من يوم خرج إلى يوم الحصاد وقلع الكتان، فقيل له لا يجب لك شيء، لأن الإمام أخرج وهو كاره فكأنهم غصبوه.

فأجاب: يجب على الإمام الذي زال أن يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسب ما بقي من شهور السنة، ويفض عليه ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع عن شهور العام.

[تحبيس الطعام للسلف فيه تفصيل]

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن رجل عهد بأن يخرج من ثلث متخلفه مائة قدح شعير وتوقف حبسا ليستسلفها الذين لا يقدروز على شراء زرع يزرعونه في أملاكهم، فإذا نض الزرع رد منه ما أسلف من الزريعة لموضعها. هكذا على الدوام والاستمرار ما بقيت الدنيا، وأسند النظر في ذلك لرجل لم يشهد عليه بالقبول، فلم يقبل ذلك لصعوبة الأمر، وتكلف المشقة في ذلك في كل عام من إعطاء وقبض وحرازة وغير ذلك، ولا يوجد من يقوم بذلك محتسبا لله تعالى أصلاً لما في ذلك من المشقة، ولا يتصور أن يعطى منها إجارة لمن يقوم بذلك لأنها تفنى بالإجارة، فهل يجوز أن يباع ذلك الزرع ويشترى به موضع يوقف حبسا ويعطى فائده في كل عام لمن هو ضعيف لا يقدر على

شراء ما يبذره في أرضه ويكون ذلك ملكه. لأن فائد الموضع يتجددُ في كل سنة، وهذا الوجه فيه مصلحةٌ عظيمة وانفاذٌ لقصد المحبِّس أو لا يجوز ذلك فيرجع الزرع للورثة لتعذر من يصرفه في الوجه الذي عين المحبِّس؟.

فأجاب: جواب السؤال بِمُحَوِّله، والتوفيق بالله إلى الصواب، أن لأشياخ المذهب في تَحْبيس الطعام طريقتين: منهم من أبطله لأن الحبس إنما يصح فيما ينتفع به مع بقاء عينه، والطعام لا منفعة فيه إلا بالاتلاف لعينه فيبطل تحبيسه، فعلى هذه الطريقة يرجع الشيء المحبِّس للغرض المذكور فيه ميراثا. ومنهم من كرهه فإن نزل أُمْضاهُ، فإن كان معقبا جعله ملكا لآخر العقب، فعلى هذه الطريقة وهي لابن رشد يمضي تحبيسه، فإن لم يوجد من يتولى النظر فيه وحده لمشقته فرق على جماعة ليخف تعبه، وتقل مؤونته إن تطوَّعوا به من غير أجرة منه، فإن لم يوجدوا بيع ووقف ثمنه للسلف في ذلك الوجه، ويستحب للورثة على الطريقة الأولى إمضاؤه في الوجه الذي عينه موروثهم على حسب ما ذكر وفصل على الطريقة الثانية ولا يجبرون عليه.

[الأحباس المختلطة يجب التزام العادة في شأنها]

وسئل عن جرايات أرباب الواجبات ببسطة، وذلك أن الأوائل قديماً خلطوها عن إجتهاد، وكانت الأحباس المذكورة لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم، وصيروها تحت إشراف مشرف، وأخرجوا من جملة فوائدها مالاً معلوماً لما تحتاج إليه المساجد من ضرورياتها، واقتسموا ما بقي منها على المحاصَّة بينهم بحسب الوظائف والمساجد، وإذا كانت البقية لا تفي لهم على كمال العام، وجرت العادة بينهم أن ما زاد على المخرَج للإنفاق بحسب قلته فهو لهم فيما ينقصهم من الأعوام وأن ما نقص عن الإنفاق بحسب كثرته فهو عليهم فينقصهم بنقصهم من مستمرهم، فهل يجوز ـ والحالة هذه ـ للناظر في الأحباس أن يزيد في مرتب بعضهم دون بعض؟ لما حدث بعد تلك المدة من المساجد والوظائف ولا يستأذن أرباب الواجبات وأن نقص ذلك مما فرض له بالاجتهاد، ويجوز لمن زيد له على إقامة وظيف من إقراء أو خطابة أو غير ذلك مما لم

يكون الزرع للإمام الأول - ما دفع حظه من الزريعة وما زرعه الشريك من عنده - أو يكون له الزرع الذي دفع حظه من الزريعة دون غيره ؟ .

فأجاب : للإمام الخارج من الإمامة حظه من الزرع الذي أعطى زريعته ويغرم كراء الأرض، ولا شيء له من الزرع الذي لم يدفع زريعته .

[الإمام الذي أخرج بعد زرعه أرضاً محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض]

وسئل عن رجل كان إمام موضع ، وكان للمسجد الذي يؤم فيه أرض محبسة عليه ، فزرع الأرض على حسب العادة في ذلك ، ثم إن أهل الموضع أخرجوه وأخروه عن الإمامة والزرع لم يتم ، بل بقي لزمان حصاده مدة ، ثم إنه دخل إمام آخر عوضه، فأراد الإمام الثاني أن يتبع الأول بكراء الأرض المزدرعة من يوم خرج إلى يوم الحصاد وقلع الـ[illegible]تان ، فقيل له لا يجب لك شيء ، لأن الإمام أخرج وهو كاره فكأنهم غصبوه .

فأجاب : يجب على الإمام الذي زال أن يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسب ما بقي من شهور السنة ، ويفض عليه ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع عن شهور العام .

[تحبيس الطعام للسلف فيه تفصيل]

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن رجل عهد بأن يخرج من ثلث متخلفه مائة قدح شعير وتوقف حبسا ليستسلفها الذين لا يقدروز على شراء زرع يزرعونه في أملاكهم ، فإذا نض الزرع رد منه ما أسلف من الزريعة لموضعها، هكذا على الدوام والاستمرار ما بقيت الدنيا ، وأسند النظر في ذلك لرجل لم يشهد عليه بالقبول ، فلم يقبل ذلك لصعوبة الأمر ، وتكلف المشقة في ذلك في كل عام من إعطاء وقبض وحرازة وغير ذلك ، ولا يوجد من يقوم بذلك محتسبا لله تعالى أصلاً لما في ذلك من المشقة ، ولا يتصور أن يعطى منها إجارة لمن يقوم بذلك لأنها تفنى بالإجارة، فهل يجوز أن يباع ذلك الزرع ويشترى به موضع يوقف حبسا ويعطى فائده في كل عام لمن هو ضعيف لا يقدر على

شراء ما يبذره في أرضه ويكون ذلك ملكه، لأن فائد الموضع يتجدد في كل سنة ، وهذا الوجه فيه مصلحةٌ عظيمة وانفاذٌ لقصد المحبِّس أو لا يجوز ذلك فيرجع الزرع للورثة لتعذر من يصرفه في الوجه الذي عين المحبِّس؟

فأجاب : جواب السؤال بمُحَوِّله . والتوفيق بالله إلى الصواب، أن لأشياخ المذهب في تحْبيس الطعام طريقتين : منهم من أبطله لأن الحبس إنما يصح فيما ينتفع به مع بقاء عينه، والطعام لا منفعة فيه إلا بالاتلاف لعينه فيبطل تحبيسه . فعلى هذه الطريقة يرجع الشيء المحبِّس للغرض المذكور فيه ميراثا . ومنهم من كرهه فإن نزل أمْضاهُ، فإن كان معقبا جعله ملكا لآخر العقب، فعلى هذه الطريقة وهي لابن رشد يمضي تحبيسه ، فإن لم يوجد من يتولى النظر فيه وحده لمشقته فرق على جماعة ليخف تعبه ، وتقل مؤونته إن تطوَّعوا به من غير أجرة منه ، فإن لم يوجدوا بيع ووقف ثمنه للسلف في ذلك الوجه، ويستحب للورثة على الطريقة الأولى إمضاؤه في الوجه الذي عينه موروثهم على حسب ما ذكر وفصل على الطريقة الثانية ولا يجبرون عليه .

[الأحباس المختلطة يجب التزام العادة في شأنها]

وسئل عن جرايات أرباب الواجبات ببسطة، وذلك أن الأوائل قديماً خلطوها عن إجتهاد ، وكانت الأحباس المذكورة لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم ، وصيروها تحت إشراف مشرف، وأخرجوا من جملة فوائدها مالاً معلوماً لما تحتاج إليه المساجد من ضرورياتها ، واقتسموا ما بقي منها على المحاصَّة بينهم بحسب الوظائف والمساجد، وإذا كانت البقية لا تفي لهم على كمال العام، وجرت العادة بينهم أن ما زاد على المخرَج للإنفاق بحسب قلته فهو لهم فيما ينقصهم من الأعوام وأن ما نقص عن الإنفاق بحسب كثرته فهو عليهم فينقصهم بنقصهم من مستمرهم ، فهل يجوز - والحالة هذه - للناظر في الأحباس أن يزيد في مرتب بعضهم دون بعض؟ لما حدث بعد تلك المدة من المساجد والوظائف ولا يستأذن أرباب الواجبات وأن نقص ذلك مما فرض له بالاجتهاد، ويجوز لمن زيد له على إقامة وظيف من إقراء أو خطابة أو غير ذلك مما لم

يكن موجوداً في زمان الخلط والقسمة على المحاصة أو لا يجوز للناظر ولا يسوغ أن يزيد أو يعرض حتى يستأذن أرباب الواجبات ويأذنوا؟ لأنه من مرتبهم المفروض لهم بالاجتهاد وليس لغيرهم فيه شيء ولا الوظائف غير تلك توصف إذ الأمر على ما قرر من أن الزائد على الانفاق الضروري لهم وما نقص عليهم .

فأجاب : الجواب وبالله التوفيق ، أن الحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد حديث البناء بعده فيه إلا بتشريك المحبِّس ، ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه بكتاب الله تعالى . وأما القدر المعين لكل مسجد من غلات الأحباس المختلطة المجهولة فإنه نازل منزلة غلة الأحباس التي لم تختلط والناظر المتصرف بالاجتهاد ، وبموافقة الصواب والسداد في مقدار أجرة إمامه وقومته وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استنفادها ، ويجب عليه إدخار الفضل ليوم الحاجة إليه ، إذ قد تقل الغلة يوما فلا يكون فيها محمل الحاجة ، وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به ، وإذا كان الحكم هكذا لم يقف نظر الناظر على موافقة قومة المسجد ، وكل واحد منهم بالخيار في قبول ما عين له والقيام بوظيفه أو رده ، وما حدث في ذلك المسجد من وظيف شرعي فإن لم يكن من مصالحه الضرورية كتدريس العلم لم يكن لمدرسه من حبسه شيء وإن كان من مصالحه الضرورية مثل أن تنقل إليه الجمعة ففي ذلك عندي نظر أعني أن يعطى الإمام منها على إقامة الخطبة إلاَّ على قول من قال ما كان الله تعالى فإنه نافذ .

[إمام اتفق مع أناس يؤم بهم على أن يُعينوه]

وسئل ابن منظور عن إمام اتفق مع أُناس بموضع يؤم بهم في مسجدهم ، وطلب منهم التقوية يتعاون بها على وجه الإحسان لا على وجه الاجارة . فاتفقوا معه بما طلب منهم ودفعوا له كل ما طلب ، وكان الذي أحسنوا به للفقيه ليس من متاعهم ، بل من وفر فائد المسجد وليس خرج (كذا) معه إلى أمد ولا ذكر أحد منهم لا تقيم معنا عاما ولا أكثر ولا ذكر أحد منهم شيئاً من الأمد ، لكن

بعض الأيمة بالمساجد في هذه الحصون تبقى لأمد من عام أو أكثر أو أقل فجلس الإمام معهم نحواً من ثمانية أشهر أو سبعة ، وقضي له بالخروج منهم فلما خرج عنهم طلبوا منه نصف التقوية التي أحسنوا إليه . فهل لهم أخذ ذلك منه أم ليس تجب لهم وهو للإمام حلال؟ لكونه من وفر فائد المسجد ، ولا حدث للامام غلة غير الإحسان الذي أحسنوا إليه إلا شيئاً من زرع ضعيف .

فأجاب بأن العادة في الغالب أن اتفاق الفقهاء في البوادي لعام ، فيحمل على هذا ويكون الإحسان إليه جائزاً ، إذا كانت الزيادة من أحباس المسجد مما هو يصرف في مصالح المسجد ، لأن الإمام من مصالحه ، وإذا كان لم يتم العام نقص له بمقدار ما نقص من العام ، وإذا كانت الزيادة من أحباس معينة لبناء أو وَقيدٍ أو حُصُر فلا يَرْضَوْنَه من غير ذلك .

[إذا توفي الناظر وولي غيره فلكل بقدر عمله]

وسئل عن رجل كان ناظرا على قرية محبسة على أشياء من أعمال البر والخير بأمر من السلطان ، وهو في أصل التحبيس أن يأخذ الناظر على القرية الربع من الفوائد ويستعين به على النظر ، ويصرف الثلاثة الأرباع في مصرفه ، فتوفي الناظر المذكور ، وقد مضى من السنة الثلثان أو أكثر ، فهل يأخذ ورثة المتوفى شيئاً من فائد السنة؟ أو يأخذ الذي تقدم بعده جميع الفائد؟ وهو الربع المذكور المعين للناظر ، - والناظر الثاني هو الذي قبض الزرع وثمن الماء الموقف على القرية المذكورة .

- فأجاب : يأخذ كل من خدم بنسبة ما خدم ، وحظ الميت لورثته .

[الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبّس في الرسم]

، وسئل عن قرية كبيرة بحصن بسطة حُبّس على مصالح حصن قشتال وعين ربع فائدها لضعفاء الفرسان ببسطة ، والربع الثاني لضعفاء طلبة العلم ، وعين الربع الثالث (كذا) والربع[1] للناظر فظهر الآن للناظر عليها أن في طلبة

(1) وفي المخطوط رقم 564 (وعين الربع الثالث للناظر) .

يكن موجودا في زمان الخلط والقسمة على المحاصة أو لا يجوز للناظر ولا يسوغ أن يزيد أو يعرض حتى يستأذن أرباب الواجبات ويأذنوا؟ لأنه من مرتبهم المفروض لهم بالاجتهاد وليس لغيرهم فيه شيء ولا الوظائف غير تلك الوظائف إذ الأمر على ما قرر من أن الزائد على الانفاق الضروري لهم وما نقص عليهم .

فأجاب : الجواب وبالله التوفيق ، أن الحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد حديث البناء بعده فيه إلا بتشريك المحبِّس ، ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه بكتاب الله تعالى . وأما القدر المعين لكل مسجد من غلات الأحباس المختلطة المجهولة فإنه نازل منزلة غلة الأحباس التي لم تختلط والناظر المتصرف بالاجتهاد ،وبموافقة الصواب والسداد في مقدار أجرة إمامه وقومته وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استنفادها، ويجب عليه إدخار الفضل ليوم الحاجة إليه . إذ قد تقل الغلة يوما فلا يكون فيها محمل الحاجة ،وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به ، وإذا كان الحكم هكذا لم يقف نظر الناظر على موافقة قومة المسجد ، وكل واحد منهم بالخيار في قبول ما عين له والقيام بوظيفه أو رده ، وما حدث في ذلك المسجد من وظيف شرعي فإن لم يكن من مصالحه الضرورية كتدريس العلم لم يكن لمدرسه من حبسه شيء وإن كان من مصالحه الضرورية مثل أن تنقل إليه الجمعة ففي ذلك عندي نظر أعني أن يعطى الإمام منها على إقامة الخطبة إلاَّ على قول من قال ما كان الله تعالى فإنه نافذ .

[إمام اتفق مع أناس يؤم بهم على أن يُعينوه]

وسئل ابن منظور عن إمام اتفق مع أُناس بموضع يؤم بهم في مسجدهم ، وطلب منهم التقوية يتعاون بها على وجه الإحسان لا على وجه الاجارة ،فاتفقوا معه بما طلب منهم ودفعوا له كل ما طلب، وكان الذي أحسنوا به للفقيه ليس من متاعهم، بل من وفر فائد المسجد وليس خرج (كذا) معه إلى أمد ولا ذكر أحد منهم لا تقيم معنا عاما ولا أكثر ولا ذكر أحد منهم شيئاً من الأمد، لكن

بعض الأيمة بالمسجد في هذه الحصون تقر لأمد من عام أو أكثر أو أقل فجلس الإمام معهم نحواً من ثمانية أشهر أو سبعة. وقضي له بالخروج منهم فلما خرج عنهم طلبوا منه نصف التقوية التي أحسنوا إليه . فهل لهم أخذ ذلك منه أم ليس تجب لهم وهو للإمام حلال؟ لكونه من وفر فائد المسجد .ولا حدث للإمام غلة غير الإحسان الذي أحسنوا إليه إلا شيئاً من زرع ضعيف .

فأجاب بأن العادة في الغالب أن اتفاق الفقهاء في البوادي لعام ، فيحمل على هذا ويكون الإحسان إليه جائزاً . إذا كانت الزيادة من أحباس المسجد مما هو يصرف في مصالح المسجد . لأن الإمام من مصالحه . وإذا كان لم يتم العام نقص له بمقدار ما نقص من العام ، وإذا كانت الزيادة من أحباس معينة لبناء أو وَقيدٍ أو حُصُر فلا يَرْضَوْنَه من غير ذلك .

[إذا توفي الناظر وولي غيره فلكل بقدر عمله]

وسئل عن رجل كان ناظرا على قرية محبسة على أشياء من أعمال البر والخير بأمر من السلطان ، وهو في أصل التحبيس أن يأخذ الناظر على القرية الربع من الفوائد ويستعين به على النظر. ويصرف الثلاثة الأرباع في مصرفه، فتوفي الناظر المذكور. وقد مضى من السنة الثلثان أو أكثر . فهل يأخذ ورثة المتوفى شيئاً من فائد السنة؟ أو يأخذ الذي تقدم بعده جميع الفائد؟ وهو الربع المذكور المعين للناظر ، ـ والناظر الثاني هو الذي قبض الزرع وثمن الماء الموقف على القرية المذكورة .

فأجاب : يأخذ كل من خدم بنسبة ما خدم، وحظ الميت لورثته .

[الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبِّس في الرسم]

وسئل عن قرية كبيرة بحصن بسطة حُبِّس على مصالح حصن قشتال وعين ربُع فائدها لضعفاء الفرسان ببسطة ، والربع الثاني لضعفاء طلبة العلم، وعين الربع الثالث (كذا) والربع[1] للناظر فظهر الآن للناظر عليها أن في طلبة

(1) وفي المخطوط رقم 564 (وعين الربع الثالث للناظر) .

العلم من هو غني من مال أبيه ، لكونه في عياله . وتحت إنفاقه أو يناله رفده
وليس كذلك من لم يكن على تلك الحال . وربما كان فيهم من خرج من
حجر أبيه وملك أمر نفسه وهو ضعيف، أو له شيء يسير ووالده غني وهو ساكن
معه في عياله ونفقته . ومن السؤال أن الأرض المذكورة بها قرار وجُبّ
وأرض عامرة تفتقر لمن يعملها . هل يأخذ من غلتها ما يصلح به جميع
ذلك؟ ومن السؤال هل يعطى منها طلبة العلم الغرباء - مع أن رسم التحبيس
على ضعفة طلبة العلم بالمدينة المذكورة ؟

فأجاب بأن القرية المذكورة يتبع فيها قصد المحبّس الذي يُفهم من
ألفاظ رسم التحبيس ولا يخالف في شيء منه . بما كان لِقَشْتالٍ فيما ذكر في
الرسم فهو لذلك ولا يغير . وما كان لضعفاء الفرسان ممن ذكر فلهم . وما
عين للناظر فله . وما كان لضعفاء الطلبة فلهم . ولا فرق في الضعفاء بين من
هو ضعيف ولا والد له ، أو له والد ضعيف ، وبين من له والد غني ، لأن غِنَى
الوالد لا يوجب وصفا للولد أنه غني - لا سيما مع بلوغ الولد ، فقد خرج على
إيجاب النفقة عليه من أبيه ، وإن أرفق الوالد ولده فالله يشكره ، فقد يجد ما
يعطيه الأب لشراء كتاب أو كاغط، وله سهمه في الحبس إن شاء الله . وكذلك
سكنى الولد مع الأب لا يحرمه حظه إن شاء الله. والطلبة الساكنون في البلد،
المستوطنون وإن لم يكونوا في الأصل من البلد إذا كانوا ضعفاء يعطون إلا أن
يكون في الرسم نص على إخراجهم . وأما من غير نص فلا . وأما تصريف
فائد الحبس في جب أو قرار فليس ذلك له ، وإنما يصلح ما يعود بمصلحة
للحبس غالبا ، إلا أن يُكْرَى القرار فيعود بمنفعته ، فقد يقال بجوازه وهذه
المنفعة للحبس لا لغيره .

[لا يأخذ من الحبس إلاّ من جاد فهمه ، ولم ينصب نفسه للشهادة]

وسئل المواق عن أحباس بسطة محبسة على الطلبة الضعفاء. وعندنا من
يحضر مجلس العلم في وقت من الأوقات وهو مؤدب، يقطع جل أوقاته في
التأديب، وآخر يشتغل جل أوقاته بصناعة من الصنائع يتعيش منها، فاشكل علينا
هل يعطى من هو على هذه الحالة من الأحباس المذكورة؟ فإن ظاهر الأمر أن

الاعانة من مقصد المحبِّس فيها أن تكون إعانة لمن يهتم بالطلب ولا يتكلف
معيشة غيرها لكون أوقاته يعمرها بطلب العلم . أما من يحضر مجلس العلم
في وقت ما من الأوقات مثل ما يحضره العامي فبعيد من المحبس قصد
إعانته، وكنا نسمع من أصحابنا مدة الإقامة بالحضرة أن من برز للشهادة مع
الموثقين لا حظ له مع الطلبة في مرتب لطلب. فأردنا منكم الاتحاف بما
عندكم في هذه المسألة .

فأجاب : من تَلَبُّس إبليس أخذُ حبس الطلبة لمن وقف عند غاية لا هو
ينمو في نفسه ولا ينمي في غيره . قال الشاطبي في **موافقاته** في مثل هذا: إنه
من باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتلبة ، ومن تكليف ما لا يطاق في حقه،
وكلاهما باطل شرعا، فلا يأخذ من الوقف على طلبة العلم إلا من جاد فهمه،
وحسن إدراكه، وطابت سجيته، وتجرد لأن ينتفع وينفع ، وأما إن كان خبره(1)
بالقراءة لا يتجاوز عتبة بابه فليطلب أجره من ربه وليخل الوقف لأهله أو يصرف
فيما هو أعود نفعا للعامة، لأنه لمصالح العامة وما ذكرتم أن من سرحت شهادته
منع من مرتبه على الطلبة، فشيخنا أبو القاسم بن سراج رحمه الله كان هذا
مأخذه، سرح شهادة بعض أصحابنا وشرط عليه إن ارتفع لحانوت أنه يمنعه المرتب .

[إن لم يوجد رسم التحبيس وجب بقاء الأمر على ما كان عليه]

وسئل عن الزيتون المحبس على الجامع بأن كان جرت العادة
قديما بأن الإمام بالجامع المذكور كان يوقد مصابيحها من غلتها ، وأن
الجماعة بالموضع المذكور رأت بعض تضييع من الامام بتأخير الوقد فنسبته
بسبب ذلك إلى الشح بالزيت، وظهر لها أن عينت ثلاثة أصول من الزيتون
المذكور للوقد هي من خير الزيتون المحبسة على الجامع المذكور، وتعيينها
مما يعود على غلة الامام وفائده بالنقص ولا يذكر أحد من شيوخ الموضع
المذكور أصولا من الزيتون معينة للوقد ، بل إنما كان الوقد من الغلة كماذكر.
فهل يا سيدي يسوغ مثل هذا التعيين أم لايسوغ؟ وإذا كانت الغلة ضعيفة هل

(1) وفي المخطوط (خيره) .

بالدرهم الزائف البالي يريد الرجوع بما نقصه .

فأجاب : الصواب في هذه المسألة الرجوع إلى القيمة، لما تعذر كراؤها على الوجه الشرعي بسبب تعصب مكتريها، فيقوم كراؤها في كل سنة ما لم تنقص القيمة عن قيمة الدرهم السبعيني الذي دخل عليه البائع والمشتري . وأما الرجوع على مكتريها بالنقص في السنين الماضية ففيه نظر . من جهة أنه قد قنع بما قبض ولم يخاصم . فهل يعد هذا رضى أم لا يعد لعدم القدرة على القيام باستقصاء حقه؟ ففيه نظر من هذا الوجه والله أعلم .

[عدم جواز بيع الحبس وإن كان لمصلحة]

وسئل عن موضع كان حبساً على المسجد العتيق وكان فيه سدس لرابطة ، وذلك يضر بحبس المسجد العتيق ، فهل يبدل بموضع آخر من أحباس المسجد العتيق ويزال الضرر أو لا ؟

فأجاب : لا يجوز ابدال الحبس ولا بيعه ، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية اعمالاً لقصد المحبس ، واتباعاً لشرطه ، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن .

[لا بد للناظر من مراعاة قصد المحبِّس]

وسئل عن مسجد حبس عليه أحباس معينة منها للإمام ، ومنها للبناء ، ومنها للحصر ، ومنها للوقود ، لكن ما ذكر للبناء هو للسقف، أعني للخشب والفرش دون الحيطان، كذلك يقول أهل القرية، فهل يجوز أن يأخذ ما حبس على السقف للبناء فتبنى به الحيطان أو من حُبُس الوقود ، أو الحُصُر ، أو يلزم لأهل القرية أن يبنوا الحيطان من عندهم أم لا ؟ ومسألة أخرى في أهل موضع أرادوا بناء مسجد وسور ، ولهم في ذلك عوائد في بعض دون بعض . فهل يا سيدي يحمل الناس على سنتهم في ذلك ؟ أم هل في ذلك سنة من عهد النبي ﷺ فيجب العمل بها ؟ أو الخلفاء رضي الله عنهم بعده،

فيقتدى بهم وتترك سنة الناس ؟ لأنهم في بعض المواضع يحرمون[1] الضعيف والقوي سواء لا يفضلون أحداً على أحد . وكذلك أيضاً من حصر على الناس أمرهم ببناء مسجد أو سور وحمل الناس على عادتهم ، هل يلزمه من أجل خدمة الضعيف أو من يحمل لذلك كره أم لا ؟

فأجاب : لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبِّس واتباع شرطه إن كان جائزاً. فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع ، والأنواع التي لا حبس عليها يجب على الإمام وهو السلطان أن يفعله من بيت المال. فإن عجز الإمام أو أهل النظر فيه توجه الخطاب على الجماعة من باب فروض الكفايات التي إن ترك الجميع أثموا ، وإن قام بها البعض سقط عن الباقين الفرض . ولا يُراعَى في ذلك مساواة ولا تفضيل ،بل يخاطب به من له قدرة على المشاركة فيه بنفسه أو ماله وحظ الولاة إلا ( )[2] في ذلك إلى حصول المصلحة وبذل الاجتهاد، وحظ الفقيه الحض والترغيب ، وأما مراعاة عوائد الناس إذا لم يكن فيها جور على أحد فحسن في هذا الباب ، وأما مصرف فوائد الأحباس في السلف للناس فممنوع من حيث الجملة ،لا سيما إذا كان السلف يؤول إلى ضياع المال .

[يسوغ صرف الحبس الفائض عن مسجد إلى غيره]

وسئل ابن رشد في أحباس مسجد تهدمت بلاطة دائره وليس في مستغلاته ما يُبنَى منه بعد نفقات وقيده وأجرة أئمته وخدمته . وعندنا مساجد قد فضل من غلاتها كثير ، فهل ترى أن تُبْنَى البلاطة المذكورة من فُضَلات هذه المساجد؟ فقد جاء لا بأس أن تصرف الأحباس بعضها في بعض . وإن كنت لا تراه جائزاً ، فهل تؤخذ الفضلات على السلف إلى أن تقبض من غلات المسجد الجامع ـ ولا يكون من فعله متعدياً إن لم يفضُل من غلات المسجد الجامع شيء ما ينقص منه السلف المذكور إلا بقطع وقيده وأجرة أئمته وخدمته ـ؟ .

(1) كذا ، ولعل الصواب (يجْرُون) كما في النسختين الخطيتين .

(2) في المطبوع بياض ، وفي النسخة الخطية رقم 616 ، ما نصه : « وحظ الولاة الالتفات إلى حصول . . . » .

معيّن للزيت، وحس معين للشمع لقراءة الحديث ، وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين. وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء ، فهل يجوز أن يُشترى بتلك الدراهم التي توفرت من فوائد تلك الأحباس دار وتكون حبسا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء ؟.

فأجاب : إذا كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب ، فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء .

[قد يباح بيع الحبس]

وسئل عن رجل حبّس موضعا ببلش على أن يبنوا أهل حصن صالحة برجا بموضع يقال له عين طحمة خارج الحصن للحراسة يؤخذ فائد الموضع أو كراؤه في كل عام ويوضع فيما يحتاج إليه الطالع (كذا) المسمى من جبال (كذا) وخابية (كذا) ماء على هذه الصفة حبسه ومات رحمه الله ، ولما وارت الآن الأزمان ، ولم يثبت بناء بحيث ذُكِرَ والموضع باق موقفاً ، فلما الجأت الضرورة الآن لبناء الغامرة بالحصن، وبناء سلوقية على الفضلة داخل الحصن . ولا تم من يقوم بما يحتاج إليه من الدراهم الآن ولا معونة ، فهل يسوغ بيع الموضع ويؤخذ ثمنه ، ويوضع فيما ذكر لتعذر الوقت ، والبناء هو أولى بالحصن من خارجه في الفحص ؟

فأجاب بيع ما ذكر وصرفه في قبضة صالحة عمل محمود .

[الناظر مصدق فيما دخل وخرج من فائد الحبس]

وسئل عمن له به لطحن الزيتون ببلش حرسها الله تعالى - عين منها الثلثان للطلائع لحراسة المسلمين ،ويكون ذلك حبسا مؤبدا للوجه المذكور ما دامت الدنيا، وقدم لذلك رجل للنظر فيما يتصرف في جميع ما ذكر من الأخذ والاعطاء للوجوه المسماة مدة حياته من غير قصر ولا حجر على يده ، ولهذا الحبس بيده - نحو أربعة عشر عاما سالفة ، فهل يا سيدي يجب على الناظر في

هذا الحبس أن يبين كم بيده من فائد هذا الحبس في هذه المدة وفيما صرفه أم يكون القول قوله من غير بينة ؟.

فأجاب ليس على هذا الناظر إقامة البينة على ما دخل بيده من فائد الحبس وماخرج ،وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك ما لم يقم دليل على كذبه .

[استواء المحبَّس عليهم في العقد يوجب استواءهم في القسمة]

وسئل عن رجل حبس دمنته بزيتون على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده سوية ، بين ذكورهم واناثهم ما تناسلوا أو امتدت فروعهم، فإذا انقرضوا يرجع نصف الدمنة حبسا على مسجد ، ونصفها الآخر لمن يقرأ على قبر المحبس وقبور أهله ، وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة فاقتسموا الدمنة المحبسة بينهم أثلاثا، وميز كل واحد منهم حظه من الأرض والزيتون ، وكل واحد منهم يعمر حظه ويأخذ فائده، ثم توفي أحد الابنين وترك بنتين فاخذتا حظ والدهما، ثم توفيت العجوز بنت المحبس فأخذ أخوها حظها وأضافه إلى حظه، فصار لهذا الأخ ثلثا جميع الدمنة ، ولبنتي أخيه ثلث، ثم توفي هذا الأخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات . فهل ينتقل لهن حظ أبيهن وهو الثلثان فيكون لهن ثلثا الدمنة ولبنتي عمهن ثلثها ، أم تقسم الدمنة الآن على جميع البنات؟ أعني على بنات المتوفى الآن الثلاث، ثلاثة أخماسها ولبنتي عمهن خمساها ، إذ هن في طبقة واحدة .

فأجاب : استواء هؤلاء البنات في العقد يوجب قسم الحبس عليهن أخماسا لا يفضل فيه بعضهن على بعض .

[لا يجوز إصلاح المسجد بخشب مملوك للغير إلا بإذن منه]

وسئل عن مسجد جامع انهدمت طائفة من سقفه بالشتاء ولم يكن له خشب معد لاصلاحه وجاء سيل في هذه السنة فقلع أصول جوز كثيرة مملكة لاصحابها، وخشبها يؤخذ بغير ود[1] أصحابها وينقل لبناء المسجد . فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وإن فُعل ذلك فكيف تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك الخشب - وأصحابه غير راضين بذلك ؟ وهذا السقف المتقدم قريب من

(1) وفي المخطوط بغير إذن .

وأما إن ادعى أن الحبس إنما هو على المؤذن ،وبقي بيده ينتفع به بطول السنين ،وهو ينسب إلى تحبيسه عليه، ولم ينازع في ذلك فإنه يحكم له به، عملاً بالاستصحاب ، وأن عدم المنازع مع طول السنين يدل على صدق الدعوى غالباً، وعلى القاضي بالموضع وفقه الله أن يجتهد في ذلك ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والمعرفة .

[الحبس على المعينين يصرف عليهم]

وسئل عن موضع كان فيه للإشفاع ثلاثون مثقالاً محبس حبساً للإشفاع، فرجع الحبس المذكور يعمل أكثر من الإشفاع فرجع الناس يعطون للإمام ثلاثين مثقالاً ويحبس الباقي، ومعه سبعون مثقالاً موفرة، ما يصنع بها هل تُعطى للذي كان يشفع في تلك المدة ؟ أو يُشتَرى به حبس يكون من جملة الأحباس للإشفاع ؟ .

فأجاب : إن الحبس إذا كان على معينين وجب صرفه فيهم، فكل ما هو للمشفع فواجب اعطاؤه .

[لمعلم الصبيان بالكتّاب أن يأخذ حبسه وإن قلّ الأولاد]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن إمام مسجد وأضيف لذلك المسجد المذكور محضرة يقري فيها الأولاد، وصدر أمر مولانا السلطان بدرهمين في اليوم ليتقوى راتب ذلك المسجد، فانفتحت فوقها محضرة ثانية فتفرقت الأولاد ونفرت، أفيجوز له أن يؤاجر على ولدين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر أو يتركها ؟ .

فأجاب : يجوز للمؤذن أن يبقى في محضره يقرىء كتاب الله ، وإن لم يبق من الأولاد إلا واحد أو اثنان، ويأخذ ما عين له السلطان ، فهذا جواب ما سئل عنه بمحوله .

[إذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة المطر يحط الكراء عنه ، والتطبيل يقدره أهل المعرفة]

وسئل من قبيل الوزير أبي سعيد فرج بن لب كماشة عن عدة مسائل :

الأولى هذه الأملاك الموقوفة هنا ببلش على المسجد الأعظم وعلى المساكين، وسائر الأحباس المجاورة للوادي عند حدوث كثرة المطر في الأيام القريبة الفروط جاء السيل بالوادي وحمل منها مواضع وأفسدها حتى صارت الآن رملة مثل الوادي (وتمادى)[1] عليها كثرة الرمل والحجارة، لا يمكن صلاحها في هذا العام ولا فيما بعده ، وكان عقد الكراء فيها لأربعة أعوام على العادة في كراء الأحباس . فكيف يكون وجه العمل في الكراء فيها في هذا العام؟ هل يجب عليه الكراء أو لا يلزمه شيء ؟ أو يفسخ فيها الكراء ويعقد فيها كراء آخر بثمن غير الأول ؟ وكيف يكون وجه العمل فيها ؟ ومنها أيضاً ما كان بعيداً عن الوادي إلا أنه توالى عليه المطر واستعذر بالماء وتعطلت الغلة فيه في مواضع، هل يسقط الكراء عن مكتريها بسبب ذلك أم لا ؟ بينوا لنا ذلك .

والثانية في الأحباس المطبلة، كان يغرم تطبيلها في السنين الماضية بالدراهم البالية، وبالدراهم قبلها، وبالدراهم الزرقاء وعلى حال مدة تطبيلها . فكيف يكلف الآن الذين هي بأيديهم للغرم في تطبيلها بهذه الدراهم الجديدة؟ مثلاً بمثل الدرهم - أو كيف يكون العمل فيها؟ بينوا لنا ذلك .

والثالثة في الأرض المحبسة يعطيها الناظر في الحبس لمن يغرسها على سنة المغارسة لأجل معلوم، ويبقى الموضع بيد العامل إلى أن ينقضي الأجل المذكور ، فهل يبقى بعد الأجل بيد العامل أو يرجع الموضع كله للحبس؟ أو يعقد فيه كراء ؟ أو كيف يكون العمل فيه ، ومنها أيضاً الحبس يدفع لإنسان يغرسه على أن يملك منه حظاً معلوماً، وتتم الغراسة فيه ويبقى الموضع بيد غارسه إلى أن ينقطع الغرس ويرجع الموضع كما كان أولاً فهل يبقى بيد الغارس بعد انقطاع غرسه؟ أو يرجع للحبس كما كان أولاً - بينوا لنا ذلك - ؟ .

فأجاب : أدام الله عزكم أيها السائل الفاضل ، الحسيب الكامل أبو

(1) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة الخطية .

فأجاب إن كانت الأحباس غير معينة . وإنما هي على المسجد فيجوز ذلك بالاجتهاد ، لأن الإمام من مصالح المسجد ، وإن كانت معينة لبناء أو غيره فلا تصرف إلا فيما عينت له .

[يمنع صرف الحبس المعين في غير ما عينه محبسه]

وسئل السرقسطي عن مسجد عليه حبس ، والنص في الحبس المذكور للبناء والحُصُر وزيت الاستصباح ، وما يحتاج إليه المسجد المذكور ، فهل يجوز لجماعة المسجد أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام بالمسجد المذكور أو للمؤذن أم لا ؟

فأجاب : الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبِّسه له ، وهو البناء والحصر والزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها ، ومن بدَّل كان عليه إثم تبديله .

وأجاب أيضاً عن مسألة تظهر من جوابه ، فقال : إن العطية للحصر والزيت للمسجد لازمة لمعطيها ، لا يرده جهله بمقدارها ويلزمه إخراجها وإبرازها من ماله من غير قضاء عليه .

[الصلاة في أول الوقت فذاً أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة]

وسئل عن إمام راتب يجيء أحياناً آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره ، فهل لهم أن يصلي بهم بلا آذان أم لا ؟

فأجاب إن أئمة مساجد الجماعات ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة على تقديم الصلاة في أوائل الأوقات ، إلا الظهر فالمستحب تأخيرها إلى ربع القامة ، فقد ظل الزوال ، والصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وأحب العمل إلى الله ، فكيف يترك المؤمن الحريص على الأجر الشديد الرغبة في الخير رضوان الله وأحب العمل إلى الله إلى ما ليس في درجته ولا يدانيه في منزلته ، فإن شغله شغل أو غلبه نسيان يوماً فجاء يخاف إن أذَّنَ خرج الوقت فيترك الأذان لأنه سنة ، والصلاة فريضة ، ثم يعقد عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك ، وعلى أن

الوقت إذا حضر ترك للصلاة كل شغل ، وإذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أوله . وصلاة المصلي في أول الوقت فذاً أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة .

وسئل عن حبس على مصرف بعينه هل يسوغ صرفه في غيره أم لا ؟

فأجاب ، جواب السؤال بمحوله : أن الحبس المعين لبناء أو حُصُر أو لزيت لا يدفع منه شيء لغير ما عين له ، وإن كان لمصالح المسجد أعطى منه للإمام ، إذا لم يحتج لبناء ولا حصر ولا زيت .

[المتسلف لا تبرأ ذمته إلا بردّ مثله ، والناظر تبرعه لا يمضي]

وسئل عن رجل توفي وكان بيده عدد من الذهب المعين الموقوف لسلف الأسارى ، وقبضه الذي من كان بيده في محظور[1] ورهان ، وذلك في عام اثنين وأربعين ، وكان هذا الذهب من السكة القديمة ، وأن السكة وقع فيها - كما في علمكم - تبديل ، ولم يوجد موجب بمقدار ما قبض القابض المذكور من الأسارى قبل تبديل السكة وبعدها ، وإن ورثة المذكور زعموا أنه قال لهم في مرضه إنه لم يقبض من الأسارى في فداء الرهان إلا من الذهب المدفوع للمذكور ممن كان بيده قبله ، ما يزيد على ثلاثمائة دينار في محضر ورهان ، لأن بعض الأسارى زعموا أنه رد عدداً يزيد على ما قال الورثة ، فهل يقبل قولهم في الرد ويلزم المتوفى ما أدى الأسارى؟ وهذا إنما يعرف من قولهم : بينوا لنا ما يظهر لكم في القضية أبقاكم الله عمدة للدنيا والدين ، ونفع بكم الخاص والعام من المسلمين .

فأجاب : الجواب عن السؤال بمقلوبه ، أنه إن ثبت أن الأسارى تسلفوا ذهباً طيبا لم يبرأوا برد أردإ منها وإن أبرأهم الناظر المسلف ، لأنه تبرع بغير ملكه ، ومن ادعى من الأسارى أنه رد مثل ما أخذ ، أو أقل منه صفة وأكثر عدداً ولم يقم بينة على صحة دعواه فإنه غير مصدق فيها ، وهذا كله إن لم يضيع

(1) وفي نسخة خطية (محضر) ولعل هذا هو الصواب .

الشيء الموهوب إلى نفسه . وهذا الحكم في الوجهين مشروطٌ بأن يكون الأب قد حاز ذلك لولده بعد الهبة بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار . أما إن بقيت يده على الشيء الموهوب كما كانت قبل الهبة سواءً، واسترسل في انتفاعه لِنَفْسِه حتى باع ، وقامت بذلك البينة وقد مات الأب ، فالهبة باطلة لبطلان الحوز في حياة الأب ، والبيع نافذ للمشتري ، ولا حق للولد في المبيع ولا في ثمنه . هذا كله على مشهور المذهب فيما ذكر ابن رشد وغيره ، وقد أجاز أصبغ فعل الأب كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والأصداق والبيع على كل حال ، لقوله عليه السلام : «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ» . والفتيا من الشيوخ وقعت بما تقدم والسلام . وقال أيضاً في هذا المعنى : الحكم الشرعي منع الأب من بيع ما هو على ملك بناته مما تصير لهن من قبل الغير وهو بالهبة المذكورة من قبل (أوْ أمِينٌ)[1] بالتصيير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر بالبيان الخوف على ذلك من جهته ، ويجعل ذلك موقوفاً بيد ثقة ، وإنما يجوز للأب أن يَبِيعَ ملك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم ، ولما هو سداد في حقهم ، وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة فلا سبيل إليه ، لا سيما مع خراب ذمته ، وما باع لنفسه من ذلك فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق؛ إن لم تكن له ذمة يقضي منها الثمن لمن باع ملكه من أولاده لنفسه ، وعلى اختلاف إن كانت له ذمة ، والحكم فيما باع وفات عليه (كالمدة)[2] المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إنْ تأتى ذلك ، وإن تعذر فعلى الأب يكون ذلك ديناً عليه كسائر ديونه .

[يقسم الحبس المعين لقارىء الحديث بالمسجد على كل قارىء له فيه]

وسئل عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبيس نصف موضع من

(1) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة الخطية الآنفة الذكر .

(2) بياض في المطبوع . والإصلاح من النسخة الخطية .

ثلثه يكون وقفا على قارىء الحديث بالمسجد الجامع ، إلا أن أحد الشاهدين كتب بعد شهادته : أَشْهَدَهُ الموصي ابن فلان المذكور أن نصف الموضع المذكور إنما يتعين للقارىء بين العشاءين وبعد شهادة الثاني سمع الموصي المذكور يقول هو حبس على القارىء بالمسجد المذكور وتقيد في رسم آخر ما مضمنه الشهادة على والد العاهد المذكور أنه سلم في العهد التسليم التام ورفع النزاع فيه والإعتراض ولم يكن للموصي وارث غير والده ، وبالمسجد المذكور قارىء بين العشائين وآخر بعد الصبح ، على أن وقت العشاءين بقي مدة دون قارىء نحو عامين بعد أن قرأ فيه قارىء سنة ثم قارىء آخر وقت السحر ما زال معموراً طول هذه الأربعة الأعوام ، فلمن ترى يكون فائد العامين اللذين لم يقرأ فيهما بين العشائين ؟ هل لهذا القارىء الأخير أو لقارىء وقت السحر؟ .

فأجاب : الذي يظهر لي في الحبس المذكور منذ سلم فيه الوارث ، أن يختص به قارىء واحد بالمسجد المسمى ،لاَ أَنَّهُ يقتسمه القارئان فيه ، عملا بظاهر لفظ المحبس ، حيث قال : على القارىء للحديث بالمسجد الجامع ، ويكون تعينه إلى نظر الناظر في الحبس وإن رأى أن يجعله مناولة[1] بينهما في أوقات مختلفة فذلك له إذا لم يثبت تخصيصه بقارىء بين العشائين شهادة كاملة ، لكني استحسن للناظر أن يجعله للقارىء بين العشائين استحساناً ، لصدق لفظ المحبس عليه ، لأنه قارىء في المسجد مع موافقته زيادة الشاهد الآخر على تقدير صحتها ، أما في العامين اللذين لم يقرأ فيهما إلا قارىء واحد بعد التحبيس فهو له إذا لم يزاحمه غيره- والزيادة لم تثبت

[الناظر في مال الحبس لا يضمن إلا إذا خالف ما شرط عليه]

وسئل أبو عبدالله بن علاف عن رجل بيده مال محبس على فداء الأسارى جملته ستمائة دينار من الذهب العين، وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته ، وشرطوا عليه فيها شروطاً ، منها أن لا يصرفها إلا في

(1) في النسخة الخطية (مناوبة) .

مصرفها من سلفها للأسارى بموضع كذا ، وإن يستوثق في دفعها بالرهان والضمان ، وكان حين قبض الماء قبضه في دنانير عينية وفضية ، وزعم أنه نقصه حين صرف الفضية إلى العينية مائتا دينار ثنتان وستون ديناراً فضية في النقص والزيوف ، ثم زعم أنه خرج من يده عن أجرة على كتب رسوم وقبض ما عهد به في غير حصته وفي قيمة رهان سرقت له من داره ، وفي فداء أسيرين من العدوة لم يستوثق منه ، وفي صرف ذهب بدراهم ناقصة وزيوف ستمائة دينار وستة عشر ديناراً فضية ، وتبقى عليه بعد ذلك عدد له خطر نحو المائة والخمسين من الذهب العين ، وهذا يقتضي أن ما نقصه لا يطالب به لأمانته ، وذكر أنه فعل ذلك مُحتسباً وإن طولب بما ضاع فطلب أجرة على حبسها وربما دفع بعض المال في غيرهما حبس فيما يخاف عليه التلف لأجل خوفه من أهل الدعارة .

فأجاب : أما ما ذكره المحتسب من أنه نقصه في المصارفة بحسب وجود النقص والزيوف فيما قبض ، فالقول في ذلك قوله لأنه أمين ، وكذلك يكون القول قوله فيما دفع منه على كتب الرسوم وأجرة من شخص إلى قبض ما عهد به من المال في غير حصن المحتسب ، إلا أن يأتي في ذلك كله بما يستنكر ، وكذلك لا ضمان عليه فيما سرق من الرهان إن كان لم يضيع في حفظها ، والقول قوله في أنه لم يضيع ، وأما ما ضاع من المال لكونه لم يستوثق ممن دفع إليه برهان ولا بضامن ، فإنه يضمن لأنه متعد في دفعه بغير رهن ولا ضامن لمخالفة الشرط ، وكذلك يضمن كل ما تلف من المال مما دفع في غير مصرفه لتعديه ، إلا أن يثبت ما يقتضي سقوط الضمان عنه عند أهل العلم ، وأما طلب هذا المحتسب الأجرة ، فإن كان طلب الأجرة على مجرد الحفظ ، فليس له على ذلك أجرة ، فقد قال العلماء لا أجرة للمودع على حفظ الوديعة ، وأما إن طلب الأجرة على قبض الشيء من المال من تركة من عهد به ، أو على سفره لقبض شيء منه ، أو صرف ما صرف منه ، فإن أقرأنه فعل ذلك محتسباً فلا أجر له ، فقد ذكر في السؤال أنه فعل ذلك ،

فإن ثبت فلا يمكن من أخذ أحرة منه ، وأما إن لم يقر أنه فعل ذلك محتسباً وادعى أنه إنما فعل ذلك ليأخذ عليه الأجر . وكان ممن يشبه أن يأخذ الأجر على ذلك ، فله أجر المثل على ما فعل مما يستحق عليه أجرة ـ إذا أثبت أنه فعله ، ويتضح أنه لا يمكن من الأجر في مثل هذا ، إلا بعد يمينه أنه ما فعل إلا ليأخذ عليه الأجرة ، لأن الغالب أنه يتولاه احتساباً ، والسلام عليكم من محمد بن علاف .

[فتوى بمنع بيع دار محبسة على جامع القرويين]

وسئل الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم التازغدري رحمه الله عن مسألة تعويض دار ابن بشير الخربة الكائنة بدرب ابن حيون من فاس المحبسة على جامع القرويين .

فأجاب بأن قال : بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يصح لأمور ثلاثة :

أحدها أن بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من أجازه ، إنما هو إذا انقطعت منفعته جملة ، وهذه الدار لم تنقطع منفعتها ، لأنه مما يمكن كراؤها على ما هي عليه لمن ينتفع بها من احتراز ما يمكن احترازه بها أو غير ذلك مما يمكن الإنتفاع بها فيه ، ولا يعدم من يستأجرها إلى مدة ليبني عليها ، لرغبة الناس في موضعها ، إذ هي أغبط موضع في البلد .

والثاني أن بيع الحبس وتعويضه عند من أجازه ، إنما هو إذا لم يقدر على بنائه وإصلاحه ، وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غلة حبس الجامع لاتساعه ، أو تكرى هي لمن يقوم فيها ما تصلح به وإن طالت مدة الكراء واكريت برخص ، ولا يعدم ذلك لغبطة موضعها ، وإنما خربت لتفريط النظار في الحبس وسوء نظرهم فيه .

والثالث أنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة ، وأنه لا يجد من يكريها في الحال ، وفرضنا أن غلة الحبس ليس فيها ما تبنى به ، فلا يجوز أيضاً بيعها

موجبه فيستأنف الآن النظر في إثباته والحكم به ، وإن ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت عنده الحكم بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه وبالله سبحانه التوفيق وكتب العبد الفقير الحقير إلى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفظله .

وتقيد بمحول السؤال والجواب ما نصه أشهد الفقيه المعظم الأجل الأسنى العلم الشهير العالم المدرس المفتي الصالح الفاضل أبو محمد عبدالله العبدُوسي حفظه الله تعالى إلى الجواب المكتتب عقب السؤال بمحوله هو من قوله وعليكم السلام إلى قوله بمنه وفضله وهو جوابه - على المسألة التي - إرتضاه وتقلد الفتيا به إشهادا صحيحاً عرف قدره وأشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي ثامن عشر شعبان من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي بن محمد السني ، ومحمد بن عبدالرحمان ابن موسى بن محمد بن معطي انتهى .

وتقيد بعده الحمد لله . بعد أن استرجع مولانا السلطان المؤيد المعان أمير المسلمين وناصر الدين محمد بن مولانا (أبي سالم)[1] بن مولانا أبي الحسن بن مولانا أبي سعيد بن مولانا أبي يوسف يعقوب بن عبدالحق رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جميع ما عرف للأمير الجليل المقدس المرحوم أبي مالك من سائر الأملاك المعلومة له بداخل فاس وخارجها من ربع تحبيس إن لم يقع لجانب بيت مال المسلمين وفسخ حكم التحبيس الذي كان انعقد فيه من متقدم تاريخه وأبطله ومحا رسمه استرجاعا تاما وإبطالا عاما وفسخا كليا لعلمه أيده الله أنه لا مصلحة فيه ، ولا منفعة لجانب المسلمين بعد أن ثبت عنده أيده الله أن من استرجعت من يده أولاً كان مستغرق الذمة وان استرجاع من تقدم من الملوك للمواضع المذكورة منه ذلك ، كانَ صواباً وأن المسترجع لذلك أصاب وجه الحق ، وثبت موجب ذلك كله لديه شرعا ، حسبما في

(1) بياض في النسخة المطبوعة ، والاصلاح من النسخة الخطية .

علم شهيدي هذا اشترى من مولانا المذكور البائع على جانب المسلمين خديمه المرفع الأفضل أبو زيان فارس بن الشيخ أبي القاسم بن علال المصمودي ، وذلك في صفقة وعقد واحد جميع قاعة دار الدَّبْغ الكائنة بفاس الأندلس وبعيون ابي خزر وهي المقابلة للقلقليين والمتصلة بأرحى الدبغ التي هناك ، وهي المعروفة للصوافين بمنافعها ومرافقها ومائها الجاري بها ، وكافة حقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها ، المعلومة إليها والمنسوبة إليها اشتراء صحيحا تاما مبتولا من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدره وما جهلا شيئا منه ، بثمن مبلغه بقاعة دار الدَّبْغ المذكور خمسون دينارا من الذهب العين المطبوع قبض مولانا البائع المذكور جملة الثمن الموصوف بالقبض التام المستوفي لمصرفه في مصالح المسلمين وأبرأ من الثمن المذكور من تجب براءته برىء وتملك المشتري المذكور بحق هذا الاشتراء المذكور جميع القاعة المذكورة ، وحل فيها محل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيحَ في ملكه ، على السنة والمرجع بالدرك . وهو عالم بمشتراه المذكور وبصفته وكيفيته وقبله ورضيه ولم يخف عليه شيء من أحواله ولا جهله فرضي به رضى تاماً ، على ما يجب ، وشهد على مولانا السلطان البائع المذكور بما نسب إليه فيه ، في حال كمال الاشهاد، وعرف ذاته وقدره وأشهده المشتري المذكور وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه . وفي أوائل شعبان المعظم من عام سبعة وعشرين وثمانمائة ، محمد بن أحمد السني ، ومحمد بن يوسف بن محمد بن رضوان البخاري .

[الأوقاف يختلف حكمها باختلاف واقفيها]

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني رحمه الله ، عن مسألة جامع حُبِّس عليه أناس أحباسا ، وفي المحبس ملوك وغيرهم ، ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون ، فهل يا سيدي يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر ؛ كالتدريس وما أشبهه أم لا ؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم ؟ والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته .

فأجاب : الحمد لله . اعلم أنَّ الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول فيها باختلاف واقفيها ، فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من المصرف فضل بين فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سمَّى الواقف من المصرف من مرتب مدرس ، كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على حسب المصلحة ، ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الأحباس ، وسبب ذلك أن الأيمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين ، وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه ، والزائد لا مصلحة فيه ، فإذا وقف الملوك وقفا على جهة وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد ، فيكون لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبيل الخير غير السبيل التي عينت حين الوقف إذ الفرض أنها قد اكتفت ، وهذا منصوص. نص عليه شهاب الدين القرافي وهو فقيه مقطوع بصحته ، ووجه لطيف بديع لا يكاد يهتدي إليه من العلماء إلا النقاب . وأما إن كان الوقف من غير الملوك ، وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يومن احتياج المسجد أو الوقوف عليه ما كان إليه ، ففي المذهب اختلاف في استنفاذ الزائد من غير ما سماه المحبس. فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف . قال ويبتاع بالفضل أصول . ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض . وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ :سمعت ابن القاسم يقول : لو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ، وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو أرجح عنده ، وأظهر في النظر ، لأن استنفاذ الوفر في سبل الخير أنفع للمحبس ، وإنما لأجره .

وأما القول بأنه لا يستنفذ أصلا ويشتري به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبداً مع المنع من الانتفاع به، إذاً كلما زدنا أصلا ازدادت غلته إلى الغلة

الأولى بتزايد اتساعه، ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير بما نستوفره نزيد به أصلاً آخر ، وهكذا نبقى أبداً نزيد أصولا لا نصرف لها غلة في سبل من سبل الخير، إذ الفرض أن الجهة التي سمَّى الواقف قد اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول ، فغلة هذه الأصول مستوفرة ، والجهة المسماة غنية عنها ، وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها . فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها ، ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له ، وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يسمى له الواقف مصرفا والحكم حينئذ صرفه باجتهاد ، فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفا ، لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى ، وسمى مصرفا تقع كفايته ببعضها فالزائد لم يسم له مصرف فسبيله سبيل ما قلت لك ، وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي أنفع للمسلمين وأرفق بهم وهو أيضا يلزم أن ينقطع أجر الوفر على المحبس إذ لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما في الحديث المشهور عنه ﷺ « **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ** » ونحن قد منعنا الوفر من الجري ولا يقال شراؤنا الأصول بالوفر صدقة على المحبس ، لأن الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج أبدا ، وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك . فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبداً فراجع والله الموفق ، ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه أن يُرَمَّ مسجد من وفر مسجد ، وهذا كله مما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة ، وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذه الأوفار في سبل الخير ، فإن في بقائه موقوفة تعريضا بها للتلف ، فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس وتصرفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلا ، هذا ما عندي فيما سُألت عنه ، والله ولي التوفيق بفضله ، وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه .

[إذا تعطل مصرف الحبس صرف في مثله]

وسئل ابن دحون عن رجل حبس حبسا وشرط أن ينفذ عنه في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن .

فأجاب : تنفذ الغلة في حصن غيره في مثل تلك الوجوه .

وسئل ابن أبي زمنين عن امرأة حبست على ابنة لها صغيرة دارها التي تسكن فيها وجعلت قبض ذلك إلى أبي الصبية ، هل يكون حوزاً تاما إن ماتت الأم في الدار المحبسة أم لا ؟

فأجاب : لا يكون ذلك حوزاً تاما وأراه ضعيفا ، وليست هذه المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار فتموت فيها ، لأن على الزوج سكنى زوجته ، قيل له فترى هذه الدار المحبسة على الصبية إن لم تخرج الأم منها إلى أن تموت موروثة ؟ قال نعم .

[ينفق البيع في الفرس الموسوم بسمة الحبس]

وسئل ابن الفخار عن نصراني باع فرسا موسوما بسمة الحبس من مسلم .

فأجاب : عليه أن ينقض البيع لأنه مكروه أن يتاجروا . . . وقال لو أمضى البيع لكان ذريعة لبيع الخيل المحبسة ، لأنه من كان بيده كان بيعه من غيره ، ويتداولونه في البيع من يد إلى يد .

[اختلاف شيوخ الأندلس في هدم مسجد يقصده أهل الشر]

وسئل شيوخ الأندلس عن رجل أحدث مسجدا ، وأن أهل الشر يختلفون إليه مع متبرجات النساء ، قد جعلوه ذريعة لذلك ، ووقف المشهود عليه على ما شهد به ، فقال إني لم أر بذلك إلا الخير ، ولا علمت أن عليَّ فيه حرجا فعرفوني برأيكم إن كنتم ترون هدم المسجد وضم بانيه إلى الانفاق في ذلك وفيما يلزمه فيما أحدثه لاحتمل عليه إن شاء الله تعالى

فأجاب جميعهم إلاّ ابن السليم إن كان هذا الرجل بنى المسجد في حقه فلا سبيل إلى هدمه ويمنع كل من قصده للشطارة ، وإن كان بناه في غير

حقه ، وجب هدمه ، وإن كان بناه في موضع هو حق للعامة فلا يحال عن حاله ، ويمنع من يشطر فيه إن شاء الله ، ثم عرفهم القاضي في حين قصده إليه أنه شهد عنده بأن موضع هذا المسجد من حقوق الفدان المحبس على مسجد للحاجة ، وإن كون هذا المسجد في ذلك المكان من الضرر ، لما فيه من أسباب المناكر واجتماع أهل الشر والشطارة من الرجال والنساء إليه ولا سكنى حق إليه ، وحيازة الشهود لما شهدوا فيه فقالوا أجمعون إلا ابن السليم نرى والله الموفق للصواب إذ قد ثبت عندك ما اجتلبت ذكره في هذا الكتاب أن تأمر بهدم هذا المسجد وإعادة الموضع إلى ما كان عليه من الحبس ، ومن قصد الموضع من أهل الشطارة والشر منعوا من ذلك إن شاء الله .

وأجاب محمد بن اسحاق بن السليم : لست أرى هدم هذا المسجد لوجوه ، منها : إن جميع الأمصار في أطرافها مساجد لم يبلغنا أنها هدمت ، وقد رأيت بالمدينة مسجداً بناه معاوية نائيا عنها ، لا سكنى حواليه ، وبين أظهرهم مسجد رسول الله ﷺ فلم يهدم ، فرأيت بجبل المعظم أيضا مسجدا قائما ليس حواليه سكنى ، وإنما الذي يجب تغييره إذا بني مسجد بقرب غيره ، ففي ذلك تفريق للمؤمنين ، وإلى هذا نحا قول مالك رحمه الله في رواية أشهب عنه في المسجد الذي أحدث بقرب آخر ، وما ذكرت من أنه بنى في قطيع من الحبس فهذا أمر خفيف ، فإني رأيته بموضع غامر ، وقد شاهدت أنت ذلك ومن حضر معك موضع ذلك ، وقد قال ابن القاسم في المقبرة إذا عفت فابتني فيها مسجداً إن ذلك جائز ، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ، وينقل بعضه إلى بعض ، مع أن موضع المسجد لا فائدة فيه للحبس لتفاهته ، وأنه لا يزرع وقد تداعى مع ذلك للخراب فسيخرب دون أن يخرب فامنع أهل التشطير ، وغير المنكر ، وتهمم بما يلزمك من ذلك ، ففي أقل مدة ينقطع المختلفون إلى هذا الجبل إذا ظهر منك تهمم ، ودع عنك هدم ما لا يجب هدمه ، فقد اختلف النساء إلى هذا الجبل من

فأجاب : إن كان وهي وهياً بينا فلا بأس ببيعه ويزاد على ثمنه ويشترى له باب آخر .

[في جواز التسلف من الأحباس خلاف]

وسئل عبد الحميد الصائغ عن مسجد له أنقاض خشب وجبص وجير وزيت لاستصباحه ، وربما فضل منه شيء فيباع للحصر ، فهل يجوز لمن يحتاج لسلف شيء من ذلك أن يتسلفه على يد الرجل بقياس معلوم وكيل معلوم أو لا يجوز ؟

فأجاب إنه ينظر لما هو الأحسن للمسجد فيفعل، قيل هذا خلاف ما للسيوري في مسألة العمود وما خرب من المساجد ، أو خربت إنه لا يدفع شيء من أجزاء المسجد لغيره من العمران وهو أولى مما فيه ، لأن العمران يرجى ولم يبح التصرف فيه بحال ، وعلى الأول ما جرى به العرف في هذا الزمان يضعون مال الحبس عند أرباب الأموال يتصرفون فيه بالتجارة لأنفسهم فهو عندهم على معنى السلف ، ويعرف ذلك القضاة وأهل العلم ويسلمون ذلك وأحفظ لابن سهل في ذلك خلافاً ، هل يجوز وكونه في ذمة خير من أمانة أو لا يجوز لأنه سلف جر منفعة .

[لا يسكن الحصون إلا من فيه القوة على الحراسة والقتال]

وسئل أبو بكر عبد الرحمان عمن سكن حصنا وبيده ما يشتري به سلعا يضعها في بيته يرجو فيها الأرباح وبيعها في وقت سوقها ، ثم يشتري كذلك أبدا لكي يحصل له ما يقيم به أمره ، وهو في الحصن له منفعة لا ضرر عليه فيه ، بل هو من أهل الدين والفضل ، هل يجوز له هذا الفعل أم لا ؟

فأجاب : أما من كان زَمِناً فلا حق له في الحصن، لأنه إنما يسكن الحصون من فيه القوة على الحرس والعساس والخروج عند وقوع النفير في الحصن ، إلا أن يكون الفاضل الذي لا يُسْتَغْنَى عنه ، ومن يعلم الناس

القرآن منه ، فمثل هذا إذا أصابته زمانة لم يحول عن موضعه ، وأما حرف التجارة فليس من شأن المرابطين .

[الأوقاف على المساجد والمدارس بحسب واقفيها][1]

وسئل الفقيه القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني عن حبس السلطان الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمراسن بن زيان بما هذا نصه ، وتقدمت أيضاً : الحمد لله . سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسجد حبس عليه ناس أحباساً وفي المحبسين ملوك وغيرهم ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون ، فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر كالتدريس وما أشبهه أم لا ؟ أو يصرف من وفر الأحباس الملوك دون غيرهم بينوا لنا الحكم في ذلك وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب بما نصه : الحمد لله . اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول فيها باختلاف واقفيها ، فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من التصرف فضل بين. فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سَمَّى الواقف من المصرف من مرتب مدرس، كما سئلت عنه أو غير ذلك من الوجوه على سبيل المصلحة، ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الحبس ، وسبب ذلك أن الأئمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه ، والزائد لا مصلحة فيه ، فإذا وقف الملوك وقفا على جهة ، وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد فيكون لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبل الخيرات غير السبيل التي عينت حين الوقف ، إذ الفرض أنها قد اكتفت وهو منصوص عليه لشهاب الدين القرافي ، وهو فقه مقطوع بصحته ، ووجهه لطيف بديع لا يكاد يهتدي إليه من العلماء إلا النقاب .

(1) تقدم السؤال والجواب .

وأما إن كان الوقف من غير الملوك وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد الموقوف عليه ما كان إليها ، ففي المذهب خلاف في استنفاذ الزائد في غير ما سماه المحبس ، فلابن القاسم لا يستنفذ في غيره ، بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالسداد في ذلك من غير سرف مال ، ويبتاع بالفضل أصولاً . ولأصبغ وابن الماجشون أن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض . وفي الواضحة لابن حبيب قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول : لو أن المقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ، وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ وهو أرجح عندنا وأظهر في النظر ، لأن استنفاذ الوفر في سبل الخيرات أنفع للمحبس وأنمى لأجره ، وأما القول بأنه لا يستنفذ أصلاً ويُشْتَرَى به أصول فيلزم عليه أن يتزايد الوفر أبداً مع المنع من الإنتفاع به ، إذ كلما زدنا أصلاً ازدادت غلته إلى الغلة الأولى فيتزايد اتساعها ، ونحن نمنع من صرف الزيادة في سبل الخير مما نستوفره نزيد به أصلاً آخر ، وهكذا تبقى أبداً تزيد أصولاً لا تصرف لها غلة في سبيل من سبل الخير، إذ الفرض أن الجهة التي سَمَّى الواقف من اكتفت ببعض الغلة من قبل شراء الأصول ، فغلة هذه الأصول مستوفرة ، والجهة المسماة غنية عنها وغيرها لا سبيل إلى الصرف فيها فتصير تلك الأصول كأوقاف لا مصرف لها : ويستحيل أن يكون وقف لا مصرف له ، وقصارى ما يوجد في الوقف أن لا يُسَمِّي له الواقف مصرفاً ، والحكم حينئذ صرفه بالإجتهاد فكذلك الوفر عندنا بابه باب الوقف الذي لم يسم له الواقف مصرفاً لأن الفرض أن الواقف خرج عن جميع الغلة لوجه الله تعالى ، وسمي مصرفاً تقع كفايته ببعضها والزائد لم يسم له الواقف مصرفاً فسبيله سبيل ما قلته لك وهو أن يصرف بالنظر في الوجه الذي هو أنفع للمسلمين وأرفق بهم ، وأيضاً يلزم أن ينقطع أجر الوفر عن المسجد إذا لا فائدة له في الوقف إلا في إجراء الصدقة كما جاء في الحديث المشهور عنه ﷺ « **إذَا مَاتَ الْعَبْدُ انقطعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ**

صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ . . . » ونحن قد منعنا الوفر من الجري . ولا يقال شراؤنا بالوفر الأصول صدقة على المحبس لأن الصدقة إيصالُ النفع إلى المحتاج منها . وهذا القول منع صرف الوفر والأصل كله عندك فلا يصل منه نفع إلى محتاج أبداً فالراجح والله الموفق ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ وبه أخذ القاضي ابن رشد في فتياه أن يرم مسجد من وفر مسجد غيره ، وهذا كله ما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة. وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذ الأوفار في سبل الخير ، فإن في بقائها موقوفة تعريضاً لها للتلف فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس وتصرفها في وجوه فاسدة فلو سورع بها إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلاً . هذا ما عندي فيما سألتنيه والله الموفق بفضله .

[ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيلاً]

وسئل سيدي عمر الفشتالي عن رجل حبس عند موته جنة على مساجد بلده هل يدخل في الحبس كل مسجد في البلد؟ أو إنما يدخل ما اشتهر من مساجد البلد ويعرفه الخاص والعام دون ما لم يشتهر ولم يعرفه إلا بعض الناس ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما مسألة التحبيس على مساجد بلد كذا فلا أذكر في عينها نصاً لأحد من أهل المذهب مع قصوري وقلة أطلاعي ، والذي يظهر لي فيها أنه إن لم يعلم للمحبس نص في تخصيص أو تعميم فالتحبيس شامل لجميع ما اشتمل عليه البلد من المساجد الموجودة حين التاريخ ما كان منها معلوماً للمحبس وما كان مجهولاً ، إذ ليس من شرط الحبس معلومية المحبس عليهم تفصيلاً ، وبمقتضى ذلك يندرج أيضاً في التحبيس كل ما حدث في البلد المذكور من المساجد بعد صدور التحبيس المذكور وهل تدخل المساجد الحادثة في قول المحبس حبست على مساجد بلد كذا أو لا تدخل - خلاف بين القلشاني ، والعبدوسي والقسطيني إذ الوصف المناط به

القرينة الحالية ما هو في الدلالة كالقرينة اللفظية ، فيمتنع الكراء إن لم تدع إليه ضرورة ، لأن ما حُبس للسكنى بقرينة لفظية أو حالية يملك المحبس عليه الانتفاع كبيوت المدرسة والزوايا ، وإن كانت لا تكرى بوجه ، والدار المحبسة على سكنى الإمام والمؤذن قد تكرى إذا دعت حاجة إلى الكراء والغرض التشبيه في ملك الانتفاع لا المنفعة ، وإن بيت المدرسة منصرف للسكنى بشكله ، وإن لم ينص فيه على السكنى فكذلك دار حبست على إمام المسجد أو مؤذنه ، وفتح بابها على الوجه المتقدم ، ويمنع الكراء على مراعاة اللفظ أو ما يقوم مقامه لا على مذهب من يلغي الدلالة اللفظية ويعتبر القصد أو ما يساعده من المعنى ، وعلى الأول إن اتحدت الدار تعينت للسكنى ، وإن تعددت تخير فيها يسكنه المحبس عليه بعد أن يصرف منه ما يتعلق بمصالح المسجد ، وقد أفتى ابن رشد بتقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام ، وظاهر فتياه ولو كانت الأجرة من وقف إمام المسجد المعينة له ونحوه ما تقدم للخمي في مسألة المدونة ، واحتج على ما ذهب إليه بقوله لو لم ينفق عليها حتى ماتت صار المال لغيرها بالميراث فصار انتفاعها إذا عرضت شدة أحسن ، فمسألة المسجد كذلك ، إذ لو صرفت غلة ما حبس على الإمام والمؤذن وترك المسجد مخربا فلا يكون فيه إمام ولا مؤذن .

فإن قلت : هذا كله على رأي من يعتبر المقصود ، وأما من يعتبر اللفظ فلا .

قلت ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجيا لم يخرج عن دلالة اللفظ فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه ، وأما من يعتبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ وإنما ينظر إلى المعنى المقصود ، فيحكم طردا وعكسا ، ويلغي اللفظ فلا يعتبره فإذا ثبت تقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام ولا تكون له على كل حال، وجب النظر في الإمام الذي اغتل من كراء الدار المذكورة العدد المذكور من الدنانير ، فلا

تطيب له كلها ، فقد يكون هناك ما هو أهم ويقدم فلا يكون له إلا ما فضل عن ذلك والنظر فيه للإمام الوالي أو من يقيمه في النظر في الأحباس ، وأما المسألة الثانية فيما فرض فيه للخطيب المذكور لا يحل له أخذه منه ، إذ يجب صرف غلة الربع الموقوف على الموضع الموصوف في بنائه وما يتعلق بمصالحه ، ولا خلاف في ذلك ، فصَرفُ غلته إلى غيره وهو بالحالة الموصوفة ممتنع باتفاق ، وإنما الخلاف إذا فضُل من الغلة عن الضروريات والحاجيات شيء واحتاج بعض المساجد إليه ، فقال ابن القاسم لا يصرف ، وقال غيره بل يصرف ، وقال أصبغ وابن الماجشون في العتبية: إذا كانت الأحباس لله جاز أن ينتفع ببعضها في بعض ، وهذا مقيد بما ذكرناه ، أعني بعد تقديم ما يقدم كبناء المتهدم فيبدأ من فائد الحبس بما يكون به اصلاحه وبناء ما وهى منه ، حتى لو شرط المحبس خلاف ذلك لم يتبع،فالمأخوذ من فائد الحبس من إصلاحه متعقبٌ فيجب على الآخذ رد ما أخذ من الخراج المذكور ، وهو جرحة فيه لأخذه ما لا يحل له ، وإن مات أخذ من تركته ، ولا حجة له في أمر من أمر له بذلك لأنه لا يحل للآمر به ، فيجب نقضه ، ولا يقال هو كحكم فلا ينقض ، لأنا نقول وإن قدرناه أنه حكم ، فهو من الخطإ البيِّن الذي يجب نقضه عليه ، وعلى من ولي بعده ، والفرق بين الداثر والعامر إنما يحسن في الانقاض لا في الغلة ، فيجوز صرف أنقاض الوقف الداثر إلى غيره ، فينتفع بها في حبس آخر ، وأما الغلة مع إمكان الإصلاح فمتفق على منعه كما تقدم والله أعلم .

[الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس]

وسئل سيدي أحمد القباب عن الكتب المحبسة إذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها .

فأجاب : إن نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة،فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع،قاله ابن رشد .

بنقص من مصابيح الجامع المذكور نقصا لا يخل بالضوء أو لا ينقص؟ تفضلوا بالجواب . ومما نلتمس من سيدي الجواب عليه أن بعض الفضلاء عين ثلاثة أمرال من الزيت للوقد بالجامع المذكور . ولا شك أن الجامع يوقد به مصابيحه مدة طويلة، فهل يطالب الإمام به بأن يخرج كل عام من غلة الزيت ما كانت العادة جرت به بإيقاده؟ أو لا يطالب بذلك إلا أن يتم الزيت الذي عينه هذا الفاضل؟ .

فأجاب : إن لم يوجد أصل التحبيس فيبقى الحبس يصرف على الوجه الذي وجدته الجماعة لا سبيل لهم ان ينزعوه، ولا يعينوا منه ثلاثة أصول أو غيرها يتصرفون بأهوائهم في أحباس غيرهم، وإذا قام محتسب بل متبرع بزيت للمسجد فما فضل بالمسجد من زيته يصرف في مصالح المسجد ، ولا بأس أن يرضخوا منه للإمام كما هو المنصوص فيما فضل من فائد الأحباس من أنه يرضخ منه للإمام .

[يجوز أن تُكْرَى دار للمؤذن من مداخل الوقف]

وسئل عن مسجد له وقف على مصالحه، وليس للمؤذن الذي يخدمه دار لاقامته، فهل يجوز أن تكرى دار للمؤذن من الوقف المذكور ويعد المؤذن من مصالحه أم لا ؟

فأجاب : من المصالح الراجعة إلى المسجد مؤذن يؤذن به ويقوم بمؤنه ، فلا بأس أنْ تكرى له دار من فائد الأوقاف التي هي موقوفة على مصالح المسجد .

[الأحباس على شيء معين لا تصرف في غيره]

وسئل عن مسجد له أحباس موقوفة عليه لا يعلم أصل تحبيسها، وكانت كسوته وزيته في المستمر قديما في الأحباس المختلطة كأمثاله من المساجد، فلما ضاقت الأحباس منع المشرف على غلتها - غلته - من الكسوة والزيت وأحال له من طلب ذلك منه على فائد الأحباس المذكورة، ثم إن المسجد المذكور كان له مؤذن يخدمه منذ أربعين سنة من داره المعلومة له بقرب المسجد المذكور، فلما توفي طلب غيره فطلب أن تكرى له دار بالقرب منه ، أو يصرف عليه كراء دار مستغنى به عن خدمته ، فهل يجوز له صرف فائد الأحباس

المذكورة على زيته وكسوته وكراء دار للمؤذن كما يصرف في بنائه أم لا ؟

فأجاب : إن كانت الأحباس على المسجد على شيء معين كالبناء والإيقاد ولا يفضل شيء مما عين له، فلا يصرف فيما ذكر أعلاه، فإن فضل شيء أو كانت له أحباس غير معين مصرفها، بل لمصالح المسجد أو جهل المصرف، فيجوز إن شاء الله أن يصرف فيما ذكر، فإن المؤذن من أجل المصارف .

[لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى شاء]

وسئل عن موضع وقع تطبيله وهو مشيخة غامرة، فرأى الناظر في الأحباس بالحصن المذكور - بالأمر الكريم والنائب في الأحكام الشرعية - تطبيله كما جرت به العادة في غراسة الأرض البيضاء المحبسة مدة بغلة الغرس فيها لما رآه من مصلحة إحياء جانب الحبس والانتفاع بفائده .

فأجاب : مضمن السؤال أن القطعة المذكورة كانت غامرة لا ترد فائدة فالتزمها إنسان على مسألة المدونة قال مالك : من قال لرجل أكري منك أرضك كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا فلا يقع الكراء على تعيين، وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما عمر حصته من الكراء. ابن يونس وكأنه في ذلك قال له أكريك من حساب السنة بكذا فالمسألة جارية على هذا .

[إن وقع في كراء الحبس غبن أو محاباة فسخ]

وسئل عن معنى المسألة المتقدمة في نائب القاضي أشهد على نفسه بحكم النيابة، وأنه مع ذلك ناظر في الأحباس ومشرف على أحباس القرية ، وأمضى الكراء لابنه فهل هذا الكراء صحيح يملكه الذي اكتراه ويورث عنه أو غير صحيح فينتزع منه ؟ .

فأجاب : المحبِّس نفسه بعد ما حوز الحبس ليس له أن يسمح فيه في محاباة ، فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد(1) أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل ، فالواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن

(1) وفي نسخة خطية (وتبذير) .

ينقص من مصابيح الجامع المذكور نقصا لا يخل بالضوء أو لا ينقص؟ تفضلوا بالجواب . ومما نلتمس من سيدي الجواب عليه أن بعض الفضلاء عين ثلاثة أرطال من الزيت للوقد بالجامع المذكور . ولا شك أن الجامع يوقد به مصابيحه مدة طويلة، فهل يطالب الإمام به بأن يخرج كل عام من غلة الزيت ما كانت العادة جرت به بإيقاده؟ أو لا يطالب بذلك إلا أن يتم الزيت الذي عينه هذا الفاضل؟ .

فأجاب : إن لم يوجد أصل التحبيس فيبقى الحبس يصرف على الوجه الذي وجدته الجماعة لا سبيل لهم ان ينزعوه، ولا يعينوا منه ثلاثة أصول أو غيرها يتصرفون بأهوائهم في أحباس غيرهم، وإذا قام محتسب بل متبرع بزيت للمسجد فما فضل بالمسجد من زيته يصرف في مصالح المسجد ، ولا بأس أن يرضخوا منه للإمام كما هو المنصوص فيما فضل من فائد الأحباس من أنه يرضخ منه للإمام .

[يجوز أن تُكْرَى دار للمؤذن من مداخل الوقف]

وسئل عن مسجد له وقف على مصالحه، وليس للمؤذن الذي يخدمه دار لاقامته ، فهل يجوز أن تكرى دار للمؤذن من الوقف المذكور ويعد المؤذن من مصالحه أم لا ؟

فأجاب : من المصالح الراجعة إلى المسجد مؤذن يؤذن به ويقوم بمؤنه ، فلا بأس أنّ تكرى له دار من فائد الأوقاف التي هي موقوفة على مصالح المسجد .

[الأحباس على شيء معين لا تصرف في غيره]

وسئل عن مسجد له أحباس موقوفة عليه لا يعلم أصل تحبيسها، وكانت كسوته وزيته في المستمر قديما في الأحباس المختلطة كأمثاله من المساجد، فلما ضاقت الأحباس منع المشرف على غلتها - عادته - من الكسوة والزيت وأحال له من طلب ذلك منه على فائد الأحباس المذكورة، ثم إنّ المسجد المذكور كان له مؤذن يخدمه منذ أربعين سنة من داره المعلومة له بقرب المسجد المذكور، فلما توفي طلب غيره فطلب أن تكرى له دار بالقرب منه ، أو يصرف عليه كراء دار مستغنى به عن خدمته ، فهل يجوز له صرف فائد الأحباس

المذكورة على زيته وكسوته وكراء دار للمؤذن كما يصرف في بنائه أم لا ؟

فأجاب : إن كانت الأحباس على المسجد على شيء معين كالبناء والإيقاد، لا يفضل شيء مما عين له، فلا يصرف فيما ذكر أعلاه، فإن فضل شيء أو كانت له أحباس غير معين مصرفها، بل لمصالح المسجد أو جهل المصرف، فيجوز إن شاء الله أن يصرف فيما ذكر، فإن المؤذن من أجل المصارف .

[لمكتري الحبس كل سنة بكذا أن يخرج متى شاء]

وسئل عن موضع وقع تطبيله وهو مشيخة غامرة، فرأى الناظر في الأحباس بالحصن المذكور - بالأمر الكريم والنائب في الأحكام الشرعية - تطبيله كما جرت به العادة في غراسة الأرض البيضاء المحبسة مدة بغلة الغرس فيها لما رآه من مصلحة إحياء جانب الحبس والانتفاع بفائده .

فأجاب : مضمن السؤال أن القطعة المذكورة كانت غامرة لا ترد فائدة فالتزمها إنسان على مسألة المدونة قال مالك : من قال لرجل أكري منك أرضك كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا فلا يقع الكراء على تعيين، وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما عمر حصته من الكراء. ابن يونس وكأنه في ذلك قال له أكريك من حساب السنة بكذا فالمسألة جارية على هذا .

[إن وقع في كراء الحبس غبن أو محاباة فسخ]

وسئل عن معنى المسألة المتقدمة في نائب القاضي أشهد على نفسه بحكم النيابة، وأنه مع ذلك ناظر في الأحبّاس ومشرف على أحباس القرية، وأمضى الكراء لابنه فهل هذا الكراء صحيح يملكه الذي اكتراه ويورث عنه أو غير صحيح فينتزع منه ؟ .

فأجاب : المحبِّس نفسه بعد ما حوز الحبس ليس له أن يسمح فيه في محاباة، فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد [1] أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل ، فالواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن

(1) وفي نسخة خطية (وتبذير) .

أو محاباة فسخ، وكذلك أيضاً الناظر فيه إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامنه، وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور . قال ابن سهل في نوازله: إن ترك الوصي كرم المحجور وأهمل عمارتها حتى تبوّرت ويبست فعليه قيمةُ ما نقص منها .

[إمامان اشتركا في مسجدين]

وسئل عن إمامين اشتركا في مسجدين وفائدهما على النصف لأحدهما، والنصف للآخر، وعلى أن يقيما المسجدين، يتكلف هذا جمعة في المسجد الواحد. وشريكه [illegible] تلك الجمعة في المسجد الآخر على التناول. فقيل لهما إن هذا لا يجوز فسألا عن هذه المسألة هل يجوز هذا أم لا ؟

فأجاب : مضمن السؤال أعلاه أن هذين المسجدين إنما الخطبة في الواحد منهما ، وإذا كان ذلك ليس ثم ما يكره، فإن كانت الرتبة من تعدي الأيمة فهذا حرام، فقد نصّ العلماء: شافعية، ومالكية، أن الإمام إذا استناب ليس بنائب أنه كالمستغل يجب أن توزع الغلة على الأيام، ويأخذ الذي صلى ذلك اليوم حظه منها، لأن ذلك رزق على ما يقوم بوظيف ذلك اليوم، ولا بأس بقسم الأحباس على المسجدين، وكذلك إذا فضل من زيت المسجد الواحد فضلة مستغنى عنها لا بأس أن يستصبح بها في المسجد الآخر .

[من عمد إلى أرض حبس فغرسها .]

وسئل عن رجل في مسجد عليه فدان محبس على إمام المسجد وكان مغترسا فهلكت أشجاره ، ثم جدد غراسته واعتقده ملكا بالغراسة فأخذ منه نصف الكرم . فهل هذا صحيح أم لا ؟ وهل يبقى الكرم حبسا ولا يكون للذي جدد غراسته شيء أو يعطي أجرا على إصلاحه .

فأجاب : يحتسب المصلح للكرم المذكور غراسته عند الله(قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْه لَه صَدَقَةٌ وَما سُرِقَ لَهُ السَّارِقُ لَه صَدَقَةٌ ، ومَا أَكَلَتْ مِنْه الطَّيْرُ له صدقَة ، وما رَزَاه فيه أحدٌ بشَيءٍ إلاَّ كَانَتْ له حَسَنة إلى يَوم القِيَامَةِ ولا سبيل له أن يتملك منه شيئاً ، ولا يلزم أن

يَبْقى بيده مسافاة، قصارى ما يكون الحكم أن يعطي قيمة الجدر يابسة بعد حظ إجارة من يقلعها من أصلها، وهذا قد لا يفي بقيمتها، فلهذا يحتسب غراسته عند الله ولا يطمع في تملك حبس .

[الحبس يجب ألا يبخس]

وسئل عن حوانيت من الأحباس أرسل المشرف إلى مكتريها مع دلال الأحباس . إما أن يحبسوها بكراء معين ، وإما أن يخلوها للكراء . والكراء المعين الذي عين لهم هو كراء المثل في أكرية الناس من غير الأحباس فامتنعوا من اخلائها، وأبوا من ذلك الكراء الذي عينه المشرف وهي عندهم بكراء بخس. وصعب على المشرف إخراجهم فهل يلزمهم ما قومهم المشرف أو يُقَوِّمُها شهود البصر ؟ .

فأجاب : لو حَابَى الناظر في الكراء لم تجز محاباته ولا يمضي ما فعله بغبن ولوجب أن يقف أرباب البصر ويجعلون على المكتري كراء المثل. فمن باب أولى النازلة أعلاه أن يغرم المكتري كراء المثل .

[كيفية ترتيب مصالح الحبس]

وسئل عن أهل المسجد أخذوا حُصرا لمسجدهم والتزم لهم المشرف على الأحباس أن يؤديها من مال الأحباس. فمات المشرف المذكور قبل أدائها وتقدم غيره. وكان المشرف الأول الذي أخذ الحُصُر المذكورة في مدته قد بقيت قبله بقية للأحباس ، فهل يتعين أخذ ثمن الحُصُر من ورثته من البقية التي بقيت عليه ؟ أو تؤخذ من فائد الأحباس الحادثة في مدة المشرف الثاني - وكانت الحُصُر قد صيرت للمشرف الأول في انفاقه من تلك السنة ؟.

فأجاب : يجب على هذا المتقدم أن يفتش على ثمن الحُصُر وكراء الأحباس . وما للمسجد من الدين من كراء أحباسه . فإذا حصل ذلك كله يستأنف النظر في المسجد يبني ما وَهِيَ منه. ثم بعد ذلك يكسيه، ثم بعد ذلك يصلح أحباسه، ثم بعد ذلك زيت الاستصباح، فإن لم يفضل شيء وجب أن يؤذن واحد من الجماعة بغير أجر، ويؤمهم خيرهم كذلك بغير أجر. وإن فضل شيء استأجروا إماماً يقوم بهم وبمصالح مساجدهم .

ثم بعد ذلك بنى في الدار القديمة حانوت وكان يصرف كراؤها في مصالح الدار الجديدة ، ويقرب الدار القديمة مسجد ضعيف ، فهل يجوز أن يصرف كراء الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور أم يصرفه في مصالح الدار الجديدة - كما كان من قبل ؟ بينوا لنا ذلك .

فأجاب : مصالح المسجد لا تشبه ما كانت له الدار محبسة، ويقول العلماء : إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله . فليصرف فائد الحانوت المذكور في مصالح الدار الجديدة كما ذكرتم .

[أرض حبست على مقبرة فنبتت فيها شجرة فغلتها فيها تفصيل]

وسئل الحفار عن أرض حُبِّست على مقبرة منذ خمسين سنة، ثم نبتت في تلك الأرض شجرة بعدما حبست ، ثم قام رجل من الموضع فقال: لا يدخل من فائد الشجرة شيء في مصالح المسجد ، وذلك أن أهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد - عمره الله بدوام ذكره - إلى أن قام هذا الرجل فقال هذا. فأخبرنا يا سيدي هل يدخل شيء من غلة هذه الشجرة في مصالح المسجد أو في مصالح المقبرة - كتسديد النعش والمغسل أو مُوَاراةِ غريب أو إجارة حافر قبر -؟ مأجورين مشكورين .

فأجاب : الحمد لله . وقفت على السؤال فوقه ، والأرض المحبسة على المقبرة ونبتت فيها الشجرة ، فإن كان الموضع المحبَّس حُبِّس على أن يدفن فيه الموتى فتكون غلة الشجرة تخرج في سبل البر لمسجد أو مسكين وشبه ذلك ، وإن كان التحبيس على من يقرأ على قبر المحبِّس فتكون هذه الشجرة للقارىء ، وعلى هذا القياس يجري الحكم والسلام على من يقف عليه .

[من غرس أرض الحبس تعدّياً ، فعليه الكراء ، ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه]

وسئل عن رجل غرس في فدان الجامع كرما وهو يعلم بتحبيسه ، وبقي يستغل الكرم نحوا من عشرين عاما ، فهل يؤخذ منه كراء الأرض بيضاء ويُعطَى قيمة غرسه مقلوعا أو كيف الحكم في ذلك ؟ .

فأجاب : وقفت على السؤال فوقه . والرجل الغارس في أرض الحبس

متعد في فعله ، مرتكب لمعصية . والناظر في الحبس المذكور يغرمه كراء الفدان بطول السنين التي بقي الفدان تحت يده. فإذا غرم ذلك نظر الناظر في الحبس، فإذا كان الغرس فيه فائدة للمسجد أعظم من كرائه، فيترك ما غرس فيه ويعطيه قيمة ذلك مقلوعاً بقدر ما فيه من الدوالي والأشجار إذا قلعت وصارت حطبا كم تساوي على تلك الحالة. فيعطى تلك القيمة ويبقى الغرس كما هو للمسجد ، وإن كان كراء الفدان أكثر فائدة من الغرس، فيقال لصاحب الغرس إقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته يوم غرست، ويؤدب الأدب الوجيع على تعديه على أحباس المساجد .

[من وقف من حانوته درهمين على مسجد فعلى كل من ملكها دفعهما]

وسئل عن حانوت بحصن أرجونة وقف على بعض المساجد بها درهمان اثنان من فائدته في كل شهر على الدوام ، وما زالت العادة قديما أن كل من يتملك تلك الحانوت يدفع درهمين اثنين لجهة المسجد المذكور، إلى أن تملكه في الأعوام القريبة بعض أهل الحصن المذكور، وامتنع من دفع الدرهمين على العادة المذكورة ، لكونه لم يعتمر الحانوت المذكورة، ولا تهيأ له كراؤها ، وقال: لا أدفع شيئا لعدم الإفادة بالحانوت المذكورة، فهل يلزمه دفع ما ذكر ، انتفع بالحانوت المذكورة أو لم ينتفع أم لا يلزم دفعه ؟

فأجاب : وقفت على ما كتب أعلى هذا، والذي تملك الحانوت يلزمه دفع الدرهمين على عمارة الحانوت لما ذكر مما كانت العادة مستمرة عليه

[من كان يمر ماء غيره في أرضه قديما فلا كلام له]

وسئل عن رجل له مال تمُرُّ عليه ساقية إلى أرض المسجد وغيره، وله أيضا أرض خلف أرض المسجد المذكور، فمنعه أرباب المسجد المذكور من سقي ماله ، فطلبوا منه إجارة، فهل له هو إجارة على المسجد على مرور الماء على أرضه إليه أم لا ؟

فأجاب : وقفت على السؤال فوقه، إن لم تكن الساقية تسقي الأ

[هل يعتبر الإنسان غنيا بمال أبيه ؟][1]

وسئل عن قرية حبست على مصالح قشتال وضلاعه، عين لذلك ربع فائدها على ضعفاء الفرسان ببسطة، وعين للضعفاء من طلبة العلم ببسطة ربعاً آخر وعين الربع الرابع للناظر. فظهر للناظر الآن فيها أن في طلبة العلم بها من هو غني بمال أبيه لكونه تحت انفاقه وكسوته، وأحب مطالعة سيادتكم بذلك، وهل يُعدُّ من كان قد بلغ وخرج من حجر أبيه إذ كان لا شيء له أو له شيء يسير - غنياً بسبب كونه ساكناً مع أبيه وتحت انفاقه وكسوته ، أو هو ضعيف يعطى من هذه الأحباس مع جملة ضعفاء الطلبة .

ومن سؤال الناظر أن الأرض المحبسة بها جب وقرار مفتقران للإصلاح، وفيها أرض عامرة عليها مساقي لسواها من أرضها العامرة تفتقر لمن يعملها ، هل له أن يأخذ من جملة غلتها ما يصلح به ما ذكر أو لا ؟

فأجاب : أما أن الطالب المذكور ليس له شيء فلا يشك أنه فقير لكن غيره يستعين بما يعطى في سد جوعه وستر عورته ، وهذا الطالب قد كفى هذه المؤنة يستعين بما يعطى (في ترفه)[2] وهذه المسألة فيها نظر قد يكون مرجواً أكثر من غيره وهو يحتاج لكتب وغيرها .

[يجوز تعويض الحبس إذا خيف عليه الضياع]

وسئل عن امرأة حبست نصف دار لها ونصف كرمها على مسجد معين، وتركت ابني عم لها أخذ أحدهما نصف الدار في إرثه، وأخذ آخر نصف الكرم ، والذي أخذ نصف الدار يسكن النصف المحبس بالكراء حتى طال الأمد، وأراد قسمة الدار وإبراز حظه، فشهد فيه أنه لا يتأتى قسم الدار، إذ لا يتأتى لأحد القسمين مدخل ولا يجد من يشتريه منه من قبل الحبس، فأراد بيع الدار كلها واقتسام الثمن، ويشتري بما يخص الحبس داراً أو غيرها مما لا

(1) تقدم هذا السؤال والجواب عليه فيما سبق .

(2) في المطبوع هنا بياض والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

شركة فيه ، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟ فإن قلتم بجواز البيع، فهل يجوز أن يعطي فيها ملكاً من أملاكه بقيمته بعد التقويم والسد[illegible]؟ . وأما ابن العم الآخر الذي أخذ نصف الكرم فإنه قسم الكرم مع الحبس [illegible] امتاز بنصفه، ثم أراد الآن أن يعوض من الحبس بملك من أملاكه بعد القسمة [illegible] وليس للحبس في هذا فائدة إلا توفير منابه، وذهاب الخوف من ضياعه وهلاكه [illegible] طول السنين. فهل تجوز المعاوضة لهذه المصلحة أو لا تجوز؟ لأنه يمكن أن يصلح من فائده .

فأجاب : تأملت المكتوب هذا بطرته . فأما الكرم فقد خرج بسبيله فحكمه حكم سائر الأحباس لامتيازه وعدم الشركة فيه . وأما الدار فأعدل الأقاويل الثلاثة قول ابن حبيب وابن الماجشون: إنه يجوز بيعه ويشترى بثمنه ما يجعل حبسا مثله، فإن حكم بها قاض ثبت ولم يسع أحداً بعده أن ينقضه .

وسئل عما سئل عنه الشيخ أبو عبدالله السرقسطي في المسألة الثامنة عشرة قبل هذه .

فأجاب : إن وقف المعين جائز ومثله كل مثلي ، ومن قبل النظر عليه لزمه مجاناً فإن عجز وأبى من قبوله بغير أجر ولم يوجد من [illegible] أحباس سبل الخيرات ما يستأجر به ، فيوشك أن يفنى في الإجارة فعندي [illegible] يكون يشبه ما هو من الحبس لا يفي بقيمته ، قال فيه ابن عرفة إن كان له [illegible] من يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشترى بثمنه ذلك، فهذا يرشح [illegible] ظهر لسيادتكم. والأظهر عندي أن يشترى من الفائد شعيراً ويوسع فيه على هذا الإنسان على وجه السلف، ويحال عليه وهو أحوج منه يأخذه كذلك على وجه السلف وإن اعتاص[1] اقتضاؤه من واحد منهم فالأمر فيه قريب. [illegible] ليس بجناية على أصل الحبس، وقد يتفق لي في أحباس سبل الخيرات مثل هذا يعظم علي إعطاؤها صدقة فأعطيها على وجه السلف، فإذا وجد المسلَّف ما يردُّ قبلت ذلك منه. وإذا لم يجد ما يرد فذلك من ذلك، وكان هذا عندي أهون [illegible] طب من الإعطاء تملكاً وأن أنقله وتتعلق بذلك الأطماع، وهذا كله موافق لما [illegible] ظهر لكم حفظكم الله .

(1) كذا في المخطوط والمطبوع الحجري .

زوجه فاطمة بنت أبي بكر المذكورة وعن ابراهيم بن أحمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبلها .وعن محمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبل الوصي عليه أمه عائشة بنت المقدسي المذكور وأحمد بن محمد الشداد نائبا عن عائشة ، وأم حسن المذكورتين بحكم توكيل من قبلهما ، وأحمد بن يعقوب المذكور نائبا عن فاطمة بنت أحمد أبي بكر المذكورة بحكم التقديم المذكور وطلب القائمون المذكورون ممن ذكر أعزه الله تعالى النظر لهم في المسألة المذكورة بما يوجبه الشرع ويقتضيه الحق ، وأن يفصل بينهم وبين أبي القاسم المذكور بالحكم الشرعي ، وأمعن أعزه الله تعالى النظر في المسألة المذكورة وتشاور فيها من وثق بعلمه ودينه ودرايته من أهل العلم أعزه الله تعالى فافتوا رضي الله عنهم بأن الدخول في الحبس المذكور أحمد وفاطمة ابنا أبي بكر المذكور وهما ابنا البنتين المذكوران في الفتيا المذكورة اعلاه، ووضعوا أعزهم الله تعالى خطوطهم على ذلك حسبما رسم أعلاه . اقتضى نظره الموفق السديد أن حكم بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد المذكور في الحبس المذكور عملا بالفتيا المذكورة لاشتمالها على دخول أحمد وفاطمة المذكورين في الحبس المذكور، ولكون أولاد أحمد المذكور يتنزلون منزلة أبيهم المذكور ، بنص المحبسة المذكورة بعد أن أحضر أعزه الله تعالى أبا القاسم المذكور وسأله عما عنده فلم تكن له حجة سوى ما ذكر عنه أعلاه ، فعند ذلك حكم من ذكر أعزه الله تعالى بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد في الحبس المذكور حكما أنفذه وأمضاه واختاره وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله وهو بمجلس نظره ومتعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة ، وفي أواخر شهر ربيع الآخر عام اثنين وتسعين وسبعمائة .

[لا تكون معاوضة الحبس بالدراهم]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن دار محبسة على مسجد وخربت وصارت رحبة : فجاء رجل فبناها من ماله ، وقال أعطي فيها كذا

ديناراً وأصلين من الفسطل ، فكيف حكم ذلك ؟

فأجاب إذا أعطى في الرحبة المحبسة الرجل الذي أراد شر[illegible] ما يمنك يكون حبسا عوضا منها ، ويكون في ذلك فضل بين .ورجحان لجانب الحبس جاز ذلك ، وأما بالثمن فلا ينبغي ، وكذلك أصل الفسطل لأنها عرضت للبيس وليشتر هو بالثمن وبثمن الأصليين بعد بيعهما أصل [illegible] يكون عوضا عما ذكر .

[جواز معاوضة الحبس الذي خيف عليه الهدم]

وسئل عن نصف دار حبس على مسجد في الشركة مع الغير [illegible] الدار فنقصت قيمتها وكراؤها فطلب صاحب النصف الآخر أن يعوض نصف الحبس بموضع آخر أغبط منه ، وأكثر فائدة ، وهو أيضا يخاف عليه الهدم والخراب (فهل يسوغ تعويضه لأجل هذا كله أم لا؟

فأجاب : الحكم في ذلك جواز التعويض إذا أثبته الموجب [illegible](1) من غير قائم عليه بالبناء والاصلاح مع قصور فائده عن ذلك وعجزه عنه جملة ليسارته وتفاهته .

وسئل عن طراز محبس على رابطة ثبت أنه قد تداعى للسقوط [illegible] يضر بحيطان الجيران وأنه لا بد من حله ولا يعنم للرابطة ما يسد به بناؤه [illegible] أم لا ؟

فأجاب : يسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين في ذلك [illegible] بثمنه للحبس ما يكون له أنفع وإن وجد من يعامل فيه بربع آخر [illegible] فهو أحسن إن أمكن .

[الحبس الذي لا منفعة فيه يباع]

وسئل سيدي أبو عبد الله الحفار من أعلام (حاضرة غرناطة [illegible]

(1) الجمل التي أثبتها بين هلالين محذوفة في المطبوع على الحجر ، والاصلاح [illegible] الخطية رقم 616 المودعة بمكتبة تطوان .

رجعت إليه لأنه لم يقصد في تحبيسه البر ، وإن لم يقصد الإضرار ،فقد يقال إنها تبقى حبسا كما هي ، فلعل الخلق قد يكثرون في الموضع حتى يبنى والله أعلم .

[إذا ثبت أن الابراج المحبسة وشيكة السقوط وجب نقضها]

وسئل المازري عن محضر مضمنه أن جماعة كثيرة وذكرهم عاينوا سور القيروان من أبراجه مادت (كذا) وبدله وجميعه قد انتهى إلى آخر الباب أنه صائر إلى الهلاك والذهاب ، وارجل سقوف أبراجه ذهبت وسائر أعواده ظاهر كذلك وأن من حسن النظر لأهل البلد المذكور وسائر من يرد عليه أن يبادروا سورها ببيع ما بقي من الأنقاض المذكورة . وينفق على أبراجها ويرد جميعها بالأجر والجص ، فهو أبقى له وأسلم من الذهاب ، وأنه لا يقدر على رد أبراجه بالسقوف على ما كانت عليه ، وأن الوقوف حتى يفتح الله ما يتم به من الأبراج يؤدي إلى ذهاب بقيته ويخاف الدخيلة على أهل البلد ووصول الأذى إليهم ، وتكون اليد الغالبة وشهدوا بذلك أواخر شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة فهل يعمل على ما تضمنه هذا المحضر أم لا ؟

فأجاب بأن قال : كان من تقدم من شيوخنا يناظر في الكلام على السور لأجل ما كان عليه من أصل بنائه، وكان شيخنا أبو الطيب يحض على إصلاحه والاستعداد له، وله في ذلك ما هو مشهور مع القاضي أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن القصري، ونحن على رأيه في ذلك ، وإذا ثبت أن سقوط الأبراج المحبسة لا يؤمن عليها ولا يقدر على صيانتها وأنها معرضة للهدم والذهاب ، ولا تبقى في الغالب ويتعدى بذهابها وفسادها إلى هدم غيرها وثبت ذلك عند القاضي بشهادة من رضيت من أهل العلم والخبرة بذلك ، وشهد بذلك العدول المرضيون العارفون بالأحوال والأبنية ، نقض جميعها لترد مرمته حسبما كان وجب انتقال ذلك ، والعمل بموجب ما شهد به من أشرت إليه من العدول العارفين بما قدمنا .

[جواز اضافة دار حبسية خربة إلى المسجد]

وسئل البرجيني عن مسجد بإزائه دار محبسة خربت وصارت تلقى فيها الأزبال فاحتسب من رفع إلى القاضي أن ذلك يضر بحيطان المسجد ، ورغب في توطيتها وبناء حائط عليها ، ويجعل صحنا بجمع ما فيها في ما جلها ويصرف ثمنه في منافع المسجد .

فأجاب : لهم ذلك ، وتبقى قاعة حتى ييسر الله ببنائها وترجع كما كانت فقيل فكيف إن عمدوا إلى حائط المسجد الذي بينهما وهدموه وبنوا حنية من قاعتها وأضافوه للمسجد من غير مطالعة قاضي ، هل فعلهم صواب وتبقى الحَنيَّةُ على حالها أو تسل من ناحية المسجد وتضاف لدار ؟ وهل تبدل أبواب المسجد الجديد وتحول أبوابها من جهة الاجراء مع صحتها أم لا ؟

فأجاب : فاعل ذلك متعد ، ويعاد الحائط على ما كان عليه وتغيير أبواب المسجد عن وضعها وموضعها لا سبيل إليه إلا لمصلحة ظاهرة وضرورة ماسة .

وسئل عن قصبة الحبس أسفلها مرحاض لها فاتخذها رجل للخزين وبنى بيت القصبة يتشرف منها على أهل المربض الدائر بها (كذا) ضرر لبناء القصبة فهل يباح له ذلك في الحبس أم لا ؟

فأجاب لا يجوز تحويل المرحاض بيتا للخزن لأنه ضرر وقد نفاه عليه الصلاة والسلام ، فيبقى ينتفع به مرحاضا كما كان وبناء البيت على ما ذكر لا يجوز ويهدم ، وإن رضي أهل المربض بذلك ، لأن فيه كشف العورات والتمالي على ذلك لايحل. قيل هذا على قول السيوري وحكاه ابن يونس عن بعضهم أن من فتح كوة يتشرف منها على جاره ورضي بذلك لا يجوز بما ذكر وعلى قوله في المدونة يجوز زيادته يجوز هنا، إلا أن يقال إن الضرر هنا أكثر لكونه حبسا فيتعين عليه هذا والله أعلم .

[لا تغيّر الأحباس إلا بإصلاح ما تهدم]

وسئل عمن بيده بيت من محرس وأعلاها لغيره، وحول البيت فناء، قدره ثمانية عشر ذراعا بعد الخندق فأراد أن يبني من ظَهْر هذا البيت دارا أو (يفتح)[1] باباً منه يتصرف فيه في هذا الدار أيام الحصار وغيره، ويبقى بينه وبين الخندق ستة أذرع لممر الناس في بعض الأوقات، ويتصل بهذا البناء شرقا وغربا (فناء)[2] لأجل النزول فيه والانتفاع، ولغيرهم في بعض الأوقات، فهل يجوز له بناء الدار المذكورة في الحبس المذكور أم لا ؟

فأجاب: الأحباس لا تغير عن حالها إلا بإصلاح ما تهدم ولا يجوز نقب بيوت الأحباس ليتوصل إلى خارجها، ولا يملكها على حالها إلا بإصلاح ما تهدم . وأما البناء فإن كان يضر بأهل الموضع منع .

وأجاب غيره عنه بزيادة ذكرت فيه منها: أنه التزم تحبيس هذه الدار وألحقها بحبس الموضع، وألحق بنائها باتباع الموضع؛ فقال: إذا أزيد في الحبس ما لا ينقص منه أو من الانتفاع به وتحصينه ولا يخاف مع ذلك أن يدعي في ملك الزيادة، فهو غير ممنوع وإن انخرم شرط منها منع، قيل هذا جار علي جواز التصرف في الأحباس بالزيادة والنقص لمصلحة فهو كتفريق الأحباس بعضها في بعض ومن لا يجيز يمنع من هذا التصرف المذكور .

[سكنى غير المحبس عليه أولى من الخراب]

وسئل عن حصن بقلة من عمل مقلقين في المائة الرابعة لسكنى الصالحين فيما يذكر، ثم لم يبق منهم اليوم أحد، حتى إن الحصن على حاله قد وجد ليس فيه إلا واحد على ما ذكر، فبنى حوله دور فصار هو حصن لهم يمنعون فيه ما يخاف عليه من خزين ونحوه ويلجئون إليه عند الخوف من الأعراب وعدو الدين ولولا هو ما عمروا ذلك الموضع من الخوف المذكور،

(1) بياض في النسخ المطبوعة والاصلاح من النسخة الخطية .
(2) كتب في هامش المطبوع (فضاء) ولعل الصواب ما أثبته .

فهل يجوز لهم ذلك حتى يوجد من يعمره على الوجه الذي حبس له ؟ أو يبقى خاليا مع أنه إذا خلا يخشى عليه الانهراس والسقوط وإن منعناهم منه أدى ذلك إلى انتهاب الأعراب لهم، وخارجه أرض محبسة وآبار وبعض نخيل، ولا يدري هل حبست لما يعرض للقصر من إصلاح أو للمساكين به لقوم الزمان، فهل يصلح بغلة ذلك أم لا ؟

فأجاب: ما ذكرتم هو شأن المحارس اليوم فإنا لله وإنا إليه راجعون وإن كان سكناه كما ذكرتم فلا حق لهم فيه، ولا يسكن مع وجود من يصلح، فإن عدموا وخيف عليه الخراب وما ذكر معه من المفاسد فلا خفاء أن سكنى هؤلاء أولى لدفع المفسدة، ويؤمرون بمواظبة الصلاة ودفع ما يعود بالمضرة على المحرس المذكور، فإن يسر الله لمن يصلح أخرج هؤلاء وسكن فيه من يصلح . وأما غلات الموضع فلا حق فيها للمساكين، وإنما يصلح به المحرس المذكور لأنه وإن كان المساكين فليس هم هؤلاء بل غيرهم، قيل ولو كان ذلك يؤدي إلى تعطيله وخلائه فهو مقدم عليهم ولو شرط خلافه .

[جواز ارتفاق الأحباس بعضها ببعض]

وسئل ابن زيادة الله عن رابطة للمسلمين حولها أبراج وفضاء كذلك . فبنى بعض ذلك الفضاء بعض الناس لما ضاقت الرابطة وسكن. وكله حبس فعمد واحد منهم وأراد أن يأخذ من تلك الأبراج بعدما اضطر إليه في السكنى، وفيه ساقية يدخل منها الماء للرابطة المذكورة فأجمع على تسقيفها على وجه لا يقع فيه ضرر، فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: لا فائدة في الرابطة إلا سكنى المسلمين، فإذا سكنوا وبنوا حولها فلا يؤمن معه أن يدعوا لملك فيها، وفي بعض مسائل ابن القاسم لا بأس بارتفاق الأحباس بعضها في بعض فإذا احتاج هذا المذكور إلى هذه الزيادة لينتفع به وينتقل أهل الموضع لمرفقهم إلى ما قرب فلا بأس به لأن ما قرب من الشيء له حكمه، وتكون القناة التي تبنى فيه على الوجه الذي لا

[الشحُّ قادح في العدالة واستيفاء الحقوق عن آخرها شح]

وسئل عن إمام التزم مع أناس خدمة مسجدهم، واتفق الإمام معهم على أن يدفعوا التقوية على من ينزل، فاتفقوا على شيء معلوم وقبضه منهم، ولم يذكر أحد منهم عند الإتفاق أن يجلس معهم عاماً أو أكثر ولا كانت نية الإمام على عام، إلَّا نية الناس لأكثر من عام ونية الإمام كذلك، وكان المعطَى للإمام ليس من أنفسهم إلا من وفر المسجد ومما فضل عليه، فجلس الإمام معهم مدة من نحو سبعة أشهر، ورأى منهم ما لا يسره فخرج عنهم، فإذا هم الآن يريدون من الإمام نصف ذلك الترضيخ الذي رضخوه وقت دخوله فأبى الإمام، فهل لهم أخذ الهدية منه أم ليس يجب لهم شيء من ذلك وهي له حلال ؟

فأجاب : يقول العلماء الشح قادح في العدالة، وقالوا: استيفاء الحقوق على آخر درهم شح وإجارة الإمام على المكارمه والمروءة متشابهة ثم متشابهة، فالواجب على الأئمة أن يخرجوا مع الجماعة على خير، وإذا كان أحد أرباع الدين قول الصادق الأمين ﷺ: (**ازْهَدْ فيما في أيدي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ** . . .) من باب أولى أن يكون ذلك للأئمة .

[الحبس الذي جهل مصرفه يبنَى منه السور]

وسئل عن غابة زيتون موقوفة على مسجد قشتال، وتألف منها جملة زيت والمسجد لا يوقد فيه إلا شيء قليل، يظهر للناظر فيه أن يبيعه لأجل السور، ويصرف حقه في منافع الحصن أو المسجد، فهل يباع أو لا يباع؟ وإن ظهر في علمكم أن يباع ففي أي شيء يصرف ؟ .

فأجاب : أفتى ابن القطان في حبس مجهول مصرفه أنه يُبْنَى منه السور إذ لا مسجد إلا للصلاة، ولا صلاة فيه إلا بتحصين سور الموضع، وما فضل من الزيت فهو مما مصرفه له ، ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت أعود نفعا من صرفه في غير ذلك، فالتطب النية في صرف ذلك فيما هو أهم وأعود نفعاً، وإن كان النص أن يصرف في مسجد آخر، ولكن بهذه النسبة ليس يبعد أن

يكون سد مرمة الحصن للمستنيرين بالزيت كاستنارتهم به، بل سد المرمة أعم وأهم وأعود نفعاً .

[الحبس الذي تعطل مصرفه ينقل إلى مصارف المسجد]

وسئل عن موضع كان يعرف زاوية للفقراء فيما تقدم، ودثر وبيع موضعها، وكان لها حبس للفقراء الذين كانوا يعمرونها فهو باق ويصرف في غير واجب، فـأراد أهل الحصن أن يجعلوه للجامع مع الكسوة فهل جائز قبوله لذلك أم لا ؟

فأجاب مضمن فائد الحبس أن مصرفه تعطل، فالأمر فيه موسع إن شاء الله .

وسئل بعض طلبة الأندلس عمن حبس على طالب ضعيف يتعلم العلم (بشوجر)(1) نفقته له كذا خص العقد فتعطل هذا منذ زمان، وصار يدفع لقارىء الحرب .

فأجاب : هذه المسألة غريبة لم يقع بيدي منها نظير، وسألت السيد أبا عبدالله المواق في حبس كان ببسطة على سكينة قبل استيلاء النصارى عليها، كيف وجه العمل فيها؟ فنقل ابن عرفة أنه إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله، وقال: إن أحباس وَلْمَة صرفت في أرينة(2) . فإذا نظرنا في هذه المسألة بهذا النظر فيقتضي والله أعلم أن يصرف هذا الحبس إذا تعطل مصرفه إلى ما يشبهه ويتحرى قصد المحبِّس، فلو صرف هذا الحبس لضعيف من أولاد الحضرة ممن تُرجى نجابته والإنتفاع به في وظيف من هذا النوع لكان قولا . فلكم الاجتهاد والنظر فيما ذكرنا والله الموفق .

[هل الجزاء يُؤَدَّى بالصرف القديم ؟]

وسئل عن مسألة في أحباس مجزأة الأصل منذ مئين من السنين أراد عمارها أن يغرموها بالصرف البالي لحلوله عليهم قبل قطعها، والذي قبضها

(1) في المطبوع هنا بياض، وفي النسخة الخطية رقم 616 ما أثبتناه، وكتب عليه كذا .
(2) كذا في المطبوع الحجري، وفي النسختين الخطيتين (أريته) .

بالدرهم الزائف البالي يريد الرجوع بما نقصه .

فأجاب : الصواب في هذه المسألة الرجوع إلى القيمة، لما تعذر كراؤها على الوجه الشرعي بسبب تعصب مكتريها، فيقوم كراؤها في كل سنة ما لم تنقص القيمة عن قيمة الدرهم السبعيني الذي دخل عليه البائع والمشتري . وأما الرجوع على مكتريها بالنقص في السنين الماضية ففيه نظر ، من جهة أنه قد قنع بما قبض ولم يخاصم، فهل يعد هذا رضى أم لا يعد لعدم القدرة على القيام باستقصاء حقه؟ ففيه نظر من هذا الوجه والله أعلم .

[عدم جواز بيع الحبس وإن كان لمصلحة]

وسئل عن موضع كان حبساً على المسجد العتيق وكان فيه سدس لرابطة ، وذلك يضر بحبس المسجد العتيق ، فهل يبدل بموضع آخر من أحباس المسجد العتيق ويزال الضرر أو لا ؟

فأجاب : لا يجوز ابدال الحبس ولا بيعه ، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية اعمالاً لقصد المحبس ، واتباعاً لشرطه ، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن .

[لا بد للناظر من مراعاة قصد المحبِّس]

وسئل عن مسجد حبس عليه أحباس معينة منها للإمام، ومنها للبناء، ومنها للحصر، ومنها للوقود ، لكن ما ذكر للبناء هو للسقف، أعني للخشب والفرش دون الحيطان، كذلك يقول أهل القرية، فهل يجوز أن يأخذ ما حبس على السقف للبناء فتبنى به الحيطان أو من حُبُس الوقود ، أو الحُصُر ، أو يلزم لأهل القرية أن يبنوا الحيطان من عندهم أم لا ؟ ومسألة أخرى وهي أهل موضع أرادوا بناء مسجد وسور ، ولهم في ذلك عوائد في بعض دون بعض . فهل يا سيدي يحمل الناس على سنتهم في ذلك ؟ أم هل في ذلك سنة من عهد النبي ﷺ فيجب العمل بها ؟ أو الخلفاء رضي الله عنهم بعده،

فيقتدى بهم وتترك سنة الناس ؟ لأنهم في بعض المواضع يحرمون(1) الضعيف والقوي سواء لا يفضلون أحداً على أحد . وكذلك أيضاً من حصر على النا أمرهم ببناء مسجد أو سور وحمل الناس على عادتهم ، هل يلزمه من أجل ح... الضعيف أو من يحمل لذلك كره أم لا ؟

فأجاب : لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحـ واتباع شرطه إن كان جائزاً، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذ النوع ، والأنواع التي لا حبس عليها يجب على الإمام وهو السلطان أن يجعله من بيت المال، فإن عجز الإمام أو أهل النظر فيه توجه الخطاب على الجماعة من باب فروض الكفايات التي إن ترك الجميع أثموا ، وإن قام بها البعض سقط عن الباقين الفرض . ولا يُراعَى في ذلك مساواة ولا تفضيل ،بل يخاط به من له قدرة على المشاركة فيه بنفسه أو ماله وحظ الولاة إلا (   )(2) في ذلك إلى حصول المصلحة وبذل الاجتهاد، وحظ الفقيه الحث والترغيب ، وأما مراعاة عوائد الناس إذا لم يكن فيها جور على أحد فحسن في هذا الباب ، وأما مصرف فوائد الأحباس في السلف للناس فممنوع حيث الجملة، لا سيما إذا كان السلف يؤول إلى ضياع المال .

[يسوغ صرف الحبس الفائض عن مسجد إلى غيره]

وسئل ابن رشد في أحباس مسجد تهدمت بلاطة دائره وليس في مستغلاته ما يُبنَى منه بعد نفقات وقيده وأجرة أئمته وخدمته، وعندنا مساجد فضل من غلاتها كثير ، فهل ترى أن تُبْنَى البلاطة المذكورة من فُضَلات المساجد؟ فقد جاء لا بأس أن تصرف الأحباس بعضها في بعض. وإن كنت تراه جائزاً ، فهل تؤخذ الفضلات على السلف إلى أن تقبض من غلا المسجد الجامع -ولا يكون من فعله متعدياً إن لم يفضُل من غلات المسـ الجامع شيء ما ينقص منه المسلف المذكور إلا بقطع وقيده وأجرة أئمته وخدمته .

(1) كذا، ولعل الصواب (يجرون) كما في النسختين الخطيتين .
(2) في المطبوع بياض ، وفي النسخة الخطية رقم 616 ، ما نصه : « وحظ الولاة الالتفات حصول ... » .

فأجاب رحمه الله بما نصه : تصفحت سؤالك ووقفت عليه ، وما كان من المساجد لا يفضُل من غلات أحباسها إلا يسير، فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء لبنيان الجامع مخافة أن تقل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج إليه . وما كان منها يفضُل من غلات أحباسها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد إليها أو إلى بعضها فيما يستقبل فجائز أن يُبنَى ما انهدم من الجامع بها إذا لم يكن في غلة أحباسه ما يُبنَى به ما انهدم منه إلا على ما أجازه من تقدم من العلماء في مثل هذا المعنى ، والواجب أن يقدم بنيانه ورمه على أجرة أئمته وخدمته. إلا أن لا يوجد من يؤم فيه ويخدمه بغير أجر، فيكون ذلك سبباً لتضييع الجامع وتعطيله، والله الموفق بفضله .

[لا يسوغ نقل المسجد عن محله]

وسئل الحفار عن رجل بنى مسجداً لله في ملكه، وحبس له أحباساً من أرض وزيتون، ثم انتقل الناس عنها وبقي في ربضها القليل من الناس ، فهل لها أن تبدل إلى موضع آخر بالقرب من الديار الكثيرة من هي من ربضها ويبعدونها وتُكْرَى بكراء مالها أم لا ؟ وهل لصاحبها أن يخاصم من يُبَدِّلُهَا عن ملكه بين يدي الله تعالى يوم القيامة أم لا ؟ وكذلك أيضاً النظر في المساجد في مصالحها من خدمتها من المؤذنين وغيرهم مما يليق بها من جهة الديانة والعلم والمعرفة ، هل يكون ذلك للقضاة ولأئمة المساجد أهل العلم بما تقتضيه الشريعة، أم لأشياخ المواضع وأهلها ممن يكون لهم صلاح في مواضعهم ؟ .

فأجاب : وقفت على السؤالين فوق هذا ، والجواب عن الأول : أن نقل المسجد المذكور عن محله لا يحل ولا يجوز، لأن ذلك تغيير للحبس من غير موجب، بل يصلي فيه من بقي منهم ولو رجل واحد والله حسيب من يسعى في تغييره ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه وظلم المحبِّس فيطالب بذلك بين يدي الله تعالى . وأما المسألة الثانية وهي النظر في مصالح المساجد فذلك إلى جماعة المسجد إذا كان نظرهم جارياً على مقتضى القواعد الفقهية. فإن كان نظرهم خارجاً عن الاستقامة نظر في ذلك القاضي بما توجبه السنة .

[يجوز أكل طعام مستغرق الذمة]

وسئل المواق هل يجوز لأحد أن يأكل من وليمة العرس إذا علم الآكل أن الغالب من مال المُعرِّس أنه مغصوب ولا يعلم له رأس مال حلال ؟ وهل يجوز أن يأكل ويتصدق بقدر ما أكل؟ لأنه إذا منع نفسه من الأكل أتهمه العروس بما يحقد له ، والفقيه لا يقدر على التخلف، إذ العادة جارية بحضور الفقيه وأشياخ الموضع ببيت البناء في البادية لقراءة عقد النكاح وشهادته .

فأجاب : طعام الوليمة ملك لصاحب الوليمة إذ ليس عين المغصوب ، وكذلك الدراهم المغصوبة والدنانير المغصوبة هي ملك له ، ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى بها شقصا في ملك بينك وبين شريك لجاز أن تأخذه بالشفعة، بخلاف لو اشتراه بحرير مغصوب فإن الخيار فيه لرب الحرير، فعلى هذا إذا أعطاك مستغرق الذمة دنانير أو دراهم أو طعاماً قد فات بطبخ ونحوه فلا تباعة عليك في ذلك للمطلوبين . لك الهناءُ وعلى الظالم الاثم، اللهم إن كان المغصوب لم يفت كفاكهة مثلاً، فإنك في أكلها مثله يغرمها لك صاحبها، ولكن الورع تركُ أكل مال مستغرق الذمة، فإن أكلته يُستحب لك أن تتصدق بمثل ما أكلتَ، وإن دفعت ذلك لمن له قبل هذا الظالم تباعة فهذا أوجب .

[الأجرة المحال بها على مكّاس وَشِبْهه مختلف فيها]

وسئل ابن لب عن أخذ الواجب من الأحباس إذا أحيل فيه على مكاس أو من لا ترضى حاله ما يكون المخلص فيه ؟ .

فأجاب : أما الأجرة المحال بها على مكاس وَشِبْهِه فمختلف فيه، والمشهور كراهية معاملته ، لأنه إنما أخذ عن حقه الذي هو له حلال، ذكره ابن رشد في البيان ، وكذلك تأديب أولاد من هذه صفته بأجره من جهته .

[إذا خلت رباع الحبس فلا يحط كراؤها ، وإنما يصرف في مساجد أخرى]

وسئل ابن سراج عن أحباس مكتراة من قبل استيلاء العدو على الحصن فتعطلتْ عمارتها ولم تتم مدة الكراء ، فهل يلزمهم الكراء لبقاء مدته أم يحط عنهم ذلك؟ إذ لا يمكن تعميرها .

قال ما نصه ، إذا قلنا بتَبْدِئَةِ الأعلون ، فإن ذلك مع استواء الحال ، فإن كانت الحاجة في ولد الولد أوثروا ، ويكون الآباء معهم ، قاله ابن القاسم وعبد الملك ، وقد تقدم عن ابن رشد التصريح بمشهورية إيثار الفقير المحتاج على الغني في الحبس المعقب ، فإذاً لا بد من دخول ولد الأخ في الانتفاع بهذا الحبس على كل حال ، لا انفكاك له عن ذلك ولا محيد ، إما بمساواة العم على ما جرى به العمل ورجحه الأشياخ، وإما على القول المشهور عند ابن رشد في (البيان) وهو مقتضى كلام الباجي ، وإما باختصاصه بغلاته وانْفِرَادِهِ بها إن كان محتاجا ،بأن كان ابن العم غنيا على قول ، ويعطى العم بعض الشيء منها ، وإن كان غنيا لئلا ينقطع سببه ، فهذا تلخيص القول ، وأما الرجوع بما مضى من الحق فمما لا بد منه ولا محيد عنه ، وبذلك أفتى المحققون من متأخري فقهاء بَلَدِنَا ، وبه حكم بعض قضاتها مستدلين بكلام ابن رشد في المقدمات ، والشيوخ (كذا) انظر هنا الثناء (كذا) على القاضي ابن رشد ، جرت عادتُهم بتقديمه على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ودرايته في الروايات وتحقيقه لها، وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جل من معاصريه ، وقدنفى الخلاف عن هذه المسألة فقال: وأما ما استحق مما لا ضمان فيه على المستحق منه ، فإنه ينقسم على قسمين، ثم قال وأما ما لم يؤد فيه ثمن ولا كان عليه ضمان كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه بالوراثة فلا اختلاف أنه يؤدي ما اغْتَـلَّ أو سكن لانتفاء وجوب الضمان عنه فعلق الغلة بالضمان ، وكذا علق ابن القاسم الغلة بالضمان ، قال هذا المفتي : ولزوم رد الغلة في مسألة الحبس مما أجمع عليه الشيوخ على الجملة ، وإن اختلفوا في مأخذ ذلك ، واقتضاب رد الغلة من إمساك الوثيقة التي ذكرتم اقتضاب حسن ، ويحسن الاسناد في ذلك لغير ما ذكرنا لسنا الآن لها . وأما مسألة بناء المحبس عليه وغرسه هل يكون ذلك لورثته ، أو يكون حبسا مطلقا فيهما ، أو يفرق بين القليل فيكون حبساً وفي الكثير القولان ، فهذه أقوال ، الخامس التفصيل بين أن يوصي به، أو قال لورثتي فذلك لهم، وإن لم يذكره فلا شيء لهم

قل أو كثر ، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وبه الفتيا وعليه العمل ، وقد عورضت مسألة الحبس بمسألة الشفعة ، واختلف الشيوخ في [illegible] الانفصال عن هذا الاعتراض ، فمن قائل بالخلافية ، ومن قائل بالوفاقية ، واختلف ذوو الوفاقية في الكيف بما هو مسطور مشهور ، وقدحصَّلها بعض شيوخ شيوخنا تحصيلا لا بأس به ، إلا أنه أخل ببعض أقوال المسألة فقال : إنْ أشهد الباني حين بنائه أنه لم يرد به حبسا فهو مملوك اتفاقا ، ومسألة مقابلة ، فإن لم يشهد بشيء وأوصى به ، أو قال هو لورثتي . قلت ولم يذكر في هذا القسم خلافا ، وهو مما وقع فيه الخلاف ، كما تقدم ، قال المحصل الأول ، وأما إن وقع الأمر فيهما ولم يُؤْمَرُ به ، فهنا محل الخلاف ، وبقي تفريع مسألة البناء لا يحتاج إليه إن فرغنا على المشهور وعلى الثاني فصاحب الدار (كذا) ، ابن يونس قيد المدونة بإعطاء ذلك منقوضا وعلى تقييده المعول انعطاف إن حكمنا بالرجوع في الغلة فالمرجوع به إما مكيلة في معلوم المكيلة ، أو قيمته فيما جهلت مكيلته ، أو إجارة المثل فيما هو مستأجر . وأما قولكم بالرجوع في عين الأشياء المحبسة لينتفع بها الْحَفَدَةُ المدة التي انتفع بها الأعمام ، لتساويهم حاجة وعددا ، فذلك مما لا سبيل إليه ، بل لو التزموا على ذلك لم يجز لما فيه من وجوه الربا وغيره من موانع ذلك، والله الموفق بفضله انتهى .

قلت : من تأمل قول المجيب في وقف البناء فوقه ، أو يفرق بين القليل فيكون حبسا ، وفي الكثير القولان ـ علم أن ما فعله ثالث الأقوال طريقه لا قول ، وعلم منه أيضا أن لا وجود للقول الرابع لأن قوله وفي الكثير القولان أي القولان المتقدمان وهما قوله : هل يكون ذلك لورثته ، أو يكون حبسا مطلقا فيهما ، فالألف واللاَّمُ للعَهد فتأمله ، منصفا ، وبالله تعالى التوفيق .

[هل يصرف فضل حبس مسجد على مسجد آخر ؟]

وسئل سيدي أبو موسى عيسى بن محمد بن عبدالله بن الإمام

التلمساني رحمه الله تعالى عن فضل حبس مسجد بعد إعطاء المسجد ما يحتاج إليه والتوسع عليه في ذلك ، هل يصرف ذلك الفضل فيما يحتاج إليه مسجد آخر أم لا ؟

فأجاب رحمه الله بما نصه : الحمد لله دائماً ، إذا فضل عن حاجته وإقامة حاله والتوسع عليه ـ كما ذكرتم ـ ثم فضل ، صرف في حاجة مسجد آخر ، وكان ذلك أولى من اختزانه وتعريضه لاغتيال يد خائنة ، وما يعد من ذلك حفظا ، هو عين التضييع ، فإنه إذا لم يبن[1] به بيت من بيوت الله عز وجل ويمنع به خرابه واختزانه ، وكان عرضة لما ذكرنا ، كان ذلك اضاعة له، ولو قلنا إنه يشتري بالفضل ربع لحبس زاد الفضل وعاد الخراب، ولو خرجنا بالنفقة من إقامة المسجد عن التوسعة في الحاجة كنا مبذرين ومضيعين لهذا المال ، ولما سئل مالك رحمه الله ـ عما جاء في حديث من إضاعة المال ، قال ألا ترى قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ وهو منعه من حقه ، ووضعه في غير حقه ، وقد قال أشهب رحمه الله في الرقيق المحبس في السبيل : إن فضل من غلتهم عن عيشهم شيء فرق على فقراء ذلك الثغر ، فإن فضل عنهم ، ففي أقرب الثغور إليهم ، ألا تراه ـ رحمه الله ـ كيف صرف الفضل إلى فقرائه ،ثم إلى فقراء الثغر صدقة ، وإن لم يكن ذلك من نوع المحبس عليه ، ولكنه لما رأى والله أعلم أن القصد إعانة الثغر في الجملة وحمايته ، صرف الفضل إلى فقرائه،ثم إلى فقراء أقرب الثغور ، فكيف بالصرف ها هنا في حاجة نوع المحبس عليه ، إذ المساجد كلها بيوت الله عزوجل،ولم ير رحمه الله أن يشترى بالفضل رقيق آخر يحبس مع الأصل ،ولا أن يختزن الفضل ولا أن ينفق نفقة تبذير،وقد قال أيضاً سحنون رحمه الله لما سئل عن زيت المسجد يكون كثيراً ، قال تجعل فتائل غلاظ ولم ير بيعه ، وقال لا بأس أن يوقد به في مسجد آخر وهو اختيار مالك رحمه الله لمعنى ما اخترناه والله تعالى أعلم .

(1) في النسخة الخطية (يُضَنّ) .

[فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها ؟]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها أم لا ؟

فأجاب : إذا فضلت فضلة من أحباس المساجد وكانت العادة أن الأئمة يأخذون من الناس لا من الأحباس ، فإنه يجوز صرف الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل ، سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف ، أو على مصالح المسجد ، فإن إمَامهُ من أعظم مَصالحه وآكدها ، وقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله ، فهذا تقييد ما ظهر لي في النازلة .

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عما فضل من خشب أو شبهه عن مسجد هل يباع أم لا ؟

فأجاب : اختلف في بيع ذلك وكذلك ما بلي من الحصر على قولين كما في مسألة الثياب في كتاب الحبس والبيع ، أو لا ينتفع بالثمن .

[هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها ؟]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن دار حبس على مسجد قليلة الكراء هل تعوض بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة ، وهو أيضاً يخاف عليه التهدم والخراب أم لا ؟

فأجاب : الحكم جواز التعويض إذا أثبت الموجب ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح ، مع قصور فائده عن ذلك وعجزه جملة ، ليسارته وتفاهته . قلت ومن بعض أجوبة شيخ شيوخنا الشيخ الإمام الحافظ أبي عبدالله بن مرزوق رحمه الله مخاطباً للسيد أبي عبدالله القَوْري حين كتب إليه من مكناسة الزيتون ما نصه وما ذكرتم من بذل ما يصلح للمسجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس التي سألتم عنه آخراً وهو مما لا سبيل إليه، وفتح بابه مفسدة عظيمة على المسلمين وأحباسهم ،

وفي علمكم ما قال مالك في غير (كذا)[1] الكوفة بعد مراجعته فيها السنين الطويلة : أوَدُّ لو أن الله تعالى أرسل عليها الرمال فطمستها فنستريح منها ، وكذا استدلال أهل المذهب ببقاء أحباس السلف دائرة على منع ذلك انتهى .

وفي مسائل ابن زرب كان الشيوخ يفتون في الشرعات إذا كانت بين المسلمين ، وكان ذلك في المدائن فاحتاج إليها السلطان بما لا بد منه من أمور المسلمين ، وكذلك في المدائن ، فلا بأس بمعاوضتهم ، ويبنون لأنفسهم إن أحبوا على مثال ما خرجوا عنه في الأطوال والأعراض ، وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يبتاع منهم عند الحاجة والضرورة إليها مما هو انتفاع لعامة المسلمين . ومن جواب لسيدي موسى العبدوسي ما نصه والذي يتقلد محبكم مما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور في المذهب أن لا يباع الحبس بحال سواء كان محبساً أصلاً ، أو اشترى مما وفر من مال الأحباس ، وسواء كان كاملاً أو بعضاً . وقد افتى ابن رشد رحمه الله فيما اشترى من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي ، وكذلك افتى فيما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له ، وذكر ابن عات في طرره أن الأنقاض والأطراف من الأحباس يجوز بيعها. فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز ، والله ولي التوفيق بفضله .

[تصرف الأب فيما حبسه على اولاده الصغار لا يبطله]

وسئل أبو الحسن الصغير عمن حبس على بنيه الأصاغر املاكاً فبقي يغتلها ويتصرف فيها حتى مات فطلبت زوجته ميراثها ، وزعمت أن الحبس بطل بالتصرف ، واسترعت شهوداً أنه إنما كان يتصرف لنفسه ، ويصرف الغلة في مصالحه وظهر في وثيقة الحبس أنه إنما يتصرف لأولاده المذكورين بحكم النيابة التي له .

فأجاب: لو قيم عليه في حياته ، لأخذ منه بلا إشكال ، وكذلك في الدار وهو متعد فيما قبض من الغلة ، وأما بعد الموت

(1) وفي المخطوط (ثغر) ولعله الصواب .

فمسألة الدار إن كان خرج منها وبيَّن الحوز ثم عاد بعد ذلك ، فهو متعد أيضاً وإن ثبت الحوز ، وإن كان يتصرف لنفسه ثم غرم ذلك من ماله ، وإن كان لم يخرج من الدار بطلت ، لأن الحوز لم يحصل فيها حين لم يزل فيها ساكناً ، وأما الأملاك التي يتصرف فيها بالإغتلال فهو محمول على أنه يغتل للأولاد على ما عقد في الحبس والصدقة ، هذا قول أصبغ وقال الموثقون يبطل حين لم يخرب أصلاً ، وكذلك ذكروه في الصدقة ويلزم مثله في الحبس إذ لا فرق .

[لا يتعلق كالىءُ الزوجة بما حبسه الأب على أولاده الصغار]

وسئل أيضاً عن رجل حبس على ابنين له صغيرين جل ما يملكه من الجنات ، ثم بعد انعقاد الحبس تزوج امرأة ومكث معها زماناً فمات أحد الابنين ، ثم مات أبوه بعد ذلك بزمان طويل نحو اثني عشر عاماً ، فبقي الإبن الثاني فقامت عليه زوجة أبيه بكالىء صداقها قبل أبيه ، ورفعته إلى بعض الطلبة ، فنظروا إلى الإبن ، فكل من نظر إليه يقول : ليس ببالغ ، فتذاكر الطلبة في توكيله هل يصح أم لا ؟ فقال بعضهم نظرنا إليه فلم ينبت ، وحسبوا عمره احدى وعشرين سنة ، فأمره بالتوكيل ، ووكل رجلاً فتحاكم هو ووكيل المرأة فاستخرج صداق المرأة بتاريخ ستة عشر عاماً ، واستخرج عقد الحبس له سبعة عشر عاماً ، وفيه أن من انقرض منهما رجع إلى من بقي ، حبسا مؤبداً لا يباع ولا يوهب ، واستخرج من وثيقة أخرى أشهد فيها الميت على نفسه أن تصرفه في الجنات إنما هو برسم الحيازة لابنيه المذكورين وثبتت الرسوم كلها ببينة قبلت .

فأجاب : الحبس صحيح تامٌ لا يتعلق به الكالىء المذكور ، لكونه مستحدثاً بعد عقد التحبيس المذكور ، إذ هو محوز بتصريح الأب بأنه حائز لابنه ، بل لو سكت عنْ ذلك الحوز لابنيه لحمل عليه ، ولا يحمل على الحوز لنفسه رُجُوعاً في الحبس المذكور ، وهذا هو المنصوص فيه في غير موضع من أمهات مذهبنا ، والإبن المذكور محكوم له بحكم البلوغ وفاقا في

بالدرهم الزائف البالي يريد الرجوع بما نقصه .

فأجاب : الصواب في هذه المسألة الرجوع إلى القيمة، لما تعذر كراؤها على الوجه الشرعي بسبب تعصب مكتريها، فيقوم كراؤها في كل سنة ما لم تنقص القيمة عن قيمة الدرهم السبعيني الذي دخل عليه البائع والمشتري . وأما الرجوع على مكتريها بالنقص في السنين الماضية ففيه نظر . من جهة أنه قد قنع بما قبض ولم يخاصم، فهل يعد هذا رضى أم لا يعد لعدم القدرة على القيام باستقصاء حقه؟ ففيه نظر من هذا الوجه والله أعلم.

[عدم جواز بيع الحبس وإن كان لمصلحة]

وسئل عن موضع كان حبساً على المسجد العتيق وكان فيه سدس لرابطة ، وذلك يضر بحبس المنسجد العتيق ، فهل يبدل بموضع آخر من أحباس المسجد العتيق ويزال الضرر أو لا ؟

فأجاب : لا يجوز ابدال الحبس ولا بيعه ، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية اعمالاً لقصد المحبس ، واتباعاً لشرطه ، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن .

[لا بد للناظر من مراعاة قصد المحبِّس]

وسئل عن مسجد حبس عليه أحباس معينة منها للإمام، ومنها للبناء، ومنها للحصر، ومنها للوقود ، لكن ما ذكر للبناء هو للسقف، أعني للخشب والفرش دون الحيطان، كذلك يقول أهل القرية، فهل يجوز أن يأخذ ما حبس على السقف للبناء فتبنى به الحيطان أو من حُبُس الوقود ، أو الحُـصُر ، أو يلزم لأهل القرية أن يبنوا الحيطان من عندهم أم لا ؟ ومسألة أخرى وهي أهل موضع أرادوا بناء مسجد وسور ، ولهم في ذلك عوائد في بعض دون بعض . فهل يا سيدي يحمل الناس على سنتهم في ذلك ؟ أم هل في ذلك سنة من عهد النبي ﷺ فيجب العمل بها ؟ أو الخلفاء رضي الله عنهم بعده،

فيقتدى بهم وتترك سنة الناس ؟ لأنهم في بعض المواضع يحرمون[1] الضعيف والقوي سواء لا يفضلون أحداً على أحد . وكذلك أيضاً من حصر على الناس أمرهم ببناء مسجد أو سور وحمل الناس على عادتهم ، هل يلزمه من أجل خدمة الضعيف أو من يحمل لذلك كره أم لا ؟

فأجاب : لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبِّس واتباع شرطه إن كان جائزاً، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع ، والأنواع التي لا حبس عليها يجب على الإمام وهو السلطان أن يفعله من بيت المال، فإن عجز الإمام أو أهل النظر فيه توجه الخطاب على الجماعة من باب فروض الكفايات التي إن ترك الجميع أثموا ، وإن قام بها البعض سقط عن الباقين الفرض . ولا يُراعَى في ذلك مساواة ولا تفضيل ،بل يخاطب به من له قدرة على المشاركة فيه بنفسه أو ماله وحظ الولاة إلا ( )[2] في ذلك إلى حصول المصلحة وبذل الاجتهاد، وحظ الفقيه الحض والترغيب ، وأما مراعاة عوائد الناس إذا لم يكن فيها جور على أحد فحسن في هذا الباب ، وأما مصرف فوائد الأحباس في السلف للناس فممنوع من حيث الجملة ،لا سيما إذا كان السلف يؤول إلى ضياع المال .

[يسوغ صرف الحبس الفائض عن مسجد إلى غيره]

وسئل ابن رشد في أحباس مسجد تهدمت بلاطة دائره وليس في مستغلاته ما يُبنَى منه بعد نفقات وقيده وأجرة أئمته وخدمته ،وعندنا مساجد قد فضل من غلاتها كثير ، فهل ترى أن تُبْنَى البلاطة المذكورة من فُضَلات هذه المساجد؟ فقد جاء لا بأس أن تصرف الأحباس بعضها في بعض ،وإن كنت لا تراه جائزاً ، فهل تؤخذ الفضلات على السلف إلى أن تقبض من غلات المسجد الجامع -ولا يكون من فعله متعدياً إن لم يفضُل من غلات المسجد الجامع شيء ما ينقص منه السلف المذكور إلا بقطع وقيده وأجرة أئمته وخدمته -؟.

(1) كذا ، ولعل الصواب (يجرون) كما في النسختين الخطيتين .

(2) في المطبوع بياض ، وفي النسخة الخطية رقم 616 ، ما نصه : « وحظ الولاة الالتفات إلى حصول . . . » .

معين للزيت، وحس معين للشمع لقراءة الحديث. وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين. وَإِمَامُ المسجد المذكور يسكن بالكراء. فهل يجوز أن يُشترى بتلك الدراهم التي توفرت من فوائد تلك الأحباس دار وتكون حبسا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء؟.

فأجاب: إذا كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب، فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء.

[قد يباح بيع الحبس]

وسئل عن رجل حبّس موضعا ببلش على أن يبنوا أهل حصن صالحة برجا بموضع يقال له عينِ طحمة خارج الحصن للحراسة يؤخذ فائد الموضع أو كراؤه في كل عام ويوضع فيما يحتاج إليه الطالع (كذا) المسمى من جبال (كذا) وخابية (كذا) ماء على هذه الصفة حبسه ومات رحمه الله، ولما وارت الآن الأزمان، ولم يثبت بناء بحيث ذُكِرَ والموضع باق موقفاً، فلما الجأت الضرورة الآن لبناء الغامرة بالحصن، وبناء سلوقية على الفضلة داخل الحصن. ولا تم من يقوم بما يحتاج إليه من الدراهم الآن ولا معونة، فهل يسوغ بيع الموضع ويؤخذ ثمنه، ويوضع فيما ذكر لتعذر الوقت، والبناء هو أولى بالحصن من خارجه في الفحص؟

فأجاب بيع ما ذكر وصرفه في قبضة صالحة عمل محمود.

[الناظر مصدق فيما دخل وخرج من فائد الحبس]

وسئل عمن له به لطحن الزيتون ببلش حرسها الله تعالى - عين منها الثلثان للطلائع لحراسة المسلمين، ويكون ذلك حبسا مؤبدا للوجه المذكور ما دامت الدنيا، وقدم لذلك رجل للنظر فيما يتصرف في جميع ما ذكر من الأخذ والاعطاء للوجوه المسماة مدة حياته من غير قصر ولا حجر على يده، ولهذا الحبس بيده - نحو أربعة عشر عاما سالفة، فهل يا سيدي يجب على الناظر في

هذا الحبس أن يبين كم بيده من فائد هذا الحبس في هذه المدة وفيما صرفه أم يكون القول قوله من غير بينة؟.

فأجاب ليس على هذا الناظر إقامة البينة على ما دخل بيده من فائد الحبس وماخرج. وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك ما لم يقم دليل على كذبه.

[استواء المحبَّس عليهم في العقد يوجب استواءهم في القسمة]

وسئل عن رجل حبس دمنته بزيتون على أولاده وأولاد أولاده سوية، بين ذكورهم واناثهم ما تناسلوا أو امتدت فروعهم، فإذا انقرضوا يرجع نصف الدمنة حبسا على مسجد، ونصفها الآخر لمن يقرأ على قبر المحبس وقبور أهله، وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة فاقتسموا الدمنة المحبسة بينهم اثلاثا، وميز كل واحد منهم حظه من الأرض والزيتون، وكل واحد منهم يعمر حظه ويأخذ فائده، ثم توفي أحد الابنين وترك بنتين فاخذتا حظ والدهما، ثم توفيت العجوز بنت المحبس فأخذ أخوها حظها وأضافه إلى حظه، فصار لهذا الأخ ثلثا جميع الدمنة، ولبنتي أخيه ثلث، ثم توفي هذا الأخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات، فهل ينتقل لهن حظ أبيهن وهو الثلثان فيكون لهن ثلثا الدمنة ولبنتي عمهن ثلثها، أم تقسم الدمنة الآن على جميع البنات؟ أعني على بنات المتوفى الآن الثلاث، ثلاثة أخماسها ولبنتي عمهن خمساها، إذ هن في طبقة واحدة.

فأجاب: استواء هؤلاء البنات في العقد يوجب قسم الحبس عليهن أخماسا لا يفضل فيه بعضهن على بعض.

[لا يجوز إصلاح المسجد بخشب مملوك للغير إلا بإذن منه]

وسئل عن مسجد جامع انهدمت طائفة من سقفه بالشتاء ولم يكن له خشب معد لاصلاحه وجاء سيل في هذه السنة قلع أصول جوز كثيرة مملكة لاصحابها، وخشبها يؤخذ بغير ود[1] أصحابها وينقل لبناء المسجد، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإن فُعل ذلك فكيف تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك الخشب - وأصحابه غير راضين بذلك؟ وهذا السقف المتقدم قريب من

(1) وفي المخطوط بغير إذن.

الناظر في حفظ الذهب، فإن ضيع وقصر في الحفظ وفرط لزمه ضمان ما ضاع بسبب ذلك .

وسئل[1] عن مسجد عليه حبس، والنص في الحبس المذكور للبناء والحُصُر والزيت للإستصباح وما يحتاج إليه المسجد المذكور، فهل يجوز لجماعة المسلمين أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام أو المؤذن أو لا ؟ ولو لم يعين من ذلك الحبس للإمام ولا للمؤذن شيئاً .

فأجاب إن الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبسه له، وهو البناء والحُصُر والزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها، ومن بدل كان عليه إثم تبديله .

[بَيْعُ الْحُبُس مردودٌ]

وسئل عن قيسارية في بلد ويشقها طريق نافذ من الجهة الواحدة إلى الجهة الأخرى ، وفيها موضع فيه خابية ماء محبسة للشرب فباعها من كان له نظر في مال الجانب من رجل من الرعية ، وهو يريد أن يبني فيها داراً ويسد أبوابها ويمنع الطريق النافذ ويتملك المسجد . فبينوا أبقى الله بركتكم هل يُمضى هذا البيع أم لا ؟

فأجاب الجواب إن البيع في الحبس مردود لا يصح، بل يجب فسخه ورده إلى الحبس كما كان قبل البيع .

وسئل عن مسجد قرية الزنج من طاعة قمارش تهدم منه الثلث منذ عشرة أعوام وخلت القرية، ولم يبق بها أحد منذ ستين عاماً، وأهل قرية قوطة يريدون حل الباقي ويضعونه في مصالح قرية قوطة ، فهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟ وكيف يكون العمل فيه ـ لأنهم لا قدرة لهم على اصلاحه ؟ .

فأجاب الجواب أنه لا يخرب المسجد ويترك على حاله وإن كانت عليه أحباس يبْنَى من غلتها .

(1) تقدم السؤال والجواب

[الحبس يصلح بمدخوله ، وإن تطوع به أحد فله أجره]

وسئل عن أرض أحباس للإشفاع سقي تحت الماء تهدمت فيه منصَبة بماء المطر ، فهل يجب على الإمام أن يبني المنصَبة أو بُنيانها على الجماعة؟ وكذلك إذا تهدمت المناصب بماء الساقية عند السقي ، بينوا لنا ذلك .

فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله أن الحبس يصلح من فائده إلا أن يتطوع به أحد فله أجرُه .

[الصحن له حرمة المسجد ، فلا يصلى فيه على الميت]

وسئل عن مسجد يلاصقه صحْن ، والدخول إلى المسجد على الصحن (معمر)[1] منصب بإغلاق ورحبة قدام الصحن هي طريق ، وفيها شيء من الضيق ، فهل يجوز لنا أن نصلي على الميت في الصحن أم لا يصلى عليه إلا في رحبته ؟ والصحن المذكور يجلس فيه بعض يعملون الحلفا وما أشبه ذلك وهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟

فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله: أن الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد له حرمة المسجد وحكمه ،فلا يصلى فيه على ميت، لأن الميت لا يدخل إلى المسجد ولا يعمل فيه عمل الدنيا ولا شغل من أشغالها، ولم تبن المساجد إلا لأعمال الآخرة .

[لا يجوز لأحد أن ينتفع بالحبس بلا عوض]

وسئل عن أنْدُرٍ للمسجد حبسا للزيت أو الحصر أو لغيرذلك، وفيه رحبة ليس فيها منفعة للمسجد، وإنما هي تراب وأندر أخرى ملك للناس جوار الرحبة المذكورة، فصار صاحبه يبسط في تلك الرحبة حصراً ويجعل عليها دخنا وذرة وما أشبه ذلك، فبينوا لنا هل يجوز له أن يجعل في تلك الرحبة حصراً دون ثمن أم لا ؟

فأجاب لا يُنتفع بالأحباس إلا بعوض لا غبن فيه عليها، يصرف في مصرف الأحباس .

(1) بياض في المطبوع، والاصلاح من النسخة الخطية .

الأعوام الماضية جائز لا بأس به ، وكذلك شرط الجمع والتيبيس على العامل جائز أيضاً . فعلى أيّ الوجهين عقده فالأمر فيها واسع إن شاء الله .

[الناظر المكره على صرف الحبس في غير وجهه لا ضمان عليه]

وسئل عن رجل مقدَّم على أحباس دار الوضوء بربض بلش وتألف بيده من فوائد الأحباس جملة دراهم . فوجه له عند وزير البلد وجماعته في هذه الأيام ، وقالوا له تعطينا تلك الدراهم التي بيدك من الأحباس نعطيها لحصن صالحة فامتنع من ذلك فتوعدوه وهددوه ، وقال له الوزير تسوقها بودك أو بغير ودك وعليك بالكلام فيها ، فساق لهم منها نحو ستمائة مثقال ودفعها لهم ، فهل يا سيدي هذه الدراهم في ذمة الناظر ويجب عليه غرمها من ماله أم لا ؟ بينوا لنا وجه العمل في ذلك وأجركم على الله .

فأجاب : إذا كان أخذ الدراهم من الناظر على الوجه المذكور في السؤال فلا ضمان عليه وذمته بريئة منها .

[سؤال وجواب مكرران]

وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء وحبس معين للحُصُر وحبس معين للزيت وحبس معين للشمع لقراءة الحديث وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين . وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء فهل يجوز أن يشترى من تلك الدراهم التي توفرت من تلك الأحباس دار وتكون حبساً يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء ، والدار قد اشتريت والإمام يسكنها وإن كان يلزمه كراء ففيم يصرف الكراء ؟ .

فأجاب إن كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرها بغير كراء .

[حانوت حبس على خابية للشراب]

وسئل عن رجل حبس حانوتاً على خابية في السوق للشراب فقال رجل

يسكن الحانوت وينقل الماء للخابية من غير أن يعين كراء للحانوت ومن غير أن يعين كم ينقل من الماء للخابية .

فأجاب : الجواب ، وبالله التوفيق ، أن الرجل إذا كان يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنة الخابية ويقوم بجميع عملها فذلك جائز لا بأس به وهو رزق يستعين به على عمل البر وليس بإجارة تفتقر إلى تحديد .

[المشهور من مذهب مالك أن الحبس لا يباع]

وسئل الفقيه أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن بيع الحبس .

فأجاب : الذي يتقلد محبكم بما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور من المذهب أن لا يباع الحبس بحال ، سواء كان محبساً أصلاً أو اشتُري مما يوفر من مال الأحباس ، وسواء كان كاملا أو بعضا . وقد أفتى ابن رشد رحمه الله فيما اشتري من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي وكذلك أفتى في ما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له . وذكر ابن عات في طرره أن الأبعاض والأطراف[1] من الأحباس يجوز بيعها فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز ، والله ولي التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به .

[إذا كانت العادة أن السلطان يتسلف من الأحباس فالقول للناظر]

وسئل ولده الفقيه الحافظ أبو القاسم العبدوسي رحمه الله عن رجل كان صاحب حبس في بعض بلد المغرب وقدمه سلطان البلد على النظر في الحبس وعادة أمراء تلك البلدة التسلف من مال الحبس والتوسع فيه فتسلف ، فهل يقبل قول صاحب الحبس مع يمينه أن السلطان تسلف ذلك المال جريا على عادة من تقدمه أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله ، وقد وقعت الرواية

---

(1) وفي النسخة الخطية (والأنقاض)

مصرفها من سلفها للأسارى بموضع كذا ، وإن يستوثق في دفعها بالرهان
والضمان ، وكان حين قبض المال قبضه في دنانير عينية وفضية ، وزعم أنه
نقصه حين صرف الفضية إلى العينية مائتا دينار ثنتان وستون ديناراً فضية في
النقص والزيوف ، ثم زعم أنه خرج من يده عن أجرة على كتب رسوم وقبض
ما عهد به في غير حصته وفي قيمة رهان سرقت له من داره ، وفي فداء
أسيرين من العدوة لم يستوثق منه ، وفي صرف ذهب بدراهم ناقصة وزيوف
ستمائة دينار وستة عشر ديناراً فضية ، وتبقى عليه بعد ذلك عدد له خطر نحو
المائة والخمسين من الذهب العين ، وهذا يقتضي أن ما نقصه لا يطالب به
لأمانته ، وذكر أنه فعل ذلك مُحتسباً وإن طولب بما ضاع فطلب أجرة على
حبسها وربما دفع بعض المال في غيرهما حبس فيما يخاف عليه التلف لأجل
خوفه من أهل الدعارة .

فأجاب : أما ما ذكره المحتسب من أنه نقصه في المصارفة بحسب
وجود النقص والزيوف فيما قبض ، فالقول في ذلك قوله لأنه أمين ، وكذلك
يكون القول قوله فيما دفع منه على كتب الرسوم وأجرة من شخص إلى قبض
ما عهد به من المال في غير حصن المحتسب ، إلا أن يأتي في ذلك كله بما
يستنكر ، وكذلك لا ضمان عليه فيما سرق من الرهان إن كان لم يضيع في
حفظها ، والقول قوله في أنه لم يضيع ، وأما ما ضاع من المال لكونه لم
يستوثق ممن دفع إليه برهان ولا بضامن ، فإنه يضمن لأنه متعد في دفعه بغير
رهن ولا ضامن لمخالفة الشرط ، وكذلك يضمن كل ما تلف من المال مما
دفع في غير مصرفه لتعديه ، إلا أن يثبت ما يقتضي سقوط الضمان عنه عند
أهل العلم ، وأما طلب هذا المحتسب الأجرة ، فإن كان طلب الأجرة على
مجرد الحفظ ، فليس له على ذلك أجرة ، فقد قال العلماء لا أجرة للمودع
على حفظ الوديعة ، وأما إن طلب الأجرة على قبض الشيء من المال من
تركة من عهد به ، أو على سفره لقبض شيء منه ، أو صرف ما صرف منه ،
فإن أقر أنه فعل ذلك محتسباً فلا أجر له ، فقد ذكر في السؤال أنه فعل ذلك ،

فإن ثبت فلا يمكن من أخذ أجرة منه ، وأما إن لم يقر أنه ... ذلك محتسباً
وادعى أنه إنما فعل ذلك ليأخذ عليه الأجر . وكان ممن يشـ... ـن يأخذ الأجر
على ذلك . فله أجر المثل على ما فعل مما يستحق عليه أجـ... إذا أثبت أنه
فعله ، ويتضح أنه لا يمكن من الأجر في مثل هذا ، إلا بعد ... ـينه أنه ما فعل
إلا ليأخذ عليه الأجرة ، لأن الغالب أنه يتولاه احتساباً ، و... ـلازم عليكم من
محمد بن علاف .

[فتوى بمنع بيع دار محبسة على جامع القرويين]

وسئل الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم التازغدري رحمه الله عن مسألة
تعويض دار ابن بشير الخربة الكائنة بدرب ابن حيون من فاس المحبسة على
جامع القرويين .

فأجاب بأن قال : بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يصح لأمور ثلاثة :

أحدها أن بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من أجازه ... إنما هو إذا
انقطعت منفعته جملة ، وهذه الدار لم تنقطع منفعتها ، لأنه مما يمكن كراؤها
على ما هي عليه لمن ينتفع بها من احتراز ما يمكن احترازه ... أو غير ذلك
مما يمكن الإنتفاع بها فيه ، ولا يعدم من يستأجرها إلى مد... ـيبني عليها ،
لرغبة الناس في موضعها ، إذ هي أغبط موضع في البـ...

والثاني أن بيع الحبس وتعويضه عند من أجازه ، إنما ... إذا لم يقدر
على بنائه وإصلاحه ، وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غـ... حبس الجامع
لاتساعه ، أو تكرى هي لمن يقوم فيها ما تصلح به وإن ... مدة الكراء
واكريت برخص ، ولا يعدم ذلك لغبطة موضعها ، وإنما خربت ... ـفريط النظار
في الحبس وسوء نظرهم فيه .

والثالث أنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة ، وأنه لا يجد ... يكريها في
الحال ، وفرضنا أن غلة الحبس ليس فيها ما تبنى به ، فلا يحـ... أيضاً بيعها

وتعويضها ، لأنه وإن عدم في الحال ، فلا يؤيس منه بل يرجى في المآل من يصلحه ، إما من اتساع يكون في غلة الحبس أو مكتر يكتريها أو محتسب يحتسب ببنائها أو غير ذلك ، إنما يجوز بيع غلة الحبس وتعويضه عند من أجازه إذا انقطعت منفعته ، ولم يرج أن يعود والضرر في إيقافه ، وأما ما يرجى أن يعود ولا ضرر في إيقافه كمسألة السؤال فلا يجوز بيعه باتفاق ، هكذا قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله ونصه : الأحباس في جواز بيعها والإستبدال بها - إذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز بيعه باتفاق ، وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفي ايقافه ضرر مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه ، ثم قال وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إيقافه ، وخراب الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه من هذا القسم انتهى . كلام ابن رشد من آخر رسم طلق ، ابنَ حبيب من سماع ابن القاسم . فخصص الخلاف في بيع الربع المحبس والإستبدال منه بما لا يرجى أن تعود منفعته ، وأما ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إيقافه ، كمسألة السؤال فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه والإستبدال به ، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن اللخمي أيضاً ، لأنه قال لا يباع من الرباع إذا كان بالمدينة ، لأنه لا يؤيس من إصلاحه ، وقد يقوم محتسب لله عز وجل فيصلحه ، وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه ، وما بعد من العمران فلم يرج إصلاحه جرى على القولين انتهى .

قوله فخصص الخلاف بما لا يجري إصلاحه ، فيظهر منه ما يرجى إصلاحه لا يختلف فيه أن بيعه لا يجوز كما نص ابن رشد ، فالمنع من تعويض الدار المذكورة وجب ، وفسخه أن وقع وردها إلى أصلها من الحبس لازم ، وبالله التوفيق ، لا شريك له ، وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري - لطف الله تعالى به انتهى . وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله أشهد الشيخ الفقيه المعظم الأشرف ، الأرقى العالم الأوحد الصدر المعتبر الأشهر المفتي الأدرى ، المحقق الناسك ، المُتَفَنِّنُ المشارك ، الخطيب

البليغ الأفصح الأحفل ، الأفضل الأكمل ، أبو القاسم المذكور أعلاه على نفسه شهداءه أن فتياه ومقاله في المسألة أولا أعلا مختارهُ ومرتضاه من أقوال الفقهاء ، وفتاوي العلماء رضي الله عنهم ، وهو الصحيح الذي عليه عمله واعتماده ، والمختار الذي أداه إليه نظره واجتهاده ، والراجح الذي إليه من بين غيره من الأقوال في تلك المسألة رجوعه واستناده . اشهاداً صحيحاً ، شهد عليه وهو بحال كمال الشهادة من عرفه وعرف انتصابه لذلك في أواسط شوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة ، عرفنا الله خيره وبركته .

وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله تعالى وحده دائماً ، الجواب المرسوم أعلاه صحيح على ما دلت عليه الروايات ، وفتاوي شيوخ مذهبنا متقدميهم ومتأخريهم ، وجلب النصوص إنما يحتاج إليه في المسائل الخفية لا الشهيرة الجلية ، وكتب عبدالله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفضله انتهى . وتقيد بعقبه ما نصه : أشهد الشيخ الفقيه الأجل الأرفع الأسنى ، المدرس المفتي الأشهر الأَطْهَرُ ، الصدر المعتبر ، الأوحد الأمجد الأفضل ، الأكمل : أبو محمد عبدالله العبدوسي حفظ الله رتبته ، وأبقى للمسلمين بركته ، على نفسه شهديه أن المكتوب أعلاه يليه الذي أوله الحمد لله وحده دائماً وآخره وكتب عبدالله العبدوسي ، لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفضله ، ومضمنه أن الجواب المرسوم أعلاه صحيح ، هو بخط يده بغير شك ولا ريب ، اشهاداً صحيحاً ، عرف قدره ، وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه ، وفي أوائل شعبان المكرم عام اثنين وأربعين وثمانمائة ، عرفنا الله تعالى خيره بمنه ، علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم .

[إبطال الحبس لا يكون إلا بحكم حاكم]

وسئل سيدي أبو القاسم التازغدري أيضاً بما نصه : سيدي رضي الله - تعالى عنكم ، وأبقى للمسلمين بركاتكم ، جوابكم المبارك في بعض الأملاك استخزنها بعض الملوك ، فأخذها لبعض خدامه وردها لبيت مال المسلمين ،

ثم حبسها على أحفاده وعلى عقبهم وعقب عقبهم ، وبقي الحبس المذكور بيد المحبس عليهم ، ثم بيد الأعقاب وأعقاب الأعقاب إلى هذه السنين القريبة يستغلونه وينتفعون بفائدته ، فاستخزنه من تقدم من الملوك في هذه السنين القريبة المذكورة وهو إلى الآن مستخزن لبيت مال المسلمين ، فهل الحبس ماض حكمه أم لا ؟ وهل استخزانه مسقط للتحبيس أم لا ؟ وإن لم يكن الإستخزان مسقطاً للحبس فهل يفتقر ممن له النظر للمسلمين أن يشهد بإسقاط حكم الحبس أم لا ؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين ـ ولكم الأجر . ومن الربع المحبس على من ذكر ، ربع كان محبساً لبيت مال المسلمين لم ينتزع يد أحد ، فهل يسوغ الحبس في الجميع ؟ أم يفسخ في الجميع ؟ أو يثبت في البعض ويفسخ في البعض ؟ وإن كان الفسخ ، فهل هو منفسخ أم يحتاج لفسخ ؟ بينوا لنا ذلك والله تعالى يعظم أجركم والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب بما نصه : الحمد لله ، الجواب والله الهادي إلى الصواب ، أن تحبيس من ذكر للأملاك المذكورة على الأحفاد والأعقاب غير جائز ولا ماض ولا نافذ ، والواجب فيه أن يحكم بفسخه وترجع الأملاك المحبسة إلى بيت مال المسلمين ـ إذا ثبت أن الذي أخذت منه الأملاك مستغرق الذمة ، وإن لم يثبت أنه مستغرق الذمة رجعت الأملاك إلى ورثته إن كان له ورثة ، فإن لم يوجد له وارث رجعت إلى بيت المال أيضاً ، وليس استخزان من استخزنها فسخا للمحبس بل لا بد من الحكم بفسخه ، وكذلك ما كان من الربع لبيت المال ولم ينتزع من أحد فإن تحبيس من ذكر فيه يفسخ ويرجع لبيت المال لأن ذلك كله مال المسلمين فلا يجوز لمن ولي النظر فيه أن يصرفه إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين والله وَلِيّ التوفيق كتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله به انتهى .

وتقيد بطره السؤال والجواب المذكورين ما نصه أشهد الشيخ الفقيه العالم العلم الخطيب المدرس المفتي الشهير الأعرف أبو القاسم بن عبد

العزيز التازغدري أن الجواب المكتتب في الدائر هذا به هو جوابه عن السؤال المرسوم أعلا الجواب ، وأنه الذي ارتضاه جوابا في المسألة ، وتقلد الفتيا به اشهاداً عرف قدره وأشهد به ، وهو بحال كمال وصحة وطوع وجواز وعرفه ذاتاً وقدراً وفي السابع عشر لشعبان من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي السني ، ومحمد بن عبد الرحمان بن علي الجزيري .

وأجاب سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عن المسألة بما نصه : الحمد لله تعالى دائماً . الجواب ، والله الموفق للصواب بفضله ، ما قاله علماؤنا أن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم أو جهة أقاربهم حرصاً على حوز الدنيا لهم، ولدراريهم ، واتباعاً لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا ينفذ ، ويحرم على من حبس عليه تناول غلته ، وللإمام انتزاعه منهم أو صرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين ، وإنما هم في ذلك بمنزلة شخص حبس عليه مال شخص آخر ، فإنه لا ينفذ تحبيسه بل لو حبسوا حبساً على جهة البر والمصالح العامة ، ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف ، بل لا يَصِحُّ إلا أن يوقفوا ذلك معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين ، أما أن المال لهم والوقف لهم فلا ، كمن وقف مال غيره على أنه له ، فلا يصح الوقف فكذلك هنا ، وجميع الحبس باطل المنتزع من يد الخديم المذكور وغيره ، إذا المنتزع من يده عاد إلى بيت المال وصار بمثابة ما كان أصلياً لبيت المال فلا يتصرف فيه الإمام إلَّا على وفق المصلحة ، وإبطال الحبس لا يكون إلا بحكم بعد إثبات موجبات ذلك ، واستخزان ذلك لبيت مال المسلمين إن كان بعد إثبات الموجبات والأعذار إلى من يجب الأعذار إليه فذلك إبطال للحبس ، وإن لم يكن إلا مجرد الإختزان فلا يكون مبطلاً للحبس .

وعلى الجملة فينظر الآن في ذلك فإن كان تقدم ممن تقدم حكم بإبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا إشكال في إبطاله ، وإن لم يثبت عند من تقدم

موجبه فيستأنف الآن النظر في إثباته والحكم به ، وإن ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت عنده الحكم بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه وبالله سبحانه التوفيق وكتب العبد الفقير الحقير إلى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفظله .

وتقيد بمحول السؤال والجواب ما نصه أشهد الفقيه المعظم الأجل الأسنى العلم الشهير العالم المدرس المفتي الصالح الفاضل أبو محمد عبدالله العبدُوسي حفظه الله تعالى أن الجواب المكتتب عقب السؤال بمحوله هو من قوله وعليكم السلام إلى قوله بمنه وفضله وهو جوابه - على المسألة التي - إرتضاه وتقلد الفتيا به إشهادا صحيحاً عرف قدره وأشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي ثامن عشر شعبان من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن أحمد بن علي بن محمد السني ، ومحمد بن عبدالرحمان ابن موسى بن محمد بن معطي انتهى .

وتقيد بعده الحمد لله . بعد أن استرجع مولانا السلطان المؤيد المعان أمير المسلمين وناصر الدين محمد بن مولانا (أبي سالم)[1] بن مولانا أبي الحسن بن مولانا أبي سعيد بن مولانا أبي يوسف يعقوب بن عبدالحق رضوان الله تعالى عليهم أجمعين جميع ما عرف للأمير الجليل المقدس المرحوم أبي مالك من سائر الأملاك المعلومة له بداخل فاس وخارجها من ربع تحبيس إن لم يقع لجانب بيت مال المسلمين وفسخ حكم التحبيس الذي كان انعقد فيه من متقدم تاريخه وأبطله ومحا رسمه استرجاعا تاما وإبطالا عاما وفسخا كليا لعلمه أيده الله أنه لا مصلحة فيه ، ولا منفعة لجانب المسلمين بعد أن ثبت عنده أيده الله أن من استرجعت من يده أولاً كان مستغرق الذمة وان استرجع من تقدم من الملوك للمواضع المذكورة منه ذلك ، كانَ صواباً وأن المسترجع لذلك أصاب وجه الحق ، وثبت موجب ذلك كله لديه شرعا ، حسبما في

(1) بياض في النسخة المطبوعة ، والاصلاح من النسخة الخطية .

علم شهيدي هذا اشترى من مولانا المذكور البائع على جانب المسلمين خديمه المرفع الأفضل أبو زيان فارس بن الشيخ أبي القاسم بن علال المصمودي ، وذلك في صفقة وعقد واحد جميع قاعة دار الدَّبْغ الكائنة بفاس الأندلس وبعيون ابي خزر وهي المقابلة للقلقليين والمتصلة بأرحى الدبغ التي هناك ، وهي المعروفة للصوافين بمنافعها ومرافقها ومائها الجاري بها ، وكافة حقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها ، المعلومة إليها والمنسوبة إليها اشتراء صحيحا تاما مبتولا من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدره وما جهلا شيئا منه ، بثمن مبلغه بقاعة دار الدَّبْغ المذكور خمسون دينارا من الذهب العين المطبوع قبض مولانا البائع المذكور جملة الثمن الموصوف بالقبض التام المستوفي لمصرفه في مصالح المسلمين وأبرأ من الثمن المذكور من تجب براءته برىء وتملك المشتري المذكور بحق هذا الاشتراء المذكور جميع القاعة المذكورة ، وحل فيها محل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيحَ في ملكه ، على السنة والمرجع بالدرك ، وهو عالم بمشتراه المذكور وبصفته وكيفيته وقبله ورضيه ولم يخف عليه شيء من أحواله ولا جهله فرضي به رضى تاماً ، على ما يجب ، وشهد على مولانا السلطان البائع المذكور بما نسب إليه فيه ، في حال كمال الاشهاد ، وعرف ذاته وقدره وأشهده المشتري المذكور وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه . وفي أوائل شعبان المعظم من عام سبعة وعشرين وثمانمائة ، محمد بن أحمد السني ، ومحمد بن يوسف بن محمد بن رضوان البخاري .

[الأوقاف يختلف حكمها باختلاف واقفيها]

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني رحمه الله ، عن مسألة جامع حَبَّسَ عليه أناسٍ أحباسا ، وفي المحبس ملوك وغيرهم ، ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون ، فهل يا سيدي يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر ؛ كالتدريس وما أشبهه أم لا ؟ أو يصرف من وفر أحباس الملوك دون غيرهم ؟ والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته .

معين للزيت، وحبس معين للشمع لقراءة الحديث ، وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين. وَإمَامُ المسجد المذكور يسكن بالكراء ، فهل يجوز أن يُشترى بتلك الدراهم التي توفرت من فوائد تلك الأحباس دار وتكون حبسا يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء ؟.

فأجاب : إذا كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب، فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرتها من غير كراء .

[قد يباح بيع الحبس]

وسئل عن رجل حبّس موضعا ببلش على أن يبنوا أهل حصن صالحة برجا بموضع يقال له عين طحمة خارج الحصن للحراسة يؤخذ فائد الموضع أو كراؤه في كل عام ويوضع فيما يحتاج إليه الطالع (كذا) المسمى من جبال (كذا) وخابية (كذا) ماء عَلَى هذه الصفة حبسه ومات رحمه الله ، ولما وارت الآن الأزمان، ولم يثبت بناء بحيث ذُكِرَ والموضع باق موقفاً ، فلما الجأت الضرورة الآن لبناء الغامرة بالحصن، وبناء سلوقية على الفضلة داخل الحصن . ولا تم من يقوم بما يحتاج إليه من الدراهم الآن ولا معونة ، فهل يسوغ بيع الموضع ويؤخذ ثمنه ، ويوضع فيما ذكر لتعذر الوقت ، والبناء هو أولى بالحصن من خارجه في الفحص ؟

فأجاب بيع ما ذكر وصرفه في قبضة صالحة عمل محمود .

[الناظر مصدق فيما دخل وخرج من فائد الحبس]

وسئل عمن له به لطحن الزيتون ببلش حرسها الله تعالى - عين منها الثلثان للطلائع لحراسة المسلمين ،ويكون ذلك حبسا مؤبدا للوجه المذكور ما دامت الدنيا، وقدم لذلك رجل للنظر فيما يتصرف في جميع ما ذكر من الأخذ والاعطاء للوجوه المسماة مدة حياته من غير قصر ولا حجر على يده، ولهذا الحبس بيده - نحو أربعة عشر عاما سالفة ، فهل يا سيدي يجب على الناظر في

هذا الحبس أن يبين كم بيده من فائد هذا الحبس في هذه المدة وفيما صرفه أم يكون القول قوله من غير بينة ؟.

فأجاب ليس على هذا الناظر إقامة البينة على ما دخل بيده من فائد الحبس وماخرج ،وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك ما لم يقم دليل على كذبه .

[استواء المحبَّس عليهم في العقد يوجب استواءهم في القسمة]

وسئل عن رجل حبس دمنته بزيتون على أولاده وأولاد أولاده سوية ، بين ذكورهم واناثهم ما تناسلوا أو امتدت فروعهم، فإذاانقرضوا يرجع نصف الدمنة حبسا على مسجد ، ونصفها الآخر لمن يقرأ على قبر المحبس وقبور أهله ، وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة فاقتسموا الدمنة المحبسة بينهم اثلاثا، وميز كل واحد منهم حظه من الأرض والزيتون ، وكل واحد منهم يعمر حظه ويأخذ فائده، ثم توفي أحد الابنين وترك بنتين فاخذتا حظ والدهما، ثم توفيت العجوز بنت المحبس فأخذ أخوها حظها وأضافه إلى حظه، فصار لهذا الأخ ثلثا جميع الدمنة ، ولبنتي أخيه ثلث، ثم توفي هذا الأخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات ، فهل ينتقل لهن حظ أبيهن وهو الثلثان فيكون لهن ثلثا الدمنة ولبنتي عمهن ثلثها، أم تقسم الدمنة الآن على جميع البنات؟ أعني على بنات المتوفى الآن الثلاث، ثلاثة أخماسها ولبنتي عمهن خمساها ،إذ هن في طبقة واحدة .

فأجاب : استواء هؤلاء البنات في العقد يوجب قسم الحبس عليهن أخماسا لا يفضل فيه بعضهن على بعض .

[لا يجوز إصلاح المسجد بخشب مملوك للغير إلا بإذن منه]

وسئل عن مسجد جامع انهدمت طائفة من سقفه بالشتاء ولم يكن له خشب معد لاصلاحه وجاء سيل في هذه السنة وقلع أصول جوز كثيرة مملكة لاصحابها، وخشبها يؤخذ بغير ود[1] أصحابها وينقل لبناء المسجد ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وإن فُعل ذلك فكيف تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك الخشب - وأصحابه غير راضين بذلك ؟ وهذا السقف المتقدم قريب من

(1) وفي المخطوط بغير إذن ..

ماشيته بعياله ومن يمشي بنفسه لشغله بفحصها ، وبينها وبين البلد ثلاثة أ[illegible] ، ولها أوقاف للإمام واشفاع لشهر رمضان ومسجدها مصلوح ما هناك من (يفتحه)(1) ومعظم أهلها ساكنون بالبلد ، ومسجد البلد الأعظم دون اشفاع ومرتبه الآن متعذر ، لأنه من الجانب العلي وكان حبسها قدره القاضي قبل الصلح (كذا)(2) للمسجد الأعظم بداخل البلد ، فلما رجع الصلح (كذا)(3) سكنت القرية فرجع حبسها بمسجدها ، فلما خلت الآن ولم يبق فيها سوى من ذكر ، وبأعلى القرية الخالية قرية مسكونة بأحباس موفورة ، أعني دراهم كثيرة حتى بنى أهل القرية من دراهم الحبس حصناً يتحصنون به - وهم الآن يطمعون في إضافة القرية ، بل أوقاف القرية بمسجدهم ، هل لهم ذلك - وقد صرفوا الحبس في غير محله وبقي لهم أكثره من غير حساب عند قاض ولا غيره ؟. وهل ينقل المسجد المتعذر جرايته أم لا ؟.

فأجاب : الجواب عن السؤال بمحوله والتوفيق بالله أنه إن وجد إمام يسكن القرية ليأتم به الرجل المنفرد بسكناها ومن يحضرها من عابر سبيل أو قاصد لشغل لم تنقل أحباس مسجدها، وإن لم يوجد إمام يسكنها ولم ترج عودة عمارتها بعد اجتهاد القاضي في ذلك ساغ له إن شاء الله نقل أحباسه إلى حيث يريد من المساجد التي ليس في أحباسها كفاية لها .

[جواز بيع ما غرس بأرض الحبس قبل نهاية مدة الكراء]

وسئل غيره عن الذي يُطَبِّل أرض الحبس لعشرين عاما ويغرسها كرما فبعد ستة أعوام أو ثمانية أراد بيع الغرس من غيره ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وهل يكون بيعه لما بقي من المدة أو يبيعه ولا يسمي ما بقي من المدة ؟

فأجاب : جائز لِمُطَبِّل أرض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته ممن يقوم مقامه في تطبيل الأرض إلى تمام المدة ،ثم يكون حكمه بعد تمامها حكم الغارس.

(1) هنا بياض ، والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 . وفي أخرى (من مثله) .

(2) كذا في المطبوع أو المخطوط ، ولعل الصواب (إصلاح) .

(3) كذا في المطبوع والمخطوط ولعل الصواب (وتم الاصلاح) .

[يحاسب الناظر ويعزل إذا ظهرت خيانته]

وسئل عن رجل حبَّس حظاً في يد مُعد لعصر الزيتون على من يتطلع من النصارى على بلش ، ودمنة على من يحرس بالليل ويبيت في أسوار البلد المذكور ، وتخلى عن ذلك ، وقدم رجلاً على النظر في ذلك، وصرفه فيما عينه ،ولها بيده نحو من عشرة أعوام وهو يقبض ما يجب في ذلك وما يعلم أنه صرف شيئا من ذلك في مصرفه، وطولب بغلة ذلك وفوائده برسم أن يشتري به ملكا آخر يصرف فائده في الوجه المذكور لغنى المسلمين في هذا الوقت والحمدلله - عمن يطلع لهم ويبيت فأبى من ذلك وامتنع،وهو مقدم من قبل المحبِّس كما ذكر،فهل يجب عزله بسبب ما ذكر ومحاسبته ومطالبته بجميع ما دخل بيده؟ بين لنا ما يقتضيه نظركم العلي .

فأجاب : الجواب أنه إذا كان الناظر الموصوف على ما ذكر حوسب، ووجب أن يظهر ما دخل بيده وما خرج،وإن وقع اتهامه حلف،وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي من يشهد فيه بالصلاح ويلتزم الوظيف .

وأجاب غيره : تأملت الجواب عرضه وهو صحيح ،ولا خفاء أن الناظر في الحبس إذا بان تقعده على فوائده، وكذبه فيما يَدَّعيه مَن صرفها في مصرفها فواجب عزله وتبديله بمن يرضى،وأخذه بما دخل بيده من الفوائد إلا أن يبدو لصرفه وجها يعرف .

[المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس]

وسئل عن رابطة لصق سور بلش لا يصلى فيها إلا في شهر رمضان خاصة ،وعليها حبس دمنة لها خطر وبال، وفيها غلات بل وفيها أصول زيتون، فهل يصرف ما يَفْضُل بعد رمها ودفع أجرة من يصلي فيها في شهر رمضان لسور بلش أو يصرف في بناء ثغر من ثغور المسلمين أو غير ذلك مما يعين من الدار الكريمة من وجوه البر التي تصرف الأحباس فيها، وبعد أن يسلك بمصالح الرابطة ما كان يفعل في الأعوام القريب فروطها في بنائها وَوَقِيدها وأجرة إمامها .

حبس على مصرف)[1] من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة ؟ .

فأجاب : إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر بحبس، وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع، فقد أفتى ابن رشد رحمه الله في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضر جيران أن تباع ويعاوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب ، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت فيه أنه لا منفعة فيه . قاله محمد الحفار .

[ما فضل من المحبس المعين المصرف يصرف في مثله]

وسئل أبو سعيد بن لب عن زيت حبس على أن يوقد في مسجد ، هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء رباع أو غير ذلك ؟ وهل يخلط مع زيت ملكه ويناول المسجد مع بيته من الجميع ، وإذا فضل من الحبس شيء حتى دخل عليه فائد العام القابل ؟ هل يصرفه في منافع نفسه أم لا ؟

فأجاب : الواجب الاقتصار بفائد الحبس على مصرفه المعين له في تحبيسه أو في الوجه الذي وجب أن يصرف إليه ، فلا يخرج عن سبيله ، إلا أن ما فضل من الفائد عن المصرف ولا يترتب له حاجة بعد ذلك فإنه يصرف في مثله ، أو في غير ذلك من وجوه الخير والبر ، أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره ، وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض ، وقالوا لا بأس بما هو لله أن يصرف بعضه في بعض ، وكان ابن السليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد

(1) الجمل التي اثبتها بين هلالين محذوفة من المطبوع الحجر . والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 المودعة بمكتبة تطوان .

الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله ، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه ، فعلى هذا يصح صرف الفائد المذكور عند استقلال المسجد المذكور بما يحتاج إليه من جهة أخرى إلى الامام القائم بوظائف المسجد وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعة إلى المسجد .

[من أعظم مصالح المسجد إمامُهُ]

وسئل عما إذا فضلت فضلةمن أحباس مسجد ، هل يعطى للإمام منها أم لا ؟ وكانت العادة أنه يأخذ من الناس لا من الأحباس .

فأجاب : يجوز صرف الفاضل من فائد الحبس فيما ذكره السائل لا سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف ، أو على مصالح المسجد ، فإن إمامه من أعظم مصالحه وآكدها، فقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها : لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله ، فهذا تقييد ما ظهر في النازلة والله سبحانه الموفق بفضله .

[إحداث فرن قرب آخر]

وسئل عن قوم أحدثوا بحارة فرناً وحبسوا فائده على رابطة هناك ، وكان في الحارة الأخرى فرن آخر أقدم منه محبس فائده على رابطة أخرى ، فلما انطلق الفرن الثاني قل فائد الأول، فقال أهل الفرن القديم نشارك أهل الحارة الأخرى في فائدة الفرن المحدث بالنصف لأجل ما نقص من فائدة فرننا ، ففعلوا ذلك على أن يكون ذلك لإمام رابطتهم فتورع عنه فصرفوه على المؤذن بها ، والحارة التي فيها الفرن الحديث ليس لها ما تقام به غير الفرن المذكور بخلاف الأخرى فإن لها أحباسا تقام بها وأزيد .

فأجاب : الحكم في ذلك أن لا حق لأحد الفرنين لفائد الأخرى ، والواجب انفراد كل فرن بفائده، وأن لا يكون إحداث الفرن موجبا للشركة في فائده .

عيَّن الناظر بيتاً من بيوت المدرسة لطالب من الطلبة ، وعين له مرتباً من حبسه ، لذلك الطالب أن يسكن بنفسه ذلك البيت وليس لغيره أن يعين غيره لسكنى ذلك البيت لا بعوض ولا عارية ولا هبة ، لأن الطلبة لا يملكون من البيوت التي تعين لهم إلا الانتفاع بها ، ولا يملكون أن يتصرفوا فيها بغير ذلك ، ولهم أن يتصرفوا في المرتب بما شاءوا ، وبعد أن يستحقوه ويدخل في ملكهم ، وأما تعدد المرتب في أكثر من مدرسة واحدة ، فإن كانت وظائف تلك المدارس ، يتمكن الطالب الواحد من الوفاء بجميعها من غير مزاحمة بينهما ، ووفى بجميع تلك الوظائف ، وعين له الناظر تلك المرتبات كلها ، جاز له أخذ الجميع ، وإلا لم يجز ؛ وأما ترك الطالب البيت خالياً لعدم احتياجه لسكناه ، فلا يضره ذلك ، لأن سكنى البيوت ليست من الوظيفة التي بها يستحق المرتب ، إنما جعل البيوت في المدارس التي فيها بيوت ، ليرتفق بسكناها من له إليها حاجة ، لا يكون سكناها وظيفة عليهم يقومون بها ، والله تعالى أعلم وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني انتهى .

[ما كان حبساً على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن حبس على طلبة العلم الغرباء ، وليس في الموضع الآن إلا غريب واحد ، هل يرجع له الآن الجميع أو بعضه ، وهل يحسب من طلبة العلم من كان مبتدئاً في قراءة القرآن أم لا ؟ ونحوه من حبس على قراءة الحزب بغريبه ، وذلك أنه كان في مدة المحبس من يدرس العلم ، فكانت الغرباء تأتي لطلب الفائدة ، وليس الآن في الموضع إلا صبية ضعفاء يقرؤون الحزب ، فهل يعطون فائدة الحبس أو يبقى حتى يأتي غريب يقيم يوماً أو يومين ، هل يعطى من ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن كان الحبس مقصوراً على الطلبة بالموضع المذكور دون غيره فيأخذ فائده من كان بالموضع منهم وإن كان رجلاً واحداً ، وإن كان على طلبة العلم من غير قصر على الموضع ، فيعطى منه ذلك الرجل الواحد الذي بالموضع ، وينقل منه إلى طلبة بموضع آخر قريب منه ، وليس الطالب

من يقتصر على دراسة القرآن خاصة ، وإنما الطالب من له شروع في تعلم العلم ودرسه وتردد إلى أهله ، وإذا عدم الغرباء لقراءة الحزب ، فيصرف فائد الوقف عليهم إلى الضعفاء ممن يقرأ الحزب في ذلك الموضع ، فإذا حضر غريب هنالك أعطى منه ويرضخ له ، والسكنى غير معتبر في استحقاق الفائد ، إلا أن يشترط المحبس انتهى .

[لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر]

وسئل محيي الدين النووي عن ناظر أوقاف مساجد كان عادته أن يصرف من غلة مسجد في عمارة مسجد آخر ، لاحتمال أن الذي قبله أخذ من هذا الثاني وصرفه في عمارة الأول .

فأجاب : ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارته شيئاً صرفه في عمارة هذا الآخر لا يجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذلك : وإن ثبت صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا ، فإن كان المصروف أعيانا موجودة كالأحجار والأخشاب والآجر ونحوها ، ردت إلى المسجد الذي أخذت من غلته ، وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع ونحوها لم يجز أخذه من غلة المسجد الثاني ، بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله تعالى أعلم .

[لإمام المسجد أن يتصرف فيما فضل من غلاته]

وسئل رحمه الله عن إمام مسجد وللإمام أرض موقوفة يتناول الإمام غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه ، ويصلحه بالحُصُر وغيرها ، فإذ تمت مصلحته أخذ الباقي لنفسه ، وتصرف فيه . هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد ؟ وهل يحل له الحج بها ؟

فأجاب : إذا ولّاه ذلك من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد ، ولم يكن فيه مخالفة مشترط للوقف ولا للمصلحة ، كانت الزيادة له ، ويحل له الحج بها وسائر التصرفات .

ثم بعد ذلك بنى في الدار القديمة حانوت وكان يصرف كراؤها في مصالح الدار الجديدة، ويقرب الدار القديمة مسجد ضعيف، فهل يجوز أن يصرف كراء الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور أم يصرفه في مصالح الدار الجديدة ـ كما كان من قبل؟ بينوا لنا ذلك.

فأجاب: مصالح المسجد لا تشبه ما كانت له الدار محبسة، ويقول العلماء: إذا تعطل المصرف فشبيهه مثله. فليصرف فائد الحانوت المذكور في مصالح الدار الجديدة كما ذكرتم.

[أرض حبست على مقبرة فنبتت فيها شجرة فغلتها فيها تفصيل]

وسئل الحفار عن أرض حُبِّست على مقبرة منذ خمسين سنة، ثم نبتت في تلك الأرض شجرة بعدما حبست، ثم قام رجل من الموضع فقال: لا يدخل من فائد الشجرة شيء في مصالح المسجد، وذلك أن أهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة ويدخلون ثمنها في مصالح المسجد ـ عمره الله بدوام ذكره ـ إلى أن قام هذا الرجل فقال هذا. فأخبرنا يا سيدي هل يدخل شيء من غلة هذه الشجرة في مصالح المسجد أو في مصالح المقبرة ـ كتسديد النعش والمغسل أو مُوَاراةِ غريب أو إجارة حافر قبر ـ؟ مأجورين مشكورين.

فأجاب: الحمد لله. وقفت على السؤال فوقه، والأرض المحبسة على المقبرة ونبتت فيها الشجرة، فإن كان الموضع المحبَّس حُبِّس على أن يدفن فيه الموتى فتكون غلة الشجرة تخرج في سبل البر لمسجد أو مسكين وشبه ذلك، وإن كان التحبيس على من يقرأ على قبر المحبِّس فتكون هذه الشجرة للقارىء، وعلى هذا القياس يجري الحكم والسلام على من يقف عليه.

[من غرس أرض الحبس تعدّياً، فعليه الكراء، ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه]

وسئل عن رجل غرس في فدان الجامع كرما وهو يعلم بتحبيسه، وبقي يستغل الكرم نحوا من عشرين عاما، فهل يؤخذ منه كراء الأرض بيضاء ويُعطَى قيمة غرسه مقلوعا أو كيف الحكم في ذلك؟.

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. والرجل الغارس في أرض الحبس

متعد في فعله، مرتكب لمعصية ربه، والناظر في الحبس المذكور يغرمه كراء الفدان بطول السنين التي بقي الفدان تحت يده، فإذا غرم ذلك نظر الناظر في الحبس، فإذا كان الغرس فيه فائدة للمسجد أعظم من كرائه، فيترك ما غرس فيه ويعطيه قيمة ذلك مقلوعاً بقدر ما فيه من الدوالي والأشجار إذا قلعت وصارت حطبا كم تساوي على تلك الحالة، فيعطى تلك القيمة ويبقى الغرس كما هو للمسجد، وإن كان كراء الفدان أكثر فائدة من الغرس، فيقال لصاحب الغرس إقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته يوم غرست، ويؤدب الأدب الوجيع على تعديه على أحباس المساجد.

[من وقف من حانوته درهمين على مسجد فعلى كل من ملكها دفعهما]

وسئل عن حانوت بحصن أرجونة وقف على بعض المساجد بها درهمان اثنان من فائدته في كل شهر على الدوام، وما زالت العادة قديما أن كل من يتملك تلك الحانوت يدفع درهمين اثنين لجهة المسجد المذكور، إلى أن تملّكه في الأعوام القريبة بعض أهل الحصن المذكور، وامتنع من دفع الدرهمين على العادة المذكورة، لكونه لم يعتمر الحانوت المذكورة، ولا تهيأ له كراؤها، وقال: لا أدفع شيئا لعدم الإفادة بالحانوت المذكورة، فهل يلزمه دفع ما ذكر، انتفع بالحانوت المذكورة أو لم ينتفع أم لا يلزم [...]؟

فأجاب: وقفت على ما كتب أعلى هذا، والذي تملك الحانوت يلزمه دفع الدرهمين على عمارة الحانوت لما ذكر مما كانت العادة مستمرة عليه.

[من كان يمر ماء غيره في أرضه قديما فلا كلام له]

وسئل عن رجل له مال تَمُرُّ عليه ساقية إلى أرض المسجد بغيره، وله أيضاً أرض خلف أرض المسجد المذكور، فمنعه أرباب المسجد المذكور من سقي ماله، فطلبوا منه إجارة، فهل له هو إجارة على المسجد على مرور الماء على أرضه إليه أم لا؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، إن لم تكن الساقية تسقي الأرض

التي خلف المسجد قبل هذا الوقت. وأراد إحداث هذا السقي. فلهم منعه إلا أن يعطيهم ما طلبوا منه. لأنه أحدث ما لم يكن، فلا يمكن من ذلك إلا بإذن منهم بأجرة أو دونها، وكذلك الحكم في سقي أرض المسجد على أرضه إن كانت أرض المسجد تسقى قديما على أرضه فلامتكلم له، لأن ذلك حق ثابت عليه. وإن لم تكن أرض المسجد تسقى على أرضه إلا بإذنه بأجرة إن شاء أو دونها، والسلام على من يقف عليه.

[من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها]

وسئل المنتوري عن رجل كان على جنة له طريق في وسط جنته، وبدل الآن الطريق من وسط جنته وصيرها في حاشية الجنة، ولحق الضرر بالتكشف وغيره لجنة جاره. فهل يمنع من ذلك أم لا - والطريق محجة لجميع الناس - ؟.

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. والطريق التي هي محجة للمسلمين لا تبدل من حالها. لأنها حبس على المسلمين. والحبس لا يغير، فيحكم على من تملكه أن يرده طريقاً كما كان.

[من صيّر لُقَطة في حبس فجاء ربها ضمنها]

وسئل أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتوح عن رجل من طاعة قمارش وجد خمسة دنانير فضية، وبقيت عنده ثلاثة أشهر ولم يلق لها طالبا، فأعلم به الفقيه إمام المسجد بقرية من قرى الطاعة المذكورة، فاتفق معه على أخذ الدنانير المذكورة في أصل شجر قائم على طريق القرية المذكورة وتحبيسه على المارين بالطريق، وما يفضل بعد ذلك يتصدق به على الضعفاء والمساكين، فعسى يا سيدي أبقاكم الله البقاء الجميل أن تبينوا لنا وجه الصواب في ذلك.

فأجاب: إن لم يأت للمقطعة المذكورة طالب بإمارتها فلا شيء عليه وإلا فهو ضامن لها أعني ملتقطها.

[يحرم التضييق على المسجد وقطع طريق المرور]

وسئل عن عرصة حوانيت للجانب العلي عمره الله، وفيها مسجد وعليها

طريق، وفي بعضها حظ محبس تجعل فيه خابية الماء لم يحتج إليه، فاشترى رجل تلك العرصة، وملأ المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور، أيجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب وبالله التوفيق: إن المسجد والطريق وقف فلا يملكه المشتري ولا يجوز لأحد تغييره مما هو عليه انتهى.

قلت: قال ابن عرفة واستمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله إن لم يعذر بجهل، يعني مَن أحدث في الطريق شيئا يضيقه أولا، وأما أخذ شيء من المسجد فلا خلاف في منعه وهدمه غنية.

[يباع من الحبس ما لا منفعة فيه أصلاً]

وسئل ابن سراج عن شَعْرَاء[1] بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وإن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا ؟

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور.

[إذا تخرب ما حول المسجد ينقض ويبنى به غيره]

وسئل عن قرية بأرض قمارش تعرف بالزاوية، وكانت قرية ضعيفة، فهلكت فأحاط بميراث مسجدها قرية أخرى تعرف بالزنج، فهلكت قرية الزنج فأحاط بميراث مسجدها قرية أقوطة، فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء فخفنا عليه من فساد عدته، مثل القرمد والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح - إن كان معه سبب لذلك؟ فنريد من كمال فضلكم أن تبينوا لنا حكم هذه المسألة المباركة.

(1) الشعراء مؤنث الأشعر، يقال: أرض شعراء أي كثيرة الشجر.

زوجه فاطمة بنت أبي بكر المذكورة وعن ابراهيم بن أحمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبلها ،وعن محمد المذكور بحكم توكيل بيده من قبل الوصي عليه أمه عائشة بنت المقدسي المذكور وأحمد بن محمد الشداد نائبا عن عائشة ، وأم حسن المذكورتين بحكم توكيل من قبلهما ، وأحمد بن يعقوب المذكور نائبا عن فاطمة بنت أحمد أبي بكر المذكورة بحكم التقديم المذكور وطلب القائمون المذكورون ممن ذكر أعزه الله تعالى النظر لهم في المسألة المذكورة بما يوجبه الشرع ويقتضيه الحق ، وأن يفصل بينهم وبين أبي القاسم المذكور بالحكم الشرعي ، وأمعن أعزه الله تعالى النظر في المسألة المذكورة وتشاور فيها من وثق بعلمه ودينه ودرايته من أهل العلم أعزه الله تعالى فافتوا رضي الله عنهم بأن الدخول في الحبس المذكور أحمد وفاطمة ابنا أبي بكر المذكور وهما ابنا البنتين المذكوران في الفتيا المذكورة اعلاه، ووضعوا أعزهم الله تعالى خطوطهم على ذلك حسبما رسم أعلاه . اقتضى نظره الموفق السديد أن حكم بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد المذكور في الحبس المذكور عملا بالفتيا المذكورة لاشتمالها على دخول أحمد وفاطمة المذكورين في الحبس المذكور، ولكون أولاد أحمد المذكور يتنزلون منزلة أبيهم المذكور ، بنص المحبسة المذكورة بعد أن أحضر أعزه الله تعالى أبا القاسم المذكور وسأله عما عنده فلم تكن له حجة سوى ما ذكر عنه أعلاه ، فعند ذلك حكم من ذكر أعزه الله تعالى بدخول فاطمة بنت أبي بكر وأولاد أخيها أحمد في الحبس المذكور حكما أنفذه وأمضاه واختاره وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاد من ذكر أعزه الله وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة ، وفي أواخر شهر ربيع الآخر عام اثنين وتسعين وسبعمائة .

[لا تكون معاوضة الحبس بالدراهم]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن دار محبسة على مسجد وخربت وصارت رحبة : فجاء رجل فبناها من ماله ، وقال أعطي فيها كذا

ديناراً وأصلين من القسطل ، فكيف حكم ذلك ؟

فأجاب إذا أعطى في الرحبة المحبسة الرجل الذي أراد شراءها أصل ما يملك يكون حبسا عوضا منها ، ويكون في ذلك فضل بين .ورجحان لجانب الحبس جاز ذلك ، وأما بالثمن فلا ينبغي ، وكذلك أصل القسطل لأنها عرضت للبيس وليشتر هو بالثمن وثمن الأصلين بعد بيعهما أصل ملك يكون عوضا عما ذكر .

[جواز معاوضة الحبس الذي خيف عليه الهدم]

وسئل عن نصف دار حبس على مسجد في الشركة مع الغير فقسمت الدار فنقصت قيمتها وكراؤها فطلب صاحب النصف الآخر أن يعوض نصف الحبس بموضع آخر أغبط منه ، وأكثر فائدة ، وهو أيضا يخاف عليه الهدم والخراب (فهل يسوغ تعويضه لأجل هذا كله أم لا؟

فأجاب : الحكم في ذلك جواز التعويض إذا أثبته الموجب ويكون)[1] من غير قائم عليه بالبناء والاصلاح مع قصور فائده عن ذلك وعجزه عنه جملة ليسارته وتفاهته .

وسئل عن طراز محبس على رابطة ثبت أنه قد تداعى للسقوط وأنه يضر بحيطان الجيران وأنه لا بد من حله ولا يعلم للرابطة ما يسد به بناؤه فهل يباع أم لا ؟

فأجاب : يسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين في ذلك ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أنفع وإن وجد من يعامل فيه بربع آخر للحبس فهو أحسن إن أمكن .

[الحبس الذي لا منفعة فيه يباع]

وسئل سيدي أبو عبد الله الحفار من أعلام (حاضرة غرناطة عن فدان

(1) الجمل التي أثبتها بين هلالين محذوفة في المطبوع على الحجر ، والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 المودعة بمكتبة تطوان .

حبس على مصرف)[1] من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة ؟ .

فأجاب : إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر بحبس، وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النوع ، فقد أفتى ابن رشد رحمه الله في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضر جيران أن تباع ويعاوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب ، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت فيه أنه لا منفعة فيه .قاله محمد الحفار .

[ما فضل من المحبس المعين المصرف يصرف في مثله]

وسئل أبو سعيد بن لب عن زيت حبس على أن يوقد في مسجد ، هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء رباع أو غير ذلك ؟ وهل يخلط مع زيت ملكه ويناول المسجد مع بيته من الجميع ، وإذا فضل من الحبس شيء حتى دخل عليه فائد العام القابل ؟ هل يصرفه في منافع نفسه أم لا ؟

فأجاب : الواجب الاقتصار بفائد الحبس على مصرفه المعين له في تحبيسه أو في الوجه الذي وجب أن يصرف إليه ، فلا يخرج عن سبيله ، إلا أن ما فضل من الفائد عن المصرف ولا يترتب له حاجة بعد ذلك فإنه يصرف في مثله ، أو في غير ذلك من وجوه الخير والبر ، أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره ، وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض ، وقالوا لا بأس بما هو لله أن يصرف بعضه في بعض ، وكان ابن السليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد

(1) الجمل التي اثبتها بين هلالين محذوفة من المطبوع الحجر . والاصلاح من النسخة الخطية رقم 616 المودعة بمكتبة تطوان .

الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله ، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه . فعلى هذا يصح صرف الفائد المذكور عند استقلال المسجد المذكور بما يحتاج إليه من جهة أخرى إلى الامام القائم بوظائف المسجد وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعة إلى المسجد .

[من أعظم مصالح المسجد إمَامُهُ]

وسئل عما إذا فضلت فضلةمن أحباس مسجد ، هل يعطى للإمام منها أم لا ؟ وكانت العادة أنه يأخذ من الناس لا من الأحباس .

فأجاب : يجوز صرف الفاضل من فائد الحبس فيما ذكره السائل لا سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف ، أو على مصالح المسجد ، فإن إمامه من أعظم مصالحه وآكدها، فقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها: لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله ، فهذا تقييد ما ظهر في النازلة والله سبحانه الموفق بفضله .

[إحداث فرن قرب آخر]

وسئل عن قوم أحدثوا بحارة فرناً وحبسوا فائده على رابطة هناك ، وكان في الحارة الأخرى فرن آخر أقدم منه محبس فائده على رابطة أخرى ، فلما انطلق الفرن الثاني قل فائد الأول، فقال أهل الفرن القديم نشارك أهل الحارة الأخرى في فائدة الفرن المحدث بالنصف لأجل ما نقص من فائدة فرننا ، ففعلوا ذلك على أن يكون ذلك لإمام رابطتهم فتورع عنه فصرفوه على المؤذن بها ، والحارة التي فيها الفرن الحديث ليس لها ما تقام به غير الفرن المذكور بخلاف الأخرى فإن لها أحباسا تقام بها وأزيد .

فأجاب : الحكم في ذلك أن لا حق لأحد الفرنين لفائد الأخرى ، والواجب انفراد كل فرن بفائده، وأن لا يكون إحداث الفرن موجبا للشركة في فائده .

أم لا ؟ والشهود يشهدون أن رجلا أشهدهم ثم مات الشهود لم يحفظ غيره هذا فافتنا يرحمك الله .

فأجاب : فهمت ما ذكرته عن الراغب في الزيادة في المسجد وفي دار الحبس . فإن أمكنته الزيادة فيهما على أن لا يحيل من المسجد ولا من الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا من نقضها وتداً ولا قبضة من تراب إلا كان فيهما قائما فذلك حسن ، فإن لم يمكن ذلك إلا بإحالة شيء من ذلك وتغييره عما عقد فيه المحبس التحبيس أو باقي المسجد من البنيان عن غير ضرورة حادثة فيهما من تخرب أو وهن أو سبب مخوف عليهما فلا سبيل إلى شيء مما يذهب إليه هذا الراغب ومتى فعل شيئا من ذلك كان أجر المحبس وباقي المسجد باق لهما ما بقيت الدنيا ولم يوجر هذا الراغب فيما يقيمه في المواضع التي يغيرها وتحيلها منها إن شاء الله .

[المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه]

وسئل عن مسجد غطته الرياح بالرمال وأخربته وأخربت الدور والحوانيت ، هل يخرب ويبطل ويبنى بنقضه غيره .

فأجاب : هذا رحمنا الله وإياك مسجد ينبغي أن يتبرك به ويرغب في إتقانه وتجديده وإحيائه ما بقي منه أكثر ما يمكن الصلاة فيه ، ولا سبيل إلى نقضه ولا إلى إحالته ولا إلى نقل أنقاضه ولا إنفاق غلة أحباسه في غيره ، والواجب أن تنفق غلة أحباسه في تنقيته من الرمل وفيما أمكن منه ، حتى يعيده الله كما كان إن شاء الله .

[من حبّس على ابنته فدانا ثم باعه]

وسئل عن رجل حبس على ابنةٍ له صغيرة وعلى من تناسل منها فدانا ثم باعه بعد ذلك .

فأجاب : قرأت ما وصفته ، ووقفت على ما ذكرته ، فإن ثبت أن بيع

المحبس لهذا الحبس قبل انقضاء العام من يوم تحبيسه له ببينة لا مدفع فيها ، فالبيع فيه ثابت للمبتاع ، ولا قيام فيه لمن حبسه عليه ، ولا لمن جعل مرجعه إليه ، لتفويت المحبس له بهذا البيع قبل تمام الاحتياز ، فأما لو تم الاحتياز بانصرام عام، فما زاد كان بيعه لذلك مفسوخاً ووجب للمشتري الرجوع بالثمن على البائع إن كان حيا ، أو في ماله إن كان ميتا إن شاء الله .

[تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة]

وسئل ابن عرفة عن رجل حبس على زاوية أرضاً ليس فيها كبير فائدة فقام بالجزاء عليها من المخزن ، فقال المقدم على الزاوية: إنما قبلتها على أنها حرة ، فأجاب بأنه يقبل ذلك منه وله ردها ، وجرى لبعض طلبته في تحبيس على مسجد كان يؤم فيه ليس له كبير منفعة ، فاستشاره في بيعه وإخلاف غيره مكانه لأجل ما عليه من الجزاء ، فقال له: رده أهون عليك من هذا ، فرده على ربه وأبى القاضي من تنفيذه له ، ثم بعد زمان خرب وانتهب بعض أنقاضه ، فلما خشي اتلافه انتقل حوانيت على صورة ، ثم هون إليه في سراحه من المخزن وهو الآن يستغله إمام المسجد وينتفع به ، ومن هذا المعنى ما سئل عنه أيضا وهو أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة ، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء ، ولا منفعة فيها فأبى الموصى لهم من قبولها .

فأجاب : إن كان في الثلث غيرها وأخذوه كان مقدار النصيب من الأرض لهم ، وعليهم جزاؤه وإن كان ما ترك غيرها لم يأخذوه ولهم أن لا يقبلوها وترد الوصية للغرر.

[كتب محبسة على خزانة جامع غرناطة على ألا تقرأ إلاّ فيها]

وسئل الشيخ المفتي بحاضرة غرناطة أبو القاسم ابن سراج رحمه الله ، عن كتب محبسة في خزانة جامع الأعظم ، فاشترط المحبِّس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة ، وأن لا تخرج منها ، ومنها ما اشترط أن يخرج لكن

وأما إن ادعى أن الحبس إنما هو على المؤذن، وبقي بيده ينتفع به بطول السنين، وهو ينسب إلى تحبيسه عليه، ولم ينازع في ذلك فإنه يحكم له به، عملاً بالاستصحاب ، وأن عدم المنازع مع طول السنين يدل على صدق الدعوى غالباً، وعلى القاضي بالموضع وفقه الله أن يجتهد في ذلك ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والمعرفة .

[الحبس على المعينين يصرف عليهم]

وسئل عن موضع كان فيه للإشفاع ثلاثون مثقالاً محبس حبسا للإشفاع، فرجع الحبس المذكور يعمل أكثر من الإشفاع فرجع الناس يعطون للإمام ثلاثين مثقالاً ويحبس الباقي، ومعه سبعون مثقالاً موفرة، ما يصنع بها هل تُعطى للذي كان يشفع في تلك المدة ؟ أو يُشترى به حبس يكون من جملة الأحباس للإشفاع ؟.

فأجاب : إن الحبس إذا كان على معينين وجب صرفه فيهم، فكل ما هو للمشفع فواجب اعطاؤه .

[لمعلم الصبيان بالكتّاب أن يأخذ حبسه وإن قلّ الأولاد]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن إمام مسجد وأضيف لذلك المسجد المذكور محضرة يقري فيها الأولاد، وصدر أمر مولانا السلطان بدرهمين في اليوم ليتقوى راتب ذلك المسجد، فانفتحت فوقها محضرة ثانية فتفرقت الأولاد ونفرت، أفيجوز له أن يؤاجر على ولدين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر أو يتركها ؟.

فأجاب : يجوز للمؤذن أن يبقى في محضره يقرىء كتاب الله، وإن لم يبق من الأولاد إلا واحد أو اثنان، ويأخذ ما عين له السلطان، فهذا جواب ما سئل عنه بمحوله .

[إذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة المطر يحط الكراء عنه ، والتطبيل يقدره أهل المعرفة]

وسئل من قبيل الوزير أبي سعيد فرج بن لب كماشة عن عدة مسائل :

الأولى هذه الأملاك الموقوفة هنا ببلش على المسجد الأعظم وعلى المساكين، وسائر الأحباس المجاورة للوادي عند حدوث كثرة المطر في الأيام القريبة الفروط جاء السيل بالوادي وحمل منها مواضع وأفسدها حتى صارت الآن رملة مثل الوادي (وتمادى)[1] عليها كثرة الرمل والحجارة، لا يمكن صلاحها في هذا العام ولا فيما بعده ، وكان عقد الكراء فيها لأربعة أعوام على العادة في كراء الأحباس . فكيف يكون وجه العمل في الكراء فيها في هذا العام؟ هل يجب عليه الكراء أو لا يلزمه شيء ؟ أو يفسخ فيها الكراء ويعقد فيها كراء آخر بثمن غير الأول ؟ وكيف يكون وجه العمل فيها ؟ ومنها أيضاً ما كان بعيداً عن الوادي إلا أنه توالى عليه المطر واستعذر بالماء وتعطلت الغلة فيه في مواضع، هل يسقط الكراء عن مكتريها بسبب ذلك أم لا ؟ بينوا لنا ذلك .

والثانية في الأحباس المطبلة، كان يغرم تطبيلها في السنين الماضية بالدراهم البالية، وبالدراهم قبلها، وبالدراهم الزرقاء وعلى حال مدة تطبيلها . فكيف يكلف الآن الذين هي بأيديهم للغرم في تطبيلها بهذه الدراهم الجديدة؟ مثلاً بمثل الدرهم ـ أو كيف يكون العمل فيها؟ بينوا لنا ذلك .

والثالثة في الأرض المحبسة يعطيها الناظر في الحبس لمن يغرسها على سنة المغارسة لأجل معلوم، ويبقى الموضع بيد العامل إلى أن ينقضي الأجل المذكور ، فهل يبقى بعد الأجل بيد العامل أو يرجع الموضع كله للحبس؟ أو يعقد فيه كراء ؟ أو كيف يكون العمل فيه ، ومنها أيضاً الحبس يدفع لإنسان يغرسه على أن يملك منه حظاً معلوماً، وتتم الغراسة فيه ويبقى الموضع بيد غارسه إلى أن ينقطع الغرس ويرجع الموضع كما كان أولاً فهل يبقى بيد الغارس بعد انقطاع غرسه؟ أو يرجع للحبس كما كان أولاً ـ بينوا لنا ذلك ـ ؟ .

فأجاب : أدام الله عزكم أيها السائل الفاضل ، الحسيب الكامل أبو

(1) بياض في المطبوع والأصلاح من النسخة الخطية .

فأجاب إن كانت الأحباس غير معينة ،وإنما هي على المسجد فيجوز ذلك بالاجتهاد ، لأن الإمام من مصالح المسجد ، وإن كانت معينة لبناء أو غيره فلا تصرف إلا فيما عينت له .

[يمنع صرف الحبس المعين في غير ما عينه محبسه]

وسئل السرقسطي عن مسجد عليه حبس ، والنص في الحبس المذكور للبناء والحُصُر وزيت الاستصباح ،وما يحتاج إليه المسجد المذكور ، فهل يجوز لجماعة المسجد أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام بالمسجد المذكور أو للمؤذن أم لا ؟

فأجاب :الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبِّسه له ، وهو البناء والحصر والزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها ،ومن بدَّل كان عليه إثم تبديله .

وأجاب أيضاً عن مسألة تظهر من جوابه، فقال: إن العطية للحصر والزيت للمسجد لازمة لمعطيها ، لا يرده جهله بمقدارها ويلزمه إخراجها وإبرازها من ماله من غير قضاء عليه .

[الصلاة في أول الوقت فذاً أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة]

وسئل عن إمام راتب يجيء أحياناً آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره، فهل لهم أن يصلي بهم بلا آذان أم لا ؟

فأجاب إن أئمة مساجد الجماعات ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة على تقديم الصلاة في أوائل الأوقات، إلا الظهر فالمستحب تأخيرها إلى ربع القامة ، فقد ظل الزوال ،والصلاة في أول الوقت رضوان الله ،وأحب العمل إلى الله ،فكيف يترك المؤمن الحريص على الأجر الشديد الرغبة في الخير رضوان الله وأحب العمل إلى الله إلى ما ليس في درجته ولا يدانيه في منزلته، فإن شغله شغل أو غلبه نسيان يوماً فجاء يخاف إن أذَّن خرج الوقت فيترك الأذان لأنه سنة ، والصلاة فريضة ، ثم يعقد عزمه على أن لا يعود لمثل ذلك ، وعلى أن

الوقت إذا حضر ترك للصلاة كل شغل ، وإذا كان الإمام يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فينبغي للجماعة أن يقدموا غيره ليصلي بهم في أوله . وصلاة المصلي في أول الوقت فذاً أفضل من الصلاة في آخره مع الجماعة .

وسئل عن حبس على مصرف بعينه هل يسوغ صرفه في غيره أم لا ؟

فأجاب، جواب السؤال بمحوله أن الحبس المعين لبناء أو حُصُر أو لزيت لا يدفع منه شيء لغير ما عين له ، وإن كان لمصالح المسجد أعطى منه للإمام، إذا لم يحتج لبناء ولا حصر ولا زيت .

[المتسلف لا تبرأ ذمته إلا بردّ مثله ، والناظر تبرعه لا يمضي]

وسئل عن رجل توفي وكان بيده عدد من الذهب المعين الموقوف لسلف الأسارى ، وقبضه الذي من كان بيده في محظور(1) ورهان ، وذلك في عام اثنيز وأربعين ، وكان هذا الذهب من السكة القديمة ، وأن السكة وقع فيها - كما في علمكم - تبديل ،ولم يوجد موجب بمقدار ما قبض القابض المذكور من الأسارى قبل تبديل السكة وبعدها ، وإن ورثة المذكور زعموا أنه قال لهم في مرضه إنه لم يقبض من الأسارى في فداء الرهان إلا من الذهب المدفوع للمذكور ممن كان بيده قبله ،ما يزيد على ثلاثمائة دينار في محضر ورهان ، لأن بعض الأسارى زعموا أنه رد عدداً يزيد على ما قال الورثة . فهل يقبل قولهم في الرد ويلزم المتوفى ما أدى الأسارى؟ وهذا إنما يعرف من قولهم: بينوا لنا ما يظهر لكم في القضية أبقاكم الله عمدة للدنيا والدين ،ونفع بكم الخاص والعام من المسلمين .

فأجاب : الجواب عن المسألة المقلوبة ، أنه إن ثبت أن الأسارى تسلفوا ذهباً طيبا لم يبرأوا برد أردأ منها ،وإن ابرأهم الناظر المسلف . لأنه تبرع بغير ملكه ، ومن ادعى من الأسارى أنه رد مثل ما أخذ ، أو أقل منه صفة وأكثر عدداً ولم يقم بينة على صحة دعواه ،فإنه غير مصدق فيها، وهذا كله إن لم يضيع

---

(1) وفي نسخة خطية (محضر) ولعل هذا هو الصواب .

التي خلف المسجد قبل هذا الوقت، وأراد إحداث هذا السقي، فلهم منعه إلا أن يعطيهم ماطلبوا منه. لأنه أحدث ما لم يكن، فلا يمكن من ذلك إلا بإذن منهم بأجرة أو دونها، وكذلك الحكم في سقي أرض المسجد على أرضه إن كانت أرض المسجد تسقى قديما على أرضه فلامتكلم له، لأن ذلك حق ثابت عليه، وإن لم تكن أرض المسجد تسقى على أرضه إلا بإذنه بأجرة إن شاء أو دونها. والسلام على من يقف عليه.

[من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها]

وسئل المنتوري عن رجل كان على جنة له طريق في وسط جنته، وبدل الآن الطريق من وسط جنته وصيرها في حاشية الجنة، ولحق الضرر بالتكشف وغيره لجنة جاره. فهل يمنع من ذلك أم لا - والطريق محجة لجميع الناس - ؟.

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. والطريق التي هي محجة للمسلمين لا تبدل من حالها. لأنها حبس على المسلمين. والحبس لا يغير، فيحكم على من تملكه أن يرده طريقا كما كان.

[من صيّر لُقَطة في حبس فجاء ربها ضمنها]

وسئل أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتوح عن رجل من طاعة قمارش وجد خمسة دنانير فضية، وبقيت عنده ثلاثة أشهر ولم يلق لها طالبا، فأعلم به الفقيه إمام المسجد بقرية من قرى الطاعة المذكورة، فاتفق معه على أخذ الدنانير المذكورة في أصل شجر قائم على طريق القرية المذكورة وتحبيسه على المارين بالطريق، وما يفضل بعد ذلك يتصدق به على الضعفاء والمساكين، فعسى يا سيدي أبقاكم الله البقاء الجميل أن تبينوا لنا وجه الصواب في ذلك.

فأجاب: إن لم يأت للقطعة المذكورة طالب بإمارتها فلا شيء عليه وإلا فهو ضامن لها أعني ملتقطها.

[يحرم التضييق على المسجد وقطع طريق المرور]

وسئل عن عرصة حوانيت للجانب العلي عمره الله، وفيها مسجد وعليها

طريق، وفي بعضها حظ محبس تجعل فيه خابية الماء لم يحتج إليه، فاشترى رجل تلك العرصة، وملأ المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور، أيجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب وبالله التوفيق: إن المسجد والطريق وقف فلا يملكه المشتري ولا يجوز لأحد تغييره مما هو عليه انتهى.

قلت: قال ابن عرفة واستمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله إن لم يعذر بجهل، يعني مَن أحدث في الطريق شيئا يضيقه أولا، وأما أخذ شيء من المسجد فلا خلاف في منعه وهدمه عليه.

[يباع من الحبس ما لا منفعة فيه أصلاً]

وسئل ابن سراج عن شَعْرَاء[1] بأحواز قرية قرطبة من عمل قمارش حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وإن المسجد المذكور لم ينتفع بها منذ حبست عليه إلى الآن، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا ؟

فأجاب: إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور.

[إذا تخرب ما حول المسجد ينقض ويبنى به غيره]

وسئل عن قرية بأرض قمارش تعرف بالزاوية، وكانت قرية ضعيفة، فهلكت فأحاط بميراث مسجدها قرية أخرى تعرف بالزنج، فهلكت قرية الزنج فأحاط بميراث مسجدها قرية أقوطة، فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء فخفنا عليه من فساد عدته، مثل القرمد والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه أو يصلح - إن كان معه سبب لذلك؟ فنريد من كمال فظلكم أن تبينوا لنا حكم هذه المسألة المباركة.

(1) الشعراء مؤنث الأشعر، يقال: أرض شعراء أي كثيرة الشجر.

[لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره ما دامت العمارة حوله]

وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة بإمام راتب وفيها رابطة ليس فيها إمام ولا مؤذن ولا يفتحها أحد إلا من يصلي فيها وحده، وكان فيها دار قد تهدمت الآن فرجع ناسها إلى جامع الخطبة، وتركوا رابطتهم، ورجوعهم لجامع الخطبة يعطون معهم الأجرة مع إمامهم يداً واحدة من أنفسهم. فهل يجوز هذا أم لا ؟ وهل يجوز لإمام جامع الخطبة أن يؤذن في صومعة الرابطة بعد ما يؤذن في صومعة جامع الخطبة في كل وقت، ويجتمعون في الصلاة في جامع الخطبة به هل أن يأخذ من أحباس الرابطة؟ بينوه لنا بفضلكم .

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن من تبرع بأجرة الإمام بطيب نفسه من أهل الرابطة جاز ذلك، ولا تُصرف أحباس الرابطة إلى الجامع ما بقيت الدور التي حولها مسكونة .

[يعطى إمام المسجد أُضحية من أحباسه بشروط]

وسئل عن إمام يتفق مع أهل القرية واشترط عليهم أن يعطوه أُضحية، وقالوا نعطوها من أحباس المسجد، وقال الناظر على الأحباس لا أعطيها إلا بأمر شرعي ، فهل يجوز أن يأخذها من الأحباس أو لا ؟

فأجاب : إن شرط الجماعة الضحية لإمامهم على أنفسهم من أموالهم ، لم تؤخذ من الحبس ، وإن شرطوها من الأحباس ، وكانت الأحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه مخصوص، وكان لا يحتاج لبناء ولا حصر ولا غير ذلك في الوقت جاز أن يعطى منها الضحية .

[لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما]

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها واشترط عليهم أن يعطوه من الحبس دراهم يشتري بها أضحية شرطا معلوما، فأراد الإمام أن يأخذها يعلفها، فقال له الناظر على الأحباس ما يجوز لك أن تأخذها حتى إلى عاشر العيد، وقد بقي

للعيد مقدار شهرين أو ثلاثة ، فبينوا إن كان يجوز للإمام أن يأخذ أُضحيته ويدخلها في منافعه، وكذلك إن كان يجوز أن يأخذ الاشفاع قبل رمضان أو في أوله إن كان الإمام ذمة أم لا ؟

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن لا يأخذ الإمام مرتب الاشفاع إلا في رمضان، ولا ثمن الأضحية إلا في العيد .

[تنقل انقاض مسجد خرب- لم ترج عمارته - إلى غيره]

وسئل عن أنقاض قرية خربت لم يبق فيها دار واحدة. هل يستعان بهذا النقض في مسجد آخر أم لا ؟

فأجاب : الانتفاع بنقض المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا عمارة القرية التي هو بها في بنيان حبس غيره جائز، على ما ذهب إليه بعض العلماء رضي الله عنهم، ولا يلزم الناس من مناب البناء شيء إلا ما تطوعوا به .

وسئل هل يجوز لإمام المسجد أن يوقد من زيته في داره ويمشي به إلى المسجد، ويوقد في المسجد ويسوقه إلى داره موقداً؟ وهل يجوز له أن يؤذن به في الصومعة؟ .

فأجاب : ينبغي للإمام التنزه عن الانتفاع بزيت المسجد في طريقه إليه، أو في داره أو في صعوده إلى الصومعة، ذلك أسلم لدينه وأحوط له إن شاء الله، ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه .

[عسل المسجد تصرف في مصالحه]

وسئل عن نحل نزلت في سقف مسجد لمن يكون عسلها ؟

فأجاب : يصرف عسل النحل المذكور في السؤال فوقه في مصالح المسجد من إمام وغيره .

[نقاش في قول المحبس : أعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور منهم والإناث]

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي الضرير عن مسألة من

وعقده، وقضى بها محمد بن اسحاق بن السليم أيام قضائه بفتيا أكثر من كان في زمانه. ونحو هذا ذكر عن ابن العطار. وقال بعض أهل العلم إذا قال ولدي وولد ولدي أنه يدخل ولد البنات في المنزلة الأولى، ولا يدخلون في المنزلة الثانية، وقيل إنهم يدخلون وما سفل من ذلك وإن بعد تُعْدُدُهم وكل قد روى، وقيل والعمل على دخولهم أكثر. فإذا كانت هذه المسألة صحبها العمل فكيف يُعْدَل إلى القضاء بخلافها، إذ أحكام القضاة مستمرة على ما جرى به العمل فلا يصح إلا الرجوع إلى ما حكموا به لعلمهم بالراجح والمرجوح، وبالصحيح من الفاسد وبالقوي من الضعيف، وليس في جميع ما تقدم ما يصادم ما قلناه، لتباين المسائل، لأن كل ما استشهد به علينا ليس فيه ما تضمنه عقد الحبس من قوله ما تناسلوا، والذكور منهم والاناث، وهو بيت القصيد، ولكل مقام مقال، ولكل شيء وجه، والتشبث بحكم القاضيين لا يصح، لأن القاضي الأول حكم بالادخال، لا بالاخراج على من حضر، وهؤلاء لم يحكم بإدخالهم ولا بإخراجهم، لأن مسألتهم لم تنزل به بعد، فيقال وقع فيها حكم. فكيف يصح أن يقال حكم في شيء لم يحكم فيه. وحكم القاضي الثاني إنما صدر لتوهمه أن القاضي الأول حكم بإخراجهم، فيكون نقض ما حكم به الأول وذلك غلط منه، وإن قدرنا وقوع حكمه فقد رجع عن حكم إخراجهم إلى الصلح، ومن العجب أن هذا الرجل حكم أولا بإخراجهم، ثم ندبهم إلى الصلح آخر، فَتَحَيُّرُهُ دليل على قلة علمه لأنه إن وجب لأولاد البنات الدخول فيجب عليه أن يمكنهم من حقوقهم ولا يحجبهم بالصلح وإن وجد إخراجهم فكيف يجوز له أن يملكهم ما لا يجوز لهم ملكه، ويظلم الآخرين انتهى.

[للناظر أن يفرض للمؤذن أجرته من الحبس]

وسئل الشيخ أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم جوابكم في مسألة الاجارة من مال الأحباس. هل يجوز لرجل من

المؤذنين بالجامع يلازم الجامع وينظر في حفظه، وغلق أبوابه ليلا ونهارا، وهو الجامع الأعظم من المدينة، ويتطوف عليه بعد انصراف الناس من صلاة العشاء الآخرة كل ليلة لتفتيشه مع وقاد الجامع، وإخراج من يريد أن يبيت فيه، لما يخشى عليه من مبيت من يريد به فسادا ومنكرا أوسرقه، إذ لا يومن عليه من سرقة ما فيه من ثريات الصُّفْر، ومصابيح الزاج العراقي والحصر وكل ذلك له خطر وبال، (ويعين)[1] بالجامع من يفعل منكرا به أو يتعرض لما لا يعنيه ويبذل جهده في النظر في مصالح الجامع وملازمته له في غالب الأوقات وكل ذلك مما يشغله عن التسبب في طلب معيشته التي لا بد منها لانقطاعه بكليته إلى الجامع بالليل والنهار، لأجل ما ذكر. وهو مع ذلك المؤذن بالجامع المذكور الموقت الذي يلازم الآذان أولا في جميع الصلوات وبه يقتدي جميع المؤذنين في سائر مساجد المدينة ولا يؤذنون إلا بعده لضبطه للأوقات ومحافظته عليها. فهل ترون هذا الرجل المؤذن الذي يلازم الجامع لما ذكر من القومة الذين تجوز الإجارة لهم من الحبس. ويسوغ للناظر في الحبس دفع الاجارة إليه على ذلك أم لا؟ فبينوا الجواب على ذلك مأجورين مشكورين والسلام الأتم يخصكم كثيرا ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب أكرمكم الله تعالى: إذا كان الأمر على ما ذكرتموه، وكان المؤذن المذكور يتفقد الجامع المذكور بالغلق والفتح والكنس وخياطة حصوره وغير ذلك. مما يحتاج إليه الجامع المذكور جاز للناظر المذكور أن يفرض له على ذلك إجارة يأخذها فيرضخ له فيها لمكان حفظه للأوقات وملازمته لها. وقد نص ابن عبد الغفور رحمه الله على أن القومة يفرض لهم من فوائد الجامع - يريد والله أعلم - لأن ذلك مما يقف عليه الجامع ولا يستغني عنه، فدخل في قصد المحبس بالتضمن. وبالله تعالى التوفيق، وكتب مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وتقيدُ بأسفل الجواب المنصوص فوقه بعد سطر افتتاحه بالبسملة والتصلية من

(1) بياض في المطبوع، والاصلاح من النسخة الخطية، وكتب عليها (كذا) في الأخرى.

اوله إلى آخر الشهادات فيه ما نصه : أشهد الشيخ الفقيه الأجل المدرس الحافظ الأشهر الأكمل أبو الضياء مصباح بن محمد اليالصوتي على نفسه شهيد هذا الرسم أن الجواب المقيد فوق هذا، ويليه على مقتضى السؤال المقيد أولاً فوقه هو بخط يده، وأنه أفتى به على مضمن السؤال المذكور ،وتقلد الجواب المذكور بالاباحة للناظر في أحباس الجامع المذكور فيه أن يعطى الاجارة من مال الحبس للمؤذن القائم في الجامع المذكور بما ذكر عنه برسم السؤال المذكور اشهادا تاما عرف قدره، وشهد عليه بذلك حفظه الله تعالى من أشهده به على نفسه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه معرفة صحيحة تامة، وذلك في خامس شهر ربيع الآخر، عام خمسة وأربعين وسبعمائة ،وفي اشهاد الفقيه المذكور أن خمسة دراهم في اليوم للمؤذن المذكور صلاح وسداد في حق الأحباس وفي تاريخه، وأنه يستحق أكثر من ذلك ، وذلك أربعة دراهم على الخدمة المذكورة فوقه ، ودرهمان على التوقيت ، وأشهد بذلك في تاريخه عبد الله بن محمد الأزدي شهد على خطه لموته رحمه الله، ومحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي زرع ، ومحمد بن عمر بن علي الجراري ، ومحمد بن علي بن محمد الأزدي، شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى وبعده بخط من يجب استقل .

وتقيد أسفل الرسم الأول بعد سطر افتتاحه ، من أوله إلى آخر الشهادات فيه ما نصه: لما وقف الشيخان الفقيهان الجليلان المدرسان المعظمان الأكملان قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة ، وخطيب جامع القرويين منها ، وهما محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي ، ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمان بن محمد المزدغي أبقى الله تعالى بركتهما وأدام رفعتهما على رسمي السؤال والجواب المقيدين فوق هذا، الواقعين في شأن المؤذن الموقت بالجامع المذكور القائم بما ذكر في رسم السؤال المذكور ، وسأل منهما المؤذن المذكور النظر له فيما يجري له من الإجارة من مال أحباس الجامع المذكور على قيامه بالأمور المذكورة في رسم السؤال المذكور-

اقتضى نظرهما أن أذنا للناظر في أحباس الجامع وهو الطالب المكرم أبو الحسن بن الشيخ الأفضل المرحوم أبي العباس أحمد بن الأشقر الصنهاجي في دفع الإجارة من مال أحباس الجامع المذكور للمؤذن المذكور، وهو الطالب المكرم المؤقت أبو عبد الله محمد بن الشيخ المؤذن الموقت المرحوم أبي عبدالله محمد الأصغر سنا من أخيه سميه ابن الشيخ المؤذن المرحوم أبي عبدالله محمد بن الحاج العيدي[1] وذلك بحساب خمسة دراهم فضة صغيرة في كل يوم بعد أن رأى كل واحد منهما ذلك صلاحا وسدادا في حق الجامع المذكور، لما علمه من أحوال المؤذن المذكور واستحقاقه الإجارة لقيامه في الجامع المذكور بما ذكر في رسم السؤال المذكور ، وحضر لذلك المؤذن أبو عبدالله محمد المذكور ، والتزم القيام في الجامع المذكور ، بجميع ما سطر وفسر في رسم السؤال المذكور التزاما تاما وأن يبذل في ذلك كله جهده ، وأمضى له الفقيهان القاضي أبو عبدالله والخطيب أبو الفضل المذكور أن للمؤذن المذكور العمل بما ذكر من الاجارة على مقتضى الجواب المذكور امضاء تاما وشهد على الفقيهين الجليلين القاضي أبي عبد الله والفقيه أبي الفضل المزدغي المذكورين بالمذكور عنهما في هذا الرسم من أشهداه به على أنفسهما وهما بحال كمال الاشهاد ، وأشهده أيضا المؤذن أبو عبدالله محمد المذكور بما فيه عنه ، وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفهم معرفة تامة وذلك في أوائل شهر ربيع الآخر عام خمسة وأربعين وسبعمائة ، والاشهاد على القاضي المذكور بذلك بمجلس نظره وقضائه من المدينة المذكورة ، وفي اشهاده المذكور أنه أنفذ الحكم بذلك كله إنفاذا تاما لتوجه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه وبالجميع يشهد به في تاريخه وبمحضر أبي الحسن المذكور وموافقته على ذلك وإمضائه للمؤذن المذكور ذلك إمضاء صحيحا لما رآه فيه من الصلاح والسداد وتقدم المؤذن المذكور في هذا العمل على غيره وأشهد به في صحة وطوع وجواز وعرفه في تاريخه، عبدالله بن محمد الأوربي شهد

(1) في بعض النسخ : الغيدي .

على خطه لموته رحمه الله تعالى ، ومحمد بن عمر بن علي الجراري ومحمد بن محمد بن أحمد بن جشار المغيلي ، ومحمد بن محمد بن عتيق العبدري ، ومحمد بن محمد بن جشار المغيلي ، شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى ، ومحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي زرع وبعده بخط من يجب استقل قابلها بأصولها من السؤال والجواب والرسمين المنصوصين فماثلتها وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس في حينه ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد الصنهاجي أبقى الله تعالى بركته وحرسها - باستقلال الرسمين المنصوصين عنده استقلالا تاما لصحتهما عنده وثبوتهما لديه بالواجب ، وهو بمجلس نظره وقضائه من المدينة المذكورة ، وفي أواخر شعبان المكرم عام ستة وثمانمائة ، فيه بياض بين الناس وصلاة وبين الجامع ومن لعسر افتكاكه من الأصل صح به عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمان المديوني ومحمد بن عبدالله بن محمد المدون[1] (كذا) ومحمد بن محمد الاحدب الصنهاجي .

ونص الثاني وهو مقيد بطرة الأول المنصوص وأسفله بعد الحمد لله من أوله إلى آخره والاعلام عقبه : وقف شهوده في تاريخه على شهادة شهود الرسم المقيد هذا بطرته اليمنى ، وأسفله وهم الفقهاء المعظمون العدول المرحومون : أبو زيد عبدالرحمان بن محمد بن عبدالرحمان المديوني موقع شهادته أولا على مضمنه وأبو القاسم محمد بن عبدالله بن محمد المودون[1] (كذا) موقعا ثانيا على مضمنه ، وأبو الطيب محمد بن محمد الأحدب الصنهاجي موقعا ثالثا على مضمنه وأمعن النظر في شهادته ، كل واحد منهم فتحقق . أما شهادته بخط يده المعهود منه والمتكرر به كتبه أيام حياته من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب ، وإن كل واحد منهم توفي رحمه الله ، وهو مرسوم بالعدالة وقبول الشهادة وقيد بذلك كله شهادته مسؤولة منه في أواخر شهر ذي قعدة من عام سبعة وعشرين وثمانمائة ، محمد بن عبدالواحد بن محمد الأزدي ومحمد بن علي بن عبدالملك الفشتالي ومحمد بن محمد بن أحمد

(1) وفي المخطوطتين (المؤذن) .

(كذا) فاستقل باستقلاله أسفل الرسم أولا أعلاه ، وأعلم بذلك محمد بن محمد بن أبي عبدالرحمن بن الجشار المغيلي قابلها بأصلها فماثلتها وأشهده قاضي الجماعة بفاس محمد بن محمد بن أبي عبدالرحمان بن جشار المغيلي أبقى الله بركته وحرسها باستقلال الرسمين المذكورين عنده . استقلالاً تاما لصحتهما عنده وهو حفظه الله تعالى بمجلس نظره وقضائه من حيث ذكر في أواخر ذي قعدة من عام سبعة وعشرين وثمانمائة ، علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم الحسني وفقه الله ، ومحمد بن علي بن محمد العبدري رحمه الله انتهى .

[أحباس مستغرقي الذمة]

وسئل الفقيه أبو مهدي سيدي عيسى بن علال رحمه الله عما عقده هؤلاء العمال وحياة الأموال والمشتغلون بخدمة المخزن والمستغرقون الذمة من التحبيسات في أملاكهم التي اكتسبوها في حال عمالتهم وخدمتهم ، هل ذلك سائغ لهم وجائز من فعلهم أم ذلك مردود منحل العقد لاستغراق ذمتهم ؟ بينوا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب بما نصه : الجواب أنَّ ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها وأيس من معرفتهم ، أو علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غير ذلك من المعروف على ذراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب ، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين ، أو وضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين ، على القول أن مصرف ذلك مصرف الفيء وقد نص أحمد بن نصر الداودي رحمه الله على منع وصاياهم وردها ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل ، قال أحمد : لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا ، أو للمسلمين إن جهلوا وبالله التوفيق ، وكتب عيسى بن علال خار الله له ولطف به ، وتقيد بأسفله أشهد الشيخ الفقيه الأجل العالم

العلم المدرس المفتي الصدر الأوحد الأفضل الأكمل أبو مهدي عيسى بن الشيخ الأجل الفقيه الصالح المتبرك به أبو الحسن علي المدعو بعلان المصمودي على نفسه أن الجواب المقيد أعلاه الذي أوله : الحمد لله وآخره خار الله له ولطف به، هو جوابه على السؤال أعلاه، الذي ارتضاه في المسألة المذكورة وأخذ به، اشهاداً تاماً عرف قدره، وشهد به عليه، وهو بحال كمال الإشهاد من عرفه في عشي يوم الإثنين تاسع رجب المبارك عام ثمانية وثمانين وسبعمائة، وفي إشهاده أعزه الله أن ما وقع في الجواب المذكور من إصلاح علي بشر، وذلك قوله مستغرقو وما وقع فيه من مصلح غير مستعذر عنه، وذلك إن علموا هو من إصلاحه والحاقه بخط يده وفي تاريخه محمد بن محمد بن يحيى الصنهاجي، وأحمد بن محمد بن أحمد بن عمر وتقيد عقبه أديا فاستقل انتهى.

[وصية وارث مستغرق الذمة]

وسئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد القباب رحمه الله عن وصية إمرأة كانت ابنة رجل من العمال، وكان يجبي المخازن مما ورثته من أبيها العامل المذكور. كيف أن نازع الموصى له القائم عليه ؟ هل يكلف القائمون إثبات أن مُخَلَّفَ الأملاكِ الموصى بها كان مستغرق الذمة عامل (كذا) من حياة الأموال وأنه اكتسب هذه الأملاك بعد ذلك، وإثبات موته وورثته إلى أن يتصل ذلك بالموصي وبورثته القائمين على الموصى له وإثبات الأملاك له وحيازتها أم لا ؟ وكيف إن ثبت ذلك كله وأعذر فيه للموصى له وعجز عن الدفع في ذلك، أو عجز وحكم برد الوصية وابطالها ؟ هل يمكن من الثلث الموصى له وورثة الموصي - فمقتضى الأمر أنه لم يظهر أصله وإنما فسخ على المقابلة فقط ؟ أولا يمكن من ذلك إلا بإذن من له النظر في بيت المال ؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً ولكم الأجر والسلام عليكم.

فأجاب : أما تكليف القائمين برد الوصية بأنَّ مخلف الأملاك كان

مستغرق الذمة بجباية المخازن (كذا) التي لا تجوز شرعاً، فأمر لازم لا شك فيه. وأما تكليفهم إثبات كونه اكتسبها بعد الولاية فلا، لأنه إذا استغرقت ذمته كان جميع ما جبي دينا عليه يؤخذ من تركته قبل المواريث. فإن كانت تركة العامل تربى على ما جبي فحينئذ يورث عنه ما فضل بعد رد التباعات. هكذا قال ابن رشد وغيره وليست هذه المسألةُ مثلَ مسألةِ ابن السقاقيم دولة ابن جمهور التي حكى ابن سهل عن الفقهاء بأنه لا ينفذ وصاياه إلا فيما علم ملكه له، لأنه لم يثبت عليه أنه جبي من غير حله ما استغرق جميع ما بيده، وإنما ثبت أنه من أهل الإستطالة في الأموال والإستبداد بها، وأنه كان مقلا وتوفي مثرياً، فلذلك أفتوا أن جميع ما تركه لبيت مال المسلمين إلا ما علم صحة ملكه. وأما إثبات الوراثة فلا بد لهم منها، لأنَّ تلك الأملاك إنما جعل الانتفاع بهاللورثة، فلا بد لمن زعم أنه منهم من إثبات ذلك، وكذلك يلزمهم إثبات أن هذا المرصع من أملاك العامل المذكور، هذا إن لم يكن ممن الأملاك بيده إقرار أنها من متخلف العامل المذكور، وهذا بعد ثبوت الأمر المشار إليه والله سبحانه أعلم، وكتب أحمد القباب خار الله تعالى بمنه.

[يمنع الاختزان في البيوت المحبسة]

وسئل الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله - عن مخازن بالقصر الكبير من المنستير مملوءة قمحاً وشعيرا لرجال مقيمون بالقصر والآخرون غُيَّب، وعن زوار يغلقون مخازنهم ويخرجون فيقيمون شهرين ونحوهما وعمن له بيت في القصر، ويأخذ من المعروف مثل من يبيت في القصر وهو يبيت خارجاً، وعن قوم من المرابطين بأيديهم من الأرض أكثر مما بيد غيرهم، وعن قوم غرموا غرامة في أرض منستير، ما الحكم فيها ؟ هل هذا من حق الغارمين أن لا يخرج عن يده ما خرج في حياته، وبعد موته؟ وهل يكون للناظر في ذلك إخراجها عن يده في حال دون حال أو لا يكون له ذلك ؟ وهل يورث عنه من الغرس ما غرس أم لا ؟

والخدمة ، وكان امامنا رحمه الله يقف على الجواب في أرض المستير ومغارستها ومحرثها لأجل هذا الذي أشار إليه سحنون رحمه الله ، ولأجل غير ذلك من العلل ، فإذا جرى الأمر على أن يسلم للفقير بقدر كفايته على حسب ما شرطناه فيه ، فإن الزائد على ما ألفيناه للفقير وكل ما بيد الغني من هذا على الوجه الذي وصفنا ينظر فيه ، فإن قدر على نزعه من يده وإعطائه إلى فقير لا شيء في يده مما يقصد للرباط ويستعين بما يُعطى عليه ولا يمكنه السكنى والقرار إلا بما يُعطى من هذا فإنه يسلم ذلك إلى (   )[1] من الفقراء الذين وصفنا يصنعونه ولا يحسنون من خدمة الغرس ما يحسنه من هو في يديه ، فإنه يساقي ممن هو في يده أو من غيره إن أمكن على حسب الإجتهاد ، ويصرف جزء المساقاة إلى الفقراء الذين وصفناهم ، ويحل محل تسليم الغرس إليهم كما قلنا بل هو أنفع لهم ، إذا كان الأوفى في الغلة أن يعمله هو في يده وهو أنفع للفقراء . وهذا إذا لم يقدر على إزالة الغرس ورده إلى ما هو أنفع للمساكين على نحو ما حبست عليه من رفقها في محرثهم ومحتطبهم ، أو يكون الإجتهاد يقتضي ابقاء الغرس على ما هو عليه ، وطرق الاجتهاد في هذا تتسع . وهكذا ينبغي أن يسلك في قسمة هذه الجنات بين المرابطين ، فمن عمل هذا أو أعان عليه فإنه قد تندب إلى الله بقربة شريفة ، ورقي في الفضل إلى درجة منيفة ومن لم يسلك مسلك الحق في هذا فالله حسيبه ، وللساكن من الحرمة بآثار من انفرض فيه ممن استقرت كرامتهم ، واتضحت ولايتهم ، فالجواب أن يكون الآخر في تخسير وكذلك يضاعف العذاب في انتهاك حرمته ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، ومن طلب رضى الناس بما يسخط الله سبحانه فإنه يسخطهم عليه ، فيكون خسر الدنيا والآخرة . وإنما أشرت بهذه الكلمات لما رأيت من بقاء بعض المساكين قديماً وحديثاً على خرق عوائدهم الفاسدة

---

(1) في المطبوعة الحجرية هنا بياض ، وفي هامشها : « البياض هكذا في نسختين عتيقتين جدا والله أعلم » . وفي مخطوطة مكتبة تطوان مُلِىء البياض هكذا : « فإنه يُسَلِّمُ إليه ذلك من . . . » .

وقد ذم الله سبحانه قوماً احتجوا بأنهم وجدوا آباءهم على أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ، وقد حكى شيخنا الفقيه الإمام أبو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله عن الشيخ الفقيه أبي الحسن القابسي رضي الله عنه ، وناهيك به إماماً في الدين والعمل والعلم . وناهيك بزمانه أنه كان يهرب من الفتيا في ذلك المكان ويقول : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . إن افتينا هؤلاء القوم بموجب الفقه قالوا حكم الدار بخلاف هذا ، وهذا إنما أوردته تأنيسا لمتولي المكان ليفتي بمن سلف وليحسن إليهم تغيير المنكرات ، حتى يدرجهم عن الإنتقال عما ألفوا فيها منها ، إما غلطاً منهم أو تأويلاً فاسداً ، ولعل هذا هو الذي يصرفهم إن شاء الله . وربما كان الرفق في هذه الأمور والتدريج على الحقائق برفق وتأييد وتطلب أمر أولى من المجوم عليها ، وربما يغلب على الظن أنه يقع في غلط ما أنكره ، فالله سبحانه يعين من قصد الحق وطلب رضاه بفعله ، واما ميراث ما غرس فإنه ينظر فيه ، فإن جرت عادة الغارسين أنهم يغرسون ويتملكون الأرض والغرس فهذا غلط منهم ، لا يقرون عليه رأساً ويردون في حكم الأرض والغرس إلى ما قدمناه ، ولكن من شح على ملكه في نفس الغرس نظر فيه كما ينظر في غرس من غرس بوجه شُبْهَةٍ أو تعدياً ، وإذا عرف من هذا ما يملكه وما لا يملكه فإنه إذا لم يملك الغرس لم يورث عنه ، وإن أوجب قطعه أو إعطاء قيمته فذلك من ورثته فما كان من حقه يورث عنه ما ثبت له من هذا أيام حياته ، وما مات عنه لم يقض له به ، وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

[فرس حبس أخذه العدو ، ثم غنمه المسلمون]

وسئل ابن رشد عن فرس حبس لله أخذه العدو ثم غنمه المسلمون وقوم بدنانير .

فأجاب بأنه يأخذه بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبسا ، ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن لنص الرواية ، لأنه لا يقسم فصار كعبد أعتق ثم يسر فأخذه المسلمون

ولا شيء فيه. قيل وهذا يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه ، والذي عليه العمل فيما جرى في مثل هذا وما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود أنه بخط المحبس ويكون الأصل له، ويثبت خروجه ودخوله حتى يكون كالحوز فيه، كما ذكر مالك في السلام .

[تعارض نص الوصية وسوء حال الموصَى له]

وسئل بعض الفقهاء عمن أوصت لحفيدها بحجرة ينتفع بغلتها ما لم يرشد فيتصرف حينئذ فيها كيف شاء ، وماتت المُوصية وحكم القاضي بإمضاء الوصية على حسب ما أوقعت، ثم أثبت الموصَى له بعد ذلك أنه لا يتحصل له من غلتها ولا من كسبه ما يكفيه ويخشى عليها الضياع، وكشف الحال وكان هذا قبل رشده فتعارض عند القاضي نص الوصية وسوء حال الموصى له فاستفتى في ذلك الفقهاء .

فأجاب بأنه يؤخذ من الحجرة ما ينفق عليه منه ، واحتج بما ذكره اللخمي في مسألة المدونة في المرأة التي أوصت بدنانير لابنتها أن تحبس لينفق عليها في حج أو نفاس فأرادت الجارية أخذها وصرفها في منافعها فمنعه في المدونة . ولا تصرف إلا في الوصية ، اللخمي في كتابه ولو نزلت شدة حتى خيف عليها لانفق عليها ذلك حتى يؤمن عليها، لأنه نزل أمر يعلم أن الجدة لو حضرت لكانت أرغب فيه من الأول، فاختار جواز البيع، قال القاضي ابن عبد الحميد فوافق ذلك رأيي وكان صواباً وأنه يباع من الحجرة ما تقوم منه نفقة الولد المذكور .

[تنفذ وصية المحبِّس]

وسئل المواق عن رجل أوصى بفدان يكون حبساً على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشترَى به خبز ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى أيضاً بأن ما يفضل عن الفدان من الثلث يُلحق بالصدقة ففضُل من ثلثه على الفدان جملة دراهم ، فهل يشترَى بها موضع يكون حبساً

مثل الفدان أو يُفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفذ. بينوا لنا ما يكون العمل بهذه الدراهم والسلام على مُجنكم العلي ورحمة الله وبركاته .

فأجاب : لا يفرق ما فَضُل على المساكين إلا إن لم يوجد مِلك ولا شقص في ملك ، وأما إن وجد شقص ودعه عشر العشر فإنه يشترَى ويكون ما يخص ما فَضُل من الكراء يُفرق في رمضان .

[تعويض الحبُس بآخر يرجع إلى نظر القاضي]

وسئل ابن منظور عن إمرأة عهدت بحظها في زوجه لجانب المسجد ، فقوِّم حظها فكان مقداره خمسة عشر ديناراً فأخذت نصف مرجع مُشاعاً مع ابن عم الميت ، فقام ابن عم الميت فقال تزيد عليها خمسة عشر ديناراً ويشترى للمسجد ما هو أصلح منها ، فهل يصح ذلك أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مشكورين والله يحفظكم بحفظه والسلام عليكم .

فأجاب : الجواب أن المسألة بمحوَّله راجعة لنظر القاضي، فهو ينظر بما رآه من معاوضة أو بيع ويشتري موضعاً بالثمن يكون أغبط للمسجد ويجري على الخلاف فيفعل ، وقد صدرت بذلك الفتوى من بعض الفضلاء ، وعمل بها أيام قضاء ابن جماعة بغرناطة قاله ابن منظور .

[لا بأس بعقد المساقاة في الأحباس]

وسئل غيره عن موضع محبس لزيت الإستصباح للمسجد وفيه شجرتان ، وكان في الأعوام الماضية يدفعه الناظر في الأحباس لمن يحرثه ويخدمه على أن يأخذ النصف من العصير أو يقف على غيره فيكون شريكاً معه على النصف ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أم يكون على العامل جمع العصير وتيبيسه ، وحينئذ يقاسمه مع الناظر في الأحباس ؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك مثابين مأجورين .

فأجاب : عقد المساقاة على الوجه الذي كان يعقدها عليه الناظر في

فلا شيء فيه، قيل وهذا يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه ، والذي عليه العمل فيما جرى في مثل هذا وما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود أنه بخط المحبس ويكون الأصل له، ويثبت خروجه ودخوله حتى يكون كالحوز فيه، كما ذكر مالك في السلام .

[تعارض نص الوصية وسوء حال الموصَى له]

وسئل بعض الفقهاء عمن أوصت لحفيدها بحجرة ينتفع بغلتها ما لم يرشد فيتصرف حينئذ فيها كيف شاء ، وماتت المُوصية وحكم القاضي بإمضاء الوصية على حسب ما أوقعت، ثم أثبت الموصَى له بعد ذلك أنه لا يتحصل له من غلتها ولا من كسبه ما يكفيه ويخشى عليها الضياع، وكشف الحال وكان هذا قبل رشده فتعارض عند القاضي نص الوصية وسوء حال الموصى له فاستفتى في ذلك الفقهاء .

فأجاب بأنه يؤخذ من الحجرة ما ينفق عليه منه ، واحتج بما ذكره اللخمي في مسألة المدونة في المرأة التي أوصت بدنانير لابنتها أن تحبس لينفق عليها في حج أو نفاس فأرادت الجارية أخذها وصرفها في منافعها فمنعه في المدونة ،ولا تصرف إلا في الوصية ، اللخمي في كتابه ولو نزلت شدة حتى خيف عليها لانفق عليها ذلك حتى يؤمن عليها، لأنه نزل أمر يعلم أن الجدة لو حضرت لكانت أرغب فيه من الأول، فاختار جواز البيع، قال القاضي ابن عبد الحميد فوافق ذلك رأيي وكان صواباً وأنه يباع من الحجرة ما تقوم منه نفقة الولد المذكور .

[تنفذ وصية المحبِّس]

وسئل المواق عن رجل أوصى بفدان يكون حبساً على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشترَى به خبز ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى أيضاً بأن ما يفضل عن الفدان من الثلث يُلحق بالصدقة ففضُل من ثلثه على الفدان جملة دراهم ، فهل يشترَى بها موضع يكون حبساً

مثل الفدان أو يُفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفذ. بينوا لنا ما يكون العمل بهذه الدراهم والسلام على مُجلكم العلي ورحمة الله وبركاته .

فأجاب : لا يفرق ما فَضُل على المساكين إلا إن لم يوجد مِلك ولا شقص في ملك ، وأما إن وجد شقص ودعه عشر العشر فإنه يشترَى ويكون ما يخص ما فَضُل من الكراء يُفرق في رمضان .

[تعويض الحبُس بآخر يرجع إلى نظر القاضي]

وسئل ابن منظور عن إمرأة عهدت بحظها في زوجها لجانب المسجد ، فقوِّم حظها فكان مقداره خمسة عشر ديناراً فأخذت نصف مرجع مُشاعاً مع ابن عم الميت، فقام ابن عم الميت فقال تزيد عليها خمسة عشر ديناراً ويشترى للمسجد ما هو أصلح منها ، فهل يصح ذلك أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مشكورين والله يحفظكم بحفظه والسلام عليكم .

فأجاب : الجواب أن المسألة بمحوَّله راجعة لنظر القاضي، فهو ينظر بما رآه من معاوضة أو بيع ويشتري موضعاً بالثمن يكون أغبط للمسجد ويجري على الخلاف فيفعل ، وقد صدرت بذلك الفتوى من بعض الفضلاء، وعمل بها أيام قضاء ابن جماعة بغرناطة قاله ابن منظور .

[لا بأس بعقد المساقاة في الأحباس]

وسئل غيره عن موضع محبس لزيت الإستصباح للمسجد وفيه شجرتان ، وكان في الأعوام الماضية يدفعه الناظر في الأحباس لمن يحرثه ويخدمه على أن يأخذ النصف من العصير ، لم يقف على غيره فيكون شريكاً معه على النصف ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ أم يكون على العامل جمع العصير وتيبيسه، وحينئذ يقسمه مع الناظر في الأحباس ؟ بينوا لنا وجه الصواب في ذلك مثابين مأجورين .

فأجاب : عقد المساقاة على الوجه الذي كان يعقدها عليه الناظر في

الأعوام الماضية جائز لا بأس به. وكذلك شرط الجمع والتيبيس على العامل جائز أيضاً، فعلى أيّ الوجهين عقده فالأمر فيها واسع إن شاء الله.

[الناظر المكره على صرف الحبس في غير وجهه لا ضمان عليه]

وسئل عن رجل مقدَّم على أحباس دار الوضوء بربض بلش وتألف بيده من فوائد الأحباس جملة دراهم، فوجه له عند وزير البلد وجماعته في هذه الأيام، **وقالوا له تعطينا تلك الدراهم التي بيدك من الأحباس نعطيها لحصن صالحة فامتنع من ذلك فتوعدوه وهددوه، وقال له الوزير تسوقها بودك أو بغير ودك وعليك بالكلام فيها، فساق لهم منها نحو ستمائة مثقال ودفعها لهم، فهل يا سيدي هذه الدراهم في ذمة الناظر ويجب عليه غرمها من ماله أم لا ؟ بينوا لنا وجه العمل في ذلك وأجركم على الله.**

فأجاب: إذا كان أخذ الدراهم من الناظر على الوجه المذكور في السؤال فلا ضمان عليه وذمته بريئة منها.

[سؤال وجواب مكرران]

وسئل عن مسجد له حبس معين للبناء وحبس معين للحُصُر وحبس معين للزيت وحبس معين للشمع لقراءة الحديث وتوفر من ذلك جملة دراهم بطول السنين. وإمام المسجد المذكور يسكن بالكراء فهل يجوز أن يشترى من تلك الدراهم التي توفرت من تلك الأحباس دار وتكون حبساً يسكنها الإمام من غير أن يؤدي كراءها أم لا يسكنها إلا بالكراء، والدار قد اشتريت والإمام يسكنها وإن كان يلزمه كراء ففيم يصرف الكراء ؟.

فأجاب إن كانت مصارف الأحباس المذكورة في السؤال مقامة على ما يجب فجائز للإمام أن يسكن الدار المشتراة من وفرها بغير كراء.

[حانوت حبس على خابية للشراب]

وسئل عن رجل حبس حانوتاً على خابية في السوق للشراب فقال رجل

يسكن الحانوت وينقل الماء للخابية من غير أن يعين كراء للحانوت ومن غير أن يعين كم ينقل من الماء للخابية.

فأجاب: الجواب، وبالله التوفيق، أن الرجل إذا كان يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنة الخابية ويقوم بجميع عملها فذلك جائز لا بأس به وهو رزق يستعين به على عمل البر وليس بإجارة تفتقر إلى تحديد.

[المشهور من مذهب مالك أن الحبس لا يباع]

وسئل الفقيه أبو عمران سيدي موسى العبدوسي رحمه الله عن بيع الحبس.

فأجاب: الذي يتقلد محبكم بما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور من المذهب أن لا يباع الحبس بحال، سواء كان محبساً أصلا أو اشتُري مما يوفر من مال الأحباس، وسواء كان كاملا أو بعضا. وقد أفتى ابن رشد رحمه الله فيما اشتري من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي وكذلك أفتى في ما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له، وذكر ابن عات في طرره أن الأبعاض والأطراف[1] من الأحباس يجوز بيعها فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز، والله ولي التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به.

[إذا كانت العادة أن السلطان يتسلف من الأحباس فالقول للناظر]

وسئل ولده الفقيه الحافظ أبو القاسم العبدوسي رحمه الله عن رجل كان صاحب حبس في بعض بلد المغرب وقدمه سلطان البلد على النظر في الحبس وعادة أمراء تلك البلدة التسلف من مال الحبس والتوسع فيه فتسلف، فهل يقبل قول صاحب الحبس مع يمينه أن السلطان تسلف ذلك المال جريا على عادة من تقدمه أم لا ؟

فأجاب: إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله، وقد وقعت الرواية

(1) وفي النسخة الخطية (والأنقاض).

الابياني وغيره والقاء الطائفتين فيه ما كان عندهم وأن بناءه كان بقصد الاضرار بالمسجد الذي بجهة الفرن القديم . فاعتمد بتحبيس ذلك الفرن وبنائه ، نقص فائد فُرن المسجد الأول حتى نقل عمارته وتفرق جماعته ، وإذا كان المسجد الذي يبنى لنقل جماعة مسجد آخر وتفرق واجب الهدم ، كا نصوا عليه ، فكيف ببناء فرن آخر لهذا القصد ، ولهذا الوجه اصطلحوا ، إذ ذاك على ما اصطلحوا وقد مرت السِّنون على ذلك ودرج عليه الناس ، والاعدل عندي أن لا يعرض له ولا يغير لما يتوقع من تغيير حال المسجد ولئلا يكون ذلك مثار خصام ونزاع ، وإن كان الظاهر في البحث الفقهي ما ذكرتم ، ولكن شيء فعله غيركم، ودرج عليه الناس قبلكم فهذا ما عندي في ذلك .

[توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه]

وسئل عن حبس لمسجد بإزاء مسجد عينه صاحبه لكون فائده يصرف في المسجد في البناء وغيره وللإمام ، هل يجوز إدخاله في توسيع المسجد إذا أراد أهله ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فجائز ، ولا يفتقر في ذلك إلى تعويض عن الحبس ، إلا أن يكون الحبس على قوم معينين فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن ، وإنما اختلفوا في غير الجامع، فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع سواء ، وخالف في ذلك أبو عبدالله بن عات وابن العاصي قالا لا يصح أن يؤخذ الحبس إلا للمسجد الجامع خاصة إذا ضاق .

وسئل عن نقل المحراب عن موضعه إذا زيد في المسجد .

فأجاب أما نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد فلا بأس به بحسب المصلحة ، وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق لهم .

[جواز بناء المسجد على القبور الدائرة]

وسئل عن البناء على المقابر مثل أن يبنى عليها مسجد أو صومعة .

فأجاب : أما مسألة البناء على المقابر بناء مسجد أو صومعة ، فقد قال مالك في مقبرة دائرة بُني فيها مسجد يُصلَّى فيه : لا بأس به ، وإنما أباحوه في الدائرة دون الجديدة ، لأنها يخاف في الجديدة نبش العظام . وذلك لا يجوز ، فإن أُمِنَ من ذلك بأن يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز ، وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، فإنما ذلك مخافة أن تعبد القبور ، كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأمة ، أما إذا كان المقصود عبادة الله مع الأمن من ذلك الخوف في هذه الأزمنة ، فلا حرج إلا من ناحية نبش العظام خاصة .

[بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه]

وسئل عن رجل وهب لابنيه الصغيرين في حجره أملاكاً هبة تامة وحبس في أثناء رسم الهبة جميع الموهوب لهما لمدة من خمسة عشر عاماً لا يباع شيء من ذلك ولا يفوت حتى تنقضي المدة المذكورة ، فإذا انقضت تنطلق يد كل واحد من الموهوب لهما على ما وهب ، وعلى حكم التحبيس عند رسم الهبة ، ثم توفي الواهب قبل إتمام المدة بعد أن باع بعض تلك الأملاك . فلما توفي الواهب قام الموهوب لهما على المشتري يريدان انتزاع الأملاك التي بيده ، ويطلب هو الثمن من تركة الواهب فهل لهما ذلك أم لا ؟

فأجاب : قال وقفت على المسألة ، والحكم فيها تابع للفظ الهبة لا للفظ التحبيس ، لأنه لم يقصد به إلّا الحجر في التمليك ، والرواية عن سحنون بسقوط ذلك التحجير وتمام الملك للموهوب له ، فصارت المسألة مسألة هبة الأب لولده الصغير إذا باعها الأب قبل بلوغ الإبن ، ففيها وجهان : أحدهما أن يكون باعها على ولده وذكر ذلك في البيع ، أو سكت فلم يذكر أنه باعها لِنَفْسِهِ ولا بإسم وَلده ، فها هنا ينفذ البيع للمشتري ويكون الثمن للولد في مال أبيه وفي تركته ، ومحمل السكوت على أنه باع على الولد . والوجه الثاني أن يكون إنما باع لنفسه استرجاعاً للهبة وإبطالاً لها مع نصه على ذلك واشهاد صحبه ، والحكم في هذا الوجه أن الولد يرد البيع ويصرف

الشيء الموهوب إلى نفسه . وهذا الحكم في الوجهين مشروطٌ بأن يكون الأب قد حاز ذلك لولده بعد الهبة بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار . أما إن بقيت يده على الشيء الموهوب كما كانت قبل الهبة سواء ، واسترسل في انتفاعه لِنَفْسِه حتى باع ، وقامت بذلك البينة وقد مات الأب ، فالهبة باطلة لبطلان الحوز في حياة الأب ، والبيع نافذ للمشتري ، ولا حق للولد في المبيع ولا في ثمنه . هذا كله على مشهور المذهب فيما ذكر ابن رشد وغيره ، وقد أجاز أصبغ فعل الأب كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والأصداق والبيع على كل حال ، لقوله عليه السلام : **أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ** . والفتيا من الشيوخ وقعت بما تقدم والسلام . وقال أيضاً في هذا المعنى : الحكم الشرعي منع الأب من بيع ما هو على ملك بناته مما تصير لهن من قبل الغير وهو بالهبة المذكورة من قبل (أَوْ أَبينُ)[1] بالتصيير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر بالبيان الخوف على ذلك من جهته ، ويجعل ذلك موقوفاً بيد ثقة ، وإنما يجوز للأب أن يَبِيعَ ملك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم ، ولما هو سداد في حقهم ، وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة فلا سبيل إليه ، لا سيما مع خراب ذمته ، وما باع لنفسه من ذلك فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق ، إن لم تكن له ذمة يقضي منها الثمن لمن باع ملكه من أولاده لنفسه ، وعلى اختلاف إن كانت له ذمة ، والحكم فيما باع وفات عليه (كالمدة)[2] المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إنْ تأتى ذلك ، وإن تعذر فعلى الأب يكون ذلك ديناً عليه كسائر ديونه .

[يقسم الحبس المعين لقارىء الحديث بالمسجد على كل قارىء له فيه]

وسئل عن رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبيس نصف موضع من

(1) بياض في المطبوع والاصلاح من النسخة الخطية الآنفة الذكر .
(2) بياض في المطبوع . والإصلاح من النسخة الخطية .

ثلثه يكون وقفا على قارىء الحديث بالمسجد الجامع ، إلا أن أحد الشاهدين كتب بعد شهادته : أَشْهَدَهُ الموصي ابن فلان المذكور أن نصف الموضع المذكور إنما يتعين للقارىء بين العشاءين وبعد شهادة الثاني سمع الموصي المذكور يقول هو حبس على القارىء بالمسجد المذكور وتقيد في رسم آخر ما مضمنه الشهادة على والد العاهد المذكور أنه سلم في العهد التسليم التام ورفع النزاع فيه والإعتراض ولم يكن للموصي وارث غير والده ، وبالمسجد المذكور قارىء بين العشائين وآخر بعد الصبح ، على أن وقت العشاءين بقي مدة دون قارىء نحو عامين بعد أن قرأ فيه قارىء سنة ثم قارىء آخر وقت السحر ما زال معموراً طول هذه الأربعة الأعوام ، فلمن ترى يكون فائد العامين اللذين لم يقرأ فيهما بين العشائين ؟ هل لهذا القارىء الأخير أو لقارىء وقت السحر؟ .

فأجاب : الذي يظهر لي في الحبس المذكور منذ سلم فيه الوارث ، أن يختص به قارىء واحد بالمسجد المسمى ، لا أَنَّهُ يقتسمه القارئان فيه ، عملا بظاهر لفظ المحبس ، حيث قال : على القارىء للحديث بالمسجد الجامع ، ويكون تعينه إلى نظر الناظر في الحبس وإن رأى أن يجعله مناولة[1] بينهما في أوقات مختلفة فذلك له إذا لم يثبت تخصيصه بقارىء بين العشائين شهادة كاملة ، لكني استحسن للناظر أن يجعله للقارىء بين العشائين استحساناً ، لصدق لفظ المحبس عليه ، لأنه قارىء في المسجد مع موافقته زيادة الشاهد الآخر على تقدير صحتها ، أما في العامين اللذين لم يقرأ فيهما إلا قارىء واحد بعد التحبيس فهو له إذا لم يزاحمه غيره - والزيادة لم تثبت

[الناظر في مال الحبس لا يضمن إلا إذا خالف ما شرط عليه]

وسئل أبو عبدالله بن علاف عن رجل بيده مال محبس على فداء الأسارى جملته ستمائة دينار من الذهب العين ، وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته ، وشرطوا عليه فيها شروطاً ، منها أن لا يصرفها إلا في

(1) في النسخة الخطية (مناوبة) .

مصرفها من سلفها للأسارى بموضع كذا ، وإن يستوثق في دفعها بالرهان والضمان ، وكان حين قبض المال قبضه في دنانير عينية وفضية ، وزعم أنه نقصه حين صرف الفضية إلى العينية مائتا دينار ثنتان وستون ديناراً فضية في النقص والزيوف ، ثم زعم أنه خرج من يده عن أجرة على كتب رسوم وقبض ما عهد به في غير حصته وفي قيمة رهان سرقت له من داره ، وفي فداء أسيرين من العدوة لم يستوثق منه ، وفي صرف ذهب بدراهم ناقصة وزيوف ستمائة دينار وستة عشر ديناراً فضية ، وتبقى عليه بعد ذلك عدد له خطر نحو المائة والخمسين من الذهب العين ، وهذا يقتضي أن ما نقصه لا يطالب به لأمانته ، وذكر أنه فعل ذلك مُحتسباً وإن طولب بما ضاع فطلب أجرة على حبسها وربما دفع بعض المال في غيرهما حبس فيما يخاف عليه التلف لأجل خوفه من أهل الدعارة .

فأجاب : أما ما ذكره المحتسب من أنه نقصه في المصارفة بحسب وجود النقص والزيوف فيما قبض ، فالقول في ذلك قوله لأنه أمين ، وكذلك يكون القول قوله فيما دفع منه على كتب الرسوم وأجرة من شخص إلى قبض ما عهد به من المال في غير حصن المحتسب ، إلا أن يأتي في ذلك كله بما يستنكر ، وكذلك لا ضمان عليه فيما سرق من الرهان إن كان لم يضيع في حفظها ، والقول قوله في أنه لم يضيع ، وأما ما ضاع من المال لكونه لم يستوثق ممن دفع إليه برهان ولا بضامن ، فإنه يضمن لأنه متعد في دفعه بغير رهن ولا ضامن لمخالفة الشرط ، وكذلك يضمن كل ما تلف من المال مما دفع في غير مصرفه لتعديه ، إلا أن يثبت ما يقتضي سقوط الضمان عنه عند أهل العلم ، وأما طلب هذا المحتسب الأجرة ، فإن كان طلب الأجرة على مجرد الحفظ ، فليس له على ذلك أجرة ، فقد قال العلماء لا أجرة للمودع على حفظ الوديعة ، وأما إن طلب الأجرة على قبض الشيء من المال من تركة من عهد به ، أو على سفره لقبض شيء منه ، أو صرف ما صرف منه ، فإن أقرأنه فعل ذلك محتسباً فلا أجر له ، فقد ذكر في السؤال أنه فعل ذلك ،

فإن ثبت فلا يمكن من أخذ أجرة منه ، وأما إن لم يعد أنه فعل ذلك ... وادعى أنه إنما فعل ذلك ليأخذ عليه الأجر . وكان ممن يشبه أن يأخذ ... على ذلك . فله أجر المثل على ما فعل مما يستحق عليه أجرة ... فعله ، ويتضح أنه لا يمكن من الأجر في مثل هذا ، إلا ... إلا ليأخذ عليه الأجرة ، لأن الغالب أنه يتولاه احتساباً . والسلام عليكم ... محمد بن علاف .

[فتوى بمنع بيع دار محبسة على جامع القرويين]

وسئل الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم التازغدري رحمه الله عن مسألة تعويض دار ابن بشير الخربة الكائنة بدرب ابن حيون من فاس المحبسة على جامع القرويين .

فأجاب بأن قال : بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يصح لأمور ثلاثة

أحدها أن بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من أجازه ، إنما هو إذا انقطعت منفعته جملة ، وهذه الدار لم تنقطع منفعتها ، لأنه مما يمكن كراؤها على ما هي عليه لمن ينتفع بها من احتراز ما يمكن احترازه بها أو غير ذلك مما يمكن الإنتفاع بها فيه ، ولا يعدم من يستأجرها إلى مدة ليبني عليها ... رغبة الناس في موضعها ، إذ هي أغبط موضع في البلد .

والثاني أن بيع الحبس وتعويضه عند من أجازه ، إنما هو إذا لم يقدر على بنائه وإصلاحه ، وهذا يقدر على بنائها وإصلاحها من غلة حبس الجامع لاتساعه ، أو تكرى هي لمن يقوم فيها ما تصلح به ... مدة ... ولو ديت برخص ، ولا يهدم ذلك لغبطة موضعها ، وإنما ... لتفريط ... في الحبس وسوء نظرهم فيه .

والثالث أنه لو فرضنا انقطاع منفعتها جملة ، وأنه لا يجد من يكريها في الحال ، وفرضنا أن غلة الحبس ليس فيها ما تبنى به ، فلا يجوز أيضاً بيعها

قديم الدهر ، من قبل أن يخلق في الدنيا باني هذا المسجد ولا بد من مختلفات إليه إلا أن يغير ذلك عليهن ، وتغييره واجب بما يجب التغيير به وبالله التوفيق .

قال بعض الشيوخ إن هذا اضطراب من هؤلاء المفتيين رحمهم الله في هدم هذا المسجد عن الجواب عما سُئلوا عنه من ضم بانيه إلى الانفاق في هدمه هل كان يلزمه ذلك إن كان بناه في غير حقه على التفصيل الذي ذكروه أم لا يلزمه ؟ وانظر تخفيف ابن السليم رحمه الله في تصريف الأحباس بعضها في بعض ، وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته وفي ذلك اختلاف اختصرت ذكره انتهى .

[من طلب الاقالة في الأملاك فقال المشتري حبستها]

وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله عن رجل ابتاع أملاكاً من رجل ، ثم إن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها ، فقال المبتاع إني قد حبستها على بني وأعقابهم وعلى الجامع إذا انقرضوا ، وأسأل أهل العلم فإن جوزوا إلي إقالتك فأنا أقيلك ، ثم إن المبتاع مات .

فأجاب : الحبس الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به في صحته وحيز عنه ، وكان المحبس عليهم كباراً أو كان فيهم كبير فينفذوا ما وعد به من الاقالة فهو ساقط لا يلزمه ولا ورثته صح الحبس أو لم يصح ، وإذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه وبالله التوفيق .

[هدم سقائف موقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة]

وسئل فقهاء قرطبة عن هدم السقائف والدور الموقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة المنسوب حباستها إلى نيرور وإعادتها إلى السكنى الذي هي له موقوفة بعد وقوف جميعهم على وَهْيِهَا وقِدَم بنيانها ، واعلموا بأن أمير المؤمنين ذهب إلى ذلك فيها ، وعمد لجمعهم ومشاورتهم في ذلك .

فأجابوا : نرى أن أفنية الجامع ورحابه أحق بما احتيط فيه ودب عنه ، فنرى أن يهدم هذا الزائد وتعاد المحجة إلى هيئتها التي كانت عليها قبل

الزيادة - إن شاء الله تعالى - وبالله التوفيق .

[الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن صاحب حبس حوسب فشط دخله على خراجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها وأنها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببقاء بعض الدنانير في ذمتهم ، وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يوجد بها معترف ، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما ، فهل ترون يمينا على من يظن به العلم من الورثة ؟ وهل يحلف السفيه البالغ إن ظن به العلم في هذا أم لا ؟ وإن توجهت يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا ؟ وكيف إن نزل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم وقد ماتوا معدمين أو غابوا ؟ فهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين ؟ فسروا لنا ذلك تفسيرا واضحا ، وكيفية العمل به ، وما يتصل بذلك ، ويفتقر إليه مما يقع السؤال عنه والسلام .

فأجاب : الحمد لله السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه ، وفيه نظر ، والصواب إن قام دليل على تفريطه فله تضمينه ، ونزلت هذه أو قريب منها أيام الشيخ الفقيه القاضي أبي عبدالله بن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه ، ويظن دليله في مسألة التضمين بالترك المشهور ، ذكرها في كتاب الصيد ، وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي ، إذا بوَّر أرضا ليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت ، أن عليه ما نقصته ، وللخمي ما يقرب من هذا في البابين ، وأما توجه اليمين على من يظن عمله فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للأصيلي وموافقيه ، والصلح عن اليمين حسن ، وحكم نزول هذا وصاحب الأحباس حيٌّ واضح مما تقدم ، وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه ، إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته .

وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور ، وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور دخلا ولا خرجا إلا بالشهادة العاملة ، وجعل له على ذلك مرتبا من غلة ربع السور المذكور ، وتمادى على ذلك ، ثم إن الرجل المذكور طلب القارة على محاسبة دخله ، وخرجه ، فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة ، وخرجه بشهادة عاملة ، ووجد في خرجه رسوما بالعدالة أنه دفع الأجرة للبناء والخدمة في السور ، ولم يضمن الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها ، فهل تحسب هذه الرسوم أم لا ؟

ووجد في خرجه أيضا رسوم بالشهادة أنه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء والاصلاح ، وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس بالبلد قاض ، وإنما أقره بذلك بعض عمال البلد في الأشغال المخزنية ، جبر الناظر على إصلاح السجن من مال السور المذكور ، ووجد في مستودع الجامع رسم بجماعة شهدوا أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجنُ إلى إصلاح ، فإنه ينفق عليه من المخزن مؤرخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة ، وتوفي جميع شهوده على العدالة ، وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب ، فهل يحسب له ما أنفق في السجن أم لا لثبوت هذا الرسم ولكونه غير مستند لاذن من له النظر في الأحكام الشرعية ، وتعد مصيبة نزلت بالناظر ، لجبر العامل له على ذلك ، وهل يحسب له جميع المرتب ؟ أم لا يحسب له لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة ، والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام .

فأجاب : أما ما أكرهه عليه الوالي من إنفاقه مما تحت يده في السجن ، فإذا أثبت ذلك ، فالأقرب عندي محاسبته به ، إذ لا قدرة له على مراجعة هذا الوالي الجائر ، وهو أمين فيما بيده ، وليس ذلك في ذمته . وأما تركه الاشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب به ، إلا أن يأتي بإشهاد على ذلك . وأما دخله فلا بد من بيان كيفية شرط هذا القاضي عليه ، أنه لا يكون دخله

إلا بإشهاد ، هل معناه أنه لا يقبض من أحد شيئا إلا بحضرة شاهدين ، أو معناه أنه كلما قبض شيئا اعترف بقبضه عند الشهود ، والأول من المعينين ليس بصواب شرطه لأنه يؤول إلى التضييع ، والثاني منهما صواب في حق الحبس وحق الساكن ، على كل تقدير فيسقط له من المرتب ما أخل به من الشرط ، وأما كون الشهود لم يضمنوا معرفة الخدمة والوقوف عليها ، فإن حكم الحبس عندي في ذلك حكم ربع الايتام واصلاح لها فانظروا ذلك في الوصايا من كتب الوثائق ، وأوفاها في ذلك كتاب المتيطي ، وإن كان يقدر المقدم على اثبات ما أصلحه أنه كان محتاجا للإصلاح فيقوم له ما أظهر جديدا ويحاسب به والله أعلم .

[لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها]

وسئل ابن لب عمن حبس دارا على ولده ، وعلى كل ولد ذكر يكون له ، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى بنات المحبس ، وإلى أعقابهن وأعقاب أعقابهن ، فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى أولاد أخي المحبس ، وأعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فإذا انقرض الذكور من أولاد المحبس ولم يبق لهم عقب فيرجع الحبس إلى بنت المحبس ولم يبق من عقبه غيرها ، فانفردت به حياتها ثم توفيت فورثها بنو عمها ، وخلفت حفدة من ابنة لا من ولد ، فأرادوا الدخول في الحبس وقام أولاد أخي المحبس وهم الوارثون لها ، فقالوا نحن أحق بالحبس كما شرطه المحبس عند انقطاع عقبه ، الجواب ، إلى من يرجع الحبس وإن كان حفدة المرأة من ابنتها عقب لها أم لا ـ مأجورين إن شاء الله ـ ؟ .

فأجاب : ليس للحفدة في الحبس دخول لأنهم ليس بعقب ، وهذا قول مالك رحمه الله ، والحبس لأولاد الأخ ـ إن شاء الله . قاله محمد بن فرج .

وأجاب ابن حمدين : فجواب الفقيه أبي عبد الله في المسألة صحيح ، وبه أقول لصحته ، والله ولي التوفيق . قاله علي بن حمدين .

قيل وهذا هو الجاري على أصل المذهب، أن الحبس إنما يغتلّ على ملك المحبس وإن مات ويحيي بالذكر ، وقول أبي حفص مراعاة لهذا ، لكنه أخذ بالاحتياط انتهى .

قلت بل قول أبي حفص يجري على القول بأن الحبس إنما يُغتـلُّ على ملك المحبس عليه ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون حسبما نقله في النوادر ، وانظر على هذا احباس الملوك من مال المسلمين الآتي ، على أن الحبس يغتل على ملك المحبس أن لا زكاة لان الملك للمسلمين ، وهم لا يحصُونَ أو يتنزلون منزلة ملك واحد. فتزكي إن كان في مجموعها خمسة أوسق هذا شيء لم أر فيه شيئاً، والجاري على القول أن الحبس يستغل على ملك المحبس ما قلناه . واما على القول بان الحبس إنما يغتل على ملك المحبس عليهم، فلا شك في اعتبار الجملة إن كان على غير معينين ، واعتبار الانصباء إن كان على معينين، وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف في وجوب الشفعة للمحبس أو المحبس عليه، أو الفرق بين ما كان مرجعه إليه، فتكون الشفعة له وبين ما لا فلا .

[إذا قام دليل بتفريط قابض الحبس فعليه الضمان]

وسئل ابن عرفة رحمه الله ونفع به عن صاحب حبس شط دخله على خرجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها ، وإنما لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس ، واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببعض الدنانير في ذمتهم ، وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان ، لم يوجد بها معترف ، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة ، واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما ، فهل ترون رضي الله عنكم على من يظن به علم من الورثة يميناً أم لا ؟ وهل يحلف السفيه البائع إن ظن به العلم أم لا ؟ وإن توجهت في ذلك يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا ؟ وكيف إن نزل مثل هذا وصاحب الحبس حَيٌّ فادعى عدَم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم أو عينهم وقد ماتوا معدمين أو غابوا فهل يقبل قوله بيمين

أو بغير يمين ؟ بينوا لنا ذلك حفظ الله المسلمين بكم .

فأجاب بما نصه : الحمد الله وحده . المسؤول عن يمينه يمين كالمدين على وضوح عدم تضمينه ، وفيه نظر، والصواب إن قام دليل تفريطه تضمينه . وقد نزلت هذه أو قريبٌ منها أيام الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله ، فقضى بتضمينه ، وأظن دليله في ذلك مسألة التضمين . فانظر المشهور ذكرها في كتاب الصيد، وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي إذا بور أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه ما نقصت. وللخمي ما يقرب من هذا ، فالأوْلَى الضمان ، وأما توجه اليمين على من يظن به علم ذلك فواضح ، وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه ، خلافاً للاصيلي ، وموافقيه، والصلح عن اليمين حسن ، وحكم نُزول هذا وصاحب الاحباس حي واضح مما تقدم ، وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه ، إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته . قاله العبد الفقير إلى الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي لطف الله به بمنه .

[إذا حلَّ ببلد مرضى من غيرها ، وأرادوا الدخول مع مرضاها في أحباسها]

وسئل ابن سهل عن مرضى احتلوا بقرطبة من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها في أحباسها المحبسة على المرضى بقرطبة، فاختلف فيه في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما يقسم عليهم من غلة أحباسهم .

فأجاب بأن ذلك لهم بعد مُقام أربعة أيام إذا قالوا إنهم يريدون الاستيطان بها. وبمثله أجاب ابن القطان فيما ذكر عنه أبو عبد الله بن رشد .

وأجاب ابن مسلمة : إذا ثبت استيطانهم بها فمن يوم ثبت في ذلك يفرض لهم في الأحباس إن شاء الله وأنظر في حجج الاستذكار .

وسئل ابن عتاب(1) عن تغليق حوانيت من حيطان جامع بمدة كذا، هل

(1) وفي نسخة (ابن عتت) .

يجوز وتكون الحوانيت محبسة عليه أم يترك ما حوله رحابا؟ وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره أم لا ؟

فأجاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق من المسجد ، إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور والدور بها كان ذلك بدار المسجد أو لمالك الدار، ولمن جاورها أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك . وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله سعة له، لأنه متسع للصلاة عند ضيقه، ولامساك دواب المصلين وفيه تغيير لحاله . وهذا شأن الجوامع ، وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي ﷺ « **لا يَمْنَعْ أحدُكُمْ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ**» الحديث فحملوا أمر المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك، فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء . ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما ذلك اجتهادي على قولهم والله ولي التوفيق .

وأجاب ابن القطان : يمنع عن غرز الخشب في جدار المسجد إن شاء الله .

وأجاب ابن مالك لا تغلق الحوانيت من جدار المسجد بحال، ولا لمن جاور المسجد أن يغرز خشبه في جداره البتة وذلك بين والله سبحانه يهدي للصواب .

[يمنع وضع الزرع وغيره في أفنية المساجد إذا ثبت الأضرار بها]

وسئل ابن لبابة عن إنزال الزرع وغيره في أفنية المساجد .

فأجاب فهمنا وفقك الله ما رفع إليك عن مسجد الشفا من إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد فيتوسخ بذلك المسجد وينزل أيضاً في القبلة من المسجد في فنائه بالاغنام للحلب وتكثر زبولها فيضر غبارها بالمسجد فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رفع إليه لمن يثق به فإذا صح عنده ضرر قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد . قاله ابن لبابة .

وسئل مالك عن العشيرة يكون لهم المسجد يصلون فيه فيريد الرجل أن يبني مسجدا آخر قريباً منه .

فأجاب لا خير في الضرر ، ولا سيما في المساجد ، فإن كان مسجد بني لخير وصلاح فلا بأس به وإما ضراراً فلا أحبه ، قال الله تعالى **﴿والَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً﴾** الآية ، فلا خير في الضرار في شيء من الأشياء، وإنما القول أبداً في الآخر من المسجدين .

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم أن يبنوا فيها مسجداً آخر ؟

فأجاب إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس به ، وإن كان أهلها قليلاً يخاف أن يبطل المسجد الأول ، فليس لهم ذلك ، وهؤلاء قوم يريدون بناء على وجه الضرر. ابن رشد هذا كما قال: أن من بنى مسجداً ليضر به أهل مسجد آخر ليفرق جماعتهم فهو من أعظم الضرر، بل الاضرار الذي يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لا سيما في المساجد التي هي متخذة للصلاة والتي هي عماد الدين ، وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل ، وقوله إنما القول أبداً في الآخر من المسجدين صحيح لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه ، فإذا ثبت على بانيه أنه قصد به الاضرار وتفريق الجماعة، لا وجها من وجوه البر وجب أن تحرق وتهدم وتترك مطرحا للزبول ، كما فعل ﷺ بمسجد الضرار ، وإن ثبت أن المسجد مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد به الضرر لم يهدم وترك معطلا لا يصلى فيه إلا أن يحتاج للصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو يتهدم الأول .

[تفسير : يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس]

وسئل ابن القاسم عن تفسير يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس حبسا .

فأجاب: إنما ذلك على من يرثه وليس على أولى الناس به ممن لا يرثه من عمة أو خالة أو نحو هؤلاء . ابن رشد أما الخالة وبنات الأخوات ما كان

[من استحق من يده حبس لا يرد الغلة إلا إن كان عالما]

وسئل الشيخ أبو إبراهيم الأندلسي عما يستحق بحباسة أو بحرابة ، هل الغلة في ذلك للمشتري بالضمان أم لا ؟ مثل أن يبيع الرجل جنانا أو فدانا ثم يعمر ذلك المشتري أعواما ثم تقوم البينة أن المبيع حبس على البائع أو على عقبه ، أو حبس عليه مدة ليس مرجعهُ إليه ، أو مرجعهُ إليه والبنت لم تعْلم بالبيع . هل يغرم المشتري الغلة ؟ أو تكون له كمن ابتاع مالاغير محبس فاستحق ؟ وكيف العمل فيما بنى من ذلك المشتري وعمر ؟ هل له قيمة ذلك قائما أو مقلوعا وهو غير عالم بأصل لحباسة ، فإن أوجب له قيمة ما عمر قائما ولم يكن عند البائع ولا عند من استحق الحبس ما يقوم منه قيمة البنيان ، أو أبى من غرمه ، فكيف يصنع في هذا مع الباني والغارس ؟

فأجاب : أما إن كان المشتري اشترى الحباسة وهو عالم بها فسبيلُه فيها سبيلُ الغاصب يرد كل ما اغتل منها ، ويغرم كل ما سكن أو عمر منها ، ويكون الخيار إلى مستحق الحباسة بين أن يأمره بقلع بنائها وما غرس ، وتسوية مواضع ذلك حتى يعيدها كما كانت ، أو يعطيها ثمن ذلك كله مقلوعا أو منقوضا، وهذا إذا لم يكن المستحق هو البائع للحباسة ، فإن كان هو البائع لذلك منه ، فلا قيام له عليه في شيء من الغلة ، ولا غرم كراء ما سكن وَلاَ مَا أعمر . والخيار للمستحق وإن كان هو المتعدي على نفسه في أن يأمره بقطع ما بنى وما غرس من غير أن يلزمه تسوية مواضع ذلك ، أو يدفع قيمة ذلك مقلوعا . ولها نظائر يطول ذكرها ؟ وأما إن كان المشتري اشترى وهو لا يعلم بالحباسة والمستحق غير البائع ، فللمستحق في ذلك كله أن يأخذه بما يؤخذ به المتعدي في اشتراء الحبس ، ويرجع المشتري على البائع الذي غره من ذلك بما يأخذه به المستحق في ذلك إلا في النقض والغرس ، فإنما يرجع عليه بما بين قيمتها مقلوعين وقيمتها قائمين ، ويأخذ من المستحق قيمتهما مقلوعين إن أحب المستحق أخذهما ، وإن أحب أن يأمر بقلعهما فذلك له ولا يكون على المشتري أكثر مما ذكرت لك فيهما . فإن كان المستحق عديما أو

أبى أن يدفع إلى المشتري ما وجب له من قيمة بنيانه أو قيمة غرسه فالمشتري أحق بغلة ما استحق من يده حتى يستوفي له جميع ما وجب له أن يرجع من ذلك على البائع الذي غرّه أو دلس له بما وجب عليه من ذلك . ولا يستوفيه من هذه الغلة وبالله التوفيق .

قيل : انظر قوله إن للمستحق أن يأخذ المشترى وهو غير عالم بما يؤخذ به المتعدي من يد من غرم الغلة ، وغير ذلك وهو خلاف ما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن استحق بحرية من أصله من يد مشترٍ ، فإنه قال لا يغرم المشتري ما استغل من خراجه ، ولكن ما استعمله فيه ، وهذا أيضا خلاف ما في المدونة من ابتاع أمة فوطئها ثم استحقت بحرية وهو غير عالم فإنه قال : لا صداق لها ، وإنما خرج جوابه ـ والله أعلم ـ على قول الغير ، وهو مذهب سحنون وانظر كيف ارجعه على البائع بما غرم من الغلة ، وبكراء ما يمكن والبائع إنما غرّه بالقول ، ومن مذهب ابن القاسم أن الغرور بالقول خاصة إذا انفرد لا يتعلق به غرم ، وأصل ذلك من باع عبداً دلس فيه بعيب السرقة فسرق العبد من مشتريه ، وهي مسألة كتاب الجنايات ، وقد قال فيها إن السرقة في ذمة العبد ولم يقل إن السرقة يغرمها البائع ، فإن قيل ها هنا قد باع منه الرقبة والمنافع المتولدة منها وهي الغلة والسكنى ، فالجواب أنه قد غرم الثمن والمثمون وأيضا فإنه قد قال يرجع عليه بما بين قيمة النقض قائما ومنقوضا . وهذا أيضا بعيد ، فإنه ليس بغلة ولا وقع عليه غرر بتصريح .

[توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز]

وسئل عن المسجد يريد بعض من يجاوره الزيادة فيه في سعته وطوله وارتفاعه ، فهل يجب له ذلك ؟ وعن الدار تكون محبسة على مسجد ، ولها بيوت وُغرف أو لا بيوت لها ، ولا غرف ، من ناحية واحدة ، فأوصى رجل بجزء دار له تلاصق تلك الدار المحبسة ليزداد ذلك الجزء في الدار المحبسة على أن يخرب الجانب الذي يلي الجزء الموصى به ويوسع به الدار هل يحرم هذا

أم لا ؟ والشهود يشهدون أن رجلا أشهدهم ثم مات الشهود لم يحفظ غيره هذا فافتنا يرحمك الله .

فأجاب : فهمت ما ذكرته عن الراغب في الزيادة في المسجد وفي دار الحبس . فإن أمكنته الزيادة فيهما على أن لا يحيل من المسجد ولا من الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا من نقضها وتداً ولا قبضة من تراب إلا كان فيهما قائما فذلك حسن ، فإن لم يمكن ذلك إلا بإحالة شيء من ذلك وتغييره عما عقد فيه المحبس التحبيس أو باقي المسجد من البنيان عن غير ضرورة حادثة فيهما من تخرب أو وهن أو سبب مخوف عليهما فلا سبيل إلى شيء مما يذهب إليه هذا الراغب ومتى فعل شيئا من ذلك كان أجر المحبس وباقي المسجد باق لهما ما بقيت الدنيا ولم يوجر هذا الراغب فيما يقيمه في المواضع التي يغيرها وتحيلها منها إن شاء الله .

[المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل انقاضه]

وسئل عن مسجد غطته الرياح بالرمال وأخربته وأخربت الدور والحوانيت ، هل يخرب ويبطل ويبنى بنقضه غيره .

فأجاب : هذا رحمنا الله وإياك مسجد ينبغي أن يتبرك به ويرغب في إتقانه وتجديده وإحيائه ما بقي منه أكثر ما يمكن الصلاة فيه ، ولا سبيل إلى نقضه ولا إلى إحالته ولا إلى نقل أنقاضه ولا إنفاق غلة أحباسه في غيره ، والواجب أن تنفق غلة أحباسه في تنقيته من الرمل وفيما أمكن منه ، حتى يعيده الله كما كان إن شاء الله .

[من حبَّس على ابنته فدانا ثم باعه]

وسئل عن رجل حبس على ابنةٍ له صغيرة وعلى من تناسل منها فدانا ثم باعه بعد ذلك .

فأجاب : قرأت ما وصفته ، ووقفت على ما ذكرته ، فإن ثبت أن بيع

المحبس لهذا الحبس قبل انقضاء العام من يوم تحبيسه له ببينة لا مدفع فيها ، فالبيع فيه ثابت للمبتاع ، ولا قيام فيه لمن حبسه عليه ، ولا لمن جعل مرجعه إليه ، لتفويت المحبس له بهذا البيع قبل تمام الاحتياز . فأما لو تم الاحتياز بانصرام عام، فما زاد كان بيعه لذلك مفسوخاً ووجب للمشتري الرجوع بالثمن على البائع إن كان حيا ، أو في ماله إن كان ميتا إن شاء الله .

[تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة]

وسئل ابن عرفة عن رجل حبس على زاوية أرضاً ليس فيها كبير فائدة فقام بالجزاء عليها من المخزن ، فقال المقدم على الزاوية : إنما قبلتها على أنها حرة ، فأجاب بأنه يقبل ذلك منه وله ردها ، وجرى لبعض طلبته في تحبيس على مسجد كان يؤم فيه ليس له كبير منفعة ، فاستشاره في بيعه وإخلاف غيره مكانه لأجل ما عليه من الجزاء ، فقال له : رده أهون عليك من هذا ، فرده على ربه وأبى القاضي من تنفيذه له ، ثم بعد زمان خرب وانتهب بعض أنقاضه ، فلما خشي اتلافه انتقل حوانيت على صورة ، ثم هون إليه في سراحه من المخزن وهو الآن يستغله إمام المسجد وينتفع به ، ومن هذا المعنى ما سئل عنه أيضا وهو أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة ، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء ، ولا منفعة فيها فأبى الموصي لهم من قبولها .

فأجاب : إن كان في الثلث غيرها وأخذوه كان مقدار النصيب من الأرض لهم ، وعليهم جزاؤه وإن كان ما ترك غيرها لم يأخذوه ولهم أن لا يقبلوها وترد الوصية للغرر .

[كتب محبسة على خزانة جامع غرناطة على ألا تقرأ إلّا فيها]

وسئل الشيخ المفتي بحاضرة غرناطة أبو القاسم ابن سراج رحمه الله ، عن كُتب محبسة في خزانة جامع الأعظم ، فاشترط المحبِّس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة ، وأن لا تخرج منها ، ومنها ما اشترط أن يخرج لكن

بعد وضع رهن أو ثقة ، فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فيأثم المتعدي بسبب ذلك أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتعدى شرط المحبس لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، لأن الانتفاع بالحبس على ذمة المحبس .

وسئل أيضا عن حبس حبس على مقرىء العلم وقارىء الحديث هل يجوز أن يخص مقرىء العلم نفسه بفائد الحبس ولا يعطي منه لقارىء الحديث شيئا أم لا ؟

فأجاب لا يجوز أن يخص بالحبس أحد الصنفين إلا أن يكون في عقد الحبس دليل على ذلك والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله .

[ينقل الحبس إلى أقرب الناس إلى المحبس]

وسئل ابن الحاج عن رجل حبس حبسا على حفيده مناني (كذا) ابن ابنه ، وتوفي مناني الحفيد المحبس عليه وترك ابنة واحدة ، وخلف أيضاً حفيدتين من ابنه عن ثقة (كذا) اسم الواحدة حرمة والثانية أمة الرحمن ، ثم توفيت البنت منها عن إبراهيم ومحمد ، ثم توفيت حرمة وخلفت ابنها أبا القاسم وابنتها ليلى ، وتوفيت أيضا أمة الرحمان ، وخلفت ابنتها أسماء . افتنا كيف ينقسم على الورثة هذا الحبس موفقا لذلك ومأجورا ومشكورا إن شاء الله تعالى .

فاجاب : الذي وقعت به الفتيا ونفذ بالحكم أن الحبس بموت الرجل انتقل إلى إبراهيم ومحمد لأنهما أقرب إلى المحبس عليه مناني إن شاء الله .

[الشهادة على خط الشهداء - في التسجيل - يثبت بها التحبيس]

وسئل سيدي أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن عتاب رحمه الله عن مسألة من الحبس .

فأجاب بما هذا نصه : تصفحت سؤالك هذا الواقع فوق هذا في هذا

الكتاب ونسخة عقد التحبيس الواقع فيه . والتسجيل المنتسخ على ظهره ، ووقفت على ذلك كله ، والشهادة على خط الشهداء في التسجيل عاملة يثبت بهاالتحبيس لحفيدتيه ابنتي الوصي القائم به أن مقداما من ولد المحبس ولد بعد سكينة صحت الاملاك بالتحبيس لحفيدتيه ابنتي ابنه أحمد ووجب القضاء لهما بذلك ، ولم يلزم الوصي ما دعا إليه العصبة من إثبات الموتات والوراثات إذا كانوا مقرين لهما بأنهما حفيدتا المحبس ابنتا ابن ابنه . وبأن الأملاك المذكورة صار إليهم ما بأيديهم منها على سبيل الميراث عن المحبس وادعى العصبة أن المحبس اكتسب بالقرى المذكورة أملاكاً بعد التحبيس - كان عليهم أن يثبتوا ذلك فيستحقوا ميراثهم منها بعد الإثبات والحكم وإن لم يثبت القائم بالتحبيس أن مقدار ما ولد بعد سكينة وادعى العصبة أنه ولد قبلها حلفوا على ذلك وبقوا على حقهم في الأملاك بالوراثة وإن نكلوا عن اليمين على ذلك وقالوا لا علم لنا به . حلفت الحفيدتان أنه ولد بعدهما وادعيا علم ذلك واستحقت الحبس ، وإن كانت الصغيرة منهما لم تبلغ وقف حظها الواجب لها إلى أن تبلغ وتحلف وتأخذه والله ولي التوفيق برحمته. قال عبد الرحمن بن عتاب ومحمد بن رشد بن الحاج هذا التحبيس ورد من مالقه ، وأول التحبيس أنه حبس قرية كذا على ابنته سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم فتكون القرى الثلاث على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، وإن كان لم يذكر في الأولى ولا في الثانية ذلك فهذا مراده ولو ذكر العقب في الأولى وأحال بعد ذلك عليه كان أحبس .

[بناء مسجد للإضرار بغيره يهدم]

وسئل ابن الحاج عن مسجد بني بقرب مسجد قصد الإضرار .

فأجاب : إذا بني مسجد بقرب مسجد للإضرار فالكلام في الآخر من المسجدين ، كذلك في الرواية هذه اللفظة ، والحكم يوجب هدم الآخر منها إن كان بني ، والمنع إن كان لم يبن والبقعة إن كان صاحبها قصد الإضرار

[لا تغيّر الأحباس إلا بإصلاح ما تهدم]

وسئل عمن بيده بيت من محرس وأعلاه لغيره، وحول البيت فناء، قدره ثمانية عشر ذراعا بعد الخندق فأراد أن يبني من ظَهْر هذا البيت دارا أو (يفتح)[1] باباً منه يتصرف فيه في هذا الدار أيام الحصار وغيره، ويبقى بينه وبين الخندق ستة أذرع لممر الناس في بعض الأوقات، ويتصل بهذا البناء شرقا وغربا (فناء)[2] لأجل النزول فيه والانتفاع، ولغيرهم في بعض الأوقات. فهل يجوز له بناء الدار المذكورة في الحبس المذكور أم لا ؟

فأجاب : الأحباس لا تغير عن حالها إلا بإصلاح ما تهدم ولا يجوز نقب بيوت الأحباس ليتوصل إلى خارجها ، ولا يملكها على حالها إلا بإصلاح ما تهدم . وأما البناء فإن كان يضر بأهل الموضع منع .

وأجاب غيره عنه بزيادة ذكرت نيه منها: أنه التزم تحبيس هذه الدار وألحقها بحبس الموضع ، وألحق بنائها باتباع الموضع؛ فقال: إذا أزيد في الحبس ما لا ينقص منه أو من الانتفاع به وتحصينه ولا يخاف مع ذلك أن يدعي في ملك الزيادة ، فهو غير ممنوع وإن انخرم شرط منها منع ، قيل هذا جار علي جواز التصرف في الأحباس بالزيادة والنقص لمصلحة فهو كتفريق الأحباس بعضها في بعض ومن لا يجيز يمنع من هذا التصرف المذكور .

[سكنى غير المحبس عليه أولى من الخراب]

وسئل عن حصن بقلة من عمل مقلقين في المائة الرابعة لسكنى الصالحين فيما يذكر ، ثم لم يبق منهم اليوم أحد ، حتى إن الحصن على حاله قد وجد ليس فيه إلا واحد على ما ذكر ، فبنى حوله دور فصار هو حصن لهم يمنعون فيه ما يخاف عليه من خزين ونحوه ويلجئون إليه عند الخوف من الأعراب وعدو الدين ولولا هو ما عمروا ذلك الموضع من الخوف المذكور ،

(1) بياض في النسخ المطبوعة والاصلاح من النسخة الخطية .
(2) كتب في هامش المطبوع (فضاء) ولعل الصواب ما أثبته .

فهل يجوز لهم ذلك حتى يوجد من يعمره على الوجه الذي حبس له ؟ أو يبقى خاليا مع أنه إذا خلا يخشى عليه الانهراس والسقوط وإن منعناهم منه أدى ذلك إلى انتهاب الأعراب لهم ، وخارجه أرض محبسة وآبار وبعض نخيل ، ولا يدري هل حبست لما يعرض للقصر من إصلاح أو للمساكين به لقوم الزمان ، فهل يصلح بغلة ذلك أم لا ؟

فأجاب : ما ذكرتم هو شأن المحارس اليوم فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وإن كان سكناه كما ذكرتم فلا حق لهم فيه ، ولا يسكن مع وجود من يصلح ، فإن عدموا وخيف عليه الخراب وما ذكر معه من المفاسد فلا خفاء أن سكنى هؤلاء أولى لدفع المفسدة ، ويؤمرون بمواظبة الصلاة ودفع ما يعود بالمضرة على المحرس المذكور ، فإن يسر الله لمن يصلح أخرج هؤلاء وسكن فيه من يصلح . وأما غلات الموضع فلا حق فيها للمساكين ، وإنما يصلح به المحرس المذكور لأنه وإن كان للمساكين فليس هم هؤلاء بل غيرهم ، قيل ولو كان ذلك يؤدي إلى تعطيله وخلائه فهو مقدم عليهم ولو شرط خلافه .

[جواز ارتفاق الأحباس بعضها ببعض]

وسئل ابن زيادة الله عن رابطة للمسلمين حولها أبراج وفضاء كذلك . فبنى بعض ذلك الفضاء بعض الناس لما ضاقت الرابطة وسكن . وكله حبس فعمد واحد منهم وأراد أن يأخذ من تلك الأبراج بعدما اضطر إليه في السكنى ، وفيه ساقية يدخل منها الماء للرابطة المذكورة فأجمع على تسقيفها على وجه لا يقع فيه ضرر ، فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب : لا فائدة في الرابطة إلا سكنى المسلمين ، فإذا سكنوا وبنوا حولها فلا يؤمن معه أن يدعوا لملك فيها ، وفي بعض مسائل ابن القاسم لا بأس بارتفاق الأحباس بعضها في بعض فإذا احتاج هذا المذكور إلى هذه الزيادة لينتفع به وينتقل أهل الموضع لمرفقهم إلى ما قرب فلا بأس به لأن ما قرب من الشيء له حكمه ، وتكون القناة التي تبنى فيه على الوجه الذي لا

فأجاب : إن كان وهي وهياً بينا فلا بأس ببيعه ويزاد على ثمنه ويشترى له باب آخر .

[في جواز التسلف من الأحباس خلاف]

وسئل عبد الحميد الصائغ عن مسجد له أنقاض خشب وجبص وجير وزيت لاستصباحه ، وربما فضل منه شيء فيباع للحصر . فهل يجوز لمن يحتاج تسلف شيء من ذلك أن يتسلفه على يد الرجل بقياس معلوم وكيل معلوم أو لا يجوز ؟

فأجاب إنه ينظر لما هو الأحسن للمسجد فيفعل. قيل هذا خلاف ما للسيوري في مسألة العمود وما خرب من المساجد ، أو خربت إنه لا يدفع شيء من أجزاء المسجد لغيره من العمران وهو أولى مما فيه ، لأن العمران يرجى ولم يبح التصرف فيه بحال ، وعلى الأول ما جرى به العرف في هذا الزمان يضعون مال الحبس عند أرباب الأموال يتصرفون فيه بالتجارة لأنفسهم فهو عندهم على معنى السلف ، ويعرف ذلك القضاة وأهل العلم ويسلمون ذلك وأحفظ لابن سهل في ذلك خلافاً ، هل يجوز وكونه في ذمة خير من أمانة أو لا يجوز لأنه سلف جر منفعة .

[لا يسكن الحصون إلا من فيه القوة على الحراسة والقتال]

وسئل أبو بكر عبد الرحمان عمن سكن حصنا وبيده ما يشتري به سلعا يضعها في بيته يرجو فيها الأرباح وبيعها في وقت سوقها ، ثم يشتري كذلك أبدا لكي يحصل له ما يقيم به أمره ، وهو في الحصن له منفعة لا ضرر عليه فيه ، بل هو من أهل الدين والفضل ، هل يجوز له هذا الفعل أم لا ؟

فأجاب : أما من كان زَمِناً فلا حق له في الحصن، لأنه إنما يسكن الحصون من فيه القوة على الحرس والعساس والخروج عند وقوع النفير في الحصن ، إلا أن يكون الفاضل الذي لا يُسْتَغْنَى عنه ، ومن يعلم الناس

القرآن منه ، فمثل هذا إذا أصابته زمانة لم يحول عن موضعه ، وأما حرف التجارة فليس من شأن المرابطين .

[الأوقاف على المساجد والمدارس بحسب واقفيها][1]

وسئل الفقيه القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني عن حبس السلطان الغني بالله أبي زيان محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمراسن بن زيان بما هذا نصه ، وتقدمت أيضاً : الحمد لله . سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسجد حبس عليه ناس أحباساً وفي المحبسين ملوك وغيرهم ثم في الأحباس المذكورة وفر على ما حبس عليه المحبسون ، فهل يصرف من ذلك الوفر في وجوه البر كالتدريس وما أشبهه أم لا ؟ أو يصرف من وفر الأحباس الملوك دون غيرهم بينوا لنا الحكم في ذلك وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب بما نصه : الحمد لله . اعلم أن الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول فيها باختلاف واقفيها ، فإن كانت من الملوك وكان لها على ما سموه من التصرف فضل بين. فجائز أن يصرف ذلك الفضل في غير ما سَمَّى الواقف من المصرف من مرتب مدرس، كما سألت عنه أو غير ذلك من الوجوه على سبيل المصلحة، ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في أوفار الحبس ، وسبب ذلك أن الأئمة في تصرفاتهم وكلاء عن المسلمين وليس للوكيل أن يتصرف إلا على وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه ، والزائد لا مصلحة فيه ، فإذا وقف الملوك وقفا على جهة ، وكان ذلك أكثر مما تحتاجه تلك الجهة بطل الوقف فيما زاد فيكون لذلك الإمام الواقف ولغيره من الأئمة بعده أن يصرفوا ذلك الزائد في سبل الخيرات غير السبيل التي عينت حين الوقف ، إذ الفرض أنها قد اكتفت وهو منصوص عليه لشهاب الدين القرافي ، وهو فقه مقطوع بصحته ، ووجهه لطيف بديع لا يكاد يهتدي إليه من العلماء إلا التقاب .

(1) تقدم السؤال والجواب .

عيَّن الناظر بيتاً من بيوت المدرسة لطالب من الطلبة ، وعين له مرتباً من حبسها ، لذلك الطالب أن يسكن بنفســه ذلك البيت وليس لغيره أن يعين غيره لسكنى ذلك البيت لا بعوض ولا عارية ولا هبة . لأن الطلبة لا يملكون من البيــوت التي تعين لهم إلا الانتفاع بهـا . ولا يملكــون أن يتصرفوا فيها بغير ذلك . ولهم أن يتصرفوا في المرتب بما شاءوا . وبعد أن يستحقوه ويدخل في ملكهم ، وأما تعدد المراتب في أكثر من مدرسة واحدة . فإن كانت وظائف تلك المدارس ، يتمكن الطالب الواحد من الوفاء بجميعها من غير مزاحمة بينهما ، ووفى بجميع تلك الوظائف ، وعين له الناظر تلك المرتبات كلها ، جاز له أخذ الجميع ، وإلا لم يجز ؛ وأما ترك الطالب البيت خالياً لعدم احتياجه لسكناه ، فلا يضره ذلك ، لأن سكنى البيوت ليست من الوظيفة التي بها يستحق المرتب ، إنما جعل البيوت في المدارس التي فيها بيوت ، ليرتفق بسكناها من له إليها حاجة ، لا يكون سكناها وظيفة عليهم يقومون بها ،والله تعالى أعلم وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني انتهى .

[ما كان حبساً على الغرباء من طلبة العلم لا يدخل معهم طلبة القرآن]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن حبس على طلبة العلم الغرباء ، وليس في الموضع الآن إلا غريب واحد ، هل يرجع له الآن الجميع أو بعضه ، وهل يحسب من طلبة العلم من كان مبتدئاً في قراءة القرآن أم لا ؟ ونحوه ما حبس على قراءة الحزب للغرباء،وذلك أنه كان في مدة المحبس من يدرس العلم ، فكانت الغرباء تأتي لطلب الفائدة ، وليس الآن في الموضع إلا طلبة ضعفاء يقرؤون الحزب ، فهل يعطون فائدة الحبس أو يبقى حتى يأتي غريب يقيم يوماً أو يومين ، هل يعطى من ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن كان الحبس مقصوراً على الطلبة بالموضع المذكور دون غيره ، فيأخذ فائده من كان بالموضع منهم وإن كان رجلاً واحداً ، وإن كان على طلبة العلم من غير قصر على الموضع ، فيعطى منه ذلك الرجل الواحد الذي بالموضع ، وينقل منه إلى الطلبة بموضع آخر قريب منه ، وليس الطالب

من يقتصر على دراسة القرآن خاصة ، وإنما الطالب من له شروع في تعلم العلم ودرسه وتردد إلى أهله ، وإذا عدم الغرباء لقراءة الحزب ، فيصرف فائد الوقف عليهم إلى الضعفاء ممن يقرأ الحزب في ذلك الموضع ، فإذا حضر غريب هنالك أعطى منه ويرضخ له ، والسكنى غير معتبر في استحقاق الفائد ، إلا أن يشترط المحبس انتهى .

[لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر]

وسئل محيي الدين النووي عن ناظر أوقاف مساجد كان عادته أن يصرف من غلة مسجد في عمارة مسجد آخر ، لاحتمال أن الذي قبله أخذ من هذا الثاني وصرفه في عمارة الأول .

فأجاب : ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارته شيئاً صرفه في عمارة هذا الآخر لا يجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذلك : وإن ثبت صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا ، فإن كان المصروف أعياناً موجودة كالأحجار والأخشاب والآجر ونحوها ، ردت إلى المسجد الذي أخذت من غلته ،وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع ونحوها لم يجز أخذه من غلة المسجد الثاني ، بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله تعالى أعلم .

[لإمام المسجد أن يتصرف فيما فضل من غلاته]

وسئل رحمه الله عن إمام مسجد وللإمام أرض موقوفة يتناول الإمام غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه ، ويصلحه بالحُصُر وغيرها ، فإذ تمت مصلحته أخذ الباقي لنفسه ، وتصرف فيه ، هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد؟ وهل يحل له الحج بها ؟ .

فأجاب : إذا ولَّاه ذلك من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد ، ولم يكن فيه مخالفة مشترط للواقف ولا للمصلحة ، كانت الزيادة له ،ويحل له الحج بها وسائر التصرفات .

[إذا لم يعرف مصرف أحباس مدرسة يرجع إلى العادة]

وسئل عن رجل ولي تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الواقف ، ولم يعرف شرط الواقف في كيفيته ، صرف الوقف بل الغلة إليه وإلى الفقهاء ، فمشى على عادة المدرسين قبله في جميع ذلك ، فهل يحل له أخذه منها على وفق العادة ، أم يكون حراماً ، أم فيه شبهة ؟ مع أن الذين كانوا قبله.فيهم من هو أهل لأن يقتدى به في مثل هذا ، وفيهم من لم يكن أهلاً لذلك .

فأجاب : إذا اتفقت عادتهم ، جاز العمل بها وكان المأخوذ بها حلالاً ، فإن شك في شيء استحب الإحتياط .

[سكنى بيت من بيوت المدرسة لمن ليس له منزل]

وسئل عن مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفقهين عَلى مذهب امام معين ، فسكن بيتاً منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس هو منزلاً فيها ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز له ذلك إذا أسكنه الناظر ، اللهم الا أن يتحقق أن شرط الواقف لا يسكن فيها من ليس له منزل والله أعلم .

[وقف السلطان من بيت مال المسلمين]

وسئل إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضاً أو غيرها ، ووقفه على شيء من مصالح المسلمين ، كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانقات أو زاوية أو رجل صالح وذريته ثم على الفقهاء. هل يصح وقفه على ذلك أرضاً لبيت المال؟ .

فأجاب : نعم صح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة ، لأن مال بيت المال لمصالح المسلمين ـ وهذا منها .

[إذا اشترط الواقف النظر لإنسان ، وجعل له أن يسنده إلى مَنْ شاء]

وسئل عما إذا اشترط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسنده إلى ما

يشاء ، ولمن أسنده إليه إسناده إلى من شاء ، وكذلك سند بعد سند . فأسنده إلى انسان ، فهل للمسند عزل المسند إليه أم لا ؟ وهل له مشاركته أم لا ؟ ولو مات هل يعود النظر إلى المسند أم لا ؟ ولو اسنده المسند إليه إلى ثالث ، فهل للأول عزله أم للثاني ؟.

فأجاب : ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته.ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني ؟

[من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم]

وسئل عن رجل وقف على بنيه الثلاثة علي وأحمد وأبي بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك ، وهو الثلث أيام حياته ، فمن توفي منهم عن نسل ـ وإن سفل كان ما كان جارياً عليه من ذلك لنسله وإن سفل ، ومَن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة أخويه ، عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه الباقيين بينهما نصفين ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فتوفي علي وخلف عبد الخالق ومظفراً وإسماعيل وصارة ومحبوبة ، ثم مات أحمد ثم أبو بكر من غير نسل ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخَلَّف ابنا وبنتا ثم مات مظفراً ولم يعقب . ثم مات إسماعيل وخلف ابنا واحداً ثم ماتت صارة ولم تعقب . ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين ، فالْحاصلُ أن الباقين الآن ابن إسماعيل ، وولدا عبد الخالق ، وابنا محبوبة ، فكيف يقسم بينهم ؟

فأجاب : لابن إسماعيل سهم من ثلاثين . ويقسم الباقي بينه وبين الأربعة الباقين بالسوية ، وتَصِحُّ من مائة وخمسين ، لابن إسماعيل أربعة وثلاثون ، ولكل واحد من الأربعة الباقين وهم ولد عبد الخالق وابنا محبوبة تسعة وعشرون ، لأن أصل المسألة من ثلاثة ، مات علي عن سهم فنقل إلى أولاده الخمسة ، فتضرب خمسة في ثلاثة وتكون بخمسة عشر . ثم مات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد فخلف ولدين فتضربهما في خمسة عشر فتبلغ

[من وقف وقفا على أن يُشترى بغلته ثياب تفرق على الأيتام]

وسئل عن رجل وقف وقفا على أن يُشترى بغلته ثياب وتفرق على الأيتام يوم الرابع عشر من شعبان المستقبل .

فأجاب : لا يجب ذلك ، بل المبادرة بتفرقته على الأيتام في أول وقت الإمكان ، لأن الزمان الذي شرط الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا أداء ، فمتى أمكن أخرجه ، كالأضحية المنذورة إذا لم يذبحها حتى فاتت أيام التشريق يذبحها متى يمكن ، ولا يؤخرها إلى وقت الأضحية من السنة الثانية .

[من بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلاَّ مالكي المذهب]

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن رجل بنى مسجدا وشرط في وقفه أن لا يتولاه إلا مالكي المذهب مثلا ، فهل يجب اتباع هذا الشرط وتكون ولاية من خالفه باطلة أم لا ؟ وإذا وجب اتباعه وتولاه من هو على شرطه ، ثم انتقل إلى مذهب آخر ، هل تفسخ توليته أم لا ؟ وإذا لم يتحقق هذا الشرط من الواقف ولكن كان الغالب على أهل ذلك البلد أتباع مذهب معين كالاسكندرية ومصر ، هل يتنزل هذا منزلة الشرط المحقق أم لا ؟ وما حكم الائتمام بهذا الامام ؟

فأجاب : إن وقف الواقف على مذهب معين لم يجز أن يتناوله غيره ، وإن خص المسجد بمعينين لم يختص بهم ، وإذا غلب في بعض البلاد مذهب على أئمة المساجد بحيث لا يكون فيها غيره ، حمل الوقف على ذلك ، ولا يستحقه من انتقل عن مذهبه إلى مذهب آخر ، وإن كان هـذا الإمام معتقداً لجواز ما يتناول ، فلا بأس بالإئتمام اقتداء بفاسق . ○

[من حبس على معينين ، وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم]

وسئل بعض شيوخ عمن حبس أملاكه على ثلاثة بنين معينين وقال في نص الوثيقة وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم هكذا ما تناسلوا طبقة بعد أخرى ، ومن انقرض من الأولاد المذكورين عن نصيبه فينتقل إلى ذريته

وعقبهم وعقب عقبهم ، ومن انقرض منهم من غير عقب ، رجع نصيبه إلى أخويه المذكورين ، ولا يدخل معهم في ذلك بنات المحبس المذكور ، فهذا نص الوثيقة ، فهل قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد أخرى ، معتبر في الوثيقة فلا ينتقل لمن أسفل من الطبقة بغير الميراث إلا بعد انقضائها ، أم لا ؟ فإن الحبس كان انتقل إلى طبقة أحفاد المحبس ، وكانوا جماعة ، وكلما توفي واحد منهم أخذ نصيبه ورثته ، كما ذكر المحبس ، إلى أن انقرض جميع أصحاب الطبقة فانتقل الحبس إلى ولد الأحفاد ، فهل يختصون بالحبس كما اختص به آبائهم ، عملا على قول المحبس طبقة بعد أخرى ، أو يشاركهم في الحبس من كان أسفل منهم ، ويكون قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد أخرى حروفا وضعت لغير معنى ووجودها كعدمها ، وإن قلتم إنَّ لِأَوْلَادِ الأحفاد بعد انتقال الحبس إليهم انتزاعه منهم ، لانقضاء الطبقة أم لا ؟ ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب بما نصه : الحمد لله تعالى دائما . الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه : إن نص الوثيقة المذكورة يوجب ترتيب الابناء مع آبائهم المعينين في الحبس المذكور ، إذ لا يشارك ابن أباه المعين في اغتلال الحبس المذكور في زمان واحد ، وإنما يكون للابن حظ أبيه بعد موته ، ويشارك أعمامه في اغتلال حظ أبيه من الحبس المذكور بعد موته ، ولا يغتله في حياته ، فهذا وجه الترتيب المشار إليه في الوثيقة بقول الموثق : وعلى ذريتهم بعدهم أي لا يكون لكل واحد من الذرية أن يغتل الحبس لنفسه إلا حظ أبيه بعد موته ، وهو معنى قوله طبقة بعد أخرى ، بدليل قوله ومن انقرض من الأولاد المذكورين أي المعينين في التحبيس عليهم أولاً ، انتقل نصيبه إلى ذريته وعقبهم وعقب عقبهم ، وهذا الترتيب المشار إليه إنما هو بين الأولاد المعينين في التحبيس عليهم ، وأبنائهم وبناتهم من صلبهم ، فإن فرضنا أن أحد الأولاد المعينين لم يمت إلى أن كان ذا أولاد وحفدة من البنين ، فإن حظه ينتقل لجميعهم ، إذ لا ترتيب بينهم ، لقول الموثق وعلى عقبهم وعقب

ولا عرف ، لم يجز الاقدام على محرم . لكنهم إلا أن تبلى بحيث لا يعلق مثلها في المساجد ، فإن سقطت مائتها . جاز لكل واحد أخذها ، كما يجوز التقاط التمرة والزبيبة ، لقضاء العرف بإباحة ذلك . والمسامحة فيه ، وأكثر المحدثين يعبرون عن معرفة قواعد الشرع . ويأخذ الأحكام بأفعالهم . بل ينكر عليهم ذلك لأنهم ليسوا أهلا للاجتهاد . انتهى .

[من حبست، وهي في ولاية أبيها . ووافق على تحبيسها]

وسئل أبو سعيد بن لب عن امرأة حبست وهي في ولاية ابيها ووافق على تحبيسها .

فأجاب : لا خفاء يُفسخ التحبيس ، لأنه ليس للوالد أن يخرج ولده الذي في حجره عن شيء من ماله من غير عوض ، ولا يعوض فيه محاباة ظاهرة ، ومشهور المذهب المالكي أنه إذا تصدق بدار لولده أو أرض أنها ترد إلى ملك الولد ، كان الوالد حين فعل ذلك موسرا أو معسرا ، والمعمول به القول بالفسخ . هذا إذا قلنا أن الأب بموافقته على التحبيس ، صار هو المحبس ، فلا خفاء بالفسخ ، وإن قلنا أن البنت هي المحبسة لأنها باشرت ، فالفسخ حينئذ أولى لأنه تبرع من المحجورة .

[دار حبست على إمام مسجد ، فاحتاجت إلى إصلاح]

وسئل العبدوسي عن دار محبسة على إمام مسجد ، فاحتاجت إلى إصلاح ضروري وليس عليها حبس تصلح منه .

فأجاب : يقال للإمام إمّا أن تصلح ، وإلا فاخجر وتكرى لتصلح من الكراء . ولو شرط محبسها ألا تصلح وتترك خرابا لصح حبسه وبطل شرطه ، وإذا كانت تحتاج إلى إصلاح كثير لا تقوم غلتها الان به ، فإنه يغرم الإمام كراء المثل لما مضى من المدة بقدر ما تصلح به الآن ، لأنه أبرز الغيب أن الواجب إيقاف ذلك في الماضي ، ليصلح فيه في المستقبل .

[إذا طلب القائم بأحباس مسجد أن تفرض له الأجرة على السنين الماضية]

وسئل رحمه الله عمن كان يؤم بمسجد ويقوم بأحباسه خمس سنين، فطلب أن تفرض له الإجارة على فعله في المدة الماضية ويفرض له في المستقبل .

فأجاب : أما طلب أجرته على نظره في المستقبل ، فإن كان المحبس سمى للناظر شيئا فيعطاه فقط ، فإن لم يسم له شيئا فجرى العمل أن يفرض له أجرة مثله على قدر نظره وكفايته وتصرفه في ذلك ، ولا يجوز ذلك بعشر ولا غيره ، وأما طلب أجرته على الإمامة في المستقبل فإن كانت له أجرة معلومة في المستقبل ، أخذها بشرط أن تكون معينة في أصل الحبس ، وإن لم يكن له في أصل الحبس فلا تفرض له فيه ، إلا أن لا يوجد من يتطوع بالامامة فيه ويخاف عليه إن لم تفرض له أجرة ، أن تتعطل إقامة الجماعة فيه ويكون فيه(ما)[1] تحصل منه أجرته فحينئذ تفرض له ، وبهذا حكم الإمام القاضي الفشتالي لما ترجّح فيه من المصلحة ، ودلت عليه نظائر كثيرة من المذهب ، وأما طلبه أجرة على النظر والإمامة على ما مضى ، فإن لم يقصد بقيامه على ذلك طلب أجر عليه فلا شيء له ، وإن كان قصده بهما ، وأنه لم يقصد إلا أخذ الأجرة عليهما ، فتفرض له ، والله تعالى أعلم .

[يجوز شراء فيض الاحباس ، لما فيه من تنمية الحبس]

وسئل عن شراء فيض الأحباس هل يجوز أم لا ؟

فأجاب بأنه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس ، ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره ، ولا حجة له في حيازته على حبس بل يغرمون قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض إن كان توجد له قيمة حالة الانتفاع المنتفع به ، لأنه أخذه بغير حق ، وهو ملك للمحبس ولمن شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر ،وإن أدى ذلك إلى دثور ما غرس من الأشجار على الماء المذكور والله تعالى أعلم .

---

(1) في النسخة المطبوعة بياض ، والإصلاح من مخطوطة رقم 616 .

دينارا ، إذ ليس ثم من يحلف مع هذا الشاهد أو يقضي بشهادة هذا الشاهد وحده أو يعطي كراء المثل ؟ وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين دينارا كاملة إلا ما ينوب ما حرث صاحبه في تلك الأيام من هذه الزيادة لأجل ما شهد به عليه من تسعين ديناراً ؟ أو إنما يعطي من التسعين دينارا ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة ؟ وهل يجوز هذا الذي يعقد اليوم في كرية ربع الأحباس ، وذلك أنه ينادى على الربع ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث يسكن المكتري مدة ، ثم يزاد عليه الثلث ، فإن زاد هو وإلا أخرج ؟ أو لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر؟ إذ لا يدري ما يقدم عليه؟ بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله .

فأجاب : الرواية أن لا يفسخ كراء الأوقات لزيادة ، والوجه في قبول الزيادة أن يثبت الغبن مع تساوي أحوال المتكاريين في الملإ والانصاف أو يرجح حال الأمر منهما والكراء على قبول زيادة الثلث باطل ، لأنه من الغرر وذريعة إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم ، أو إلى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما فيما تردد بين تمام البيع أو فسخه ، وأما حكم صاحب الأحباس فحكمه حكم الوصي هكذا تواترت نصوص الموثقين والوصي يحف فيما ولي من المعاملات باتفاق ، فهذا دستور ضابط لحكم كراء الأحباس ، وصاحب الأحباس الآن الواقع في السؤال فيه تخليط فليرد فاسده لما ذكرنا ، وذلك غير خاف وفي بسطنا إياه كفاية لنفاذ الكاغد وبالله التوفيق . وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني لطف الله به والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

[الحبس المبهم]

وسئل بعضهم عن مسألتين ظاهرتين من جوابه .

فأجاب : أما المسألة الأولى فالمعتبر فيها نص المحبس إن وجد أو وجدت قرينة لفظية أو حالية ، فهي كالنص على مراده ، فإن لم يوجد شيء من ذلك نظر إلى المقصد العرفي فعليه يحمل ، فإن وقع خلاف في الحمل

فهو لاختلاف في حال العرف كاختلاف بعض المتأخرين فيمن حبس حبسا مطلقا ولم يذكر له مصرف، فقال بعضهم يكون على المساجد إذا وقع في القرى إذ هو غالب تحبيس الناس في القرى ، وأفتى أبو عمر بن القطان فيما جهل سبيله من الأحباس أن يوضع في بناء السور ، وقال ابن الحاج إنما يوضع في الفقراء والمساكين . وأما لو وقع التحبيس على مسجد وجهل أمره ففي مسائل ابن الحاج يصرف في الأهم من مصالح المسجد ، مثل زيت يستصبح به ، وحصور وبنيان مارث من حيطانه فإن فضل شيء من الغلة استوجر من يقيم فيه الخطبة والصلاة ، إن لم يوجد من يتطوع بهما ، فإن كان التحبيس على الإمام أو المؤذن فإن وجد نص أو ما يقوم مقامه امتثل ، وإن دل على تمليك الانتفاع بالسكنى فقط ، لم يصح الكراء لقصر التحبيس على الانتفاع بالسكنى ، إلا على رأي من يلغي اللفظ ويعتبر القصد ، كما وقع للقابسي فيمن حبس كتبا واشترط أن لا يعطى منها إلا كتاب واحد ، قال فإن احتاج طالب لكتابين منها وكان مأموناً أُعطي ، وإنما يمنع من ذلك غير المأمون. وعليه يتخرج إخراج الكتب من خزائنها لمن ينتفع بها في منزله . ونحوه ما وقع للخمي في مسألة المدونة وهي امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن ينفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك نافذ فيما سمت وليس للابنة أن تتعجلها . قال اللخمي لو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها منها ، لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول ، قلت نص المحبس هو الذي يجب أن يكون عليه المعول، ففي الكتاب: الناس عند شروطهم ، وقد لاح في أصول الفقه أن الزيادة على النص نسخ ، وكل معنى إذا استنبط من لفظ أبطله فهو باطل فيتبع لفظ المحبس ما أمكن إلا لمانع شرعي ، قال أبو عمران في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، وقال يعمل ما يفهم عن المحبس ، فالمفهوم من حاله كالمفهوم من مقاله ، وعليه ينبني فقه من حبس دارا على إمام مسجد وقد فتح بابها في حائطه أو دارا على المؤذن ، فيها باب إلى المأذنة فقد اختلف من

القرينة الحالية ما هو في الدلالة كالقرينة اللفظية ، فيمتنع الكراء إن لم تدع إليه ضرورة ، لأن ما حُبس للسكنى بقرينة لفظية أو حالية يملك المحبس عليه الانتفاع كبيوت المدرسة والزوايا ، وإن كانت لا تكرى بوجه ، والدار المحبسة على سكنى الإمام والمؤذن قد تكرى إذا دعت حاجة إلى الكراء والغرض التشبيه في ملك الانتفاع لا المنفعة ، وإن بيت المدرسة منصرف للسكنى بشكله ، وإن لم ينص فيه على السكنى فكذلك دار حبست على إمام المسجد أو مؤذنه ، وفتح بابها على الوجه المتقدم ، ويمنع الكراء على مراعاة اللفظ أو ما يقوم مقامه لا على مذهب من يلغي الدلالة اللفظية ويعتبر القصد أو ما يساعده من المعنى ، وعلى الأول إن اتحدت الدار تعينت للسكنى ، وإن تعددت تخير فيها يسكنه المحبس عليه بعد أن يصرف منه ما يتعلق بمصالح المسجد ، وقد أفتى ابن رشد بتقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام ، وظاهر فتياه ولو كانت الأجرة من وقف إمام المسجد المعينة له ونحوه ما تقدم للخمي في مسألة المدونة ، واحتج على ما ذهب إليه بقوله لو لم ينفق عليها حتى ماتت صار المال لغيرها بالميراث فصار انتفاعها إذا عرضت شدة أحسن ، فمسألة المسجد كذلك ، إذ لو صرفت غلة ما حبس على الإمام والمؤذن وترك المسجد مخربا فلا يكون فيه إمام ولا مؤذن .

فإن قلت : هذا كله على رأي من يعتبر المقصود ، وأما من يعتبر اللفظ فلا .

قلت ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجيا لم يخرج عن دلالة اللفظ فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه ، وأما من يعتبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ وإنما ينظر إلى المعنى المقصود ، فيحكم طردا وعكسا ، ويلغي اللفظ فلا يعتبره فإذا ثبت تقديم مصالح المسجد على أجرة الإمام ولا تكون له على كل حال، وجب النظر في الإمام الذي اغتل من كراء الدار المذكورة العدد المذكور من الدنانير ، فلا

تطيب له كلها ، فقد يكون هناك ما هو أهم ويقدم فلا يكون له إلا ما فضل عن ذلك والنظر فيه للإمام الوالي أو من يقيمه في النظر في الأحباس ، وأما المسألة الثانية فيما فرض فيه للخطيب المذكور لا يحل له أخذه منه ، إذ يجب صرف غلة الربع الموقوف على الموضع الموصوف في بنائه وما يتعلق بمصالحه ، ولا خلاف في ذلك ، فصَرفُ غلته إلى غيره وهو بالحالة الموصوفة ممتنع باتفاق ، وإنما الخلاف إذا فضُل من الغلة عن الضروريات والحاجيات شيء واحتاج بعض المساجد إليه ، فقال ابن القاسم لا يصرف ، وقال غيره بل يصرف ، وقال أصبغ وابن الماجشون في العتبية: إذا كانت الأحباس لله جاز أن ينتفع ببعضها في بعض ، وهذا مقيد بما ذكرناه ، أعني بعد تقديم ما يقدم كبناء المتهدم فيبدأ من فائد الحبس بما يكون به اصلاحه وبناء ما وهى منه ، حتى لو شرط المحبس خلاف ذلك لم يتبع ، فالمأخوذ من فائد الحبس قبل إصلاحه متعقبٌ فيجب على الآخذ رد ما أخذ من الخراج المذكور ، وهو جرحة فيه لأخذه ما لا يحل له ، وإن مات أخذ من تركته ، ولا حجة له في أمر من أمر له بذلك لأنه لا يحل للآمر به ، فيجب نقضه ، ولا يقال هو كحكم فلا ينقض ، لأنا نقول وإن قدرناه أنه حكم ، فهو من الخطإ البيّن الذي يجب نقضه عليه ، وعلى من ولي بعده ، والفرق بين الداثر والعامر إنما يحسن في الانقاض لا في الغلة ، فيجوز صرف أنقاض الوقف الداثر إلى غيره ، فينتفع بها في حبس آخر ، وأما الغلة مع إمكان الإصلاح فمتفق على منعه كما تقدم والله أعلم .

[الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس]

وسئل سيدي أحمد القباب عن الكتب المحبسة إذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها .

فأجاب : إن نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة،فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع،قاله ابن رشد .

[مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد]

وسئل رحمه الله هل يجوز الانتفاع بمصباح المسجد في حال اشتعاله بمطالعة كتب العلم أو غيره ، أو الاستظلال بحيطان الغير وشجره وقضاء حاجة الانسان في الخرب المهدومة .

فأجاب : إن كان الانتفاع في وقت اشتعال المسجد المعتادة فليس فيه ما يتقى . وكذا الانتفاع بظل حائط الغير وشجره إذا كانت غير محظر عليها ولا ممنوعة ممن يريدها ، وقضاء حاجة الانسان في خرب الحاضرة لا يجوز لأن أربابها يكرهون ذلك ويتأذون به ، وتلزمهم مؤونة في تنقية ذلك وطرحه ، إذا احتاجوا إليها ولا أدري ما الحال في خرب البادية .

[أخذ المرتب من حبس المدارس]

وسئل عمن يأخذ مرتبه من حبس المدارس .

فأجاب : إن قام بالوظيفة المشروطة عليه في ذلك . وكان المال الموقوف على المدرسة لا يعلم أنه تعلق به حق لمعين فذلك حلال وإن كان الورع ترك ذلك وليس من الورع المؤكد لا سيما إن قدمت المدرسة .

وسئل عن وال جَبى جباية ثم عقد حبسا في ملك اشتراه لأولاده ، هل يصح حبسه أم لا - مع تلبسه بالولاية حين التحبيس أو يبطل ؟ وهل الحكم سواء إذا عقد الحبس بقرب الولاية أو بعد تمكنه فيها أم يفرق بين القرب والبعد ؟ .

فأجاب : الجواب والله سبحانه الموفق للصواب: إن تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات من حبس على بنيه أو ذي قرابته أو صدقة عليهم أو وصية بمال إن ذلك كله مردود غير نافذ ولا ماض ، وإنما أفتى القاضي ابن رشد بإمضاء ما جعل من ذلك في شيء من مصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع ، لأن ذلك ينتفع به المسلمون . وكذلك أفتى بنفوذ العتق لحرمته ، قال ويكون الولاء للمسلمين . وأما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين ، فإذا كان تحبيس الوالي على بنيه، بعد أن جَبى ما يعلم أنه

يستغرق ماله كله ردّ تحبيسه ، وسواء أمسك عنده ما جباه من ذلك أو دفعه كله لمن ولاه أو غيره لأنه بنفس الجباية ضمنه ولا يريد منه دفعه إياه لمن ولاه ولا لغيره ، هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة ، وهو جلي والله سبحانه أعلم وكتب أحمد بن قاسم القباب .

قلت وقفت على جواب الشيخ أبي مهدي سيدي عيسى بن علال وفيه ما نصه : ما فعله مستغرق الذمة بالتباعات وقد جهل أربابها ويئس من معرفتهم ، أو علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره من المعروف على ذراريهم أو غيرهم ، غير سائغ ولا نافذ ، لأنهم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب ، نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين انتهى .

[ينعقد الحبس بالنية كالتصريح به]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل بنى بيتاً ، وسماه ببيت الأضياف ، هل يكون بهذا حبساً أم لا ؟ .

فأجاب بأن قال : لا ؛ حتى ينوي الحبس أو يصرح به . انتهى.

قلت : ظاهر هذا[1] أنه يكون حبساً بالنية أو بالتصريح . وهو فقه صحيح ، وجواب مليح ؛

لا يقال لا يكون حبساً إلا إذا أباحه للناس أو اقترن به مقال ، أو قرينة حال ، كما صرح به اللخمي ، وابن بشير :

لأنا نقول : إنما ذلك باعتبار الظاهر . وأما باعتبار الباطن فله حكم الحبس وسبيله ، وعليه يحمل قول أبي الحسن الصغير فتأمله .

وسئل رحمه الله عن رقعة تعرف برقعة الجامع ليس لها اسم سوى ذلك ولا يد عليها ولا يدري لأي جامع هي .

فأجاب : إنها للجامع حين لم يكن عليها يد واحد ، ولا ادعاها أحد ، ونظيره ما قال ابن يونس عن سحنون في الفرس يوجد في فخذه موسوما حبس . والمنصوص إنها لأقرب الجوامع إليها . ولابن الحاج في حبس على

(1) في المخطوط (كلامه) .

مسجد عمي أمره أنه يتحرى في أمره ويصرف في الأهم من مصالح ذات الجامع ، ثم إن فضل شيء استوجر من يقيم الخطبة والصلاة إن لم يتطوع بذلك .

[الدار المسماة زاوية لا تلحق بالحبس]

وسئل سيدي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل بنى دارا وسماها زاوية وخط في جدار قبلتها صورة محراب ، ثم مات فأراد ورثته بيع الدار لكونه لم يعمل(1) فيها سبيلاً للفقراء ولا للمساكين ، وإنما كان سماها زاوية فقط .

فأجاب : الأملاك لا تُزال من أيدي مالكها إلا بأمر محقق لا شك فيه لا سيما عقود المعارف المفتقرة إلى الحيازة، فإذا فقدت بطلت وللورثة بيع الدار المذكورة إن أحبوا لأنها موروثة عن ميتهم ، ولا عبرة بتسميتها زاوية وهي غير مباحة للناس ، ولا عبرة أيضا بما في قبلتها من صورة المحراب إذ لا عبرة بصورة البناء ولا يدل على الوقفية وحده ، قال الباجي وهو ظاهر المدونة ، وانظر ما في النوادر عن ابن سحنون ، ابن شاس ما هو الحبس إبطال تخصيص المالك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه ، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالاتلاف والانتقال إلى الغير ، وأما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس ، أعني رقبة الموقوف الخ . ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك الحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على محبسها . وقول اللخمي ـ آخر الشفعة ـ الحبس يسقط ملك المحبس غلط .

قلت: قول اللخمي ليس بغلط ، والقولان معروفان ذكرهما ابن رشد وغيره في سماع موسى من الصلاة مثل ما قال اللخمي في رسم استأذن من كتاب الحبس كالباجي ، وفي أحكام ابن العربي القولان ، وفي هبة المدونة الحبس لا يقسم ولا يملك أصله ، وفي مسألة النوادر جواب ابن العطار لابن أبي زيد الحبس على ملك محبسه إلى يوم القيامة .

وسئل سيدي عبد الله الواغيلي عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف

(1) في المخطوط (يطلق) .

لورثته أموالا وأملاكا فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك ، فباع الأملاك المذكورة وأدى من ثمنها ما طلب به محاجيره ، هل البيع صحيح أم لا ؟ وإذا قلتم بالصحة فهل في جميع أملاكه ما ملكه قبل الولاية أو بعدها أو يختص بما ملك بعد الولاية ؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا ؟ وهل ما عقده الوالي من التحبيس في بعض أملاكه نافذ أم لا ؟

فأجاب الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع ما بيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها ، ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة . وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها وإن ثبت الإكراه ، إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره ، ويجب عليه غرم ما أخذه للناس واستتر به ، أو على يده لمن أخذه إن أكره على ذلك . وما عقده من الحُبُس لأولاده بعد استغراق ذمته بالتباعات فعقده ذلك مردود ، وحبسه مفسوخ . والله أعلم .

[أخذ المرتب من الحبس بدون مقابل حرام]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الحبس وهو لم يكتب ولم يحضر متجملا ولا حصيرا ولا زيتاً ولا بناء ولا أخذ ولا إعطاء هل يسوغ له وهل يرد؟ وهل يجب طلبه ؟

فأجاب : إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصالح الحبس من نظر أو إشراف أو شهادة أو غير ذلك من مصالحها فلم يقم بها فأخذه لما أخذه باطل ، يجب عليه رده لأنه أخذه من غير عوض . ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ، بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه ، فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبيها أو آخذيها بغير حق . وقد كان الآخذ المذكور استفتانا في ذلك. فأفتيته بأنه لا يجوز أخذ المرتب المذكور إلا بشرطين : أن يكون عن أمر من ولاه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما أداه اجتهاده في ذلك . وأن يقوم بالمصلحة التي جعل له

مسجد عمي أمره أنه يتحرى في أمره ويصرف في الأهم من مصالح ذات الجامع . ثم إن فضل شيء استوجر من يقيم الحصة والصلاة إن لم يتطوع بذلك .

[الدار المسماة زاوية لا تلحق بالحبس]

وسئل سيدي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل بنى دارا وسماها زاوية وخط في جدار قبلتها صورة محراب ، ثم مات فأراد ورثته بيع الدار لكونه لم يعمل[1] فيها سبيلا للفقراء ولا للمساكين ، وإنما كان سماها زاوية فقط .

فأجاب : الأملاك لا تُزال من أيدي مالكها إلا بأمر محقق لا شك فيه لا سيما عقود المعارف المفتقرة إلى الحيازة، فإذا فقدت بطلت وللورثة بيع الدار المذكورة إن أحبوا لأنها موروثة عن ميتهم ، ولا عبرة بتسميتها زاوية وهي غير مباحة للناس ، ولا عبرة أيضا بما في قبلتها من صورة المحراب إذ لا عبرة بصورة البناء ولا يدل على الوقفية وحده ، قال الباجي وهو ظاهر المدونة ، وانظر ما في النوادر عن ابن سحنون ، ابن شاس ما هو الحبس إبطال تخصيص المالك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه ، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالاتلاف والانتقال إلى الغير ، وأما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس ، أعني رقبة الموقوف الخ . ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك الحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على محبسها . وقول اللخمي - آخر الشفعة - الحبس يسقط ملك المحبس غلط .

قلت : قول اللخمي ليس بغلط ، والقولان معروفان ذكرهما ابن رشد وغيره في سماع موسى من الصلاة مثل ما قال اللخمي في رسم استأذن من كتاب الحبس كالباجي ، وفي أحكام ابن العربي القولان ، وفي هبة المدونة الحبس لا يقسم ولا يملك أصله ، وفي مساقاة النوادر جواب ابن العطار لابن أبي زيد الحبس على ملك محبسه إلى يوم القيامة .

وسئل سيدي عبد الله الوانغيلي عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف

(1) في المخطوط (يطلق) .

لورثته أموالا وأملاكا فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم ، إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك . فباع الأملاك المذكورة وأدى من ثمنها ما طلب به محاجيره . هل البيع صحيح أم لا ؟ وإذا قلتم بالصحة ، فهل في جميع أملاكه ما ملكه قبل الولاية أو بعدها أو يختص بما ملك بعد الولاية ؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا ؟ وهل ما عقده الوالي من التحبيس في بعض أملاكه نافذ أم لا ؟

فأجاب الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع ما بيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها ، ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة ، وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها وإن ثبت الإكراه ، إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره ، ويجب عليه غرم ما أخذه للناس واستَتَرَ به ، أو على يَده لمن أخذه إن أُكْرِه على ذلك . وما عقده من الحُبُس لأولاده بعد استغراق ذمته بالتباعات فعقده ذلك مردود ، وحبسه مفسوخ ، والله أعلم .

[أخذ المرتب من الحبس بدون مقابل حرام]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مرتب القيسي الذي كان يأخذ من الحبس وهو لم يكتب ولم يحضر متجملا ولا حصيرا ولا زيتاً ولا بناء ولا أخذا ولا إعطاء هل يسوغ له وهل يرد ؟ وهل يجب طلبه ؟

فأجاب : إنه إن جعل له المرتب المذكور على القيام بمصالح الحبس من نظر أو إشراف أو شهادة أو غير ذلك من مصالحها فلم يقم بها فأخذه لما أخذه باطل ، يجب عليه رده لأنه أخذه من غير عوض ، ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ، بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه ، فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبيها أو آخذيها بغير حق ، وقد كان الآخذ المذكور اسْتَفْتَانَا في ذلك ، فأفتيته بأنه لا يجوز أخذ المرتب المذكور إلا بشرطين : أن يكون عن أمر مَن ولاّه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما أدّاهُ اجتهادُه في ذلك ، وأن يقومَ بالمصلحة التي جُعل له

المرتب عليها ، وإلا فلا يجوز له أخذه وبالله سبحانه التوفيق .

وأجاب سيدي محمد بن آملال : إن الواجب أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس ، لأنه أَخَذَ بغير حقٍّ ، ولا وَجْه شُبْهَة . وهو مُتَعَدٍّ في أَخْذ ما أخذ من ذلك لم يغن عن الحبس شيئاً ، وعلى من تعين للنظر في النظر أن يقوم لذلك ويطلبه بذلك . ولا يسعه ترك القيام في ذلك لأن ذلك حق من جملة حقوق الحبس ، وهو دين متعلق بذمة آخذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب ، والله سبحانه الموفق للصواب .

وسئل العبدوسي عن مرتب الفقيه أبي عبدالله العكرمي من غاب عن مواضعه دون عذر .

فأجاب : قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها ، ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر فإنه لا يستحق ذلك المرتب ، كالأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها ، فإنه لا يستحق الأجرة إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة ، كخروجه إلى ضيعته وتفقد شئونه أو يمرض المدة اليسيرة ، فإنه لا يحرم الأجرة وبالله سبحانه التوفيق .

[مَنْ عادة الملوك عندهم تسلُّف مال الأحباس]

وسئل سيدي أبو القاسم بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عمن عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس والتوسع فيه ، فمات السلطان وعزل الناظر وادعى أن السلطان تسلف على العادة .

فأجاب : إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله ، وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحو ما ذكرتم ، وممن نص عليه المازري وغيره ، وهو كالاجماع إذ ذاك في أمانته ، ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل ، أو مداهنة في الشرع ، والأمر أشهر من ذلك .

وأجاب ابن أخيه السيد أبو محمد عبدالله العبدوسي بما نصه : إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان يأخذ جباية الأحباس ، فالقول قول الناظر مع

يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويترجح وجوب اليمين عليه ، لقد دفع ما زعم أن السلطان أخذه منه .

وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه ، والأصل براءة ذمته فلا تعمر إلا بيقين من تعدٍّ أو تفريط . والروايات بذلك متظافرة متعاضدة متواترة في المدونة وغيرها من الدواوين المذهبية ، وشهرتها تغني عن تنظيرها كتباً وتقريراً . وبسقوط اليمين عنه رأساً أفتى بعض المتأخرين من الأشياخ المحققين ، بناء على أن العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين . وأنه لحسن من القول ، لا سيما والعادة فيمن كان في مدة هذا الناظر أنهم لا يؤخرون قبض ما حل من كراء مشاهرة ومناجمة ، بل ربما أخروا بقبض ذلك قبل حلوله وبالله التوفيق .

وسئل سيدي قاسم العقباني عن ناظر أحباس عرف عادة أن مقدمه لم يأذن له في التصرف في أموال الأحباس إلا بعد مطالعته في قليل ذلك وكثيره ، وكان يأخذ غلات الجنات صيفاً وخريفا ويعطي ريعا للأحباس عوضا عن ذلك ، فحيز عنه واستغل وأخذ منه كل حبس بقدر ما أخذ له من غلاته ، فطالب بعض من له مرتب في الأحباس هذا الناظر ببقية من مرتبه ، وأراد أن يلزمها ذمة الناظر لتصرفه في ذلك هل يلزمه أم لا ؟

فأجاب : إن علم من عادة سلطانه على ناظر الأحباس أنه كان يأخذ من يده جبايتها ، والناظر لا يستطيع مخالفته لم يكن على الناظر ضمان ، فلا يلزمه غرم ما أخذ منه وما أعطاه ، وأخذ الجباية من الريع عوضا لأرباب المرتبات أن يبيعوا منه ما يستوفون منه مرتباتهم . إذ ليس الريع يوقف وهو مأخوذ عن جراياتهم ، فلهم ذلك أن يقبضوا حقوقهم من ثمنه والله الموفق بفضله .

[تعيين المساكين المستحقين موكولٌ إلى اجتهاد الناظر]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة تظهر من جوابه .

المرتب عليها ، وإلا فلا يجوز له أخذه وبالله سبحانه التوفيق .

وأجاب سيدي محمد بن آملال : إن الواجب أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس ، لأنه أَخَذ بغيرحقٍّ ، ولا وَجْهِ شُبْهةٍ . وهومُتَعَدٍّ في أخْذ ما أخذ من ذلك لم يغن عن الحبس شيئاً ، وعلى من تعين للنظر في النظر أن يقوم لذلك ويطلبه بذلك ، ولا يسعه ترك القيام في ذلك لأن ذلك حق من جملة حقوق الحبس ، وهو دين متعلق بذمة آخذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب ،والله سبحانه الموفق للصواب .

وسئل العبدوسي عن مرتب الفقيه أبي عبدالله العكرمي من غاب عن مواضعه دون عذر .

فأجاب : قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها ، ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض او خوف أو لغير عذر فإنه لا يستحق ذلك المرتب ، كالأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها ، فإنه لا يستحق الأجرة إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة ، كخروجه إلى ضيعته وتفقد شئونه أو يمرض المدة اليسيرة ، فإنه لا يحرم الأجرة وبالله سبحانه التوفيق .

[مَنْ عادة الملوك عندهم تسلُّف مال الأحباس]

وسئل سيدي أبو القاسم بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي عمن عادة الملوك عندهم تسلف مال الأحباس والتوسع فيه ، فمات السلطان وعزل الناظر وادعى أن السلطان تسلف على العادة .

فأجاب : إذا ثبت أن العادة كما ذكرتم فالقول قوله ، وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحو ما ذكرتم ، وممن نص عليه المازري وغيره ، وهو كالاجماع إذ ذاك في أمانته ، ولا يقول يلزمه ذلك إلا من له غرض باطل ، أو مداهنة في الشرع ، والأمر أشهر من ذلك .

وأجاب ابن أخيه السيد أبو محمد عبدالله العبدوسي بما نصه : إذا ثبت بالعادة المستمرة أن السلطان يأخذ جباية الأحباس ، فالقول قول الناظر مع

يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويترجح وجوب اليمين عليه ، لقد دفع ما زعم أن السلطان أخذه منه .

وبالجملة فهو أمين فلا ضمان عليه ، والأصل براءة ذمته فلا تعمر إلا بيقين من تعدٍّ أو تفريط . والروايات بذلك متظافرة متعاضدة متواترة في المدونة وغيرها من الدواوين المذهبية ، وشهرتها تغني عن تنظيرها كتباً وتقريراً . وبسقوط اليمين عنه رأساً أفتى بعض المتأخرين من الأشياخ المحققين، بناء على أن العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين . وأنه لحسن من القول ، لا سيما والعادة فيمن كان في مدة هذا الناظر أنهم لا يؤخرون قبض ما حل من كراء مشاهرة ومناجمة ، بل ربما أخروا بقبض ذلك قبل حلوله وبالله التوفيق .

وسئل سيدي قاسم العقباني عن ناظر أحباس عرف عادة أن مقدمه لم يأذن له في التصرف في أموال الأحباس إلا بعد مطالعته في قليل ذلك وكثيره ، وكان يأخذ غلات الجنات صيفاً وخريفا ويعطي ربعا للأحباس عوضا عن ذلك ، فحيز عنه واستغل وأخذ منه كل حبس بقدر ما أخذ له من غلاته ، فطالب بعض من له مرتب في الأحباس هذا الناظر ببقية من مرتبه ، وأراد أن يلزمها ذمة الناظر لتصرفه في ذلك هل يلزمه أم لا ؟

فأجاب : إن علم من عادة سلطانه على ناظر الأحباس أنه كان يأخذ من يده جبايتها ، والناظر لا يستطيع مخالفته لم يكن على الناظر ضمان ، فلا يلزمه غرم ما أخذ منه وما أعطاه ،وأخذ الجباية من الربع عوضا لأرباب المرتبات أن يبيعوا منه ما يستوفون منه مرتباتهم . إذ ليس الربع يوقف وهو مأخوذ عن جراياتهم ، فلهم ذلك أن يقبضوا حقوقهم من ثمنه والله الموفق بفضله .

[تعيين المساكين المستحقين موكولٌ إلى اجتهاد الناظر]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجاب : إن النظر في أعيان المساكين وتعيينهم ومقدار ما يستحقونه موكول إلى أمانة الناظر في الحبس ، ومصروف إلى اجتهاده ونظره ، والناظر مصدق في ذلك من غير بينة تقوم عليه ، ولا يحتاج إلى تضمين الشهود معرفتهم استحقاق الآخذين ، بل لا يَلْزَمُ الناظر في الأحباس الاشهاد على الدفع إليهم إذ كانوا غير معينين إلا من باب الاحتياط دفعا للمظنة ، والاعطاء على قدر الحاجة والمسكنة والعيلة والوقت والمنصب . وذلك كله راجع إلى نظر الناظر في الحبس وهو فيه مؤمن ، وعليه مؤتمن ، لا يحتاج إلى اثباته ، ويعطي من حضر من مستحقي ذلك بعد بحثه وتفتيشه على مستحقيه بحثا وتفتيشا لا تلحقه فيه مشقة ، والاحاطة بأعيان المساكين في هذا البلد وشبهه متعسر ، بل متعذر ، وبالله سبحانه التوفيق .

[تصديق الناظر في صرف الحبس يخضع للعرف]

وسئل سيدي موسى[1] من تلمسان عن ناظر الأحباس إذا ادعى أنه أنفق في الأحباس أو دفع لأهل المرتبات مرتباتهم .

فأجاب بأنه يضمن ولا يقبل قوله إلا بالاشهاد ، لأن عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك . قال : وأشرت لهم ، يعني أهل تلمسان أن ما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة آخر الحج الثاني : من حج عن ميت فالنية تكفيه ولو لم يقل لبيك عن فلان . قال أبو بكر بن عبد الرحمان يتوجه الاشهاد على أنهم أحرموا عمن استأجرهم ، لأن عرف الناس قد جرى على الاشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم إذ عليه يدخلون ، وقال الشيخ أبو عمران يدخلها الخلاف ، من الخلاف فيمن استوجر على تبليغ كتاب فادعى أنه أوصله انتهى .

[يمنع قطع أشجار الحبس وبيعها]

وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن حبس يستأجر بغلته معلم صبيان في مسجد بعينه فوجد المعلم شجرة عظيمة لا تصلح إلا للحطب .

(1) كتب في هامش المطبوع (موسى العبدوسي) ووضع عليه علامة صح .

فأجاب : لا يجوز للمعلم حطبها ولا أن ينتفع منه بشيء يحسم ، بل تباع ويغرس بثمنها شجرة أخرى مكانها إن أمكن ، وإلا صرف في مصالح ذلك الحائط .

وسئل عن حبس مسجد لنظر إمامه زاد ريعه على ما كان عليه وعجز الإمام عن النظر ، وأريد تقديم ناظر ليقوم به ويتفقد أحواله على مرتب من فائد الحبس .

فأجاب : يجوز له أخذ المرتب على ذلك ، وإن لم يكن مرتب في أصل الحبس ، هذا المختار من القول ، وبه مضى العمل .

وسئل عن إصلاح دار الإمامة من غلة المسجد هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : المشهور المنع من إصلاح دار الإمامة المحبسة على الإمامة بنص وتصريح من غلات المسجد الذي يؤم به ذلك الإمام ، كما أن المشهور أيضا المعلوم من المذهب منع إحداث مرتب من حبس مسجد لم يحبس على ذلك المحدث ، سواء كان إماما أو مؤذنا أو قيما أو مدرسا أو غير ذلك ، لكن الذي اختاره كثير من الشيوخ المقتدى بهم التفصيل في ذلك ، وقالوا إن كان الحبس من أحباس المساكين وظهر وفر واسع زائد على ما سموا جاز أن يصرف ذلك الوفر في مصالح لغيره .

[الواجب على الناظر أن يتفقد الحبس على الدوام]

وسئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا ؟

فأجاب : تصرّف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري لا بد منه وهو واجب على الناظر فيها ، لا يحل له تركه إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك ، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك ، فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكد والجد والاجتهاد

[كيفية المحاسبة في الأحباس]

وسئل عن كيفية المحاسبة في الأحباس.

فأجاب: المحاسبة أن يجلس الناظر والقباض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة. وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أوخريف، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع، لكل حقه، ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا، وينظر في المصير ولا يقبل ذلك إلا جميع شهود الأحباس، وكذلك جميع الاجارات من لقط زيتون وآلة ونفض. ويطلب كل واحد بخطته ومن أفسد شيئا لزمه غرمه، ومن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئا وأخذ عليها مرتبا غرمه، ومن ضيع شيئا من ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر [illegible] المطلوب به، وإلا فلا يجوز تركه فإن تركه كان مضيعا.

[عادة الأئمة في إقامة الصلوات ببعض جوامع فاس ومدارسهم]

وسئل عن مسألة عبد العزيز بن موسى الورغيلي حين كان إماما بمدرسة الخصة، وكان لا يصلي فيها مغربا ولا عشاء ولا صبحا، فهل يحط له من المرتب بقدر ما عطل من هذه الصلوات أم لا؟

فأجاب: إن المدرسة التي يؤم فيها عبد العزيز المذكور ثبت عندنا من الثقات الأثبات أن عادة إقامة الإمام فيها إنما هي في الظهر والعصر خاصة، وكذلك جرت العادة في الجامع العليا من مدرسة الحلفاويين، وكذلك أدركت العادة فيها منذ عقلت والأحباس تقر على ما وجدت عليه فلا يحط للإمام المذكور شيء من المرتب بسبب عطلته مما جرت العادة بعطلته، وأما الظهر والعصر الملزوم بهما فما عطله فيهما من الأيام: الجمعة ونحوها لمرض أو لخروجه لضيعته. فلا يحط من مرتبه شيء بسبب ذلك، وما عطله من الكثير من ذلك فإنه يحط له بقدره، وهو محمول على أن يوفي بخطته حتى يثبت عليه خلاف ذلك انتهى.

[استفتاء عمّن عليه بناء ما تهدم من سور مدينة فاس]

وسئل بعضهم بما نصه: سيدي رضي الله عنكم، وعرف الاسلام وأهله وجوه المصالح الدينية والدنيوية منكم، ما ترون بنور العلم وبصيرة الهدى فيما وقع الينا من أمر سور هذه المدينة فاس المحروسة بالله تعالى من تهدم بعض أرجائه. وهل ينبغي أن يقوم عنه من جبره وسده وأن الذي يحتاج الى ذلك من المال كثير وأن على أرباب الأملاك وضيف ذلك كله عليهم، كما أشرت إليه، عبء ثقيل وحمل كبير، لا سيما في حق من هو منهم ضعيف أو يتيم أو صغير. ولن تقع الإعانة لهم في ذلك بوفر احباس الزوايا التي أسسها بعض بنات الملوك السالفة رضي الله عنهم لدفنهن بها، أو ما يعرف منها ومن يجري مجراهن ممن له تعلق بالسلطنة وتُمَوُّلُ منها، وحتى من أحباس مكة العظمى التي توفر لعدم من يصل منها لقبضه بموجب يقتضيه، والاحتياط في عدم صرفه لتعذر السبيل. وما يراكب من خطر فيه فتردد نظرنا (في هذا)[1] بين شفقته على ضعفاء اهل هذه البلدة تحمل على إيثار التخفيف عنهم بكل ممكن من الوجوه وبين تقية تصل عن احداث رأي في الاحباس مخافة اكثر مما نرجوه، اللهم إلا إنْ كانت فتيا منكم، فذلك تطلع في ادبار ليل البرود شمس اليقين، وتصدع بالحق الواضح القسام المشرق الجبين، فنعم ما ينبلج به الرشد ويتضح، ويثلج له الصدر وينشرح، فإذاً نعتمدها عمدة وذخيرة، ونأمر بالعمل بمقتضاها على بصيرة. فاكتبوا لنا بما عندكم في ذلك كتبكم الله عنده من هداة المهتدين، وأعلام العلم والدين، بمنه وكرمه والسلام عليكم أولا وآخرا ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: الحمد لله وحده، وصلى الله على مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، ولكم بفضل الله مواهبه الجزيلة الجميلة، على جميل القصد وحسن النية ومثوباته. أما تردد نظركم في مسألة إصلاح السور للشفقة على الرعية والوقوف في حق الحبس موقف الحذر والتقية، فذلك إن شاء الله تعالى من ثمرة اليقين وحقيقة

(1) هنا بياض في النسخة المطبوعة. والاصلاح من النسخة الخطية.

العلم بأنكم مسؤولون عما قلدتم من أمور المسلمين ألهمنا الله وإياكم الحجة ، وسلك بنا وبكم إلى أرشد واضح المحجة ، وخلصنا من تلكم العقبات العظيمة والمفاوز ، بكريم العفو ، وعظيم الصفح ، وحسن التجاوز ، بمنه وفضله . وأما طلبكم الكتب بما تقتضيه الفتيا من أقاويل علماء الأمة ، حملاء الشريعة من الأعلام والأئمة ، فقد وجب الاسعاف به لما تهممتم به من المصالح ، وتعين لكم وللمسلمين عليه من بذل النصائح ، فأقول بلسان ناقل ، لا بلسان حامل ، إن المعلوم في هذه المسألة وما أشبهها من أقاويل العلماء المرسومة المسطورة ، ومذاهبهم المعلومة المشهورة ، تقدم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة ، والمنافع التامة على المنافع الناقصة ، ولا شك أن السور أصل لما دار عليه، وحرز تحرز المنافع بفضل الله وتنظيم لديه، والحبس من جملة من ينتفع بإقامة رسمه ، ويستضر بوهيه وثلمه ، وحيث إن الأمر في بنائه يحتاج إلى مؤنة كبيرة ، وجملة من المال كثيرة ، يعجز عن القيام بها الحبس الواحد من أحباس المنتفعين به ، والمتوصلين إلى مصالحهم على اختلاف أنواعها من القلة والكثرة بسببه ، فالاستعانة في ذلك بوفر أحباس الزوايا التي ذكرتم أولى إن كان فيه ما يسد خلته بعد إقامة ما يقي الرسم المحبس ، ويحفظ اصله ، جائز حسن مليح ، والدليل عليه من أقاويل العلماء ومذاهبهم واضح صحيح ، وإن كان يضعف عن إقامة جزء من أجزاء الاصلاح ، فيستعان بأوفار أحباس التربيعة الكريمة . بمكة الشريفة العظيمة ، على وجه السلف لا تصيير احباس الزوايا المذكورة كالرهن فيه مهما طلع من خراجها شيء يرفع لمكة فتستوفيه بعد أن يبقى لمكة من وفر احباسها ما يحتاط به لما عسى أن يحتاج ريعها من بناء وإقامة ، وما تحفظ به رسوم الفوائد المستدامة ، وبسط أقوال العلماء في هذا عريض طويل ، وفي الإشارة إليه مع الاستشهاد والظهور دليل ـ انتهى .

[تحبيس السلاطين على أقاربهم أو غيرهم غير نافذ]

وسئل فقهاء فاس عن تحبيس السلطان أبي العباس أحمد بن أبي سالم

لجنان بن عين الناس على ضريح جده ، هل يمضي أم لا ؟

فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن علي البجائي بما نصه : الحمد لله تعالى . الجواب أن ما فعله الأمير أبو عامر من الحبس في الجنان المذكور باطل غير نافذ ولا ماض ، وما فعله السلطان بعده من استرجاع الأمير المذكور الجنان المذكور وضمه إلى بيت مال المسلمين فهو الواجب في ذلك ، لاستغراق ذمتهم ، والشهرة في استغراق ذمة أمراء زماننا كافية ، لا تحتاج إلى إثبات ، لأن أحوالهم الموجبة لاستغراق ذمتهم لا تخفى على أحد ، ولا يقال إن القاضي يحكم بعلمه لأن منع القاضي من الحكم بعلمه معلل بالتهمة التي تلحقه لذلك ، ولا يكون إلا فيما ينفرد به ، فأما ما يعلمه هو وغيره ، وعلمه فيه كعلم غيره فيحكم فيه بعلمه ، وهي مسائل موجودة في المذهب، مع أن قضية الجنان المذكور شهد فيه على السلطان أنه ثبت عنده استغراق ذمة الأمير المذكور ، وهذا يقوي ما ذكرته من شهرة الحال ويحصل بمجموع ما ذكرناه بطلان حبس الأمير المذكور وتصحيح بيع السلطان محمد، وكتب أحمد بن محمد بن عيسى البجائي .

وأجاب الشريف محمد بن أحمد بن محمد العمراني بما نصه : لما وقع البحث والنظر في مسألة جنان بن عين الناس المذكور في السؤال أعلاه كشف الحال أن لأمراء يحكم في حبسهم بحكم مستغرقي الذمة ، وأبرزت الحال أن ذلك في الصدقة والتبذير في الملاهي والشهوات المحرمة، مع ما ينالون من الرشا والهدايا المحرمة ، انظر إلى ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام حين قدم رجل فجعل يقول هذا مالي أهدي لي ، وهذا مال المسلمين . فخطب عليه السلام قال « هَلاَّ جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَيُهْدَى لَهُ » ، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما زادت قيمة اللؤلؤ على قيمة المخلوق (كذا)(1) التي اهدت امرأة لامرأة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين . وشاطر عمر رضي الله عنه عماله ، ولم يبح لعبد الله وعبيد الله ولديه أخذ ربح

(1) في هامش المطبوع (الخلوق) .

المال الذي دفعه لهما أبو موسى الأشعري كله ، بل شاطرهم في ربحه . وكنس أبو هريرة بيت المال فوجد فيه درهما، فأعطاه لعبد الله بن عمر فقال له عمر من أين لك هذا ؟ فأخبره من أعطاه فأمره برده لبيت المال ، وقال يا أبا هريرة ما وجدت بالمدينة أحداً أهون عليك من آل عمر ما يبقى أحد من المسلمين إلا وله عليهم مظلمة إلى غير ذلك من وقائع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة أجمعين . والوجه الثاني أن العلماء اختلفوا فيمن أخذ من بيت المال ما أعطي له ومنع غيره منه ، هل يحل له أم لا ؟، لكن اختلاف العلماء رحمة وتوسعة ، وأما قول المسترجع ثبت عندي ذلك ، أو قول موشهد عليه بالاسترجاع لثبوت ذلك لديه فإن حمل الخليفة على السلامة فذلك صحيح نافذ ،وعلى هذا يحمل صرداً للباب ، وان تحقق ذلك وتدبر فالحق فيه غير هذا كله . وأما قوله باع عن جملة المسلمين فلا يحتاج اليه مع ما قدمناه ، فخرج من هذا أن حبسهم باطل ، وهم بمثابة من حبس مال غيره على غيره ، فلا يصح ذلك أصلا لأن صحة التحبيس ناشئة عن صحة الملك ، وقد تبين لك ذلك فلا يحتاج فيه القاضي إلى إثبات .

فإن قيل إنه لا يحكم بعلمه وهذا حكم بعلمه .

قيل ذلك ممنوع بل حكم بعلم الناس كلهم في ذلك ، ولهذه المسألة أخوات لا يخفى عددها ، نص عليها الأئمة، وضابط ذلك كل ما كان معلوما مشهـورا لا مرية فيه ولا خفاء حتى صار ذلك قطعيا عند العامة والخاصة ، وعلم بضرورة التواتر والشهرة ، فلا يفتقر فيه إلى إثبات ولا جلب البينات ، وَالْحَقُّ أحق أن يُتَّبَع . وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَل ، أفغيرَ دينِ الله تَبْغُون . نعم من منّ الله عليه بصحة الإيمان وحسن الإعتقاد ووقع في شيء من ذلك . واعتقد فساده وان الحق خلافه فذلك مومن يرجى له ما يرجى للموحدين ، ومن أنف من ذلك ووجد في نفسه حرجا، فإنه يخاف عليه أن يكون تحت قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الى تسليما . نسأله تعالى أن نكون ممن يستسلم لأمره ، ويرضى بقضائه ، بجاه سيدنا محمد وآله ، والحمد لله رب

العالمين وكتب محبكم ومعظم قدركم مسلما عليكم محمد بن أحمد بن محمد الحسني .

وأجاب سيدي الشريف المزدغي بما نصه : الجواب والله عز وجل الهادي إلى الحق والموفق للصواب . إن كان الأمر على ما ذكر فالسؤال فيه بعض المسامحة لكن لا يخل بكبير معنى ، فإن كان الأمر على ما ذكر، فإن الأمراء في زماننا هذا وقبله بأعصار كثيرة من حين أحدث فيها ما أحدث من التساهل في أخذ الأموال من غير حقها ووضعها في غير مستحقها ، ومنع أربابها منها وتوالى الأمر على ذلك ، وورثوا ذلك خلفا عن سلف ، محمولون على أنهم فقراء محاويج مستغرقو الذمة بما هو قائم بأيديهم إن كان قائما ومما ترتب في ذمتهم ، إن كان فائتا على ذلك يحملون به يوصفون ، وبذلك يعرفون ،اشتهر ذلك عند الجم الغفير ، والخلق الكثير ، وبلغ ذلك مبلغ القطع في الاشتهار في جميع البوادي والأمصار ، على الفقر يحملون في الأيمان والكفارات ، فمن وجبت عليه كفارة منهم مما يخير فيه من الصيام والعتق والكسوة والإطعام ، فالذي يجب عليه من ذلك الصوم لا غير ، لكونه لا يملك شيئا ، وما بيده من الأموال يجب عليه الخروج عنها ، ولقد شاهدت الفقيه العالم العلامة وحيد عصره ، وفريد زمانه ، أبا القاسم محمد التازغدري ، وقد سأله بعض الأمراء عما يلزمه في تعمد فِطْرِه في يوم من رمضان . فأجاب : بأنه لا يجزئه له إلا الصوم لفقره، ولكونه لا يجزي له عتق ولا إطعام لكونه لا يملكه ، وحكايته في ذلك مشهورة. والأمر في ذلك أجلى من الشمس فلا يفتقر فيه إلى بيان ، لأن ذلك يعلمه النساء والصبيان ، مع ما لأيمتنا المتقدمين في ذلك من العلماء المنصفين ، فإن قيل : الأصل أن من بيده شيء وادعى ملكه ، وليس هناك ما يكذبه فهو له ، فالأصل بقاء الأملاك بيد ملاكها فلا تنقل من أيديهم إلا بدليل ، قيل له : إن ادعى من هو متصف بما وصفته أن ما بيده ملكه ، فشاهد الحال يكذبه ولا يصح ملكه ، وقول السائل بقاء الأملاك بيد ملاكها سلمنا ذلك ، لكن لا نسلم أنهم

ملاكها ، بل هم غير ملاكها لما قدمناه. ومذهب مالك في أكثر مسائله إذا تعارض الأصل والغالب فالعمل على الغالب . والشافعي - رحمه الله - هو الذي يغلب الأصل . وقد قال مالك في كتب الاستبراء من العتبية في أم الولد يموت عنها سيدها فيوجد بيدها من الحلي واللباس مالا تكسبه في الغالب. وادعت ملكه وليس هناك من يكذبها ، قال مالك ذلك محمول على أنه مال سيدها وشهد الحال يكذبه ، ولم يقل الأصل فيمن بيده شيء أنه ملكه ، وقال فيما وجد من المال بيد المحاربين لم يعرف أربابها إنما أخذ من أيديهم إلى غير ذلك من المسائل ، ولا حاجة في جلبها ، وفيما ذكرناه كفاية لمن اتصف بالانصاف ولم يساعده الحق إلى خلاف ، فإن قيل هم من جملة المسلمين ولهم في بيت المال حق ، فما بأيديهم هو نصيبهم من بيت المال ، قيل ذلك ممنوع من وجهين: الأول أنهم يتغالون في الملابس والمآكل والتعالي ممنوع انتهى ما وجدته من جواب هذا الفاضل ، ومن وقف على بقيته فليثبتها هناك متفضلاً مأجوراً إن شاء الله .

وأجاب سيدي عبد الله العبدوسي : إن الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجروه على المسلمين بتصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنية الدور الغالية المزخرفة ، والمراكب النفيسة ، والأطعمة الطيبة اللذيذة ، وإعطاء الأصدقاء والمزاح بالباطل ، من الأموال إلى غير ذلك من التصرفات المنهي عنها ، فهذه كلها ديون عليهم ، ويكثر مع تطاول الأيام ، فلا تصح تبرعاتهم ، وتحبيساتهم ، وهباتهم ، وصدقاتهم ، إلى غير ذلك لا على أولادهم ولا على غيرهم من قرابتهم أو غيرهم من أصدقائهم ، فإن وقفوا على أحد ممن ذكرنا لم ينفذ وقفهم وحرم على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف ، ولهذا السلطان أو غيره ممن ولي بعده انتزاعه واسترجاعه لبيت المال، ثم بيعه إن كان صحيحا ممن يصح بيعه أو صرفه في مصلحة من مصالح المسلمين على ما أداه إليه اجتهاده من المنهج الأرجح ، والوجه الأصلح، بل لو حبسوا حبسا على جهة من جهات البر والمصالح العامة،

ونسبوه[1] معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين أما إن المال لهم ، والوقف لهم فلا ، كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح وقفه ، فكذلك هنا لا يصح التحبيس في الموضع المذكور بوجه ولا حال. وتحبيسه وعدم تحبيسه سواء ، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، واسترجاع من استرجعه صحيح ، ماض نافذ ، والحكم ببيعه للحبس وإمضاء الحبس فيه واجب لازم، ويكفي شهادة الاستغراق عن ثبوته إذا علم ذلك ثابت متقرر عند الجمهور من الخاصة والعامة ، وذلك يغني عن إقامة البينة على ذلك وتعيينها ليعذر للمحبس عليهم، إذ هذا من المواضع التي يسقط الإعذار فيها ، وبالله سبحانه التوفيق ، وهو المرشد إلى سواء الطريق بمنه .

وانظر أحكام ابن سهل وإكراه النوادر ، والواضحة وأقوال الداودي والحلال والحرام لراشد ، وقواعد القرافي ، ينح ما قررته ، والمسألة أشهر من أن تحتاج إلى جلب نصوص العلماء عليها ، وقد تقدم لنا فيها جواب طائل حافل، يغني عن الإطالة في هذه العجالة التي طلب منا المستظهر لها الإسراع إلى كتبها على المقصود منها فأجبناه إلى مطلوبه واسعفناه في مرغوبه انتهى .

وأجاب عنها أيضا بما نصه : الجواب ما قال علماؤنا أن ما حبسه الملوك من مال المسلمين على أولادهم، أو جهات أقاربهم حرصا على حوز الدنيا لهم ولذراريهم، وإتباعا لغير الأوضاع الشرعية لا يصح ولا ينفذ ، ويحرم على من حبس عليه تناول غلته ، وللإمام انتزاعه منهم ، وصرفه لهم أو لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين ، وإنما في ذلك بمنزلة شخص حبس مال شخص على شخص آخر فإنه لا ينفذ تحبيسه ، بل لو حبسوا حبساً على جهة البر والمصالح العامة، ونسبوه إلى أنفسهم على أن المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف ، بل لا يصح إلا أن يوقفوا

(1) وفي بعض النسخ : « ونسبوه لأنفسهم بناء على أن المال الذي في بيت المال لهم ، كما يعتقده بعضهم لبطل الحبس ، بل لا يصح وقفه فكذلك الخ .

ذلك معتقدين أن المال للمسلمين . أما أن المال لهم والوقف لهم فلا . كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف فكذلك هنا .

وجميع الحبس باطل المنتزع من يد الخديم المذكور وغيره . إذ المنتزع من يده عاد إلى بيت المال ، وكان بمثابة ما كان أصليا لبيت المال . فلا يتصرف فيه الإمام إلا على وفق المصلحة . وإبطال الحبس لا يكون إلا بحكم بعد إثبات الموجبات والإعذار إلى من يجب إليه الاعذار وان لم يكن إلا مجرد الاختزان فلا يكون مبطلا للحبس .

وعلى الجملة فينظر الآن في ذلك فإن كان تقدم ممن تقدم حكم بإبطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا إشكال في إبطاله ، وإن لم يثبت عند من تقدم موجبات ذلك فيستأنف الآن النظر في إثباته والحكم به ، وإن ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت الحكم عنده بإبطاله حكم الآن من له النظر في مال المسلمين بفسخه، وبالله سبحانه التوفيق انتهى ما وجدت من هذا الجواب والله الموفق للصواب .

وأجاب المزجلدي بما نصه : إن كان الأمر على ما ذكر من شأن الأمير المذكور . وأن له من القدرة والتصرف والأخذ من مال المسلمين ما ذكر ، ولم يعلم له فائد ولا عائد إلا ما ذكر فالحكم في ذلك أن يرد الحبس ويعود ذلك لبيت المال ، وثبوت استغراق ذمته هذا الأمير عند الخليفة المتولي من بعده وصحة ذلك عنده بموجبه كما ذكر، يؤكد ما ذكر ويصححه ويوجب إبطال الحبس المذكور . وما باعه الخليفة لجانب الحبس نافذ ماض وانسحاب حكم الحبس الآخر واجب ، وبالله التوفيق وكتب أحمد بن عمر المزجلدي .

[إذا لم يستخلص النظار بعض الأكرية والغلات]

وسئل الفقيه أبو عبد الله بن آملال عن الناظر يجد النظار قبله لم يستخلصوا بعض الأكرية والغلات، بل تركت بأيدي أصحاب جهات أو مُلْذِّين

في الخصام فخاصمهم هذا الناظر حتى اصطلح معهم أو أخذ دون صلح هل له أجر المثل في ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن كان الأمر على ما ذكر أعلاه ، فإجارة المثل لازمة للحبس والله أعلم . وكتب محمد المديوني . وبمثله يقول اللحائي وعبد الله العبدوسي .

نسخة وصية الشيخ أبي زيد بن خنوسة وأمه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني وما تقيد بعقبها من الموجبات ، وجوابي الإمامين الراسخين الشامخين التلمسانيين : أبي عبد الله سيدي محمد بن مرزوق، وأبي الفضل سيدي قاسم العقباني على مضمن السؤال عنها، نصها: نص الشيخ الأوجه الأفضل أبو زيد عبد الرحمان بن الشيخ الأجل المبرور المرحوم أبي عبد الله محمد بن خنوسة، وأمه المصونة فاطمة بنت الشيخ الفقيه الأجل المرحوم أبي الفضل الزرهوني بأنهما مهما حدث بهما حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه ، فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكهما من قليل الأشياء وكثيرها جليلها وحقيرها ، عقارا كان ذلك أو غيره جميع جنان الزيتون الكائن بكذا، وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف بكذا ، وجميع الساجلين المشتركين بينهما اللذين بكذا وجميع الكذا . ويُعطَى ذلك كله لأول ولد يولد حيا لولدي عبد الرحمان المذكور الموصي المذكور محمد وعائشة الصغيرين الآن ، ذكراً كان الولد أو أنثى على حسب السواء . بين ولدي الولدين المذكورين والاعتدال، ويكون ذلك حبسا عليهما وعلى أعقابهما ما تناسلوا ، وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال ، فإن انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك لولدي أخت عبد الرحمان المذكور، وهما حفيدا فاطمة المذكورة للبنت محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما من الذكور أيضا ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم دون الإناث ، فإن انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفا مخلدا

وحبسا مؤبدا على جامع الصابرين من آوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحروسة ليشترى من غلة ذلك زيت لاستصباح المسجد المذكور وحصره، ويصلح منه ما وهي من الجامع المذكور ، وما فضل من ذلك يشتري به طعام، ويطعم للواردين بالجامع المذكور ، الملتزمين بها من الفقراء والمرابطين بالمسجد المذكور ، بعد ما ينفق في خدمة ذلك ما يستدام به الحبس المذكور ، واصلاحه بمنافع ذلك ومرافقه وكافة حقوقه كلها ، الداخلة في ذلك والخارجة عنه المعلومة له والمنسوبة اليه ، وصية صحيحة تامة ، قاصدين بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم ، والدار الآخرة وَاللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ، وعرف قدره وشهد بذلك عليهما : في صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك في عشى يوم الثلاثاء الخامس لرجب عام إحدى وتسعين وسبعمائة . وكان ذلك بعد أن رجعت فاطمة المذكورة عن كل وصية كانت أوصت بها قبل هذا التاريخ ، في تاريخه ، ومن نعت المرأة نصف حسنة القد قمحية بلجاء وجناء قويمة الأنف ، أبو يحيى بن عبد الرحمان بن صالح إلا معرفة المرأة، ومحمد بن عبد الرحمان يسكن الكناني، وعرف المرأة المذكورة .

وتقيد بعقبها ما نصه : الحمد لله لما قرئت الوصية المقيدة بالأعلى على الشيخ الفقيه الأصيل الأسرى الأكمل أبي القاسم النائب عن والده الشيخ الفقية الجليل المعظم الأصيل أبي محمد عبدالله بن خنوسة .

وسئل منه ما عنده في ذلك ، أجاب عن والده المذكور بحكم توكيل بيده يقتضي ذلك أنه وافق على وصية الرجل وأنه الموصي المذكور فيها ، وأن المرأة المذكورة ليست أم عبدالرحمن المذكور مشهوداً عليها بالنعوت وأن تلك النعوت ليست نعوت فاطمة الزرهونية أم عبدالرحمن المذكور ، وأن المستحق للوصية فاطمة بنت محمد الموصى لها التي هي أول ولد تزايد لمحمد ، وبعد استحقاقها ماتت من غير عقب في حياة والدها محمد المذكور ، وأن محمداً المذكور تزايد له بعدها أولاد أخر ، ومات الأولاد والولد المذكور ، وبنفس موت فاطمة بنت محمد المتزايد أولا ، المستحقة للوصية ، انتقل ذلك إلى ولدها ،

وبموت والدها وعقبه ، انتقل الحق لوالده المذكور بالتعصيب ، لكونه ابن عم ولا وارث له غيره ، جوابا ثبت عليه وعرف قدره، وشهد به عليه في صحة وطوع وجواز ، وعرفه ووقف على رسم توكيله في سابع وعشري محرم فاتح عام ستة وعشرين وثمانمائة ، ولما أنكر أبو القاسم المذكور أن تكون المرأة المشهود على نعوتها هي أم عبد الرحمان المذكور ، ووجه القاضي في القضية الفقيه ابن جماعة اليمين على طالب المرجع ، وهما محمد بن أحمد بن راشد ، وعبد الرحمان بن رحمة المذكورة ، ونص ما عقد في ذلك حلف عن اذن من تقدم للفصل في الوصية المذكورة، وهو الشيخ الفقيه المعظم الحسيب الأصيل محمد بن عبدالعزيز بن أبي جماعة التجيبي ، أدام الله رفعته ـ الفقيه المعظم ابو عبدالله محمد بن راشد وهو محمد المذكور في المشار إليه حفيد فاطمة المذكورة في المشار إليه ، وأبو زيد عبد الرحمان وهو ابن رحمة المذكورة المشار إليها، لكونها توفيت عن ولدها عبد الرحمان المذكور ، اليمين الواجبة عليها شرعا ، أن شاهد الوصية المشار إليها ، شهد بمعرفة فاطمة الزرهونية المذكورة حيث أشير ، إنما يشهد بالحق وأن فاطمة الزرهونية المشهود عليها بالوصية المذكورة في المشار إليها ـ حلفا تاما حيث يجب وبنص ما يجب ، بمحضر شهيديه وبمحضر صيور بن عبدالرحمان الحسناوي ، وقبضه منهما اليمين المذكورة ، بعد أن قدمه لذلك من ذكر دامت كرامته ، وبعد امتناع أبي القاسم بن خنوسة المذكور لقبض اليمين المذكورة، شهد على من ذكر فيه بما فيه عنه من أشهده الحالفان المذكوران ، وصيور وابن خنوسة المذكورون بما فيه عنهم وهم بحال صحة وطوع وجواز ، وعرفهم وشهد على ابن خنوسة المذكور بامتناعه من قبض اليمين المذكورة ، ونص الأمر المتضمن لتقديم الفقيه ابن جماعة للنظر في الوصية المذكورة عن أمر أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين عبدالله المنتصر بالله محمد بن مولانا أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ، أبي سالم بن مولانا أمير المسلمين ، المجاهد في سبيل رب العالمين ، أبي الحسن بن مولانا أمير المسلمين أبي سعيد ، بن مولانا أمير

المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ، أبي يوسف يعقوب بن عبدالحق ، أبقى الله تعالى بركته وملكه العلي عمدة لإقامة الشريعة وعدة المحصن أهلها ، تحت حياطة نظره السديد في حوز إيالته المنيعة ، يعتمد بحول الله تعالى وقوته كاتب علامتنا العلية المتصف في حفظ ما ائتمناه عليه من أسرارنا بالأوصاف الشرعية المرضية ، الفقيه الجليل المعظم الأصيل ، الخطير المثيل القاضي الأزكى ، الأعدل الأرضى ، الأنزه الأسرى ، الأرقى الأحظى ، المقرب المكين الأجمل ، الأفضل الأكمل ، أبو الفضل عبدالعزيز ابن أبي جماعة التجيبي وصل الله سيادتكم ، وأدام رفعته على فصل القضاء ، وإنفاذ الحكم في الوصية التي وقع التنازع فيها بين الفقيهين محمد بن علي بن خنوسة ، وأبي عبدالله محمد بن راشد ، بما توجبه الشريعة مما ترجح عنده من أقوال علماء العصر المفتين فيها وغيرهم ، حفظ الله بركاتهم ، ووفر نعم جميعهم ، غير معترض في ذلك ولا متعقب عليه ، بحول الله تعالى وهو المستعان ، وكتب في الثاني والعشرين من شهر الله تعالى المحرم فاتح عام ستة وعشرين وثمانمائة ، والوصية المذكورة التي أوصى بها الشيخ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خنوسة ، وأمه فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني أن يخرج من ثلث متروكها بعد وفاتها أملاك ، وتحبس على أول ولد يولد حيا لولدي عبد الرحمان المذكور محمد وعائشة ، ثم على أعقابهما ، ثم بعد الانقراض على ولدي أخت عبدالرحمان المذكور محمد بن الحاج أحمد بن راشد ، وأخته رحمة ثم على أعقابهما من الذكور ، ثم بعد الانقراض على مسجد الصابرين ، المؤرخة بعشية يوم الثلاثاء الخامس لرجب عام إحدى وتسعين وسبعمائة ، فليتقدم لذلك حفظه الله تعالى تقدم أمثاله من القضاة الأعلام ، وليجتهد فيها اجتهاد أولي النظر والبصائر ، من علماء الإسلام بحول الله تعالى ، وهو المستعان ، وعليه التكلان ، لا رب غيره ، وكتب في التاريخ المؤرخ به .

ونص السؤال : الحمد لله ، سيدي جوابكم فيما تضمنه رسم الإيصاء

المنتسخ أعلاه ، فإن الحال آلت إلى ما يذكر ، وذلك أن البنت عائشة توفيت عن غير عقب ، وأن أخاها محمد بن عبدالرحمان تزايد له ولد استحق وصيته ، ثم مات ذلك المتزايد عن غير عقب في حياة والده ، ثم تزايد لمحمد ولد وورثوه بعد موته ، وانقرضوا كلهم عن غير عقب ، فقام محمد بن راشد وطلب رجوع الوصية له ولأخته رحمة فنازعه في ذلك بعض من ادعى تعصيب أولاد محمد ، وقال له : لا حق لك ولاختك رحمة في الوصية لأن محمداً لم ينقرض عن غير عقب ، وإنما انقرض عن عقب ، وادعى مدعي التعصيب أن ثاني ولد وثالثاً لمحمد بن عبدالرحمان يدخل في ذلك ، واستدل في ذلك من لفظ الوصية حيث قال ، وإن انقرض الولدان محمد وعائشة عن غير عقب ، وقال إن هذا على وجه العموم وإذا دخل فقد انقرض محمد عن عقب يستحق الوصية . ولم يوافق طالب المرجع على دخول ثاني ولد وثالث ولد لمحمد في الوصية ، وقال : إن الموصي لم يعين إلا أول ولد وعقبه وعقب عقبه ، واحتج بأن صاحب الوصية قسم وصيته بين ولدي محمد وعائشة بالسوية ، وكذلك قسم بالسواء بين أولاد محمد ، وقسم بالسواء بين أولاد عائشة ، ولم يجعل وصيته مقسومة إلا بين هؤلاء ولا أبقى منها شيئا بغير قسمة ، ولو قصد دخول غيرهم معهم لعين لهم ما يعطى لهم كما فعل في الذين قسم لهم ، ولم يجعل لثاني ولد ولا لثالث مرجعاً ، واحتج بأن قال إذا سلم أن ثاني ولد وثالث ولد لا يدخلون في الوصية ، فالمراد بالخطاب غيرهم وهم لم يتعرض لهم ، إذ لا مدخل لهم في الوصية فهم معدومون منها شرعا كالمعدوم حسا ، فمحمد مات من غير عقب مستحق للوصية ، وهذا يعني قول الموصي من غير عقب واحتج أيضا طالب المرجع بأن قال إن الموصي كان غير ما بين للطلب ولم يلفظ بأول وصيته لعقب محمد وعائشة ، وإنما لفظ بالعقب لأول ولد تزايد لمحمد وعائشة ومن لم يمس الطلب ولا يعرف أن الولد والعقب بمعنى واحد ، فهو إنما عنى ما ذكر أولا وقد انقرض محمد وعائشة من غير ولد ، واحتج أيضا طالب المرجع بأن قال الذي يفهم من الوصيين أن آكد الأشياء

في وصيتهما محمد وعائشة ، ودخول أولادهما إنما هو لأجلهما ومن سببهما، لأنه لم يكن لواحد منهما ولد يوم الوصية، فيقال إنه أريد لذاته وقد جعلني الموصيان آخذ الوصية إذا انقرض الآكد فكيف إذا انقرض من هو بسببه هو وعقبه فيكون أخذي للوصية من باب أحرى، وقال طالب المرجع هنا إن ما ذكرتموه من جهة اللفظ فيترجح استحقاقي للوصية من جهة المعنى . لما عرف من عادة الناس إذا أوصوا بمثل ما ذكر أنهم يقصدون الآكد فالآكد ، وآكد ما كان هنا محمد وعائشة ابنا عبد الرحمان لصلبه وحفيد فاطمة للابن وارثا ما بعد ابنها ثم بعدهما، بل بعد عقبهما أنا فإني حفيد فاطمة للبنت وابن أخت عبد الرحمان وأدخلتني في الوصية فلم ترد إلا منفعتي . إذ لم يكن ثم ممن ذكر قبلي . ورأى أن الانقراض لا بد منه ، فكأنه أراد أن يعطيني ما أستغني به وعقبي من الذكور، والمرجع لجامع الصابرين، واهتم الموصيان بالمرجع لجامع الصابرين، ويتمم هذا القصد من أنهما أطلقا في عقب محمد وعائشة وخصا في رجوع ذلك لي ولأختي عقب الذكور ، ورأيا أن الغالب الانقراض فعقبا الحبس للجامع الذي لا ينقرض ، لما قصد من وجه الله الكريم نفعهما الله بقصدهما ، وأجرى لهما الثواب فكان الرجوع للمسجد لا بد منه . وكان معولهما عليه، ألا ترى أنهما لما ذكر المسجد اهتما بما تصير فيه غلة وصيتهما من استصباح وخضر وإطعام بعد إخراج ما يستدام به الحبس ، هذا هو المفهوم من قصدهما، فالعدول عن المسجد إخراج للوصية عن وجهها ، وتغيير للحبس ، ومهما ثبت ما قلنا لجانب المسجد فأنا مقدم عليه ، ويكاد يقطع كل من اطلع على الوصية أن لو سئل الموصيان قبل موتهما فقيل لهما يرجع الحبس بعدكما للعصبة ويخرج عن جامع الصابرين ويخرج منه محمد بن راشد إن لم يبق من عقب محمد وعائشة أحد لا يباين ذلك وهذا هو المعتاد والمألوف من الموصي بمثل هذه الوصية ، وإذا سلم أن هذا هو المقصود وإن كتب الوصية أكثره مجمل ، وفصوله غير مبينة ، فيرجع إلى ما الغالب على الظن أن الموصيين قصداه . وقد قال مالك في **المدونة** فيمن قال داري حبس ولم

يجعل لها مخرجا لمن تحبس على الفقراء والمساكين قيل لها إنه بالاسكندرية ، وجل ما يحبس به الناس في سبيل الله، قال ينظر في ذلك الإمام ويجتهد . فأحال الإمام رحمه الله المسألة على الاجتهاد عند معرفة العادة ، ورأى الرجوع إلى ذلك . وقد قال ابن رشد في حبس البنيان عقب رواية في رسم الوصية من سماع أشهب وابن نافع ، والرواية إذا أوصت المرأة فقالت ما في بيتها لمولاتي ، ما نصه إن لم ينص عليه الموصي نصا جليا إنما يرجع فيه إلى الظاهر فيستدل على إرادة الموصي بالأشياء التي سأل عنها وشبهها بما يغلب على الظن بها إرادة الموصي ، لأن الأصل في الأحكام الظاهرة غلبة الظنون ، إذ لا يقطع بيقينها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ « **إِنَّما أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ** » . الحديث .

والرجوع إلى ما يرى أن الموصي قصده موجود في كتب الأئمة كثير . فقال صاحب المرجع ما ذكر من اللجج ، فهل يا سيدي حفظكم الله يظهر لكم أن المرجع إليه أو إلى العصبة أو إلى المسجد أو إلى غير ذلك ، بينوا لنا ذلك مأجورين، وانظروا الوثيقة فإني نقلتها بنصها إلا المواضع الموصى بها وتحديدها فإني أسقطتها اختصارا فيظهر لكم عدم حذف كاتبها وعدم تحرير فصولها. فيشهد بذلك عليه، وكذلك اعتبروا عدم معرفته باللسان، فيظهر لكم ما قلناه وإذا كان الأمر كما ذكر ، فهل يغلب المعنى على اللفظ ويرجع إلى ما يرى أن الموصيين قصداه أم لا ؟ بينوا وتفضلوا بتحرير الحكم والتنبيه على ما يوجب حكمه من فصول الوثيقة. أبقاكم الله رحمة للمسلمين ، وعدة للدين ، ومما أريد من فضلكم النظر في المرجع إذا صح الحبس لمن يكون ، والسلام عليكم .

ونص جواب شيخ الاسلام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق عن المسألة المشروحة ما نصه :

الحمد لله مقتضى ألفاظ الوثيقة بعد تصحيحها واعتبار ما لا بد أن تحمل عليه فيما ظهر لي والله أعلم بالصواب أن مرجع الوصية بعد انقراض عقب أول ولد يحدث لمحمد وعائشة ولدي عبد الرحمان إنما هو لمحمد ورحمة ولدي

أحمد بن راشد حفيدي فاطمة المذكورة ، وبعد انقراض ولدي أحمد وعقبهما من المذكور للجامع المذكور ، ولا شيء فيها لغير الأول من ولدي ولدي عبد الرحمان المذكورين ولا لعصبته . ولا حجة للعاصب المذكور بما تمسك به من عموم غير عقب ، إذ ليس بعام ، لأنه نكرة في سياق الثبوت ولا قرينة تصرفها إلى العموم . ولو سلم عمومها بناء على القول بأن النكرة في سياق الشرط تعم كالتي في سياق النفي ، لكان تعيين أول ولد للمذكورين قرينة في صرف العموم إليه ، كما قال ابن رشد رحمه الله في وكالات مقدماته ، ونقل غيره إذا وكل الرجل وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون شيء فهو وكيل له على جميع الأشياء . وإن سمي بيعا أو ابتياعا أو خصاما أو شيئا من الأشياء فلا يكون وكيلا له إلا فيما سمي ، وإن قال في آخر الكلام وكالة مفوضة تامة ، أو لم يقله فذلك سواء ، لأنه إنما يرجع على ما سمي خاصة ، وهذا مرادهم : بأن الوكالة إذا طالت قصرت . وإذا قصرت طالت انتهى . حتى قال ابن عبد السلام عن بعض أشياخه : إن هذا لا يدخله الخلاف الكائن في العام الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا ؟ قال ابن عبد السلام : وفيه نظر يعني في كلام هذا الشيخ .

قلت : ووجهُ أنه لا يدخل في مثل هذا لما احتمل العموم رجوعه إلى ما تقدم كان رجوعه إلى ما تقدم محققا على كل حال ، والزائد محتمل مشكوك في إرادته ، فيطرح ويقتصر على المحقق . وليس هذا من ثبوت اللغة بالترجيح بل من الحكم بالمحقق ، وطرح ما شك فيه ونظائره أكثر من أن تحصى . وأما ترجيح العموم فيما ورد في الشرع على الأسباب فلا دلالة شرعية تخصه ، وحكمي على الواحد حكمي على الجملة ، وغيره من الأدلة والقواعد . وليس هذا موضع ذكرها . واحتجاج العاصب المذكور أيضاً بأنَّ محمداً وعائشة انقرضا عن عقب ، وهو خلاف شرط الموصيين ، مغالطة أو خطأ من وجهين :

الأول أن المراد بالعقب في الوصية عقب أول ولد يحدث لهما لا عقبهما مطلقا ، كما بينا ، وهما قد انقرضا عن غير العقب المخصوص .

الثاني بتقدير تسليم دخول غير الأول وان لم نقل به فيما إذا انقرض عقبهما بعدهما صدق حينئذ أنهما انقرضا عن غير عقب . وبقي في الوثيقة نظر في موضعين لكنه لا يقدح في الحكم المتخلص منهما لما قدمته لثبوت ذلك الحكم اعتبر ذلك .

النظر الأول مقتضى قوله لأول ولد أن الوصية للأسبق الواحد حصة من أولاد محمد وأولاد عائشة لا السابق من ولديهما معا ، كما اقتضاه فهم السائل ، ولا يعارض ما اقتضاه النظر من الفهم قوله في الوثيقة بعد على حسب السواء بين الولدين ، وقوله عليهما أو على أعقابهما لاحتمال أن يكون القصد تأكيد دخول الأسبق من أولاد كل من الولدين لا تخصيصه بأحدهما .

النظر الثاني قوله في ولدي أحمد فإن انقرضا أو انقرض عقبهما يقتضي رجوع الوصية للجامع بانقراض السابق من محمد ورحمة أو من عقبهما على البدل الا على الجميع ، كما تقتضيه أو يرجع للجامع إن انقرض الولدان ولو بقي عقبهما أو انقرض عقبهما ولو بقيا هما بحيث يؤيس من ولادتهما . عادة هذا ما فيه من العطف على ضمير رفع متصل بغير تأكيد ، لكن القرائن تدل على أن الموضع للواو فتجعل أو بمعناها . ومن القرائن الدالة على ذلك قوله بالسواء بينهما وعلى أعقابهما ، فإن عقبهما وإن دخل معهما في استحقاق الوصية فإنه يبدأ بهما ولا شيء للعقب إلا بعد انقراضهما على قول ابن القاسم في المدونة ، وذلك في ولدي وولد ولدي أنه يبدأ بالولد على تفسير ابن رشد ، لا على تفسير المغيرة . وهذه الوصية المذكورة من معنى الوقف .

ومن القرائن أيضا في احتجاجه من أن اهتمام الموصيين بالذات إنما هو بالآباء . والاهتمام بأولادهم إنما هو بالعرض مراعاة للآباء . ويحتمل أن يكون المعنى مع ترك أو على حالها فإن انقرضا عن غير عقب أو انقرض عقبهما بعدهما فيكون من حذف الحال للقرينة ، لأن حذف الفضلات مع أمن اللبس ووجود القرائن الدالة على الحذف سائغ ، وكذلك الموصوف والصفة

والحال صنة. لكن الوثائق يجتنب فيها مثل هذا الخطب ولا تخلو هذه الوثيقة من مناقشات كما أشار إليه السائل. لكن اقتصرت على ما لا بد منه مما لا يغير الأحكام كما طلب ، ولو وقف كتب الوثائق على العلماء امتثل الأمر بأن لا يتولى كتب الشروط والوثائق إلا العلماء بذلك ما احتيج إلى مثل هذا الخطب . جبر الله صدع دينه بمنه. وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله أشهد الشيخ الفقيه الإمام العالم العلم العامل وحيد دهره ، وفريد عصره ، محيي السنة وقامع البدعة ، الحاج الزاهد ، المحدث المؤلف المحقق ، الأعرف مفسر التنزيل ، الوارع المبارك أبو عبدالله محمد بن مرزوق التجيبى أطال الله حياته للمسلمين ، ونفع به السائلين والمتعلمين ، أن الجواب المقيد عقب السؤال أعلاه ، جوابه وخطه ، وهو الذي أفتى به ، شهد عليه أعزه الله بذلك وهو أعزه الله بحال كمال الاشهاد عليه في أواخر صفر عام خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى البطوئي ومحمد بن عبدالله بن أحمد لطف الله به .

ونص جواب الشيخ الإمام أبي الفضل سيدي قاسم العقباني على المسألة ما هذا لفظه : الحمد لله الحبس بعد موت عبدالرحمان وشقيقته عائشة هذه عن غير عقب ، ومحمد عن غير عقب من المتزايد في حياته وهو الذي كان الواقف نص على دخوله في الوقف فيرجع إلى محمد ورحمة ولدي أحمد بن راشد. وهذا مقتضى ألفاظ الوثيقة إذا لوحظت المعاني التي نحن متعبدون بها ، إذ لا يصح اتباع مجرد اللفظ ومعه قرينة ترشد إلى خلاف ذلك الذي يدل عليه اللفظ مجرداً على ما تقرر لأهل المذهب من احتجاجهم على أهل العراق الذين هم يعتبرون مجرد الألفاظ دون معانيها في الأيمان ونحوها ، وإنما قلنا مقتضى الوثيقة أن يرجع الوقف إلى محمد ورحمة ولدي أحمد بن راشد بعد انقراض من ذكرنا ، لأن العقب المتحدث فيه وعنه أولا ما كان من ولد محمد وعائشة الأولين من غيرهما فيحتمل قوله بعد فإن انقرض محمد وعائشة عن غير عقب على غير عقب مما ذكره والذي وقع ذكره ، نص

في أول ولد يتزايد لمحمد ولا مدخل لثانٍ ولا لغيره . مما يولد لمحمد في هذه ، ويزيد في هذا النظر في لفظ الوثيقة ويرشد إليه وقوع نظيره. بإثر ذلك وهو قوله في ولدي ابن راشد وعلى أعقابهما من الذكور أيضا، ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم دون الاناث ، ثمَّ قال فإن انقرضا أو انقرض عقبهما رجع ذلك حبسا مؤبدا على جامع الصابرين فإن عمل الأمر في قوله أو انقرض عقبهما رجع على الجامع على العقب المذكور وهو الذي عين الواقف عليه ، وإلا فقد كانت لفظة العقب شاملة للذكر والأنثى ما لم تحل بينه وبين الميتة أنثى والولد والنسل لكن خصصنا هذا اللفظ العام بالذكر ، ولما كان لهم التحدث عنهم وأجوبة الأئمة في مسائل الوقف مشحونة بتخصيص العموم من ألفاظ الواقفين بمثل ماذكرته، فتحصل أن العرف صاحب المرجع فيما ذكرت لا للعاصب ولا للجامع والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به .

وتقيد بعقبه ما نصه : أشهد الشيخ الفقيه الإمام العالم الصدر الأوحد المفتي المدرس المحقق الحجة أبو القاسم العقباني أعزه الله تعالى أن الجواب المقيد عقب السؤال أعلاه جوابه وخطه وهو الذي أفتى به شهد عليه دامت سيادته بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه في أواخر صفر عام خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى البطوئي ، ومحمد بن عبدالله . وتقيد عقب الجوابين معا ، أعلم باستقلاله قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به . مسألة من العمرى المعقبة نزلت بالحربيين من أهل فاس .

[شرط صحة العمرى معاينة البينة للحوز]

وسئل عنها سيدُ الشرفاء وشريف العلماء سيدي أبو يحيى بن الفقيه أبي عبد الله الشريف الحسني التلمساني رحمه الله ورضي عنه بمنه بما نصه : سيدي رضي الله عنكم ، جوابكم عمن أعمر قرابته وجعلهم فريقين أولاد الرجل المعمر والزوجة وقدم المعمر للحوز أولاده ، لأنهم محاجيره ، وأنهم إن انقرضوا عن غير عقب أو انقرض عقبهم يعود ذلك للضعفاء والمساكين ،

وانعقد الاشهاد على الحيازة من غير تصريح بمعاينة الحيازة ، فهل يكفي ذلك في إثبات الحيازة أم لا بد من الاشهاد بالمعاينة ؟

فأجاب رحمه الله بما نصه : أقول والله المستعان العمرى المذكورة باطلة وتقسم ميراثا . دليله أن الوثيقة غير وافية بالدلالة على الشرط المعتبر فيها الذي لا تصح بدونه . أعني بالشرط المعتبر معاينة البينة للحوز فيما يحوزه غير الأب لمن يليه ، من ولده صغاراً ، أو سفهاء ، وسلامة إشهاد الأب فيما يعطيه لمن يليه من ولده عن أمر يدل على عدم حوز أنه من فعل الأب أو قوله ، ومثال ذلك من فعله أن يشهد بالصدقة مثلا وتشهد البينة بعد موته أنه كان يصرف الغلة لنفسه ، فالسلوك بالغلة غير مسلكها وصرف الأب إياها في مصالح نفسه دليل على عدم حوزه ومثال ذلك من قوله أن يصرح أنه لا يحوز لولده ولا إشكال أن هذا من قوله دليل على عدم حوزه ، وفي حكمه أن يقدم من يحوز له كما وقع هنا في مسألتنا وذلك دليل بين في أنه لم يحز لمن ذكر ، قال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن تصدق على ابنه الصغير ، وأشهد أنه دفع الصدقة لفلان يحوزها للولد من أخ أو غيره فلم يقبضها حتى مات الأب أو فلس فهي باطلة ، وإن كانت بيد الأب لأنه جعل غيره الحائز ولم يسلمها إليه ولم يبقها على حيازة الأب ولو لم ينسب الحيازة إلى أحد كانت نافذة لحق الأب وقد تظافرت نصوص أئمة المذهب في اعتبار هذين الشرطين : المعاينة في غير الأب لمن يليه ، والسلامة مما ذكر في مسألة الأب لمن يليه ، ولا أعلم خلافا بينهم في ذلك ، فإن قلت قد قال عبد الملك في صدقة الأب على من يليه من صغار بنيه بحائطه الذي لم يزل في يده يتصرف فيه كتصرفه قبل الصدقة أنها ماضية إلا أن يجعل حوز ذلك لغيره ، فلم يشترط عبد الملك في عطية الأب لمن ذكر السلامة مما ذكر ، قلت عبدالملك لا يخالف في اشتراط السلامة مما ذكر ، إلا أن يرى أنه اشترط في مضي الصدقة المذكورة عدم جعل الأب حوزها لغيره ، وإنما بحث في صرف الغلة في مصالح الأب هل تدخل تحت الأمور الدالة على عدم الحوز فتنزل منزلة القول الصريح

بنفي الحوز أو لا تدخل ، إذ غايته التعدي على مال الابن وإنفاقه في مصالح الأب وذلك لا يبطل الحبس السابق ولا ينقضه وهو منه خلاف في تحقيق مناط .

وبالجملة فلا بد من اعتبار السلامة في إشهاد الأب من الأمور الدالة على عدم الحوز وإذا ثبت ما قدمناه ، فنقول في تقدير الدليل المذكور كلما كانت الوثيقة المذكورة غير وافية الدلالة على الحوز المعتبر شرعا في المواضع المعمرة نصا أو ظهورا ، كانت العمرى المطلوبة بالوثيقة باطلة تقسم ميراثا ومقدمة القضية الشرطية حق فتاليها مثلها ، أما الملازمة فواضحة عند استحضار ما مر ، وأما حقيقة المقدم فلان حائز المواضع المعمرة الحوز المعتبر ليس الأب ولا المرأة والنائب ، ولم يذكر غيرهم أما الأول فإنه لا يصح في حق المرأة لأنها مالكة أمرها ولا في حق المحجورات لتنصيص الموثق على استنابة الأبعد يحوز لهن ، وتلك قرينة واضحة في عدم حوزه ، ولا يكفي إشهاد الأب بالحق إلا مع السلامة من الدال على عدمه كما مر ، على أنه لو حملناه على الحوز غير ملتفتين إلى قرينة الاستنابة ، لم يفد هنا لمشاركة من لا يحوز له الأب وهي المرأة للمحجورات ولم يتم حوزها بعد لما يتقرر في العمرى الموصوفة بهذه الصفة يبطل جميعها اتفاقا إن كانت ملحقة بالحبس . وفي المشهور إن كانت ملحقة بالهبة والصدقة ، و ( )[1] في الوثيقة دلالة على ذلك ، أما في حكايتها فغايته استناد كلمة حاز إلى النائب والمرأة واحتمال اعترافها بالحوز الذي لا يفيد لا يقصر على احتمال المعاينة ، بل يلوح من السياق ترجيح الاعتراف ، فإن قلت قوله بعد ذلك على الشروط المذكورة يفيد المعاينة لأنها شرط مذكور في كتب الفقه والأحكام ، قلت هذا وهم محصر لتعيين رجوع ذلك إلى اشتراط المعمر وذلك واضح ، وكذا قوله بعد وعلى من يجب راجع للتفويض ، وأما عند عقد الشهادة فقصارى الأمر حصول الشهادة على إشهاد الأب على ما ذكر عنه ،

(1) في بعض النسخ بياض ، وفي بعضها اتصال الواو بقوله : في الوثيقة .

وذلك لا يفيد شيئا على حسب قرر على إشهاد المرأة والنائب بما ذكر عنها ، وهو القبول والحوز في حق المرأة ، والحوز فقط في حق النائب ، ولما كان إسناد الحوز السابق غير دال على المعاينة بل على مظنته الأعم منها ومن الاعتراف كان هذا مثلها ـ أعني هو محال عليه ، على أنه هنا أوضح في عدم المعاينة وأنه كان اعترافا .

فإن قلت: هذا بناء على عطف زوجه وما عطف عليه في الرسم على لفظ أبي عبد الله ، أما لو عطف على لفظ إشهاد حتى يكون التقدير شهد على زوجه أم المؤمن وأبي سعيد فالمذكور عنهما لَدَلَّ دلالة بينة على حصول المعاينة ، لأنه إذا أشهد بالحوز لا على جهة الاعتراف تعينت المعاينة .

قلت: هذا التقدير باطل . أما أولاً فإشهاده على الحوز من حقها ، وفعل الشهادة لا يتعدى لمن هو له حق بكلامه على ، إنما يصل إليه باللّام فكيف بلفظ جار على إشهاد المجرور بعلى .

فإن قلت : هذا لازم لك في عطفها على لفظ أبي عبدالله ، فإن إشهاده على الحوز من حقها في الوجهين .

قلت: (أنْ يُقِرَّ ذُو)[1] الحق بحقه ليشهد عليه بذلك .وأما ثانيا فقول الموثق بعد من أشهده بذلك على أنفسهم مسنداً فعل أشهد إلى ضمير جماعتهم ، دليل واضح على مشاركتهم الأب في إشهاده على الاشهاد . على أنا لو سلمنا صحة التقدير لما أفاد ذلك حصول المعاينة . قوله لأنه إذا أشهد بالحوز لا على جهة الاقرار تعينت المعاينة ، قلنا هذا غلط ، فذلك التقدير لا يفيد نفي الاقرار حتى تتعين المعاينة ، بل لا يفيد الاقرار وحينئذ يكون اللفظ محتملا ، ولو سلم افادته نفي الاقرار لما حصلت الدلالة على المعاينة إلا بطريق اللزوم . ومن البين أنه لا يكتفى بذلك هنا فقد اتضح أن الوثيقة غير وافية بالدلالة على الحوز المعتبر وأن ذلك ملزوم لعدم صحة العمرى المطلوبة بالوثيقة المذكورة فالعمري باطلة تقسم ميراثا وذلك ما أوردناه والله تعالى أعلم . وكتب أبو يحيى بن محمد الحسني انتهى .

(1) هنا بياض في المطبوعة الحجرية ، والاصلاح من النسخة الخطية .

وأجاب عنها الفقيه القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني بما نصه : الحمد لله . هذا ما نص عليه أئمة المذهب من اشتراط معاينة البينة لا ينفع ، وذلك مما يكون حائزه غير الأب ممن في حجره من بنيه . ومسألتك هذه مما يحتاج إلى حوز غير الأب لدخول الزوجة مع الصغار . وهي أجنبية عن حوز الأب ، لكن شرط الحوز من غير الأب معاينة البينة له كما قدمناه . ووثيقتك غير وافية بالمعاينة في حوز أبي عثمان ، وظاهره في انتفاء حوز الأب على أنها لو أثبتت حوز الأب لما نفع . أما عروها عن المعاينة فلأن غاية ما قال فيها عند عقد الشهادة شهد على اشهاد أبي عبدالله وزوجة أبي عثمان المذكور ، فإما أن يكون المعطوفان معطوفين على أبي عبدالله ، أو على لفظ اشهاد ولا ثالث ، فإن عطف على أبي عبدالله كان المعنى شهد على إشهاد الزوجة ، وعلى أبي عثمان ، فالمذكور عنهما ، والذي ذكرعنهما هو القبول والحوز على الزوجة والحوز على أبي عثمان ، وقوله شهد على اشهادهما بذلك لا يؤذن بأكثر من إشهادهما بأنهما حازا ، أما المعاينة فاللفظ غير واف بها ، وأما إن كان عطفاً على لفظ اشهاد فإنه يصير المعنى شهد على الزوجة وأبي عثمان انتهى .

وهو مع بعده كالأول وإنما كان بعيداً لأنه عطف على الأبعد من طريق اللفظ ، وأما من طريق المعنى فلأن الشهادة بالحوز شاهدة للحائز، إذ الحوز حق له وليست بشهادة عليه فلا يليق أن يقال شهد عليه . ويحسن أن يقال شهد على اشهادهما إذا لم يشهد غيره بما يكون له من الحقوق وأما ما قال بعض الأئمة فيمن حبس على ابنين له كبير وصغير وحاز لهما أن نصيب الصغير يمضي وحده على القول إن الكبير لو مات ما رجع نصيبه للصغير ، وعليه فإن نصيب الصغير لا يتزايل فلا يتجه هنا لوجهين :

أحدهما أن الوثيقة صرحت بأن الأب استناب من يحوز للصغار فصار كما لو صرح أني لا أحوز لهم ولو صرح بذلك لما حمل على الحوز هو مما يحمل عليه إذا صرح أنه حاز أو سكت .

وثانيهما أن المشهور في الصدقة والهبة أن حوز الأب للصغير في مثل هذا لا ينفع، ولا أعرف خلافاً في الحبس أنه لا يقع ، والعمرى لا تخرج على احد الوجهين فهي ميراث والله تعالى أعلم . وكتب سعيد بن محمد بن ... الشيباني .

وأجاب الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني عن المسألة بما نصه : الحمد لله ، طلبتم أيدكم الله ما عندي في المسألة ، فاعلموا أن العمرى فما بعدها باطل ، ويرجع جميع ذلك ميراثاً ، والدليل على ذلك من وجوه كثيرة يكثر تعدادها ، واللائق بهذا الطرس أن الوثيقة لم تتضمن معاينة ـ البينة ـ الحوز، بل ثبت فيها الإشهاد على المعمر والزوجة وسعيد الحائز لذلك المعمر ، ولا خلاف في بطلان كل عطية تفتقر إلى الحوز تكون بهذه الصفة إذا وجدت في غير يد المعطي ، كما أن المشهور من المذهب بطلانها وإن وجدت بيد المعطي ، وعليه حمل الشيوخ ما في **المدونة** وآخرهم في ذلك أبو الفضل عياض رضي الله عنهم ، بل ثبت في **اختصار البراذعي** أنه صريح مذهب مالك في رواية ابن القاسم ، لا يقال إن الأب هو الحائز لبنيه والإشهاد للأب، لأنا نقول لما شارك الأب من لا يحوز له الأب وهي الزوجة فجميع العطية باطل ، كقول مالك في **المدونة** وغيرها في الذي يحبس على ولده الصغير والكبير أو اجنبي مع الولد الصغير ولم يحز الكبير أو الأجنبي أن الجميع باطل ، بخلاف الصدقة والهبة يمضي نصيب الصغير ويبطل حظ الكبير أو الأجنبي لملكية المعطي للهبة والصدقة، وعدم الملكية في الحبس والعمرى في مسألتنا كالحبس لأنها تمليك منفعة بل العمرى آكد في ذلك لما كانت ترجع بعد انقراض المعطي أو عقبه إلى المعطى فيتمخض فيها عدم الملكية قطعاً ، ويؤكد عدم معاينة البينة الحيازة عدم التصريح بها على ما شرطه الموثقون، فمن نصهم واللفظ **للوثائق المجموعة**: فمن عاين دفع فلان المعمر للعمرى المذكورة أي إلى المعمر فلان وقبض المعمر لها واحتيازه لها في صحة المعمر فلان وجواز أمره انتهى موضع الحاجة .

لا يقال : إن العمرى في مسألتنا قد طال زمانها فلتحمل على الصحة .

لأنا نقول : إذا علم أصل العطية فلا ينتفع فيها بطول الزمان ، لأنَّ الحيازة لا تعمل إلا فيما جهل أصله ، وأما ما علم أصله فلا تعمل فيه ، وهذا أمر متفق عليه وبالله التوفيق ، وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني انتهى .

ثم وصل المجيب رحمه الله جوابه هذا بصلة نصها : يقول إبراهيم المذكور أعلاه : رأيت أن أضع هنا وجهين تتميما للجواب الأول ، أولُهُمَا في معنى سؤال ، والثاني في تقرير حكمه . أما ما هو في معنى السؤال ، فإن لقائل أن يقول ، لو تكلفت تشبيه العمرى بالحبس ومذهبه في **المدونة** في رواية ابن القاسم عند مساواة الحبس والهبة ومساواة الولد الكبير والأجنبي ، ونص **البراذعي** قال ابن القاسم ومن وهب عبدا لابنه الصغير ولأجنبي ثم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل ، كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار أنه يبطل كله بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار كلهم هذا إن مات كان الحبس لهم جائز انتهى النص . . . . ثم ذكر قول ابن نافع بالفرق بين الصدقة والحبس فأبطل الحبس لأنه لا ينقسم ولا يملك وأمضى نصيب الصغار في الصدقة، وأبطل نصيب الكبار والأجنبي فنقول له لما كان الحبس متفقا عليه في **المدونة** كما ذكرنا جعلناه أصلاً شبهنا به العمرى ، وبطريق أخرى كما ذكرنا إذا الأصل المتفق عليه أولى من المختلف فيه بإجماع من أهل الفقه والأصول ، وأما الوجه الثاني فلأن شهود رسم العمرى إما أن يكونوا من أهل العلم أو لا ، فإن كانوا من أهل العلم فعدم تنصيصهم على معاينة الحوز مع احتياجهم إليه كما ذكرنا في الجواب ولا دليل على عدمه ، وإن لم يكونوا من أهل العلم فلا عبرة بقولهم ، وأعلى مراتب الفاظهم أن تستعمل في حقائقها ، وقد قدمنا في الجواب الأول أنها لا تفيد الحوز وذلك ما أردنا انتهى .

وأجاب الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي بما نصه :

الحمد لله تعالى دائماً وحده . الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أنه إن لم تثبت الحيازة في الوقف المذكور بمحوله بمعاينة البينة لها فالوقف باطل، ويعود ميراثا، وقول الموثق حوزا تاما كما يجب محتمل للمعاينة والإقرار فلا يصح بحوز مشكوك فيه ثمرة هذا التلفيق ولو كان شهداؤه أحياء لاستفسروا فيما أجملوا ولو ثبت كونهم عدولاً مبرزين عالمين بما تصح به الشهادة لقبل ذلك منهم،وحمل الأمر على الحيازة الصحيحة لا يمكن استفسارهم ولا يعرف حالهم بموتهم ولعدم من يتطلع خبرهم من عنده وبالله سبحانه التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه .

وأجاب الفقيه أبو عبدالله محمد بن قاسم القوري بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ، الحمد لله . الحوز المذكور على الصفة المذكورة بمحوله باطل ، لا ينقل ملك المعطي ولا ينتقل به ملك الهبة المذكورة إلى المعطاة ، وإنما بطل الحوز المذكور لتخلف شرطه المصحح له ، من معاينة شهوده له ، لا يقال إن قوله بحيازة أبي سعيد للعمرى المذكورة كاف في الدلاله على المعاينة ، لأنا نقول إنما يدل ذلك اللفظ وما بعده على الحوز المطلق الأعم من المعاينة ، ومن الاعتراف والإقرار وما هو سبيله لا ينقل ملكا عن حفظ إلا ببينة للمعطى، إذ الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها ، وعدم انتقالها ، فتمسك كالحوز في مسألتنا هذا المتردد بين المعاينة والإقرار ، كما لا يقال أيضاً إن هذا من باب عطية الأب من في ولايته من صغير أو سفيه الذي يكتفى فيه بالإشهاد ، لأنا نقول لما صرح الأب بأنه استناب في الحوز المذكور فلاناً فقد أشهد على نفسه أنه لم يحز للمعطاة المذكورة ، وإنما استناب من يحوز لها فلم تحز كما يجب من المعاينة فصارت محجورته إذ ذاك كالرشيدة والأجنبي اللذين لم يحوزاه بالمعاينة حتى فات المحل فبطلت العطية لذلك وصارت ميراثاً وبالله سبحانه التوفيق،وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به.وتقيد بعقب هذا الجواب ما نصه.الحمد لله :أصل مبنى السؤال المجاب عنه فيما قبله مما اشتملت عليه الرسوم في

الحيازة نصها في كل واحد منها وتخلي المعمر عن جميع كذا وأسلمه إلى أبي عثمان سعيد البناء فحازه منه للعمرة ، ثم لمن ذكر اتصالاً إليه بعد تقديمه لذلك التقديم التام وتفويضه إليه كما يجب انتهى .

[الإشهاد بالتحبيس والبيع في آن واحد]

وسئل بعض شيوخ الأندلس ، عمن كتب شهادته في وثيقة حبس ، ثم كتب شهادته على بيعه ، هل تجوز شهادته فيهما ؟ أم تجوز شهادته في أحدهما وتسقط في الآخر ؟ .

فأجاب ابن خزيمة : إن كان كتاب الحبس لم يثبت إلا بمن شهد في البيع ولم يكن غيرهم ، فالشهادة ساقطة في الوجهين جميعاً ، وسواء شهدوا في خروج الحبس على يد المحبس أم لا ؟ لأن الحبس لم يقم إلا بشهادتهم ، وقد تصادقت شهادتهم واختلفت ، فهي ساقطة عندي وبالله التوفيق .

وأجاب ابن حارث : قرأت وفهمت ، فإن ثبت وصح أن الشهود الذين أوقعوا أسماءهم في الحبس والبيع جميعاً كانوا في وقت إيقاعهم للشهادة في البيع عالمين بأن المبيع في كتاب الشراء هو المحبس في كتاب التحبيس، فشهادتهم كلها في البيع والتحبيس ساقطة ، وإن لم يثبت ذلك فشهادتهم فيها جائزة ، فما ثبت من ذلك ، نظرت فيه بما يريك الله تعالى من توفيقه إن شاء الله ، ولكل درجة من النظر في ذلك ما يصلح فيه من القول ، وخير القول ما كان صوابا في وقته وموضعه وعند الحاجة إليه ، والسؤال عنه وبالله التوفيق .

[يُهدم المسجد الذي بُني في مقابر المسلمين]

وسئل محيي الدين النووي عن مقبرة مسبلة للمسلمين بنى بها إنسان مسجداً وجعل فيه محراباً هل يجوز له ذلك؟ وهل يجب هدمها أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز له ذلك ويجب هدمها .

[من خزن في المسجد فعليه كراؤه]

وسئل الإمام الغزالي عمن خزن في المسجد أو في طائفة منه شيئاً هل يلزمه الكراء أم لا ؟

فأجاب : إذا طرح في المسجد غلة أو غيرها لزمه أجرته فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد ، كما لو طرح بذلك في بيت من دار أو في دهليزها ، وأغلق الباب فإنه يلزمه أجرة جميع الدار . قال وكما يضمن أجزاء المسجد بالإتلاف يضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك انتهى . قال النووي وهو صحيح متعين وإن شغل بالغلة جانباً من المسجد ولم يغلقه لزمه أجرة ما شغله ويصرف الآخذ الأجرة في مصالح المسجد والله أعلم .

[لا تثبت الجائحة إلا بالعدول ذوي الخبرة في الفلاحة]

وسئل سيدي عيسى بن علال عن ناظر على حبس لنظره أرض بيضاء ، اكتراها منه أناس للحراثة ، فلما كان من الصيف طلبهم الناظر بالكراء ، فزعموا أن زرعهم أصابته جائحة القحط ، وأن غلته فسد بسبب ذلك بعضها ، وأرادوا أن يخرجوا للنظر في ذلك شهوداً من أهل المعرفة ليسوا بمرضيين في دينهم ، بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين ، احتجوا في ذلك بأن أهل البصر لا تشترط عدالتهم ، فقال لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلا في زمن الربيع عند احتياج الزرع إلى الماء وظهور الفساد فيه حينئذ من أجل العطش ، وأما الآن بعد أن يبس الزرع ، وحصد بعضه فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة أنها أصابته في زمن الربيع فإن غاية ما يعرف من ينظر إلى الزرع الآن بعد يبسه أن غلته ناقصة ، وأنه إنما يرد كذا وكذا وسمى . هذا غاية ما يعرفون ، وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسبب البرد والجليد أو غير ذلك فلا يعرفه أحد الآن ، ولأجل هذا قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا إلى الزرع القائم الأخضر قد اصفرت ورقته وذهب منه كذا بسبب القحط الكائن الآن حسبما ذلك في كريم علمكم ، وقال لهم الناظر أيضاً إنما يشهد في هذا أهل العدل

المرضيون وإن شهد من لا ترضى حاله فأجرحه وأهل البصر الذين تقبل شهادتهم ، ولا تشترط عدالتهم الذين تدعو الضرورة إليهم وما معرفته مقصورة عليهم ، ولا يوجد من أهل العدل من يعرف ذلك غيرهم كالبيطار ونحوه ، وأما أهل الفلاحة فأكثرهم عدولٌ لا سيما بالبلد الواقع فيه هذا النزاع ، فقال الحارثون إن أهل العدل من الفلاحين امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى الذي أخرجنا من أهل المعرفة . فهل يمكنون من عمل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصاد بعضه ، ويصدقون فيما يزعمون من أن نقص الغلة إنما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه أن الزرع لم يصبه عطش أم لا ؟ وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل يأتون بمن يعرف أحوال الحرث كيفما كان في دينه مع وجود غيره من أهل العدل ، وتقبل حجتهم في كون أهل العدل امتنعوا من ذلك ، أو يقال لهم إما بأن تأتوا بأهل العدل ، أو تقطعوا الكراء كاملاً بينوا لنا ذلك ولكم الثواب .

فأجاب : الكراء لازم للمكتري إلا أن يشهد عدلان من أهل المعرفة أن سبب نقصان الغلة عن القدر الوسط من المعتاد قلة المطر ، فإذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر ، سقط عن المكتري بقدر ما نقص ، ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول ، ولا حجة للمكتري في امتناع العدول . وما اشرتم إليه في الوثائق المجموعة أن الوقوف في زمن الربيع ، وقلتم أن الحاجة لا تثبت إلا في زمن الربيع ، وأما الآن فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة فلا يعول عليه ، بل ينظر إلى ذلك في أول وقت تحصل معرفة ما حصل من الوسط والمعتاد ، فإذا تقرر ذلك فينظر إلى ما حصل من الصابة بعد الدرس ، فما كان أقل من الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله سبحانه أعلم .

[جواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئاً واحداً]

وسئل سيدي أبو محمد عبدالله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً أم لا ؟

فأجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه ، وإن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال ، وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها ، ثم الأعمر فالأعمر ، فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته ، ورب مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه ، ويكثر المنتابون إليه فيعتنى به وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفا لما عسى أن يحدث يوماً ما من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده ، وبالله التوفيق .

[يتحتّم بيع الأرض المحبسة على المساكين أيام المسغبة]

وسئل القاضي أبو الحسن سيدي علي محسود رحمه الله عن أرض المساكين المحبسة عليهم ، هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين أم لا ؟ .

فأجاب بيع أرض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم ، وقد أمرت ببيع كثير منها في مثل هذه السنة .

[الإجارة على الإمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز .]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله عن مسجد حبس عليه أرض لمصالحه ، فاجتمع أهل الموضع بالبادية فقدموا رجلاً ارتضوه للإمامة فاقتطعوا له سدس تلك الأرض يحرثه على أن يؤم بهم وبقي كذلك مدة حتى مات ثم قام ابنه مكانه يؤم ويقوم على باقي الأرض بعقد الكراء ، ويقبض الفوائد ويصرفها في مصالح المسجد ، ويأخذ السدس من الأرض يحرثه لنفسه ، فهل يسوغ له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : الإجارة على الإمامة معلوم ما فيها من الخلاف ، وإمامة الابن

انضمت إليها زيادة خدمة فتسوغ ، لكن عقد هؤلاء إن كان بحضرة سلطان وفعلوا ما يفعل مضى فيرجع إليه ما يأتي ، وإن كان لا سلطان أو كان لكن مستنده ، أو يهمل الأحكام ، أو يجور فلا يرفع إليه ، ويعقدون لأنفسهم ، [illegible] صح هذا صح أخذ الإجارة على ما تقدم لكن في هذه الإجارة أن الأرض غير مأمونة ومنافعه مقبوضة فهو نقدٌ في كراء أرض مأمونة فلا يصح ، قيل [illegible] لا تجري على معنى الكراء وهو كراء الأمير ، ألا ترى أنه تحتاج إلى أجل ، قال لأن المعنى كل شهر أو كل سنة يعمل فله سكناها. وإن كانت دار الأمير على معنى الارتزاق فانظر هل بينهما فرق أم لا ؟ .

[من افتُكَّ من الأسر ليس له الأخذ من أحباس الأسارى]

وسئل بعض الشيوخ عمن افتكه المسلمون من الأسارى وخرج من غير رهن ولا حديل ، هل يستحق الأخذ من أحباس الأسارى أم لا ؟ .

فأجاب بأنه ليس بأسير وإنما هو مديان لا يستحق الأخذ من أحباس الأسارى والله تعالى أعلم .

[العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع .]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن أوصت بثلث مالها لعقب ولدها ، فإن لم يعقب رجع لاخوة لها ، ثم إنها توفيت وتوفي أحد الأخوة بعدها ، ثم توفي الولد ولم يعقب ، فهل يكون ثلث الوصية لورثة الأم أم لا ؟ .

فأجاب حظ الأخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة الموصية ، انتهى . قيل وبنحوه أفتى الغبريني في هذه المسألة فجعل الحكم فيها يوم الموت لا يوم المرجع .

وسُئل أيضاً عن حائط محبس على رجلين أراد قسمته قسمة الاغتلال هل يجوز أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجوز قسمة الحبس للاغتلال ولا غير ذلك .

فأجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه ، وإن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال ، وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها ، ثم الأعمر فالأعمر ، فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته ، ورب مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه ، ويكثر المنتابون إليه فيعتنى به وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفا لما عسى أن يحدث يوماً ما من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده ، وبالله التوفيق .

[يتحتّم بيع الأرض المحبسة على المساكين أيام المسغبة]

وسئل القاضي أبو الحسن سيدي علي محسود رحمه الله عن أرض المساكين المحبسة عليهم، هل يحرر بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين أم لا ؟ .

فأجاب بيع أرض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم وحياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم،وقد أمرت ببيع كثير منها في مثل هذه السنة .

[الإجارة على الإمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز .]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله عن مسجد حبس عليه أرض لمصالحه ، فاجتمع أهل الموضع بالبادية فقدموا رجلاً ارتضوه للإمامة فاقتطعوا له سدس تلك الأرض يحرثه على أن يؤم بهم وبقي كذلك مدة حتى مات ثم قام ابنه مكانه يؤم ويقوم على باقي الأرض بعقد الكراء ، ويقبض الفوائد ويصرفها في مصالح المسجد ، ويأخذ السدس من الأرض يحرثه لنفسه ، فهل يسوغ له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : الإجارة على الإمامة معلوم ما فيها من الخلاف ، وإمامة الابن

انضمت إليها زيادة خدمة فتسوغ ، لكن عقد هؤلاء إن كان بحضرة سلطان وفعلوا ما يفعل مضى فيرجع إليه ما يأتي ، وإن كان لا سلطان أو كان لكن يعسر تناوله . أو يهمل الأحكام ، أو يجور فلا يرفع إليه ، ويعقدون لأنفسهم ، فإذا صح هذا صح أخذ الإجارة على ما تقدم لكن في هذه الإجارة أن الأرض غير مأمونة ومنافعه مقبوضة فهو نقدٌ في كراء أرض مأمونة فلا يصح ، قيل له لا تجري على معنى الكراء وهو كراء الأمير ، ألا ترى أنه تحتاج إلى أجل ، قال لأن المعنى كل شهر أو كل سنة يعمل فله سكناها.وإن كانت دار الأمير على معنى الارتزاق فانظر هل بينهما فرق أم لا ؟ .

[من افتُكَّ من الأسر ليس له الأخذ من أحباس الأسارى]

وسئل بعض الشيوخ عمن افتكه المسلمون من الأسارى وخرج من غير رهن ولا حميل ، هل يستحق الأخذ من أحباس الأسارى أم لا ؟ .

فأجاب بأنه ليس بأسير وإنما هو مديان لا يستحق الأخذ من أحباس الأسارى والله تعالى أعلم .

[العبرة في الوصية يوم الموت لا يوم المرجع .]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن أوصت بثلث مالها لعقب ولدها ، فإن لم يعقب رجع لاخوة لها ، ثم إنها توفيت وتوفي أحد الأخوة بعدها ، ثم توفي الولد ولم يعقب ، فهل يكون ثلث الوصية لورثة الأم أم لا ؟ .

فأجاب حظ الأخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة الموصية ، انتهى .

قيل وبنحوه أفتى الغبريني في هذه المسألة فجعل الحكم فيها يوم الموت لا يوم المرجع .

وسئل أيضاً عن حائط محبس على رجلين أراد قسمته قسمة الاغتلال هل يجوز أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجوز قسمة الحبس للاغتلال ولا غير ذلك .

أنملة فما فوقها يوجب السهم ، قيل والصواب أن تكون الأنملة التي توجب له نقص العمل ، لأن قصد المحبس العجز عن العمل ، وتعذره كالأجذم ولا يعتبر المرض المذكور في كتاب الايمان بالطلاق .

[كسر مرتّب الطالب أو المدرس بنقص دخل الحبس]

وسئل بعضهم عما وقع بمدرسة القنطرة من تونس ، وهي أن في حبسها الموقوف على أهل الحبس رسوما وقد لا يفي دخلها بخرجها في بعض السنين فيكسر مرتب الطالب أو المدرس أو نحوهما من أهل الحبس .

فأجاب بأنه يحتسب له ما انكسر ويأخذه ورثته إذا مات . وأجاب ابن عرفة بأن من رحل أو مات بطل ما انكسر له ، واعترض الأول بأن قال هذه مشقة تؤدي إلى إخلاء المدرسة إذا استحقه السابق برحيل أو موت دون من هو بها الآن ، قيل والصواب لا يستحقه إلا من حضر كما قاله مالك في كتاب الوصايا الثاني وهذا في الطلبة واضح ، ويبقى النظر في أصحاب الأعمال كالمؤذن والإمام والمدرس والبواب ، هل حكمهم كذلك ، لأنه كله معروف في الأصل أو إجارة تتعين لهم متى قدموا ، وتقع مسائل شاهدناها وهي إذا غاب الطالب قبل طيب الثمرة ثم ورد بعد طيبها، وإذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفا له أو لا لاحتمال أن لا يرجع فإذا رجع استحق حينئذ ؟ وقد كان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله لا يعمل حسابا لمن غاب ، والصواب إذا كانت غيبته ضرورية مثل خروج الطلبة للصيف أو لأهلهم ، أو لغير ذلك من الضروريات ، وهو منقطع فإنه يوقف له نصيبه ، وإلا فلا، ووقعت مسألة وأُجريت على ذلك وهي أن طالبا توفي في الصيف، ثم أتى زمن طيب الزيتون فطلب والده ما انكسر لولده، فافتى ابن عرفة أن لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو حي ، قيل وكان يتقدم في مسألة الوصايا إذا أوصى أن يعطي لرجل دينارا من غلة داره أو جنانه في كل سنة أو من انكسر له في أحباس المدارس شيء لعدم الخراج في بعض السنين، أنه يأخذ ما يغتل بعد ذلك ، قال ابن عرفة وهذا ما دام بالمدرسة ، فلو انتقل إلى غيرها فلا يكون

له المنكسر ، لأنه حينئذ ليس هو من أهل الحبس فخروجه كموته ، وكذلك لو خرج عنها وقصد الرجوع إليها ولم يغب غيبة انقطاع .

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عمن حبس قاعة مرحاض معد لرجيع بني آدم على مسجد قصد بذلك القربة لله بصرف أثمان ما اجتمع من الرجيع في ضروريات المسجد .

فأجاب : الحبس غير صحيح ، وما ظننت أن أحدا يرضى بهذا أو يفعله ، يحبس العذرة على المسجد لتباع ويصلح المسجد بثمنها ويشتري منه ما يصلح به والله تعالى يغني المسلمين فيما يحتاجون إليه في هذا المسجد من غير هذا الوجه، فإن لم يوجد صلى على التراب ، وجعلت الحصباء فيه يصلى عليها مثل ما في مسجد رسول الله ﷺ،والسؤال عن مثل هذا وذكره ليس بحبس والله أعلم .

[تحبيس مقطع أحجار لا ينتفع به إلا باستهلاك أجزائه]

وسئل الفقيه البركة المفتي أبو مهدي المواسي عن مسألة من الأحباس، ونص ما كتب له في ذلك : سيدي أدام الله مكانتكم المكينة وحفظ جملتكم الفاضلة من كل غائلة ودفينة ، نرغب من كمال سيادتكم ، وباهر مجادتكم ، أن تتفضلوا بإمعان نظركم السديد ، ورأيكم الموفق الرشيد في بعض فصول عقد تحبيس ، نص موضع الحاجة منه ، حبس علي بن حميد السيفاني على أبي سعيد بن محمد السبتي جميع مقطع بن كليب والغرس القائم به ، وعلى عقبه ، وعقب عقبه ، ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وكذلك أعقاب الأعقاب ، والذكور والإناث في ذلك سواء ، ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور ، أو من عقب الإناث ، وإن انقرض المحبس عليه وعقبه ، ولم يبق منهم أحد ، رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين المقيمين بضريح الشيخ أبي العباس السبتي ، ينتفعون بغلته . انتهى ما مست الحاجة إليه ، فتأمله سيدي سددكم

حفيد ، وإنما يحتاج إليه من هو أقعد بهذا الولد بعد موته من أب أو أخ ، وكذا البنت على المشهور ونحوهم . والله تعالى أعلم ، ومنه سبحانه وتعالى التوفيق . وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق ، غفر الله له ولطف به آمين انتهى .

وتقييد بطرة الجواب وأسفله وأحيل فيه عليه ما نصه : الحمد لله أشهد الفقيه الأجل ، العالم العلم الأوحد ، الصدر الحافظ الحاج ابو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل المرحوم بفضل الله تعالى ، أبي العباس أحمد بن العالم المحدث الخطيب أبي عبد الله محمد بن مرزوق الواقع اسمه عقب الجواب المقيد عقب السؤال المكتتب هذا بطرته وأسفله ، أن الجواب الواقع عقب السؤال المذكور هو جوابه ، وهو الذي أفتى به ، إشهادا تاما شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه وعرفه ، بتاريخ أواخر جمادى الأولى عام تسعة وثمانمائة أحمد بن ابراهيم بن أحمد المكناسي ، وسالم بن أحمد الحسنية أمه .

وتقيَّد عقبه أعلم باستقلاله قاسم بن سعيد بن محمد بن محمدالعقباني

وتقيد بعقبه أعلم بإعماله عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به .

[التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم]

وسئل سيدي عيسى الغبريني رحمه الله عن أناس من أهل المجمة حبسوا على مساجد الإباضية وعلى الفقراء منهم الملازمين للمساجد المذكورة ، فإن انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم بالجبل ، فإن لم يكن رجع ذلك على جزيرة جربة ، وقال السائل ثم قام قائم من اهل السنة وخرب مساجدهم ، فسأل السائل هل يكون الحبس باطلا لانقطاع هذه الطائفة ويرجع ميراثاً أو يرجع حبساً أو يرجع لفقراء أهل السنة ؟ .

فأجاب بما معناه : القيام على هؤلاء واستتابتهم من الأمور اللازمة لمن

ولاه الله الحكم ، وأحباسهم يجب إبطالها ، إذا كانت على من يتمذهب بمذهبهم ، ثم قال وبعد أن أراح الله منهم . فترجع إلى أقرب الناس بالمحبس ممن هو على مذهب أهل الحق ، فإن لم يكن رجع إلى الفقراء والمساكين .

وأجاب عنها سيدي أبو القاسم البرزلي ، فقال : الصواب في ذلك إن قصد المحبس اجتماعهم واعانتهم على مذهبهم ، فالحبس باطل ، وإن لم يقصد إلا القربة مضى الحبس .

[مسألة وقعت بحاضرة فاس ، تتعلق بمحاصة اهل المدارس في واجب الأحباس]

وسئل عن حكمها أعيان أئمتها وأئمة تلمسان من أهل هذا الشأن ، نص السؤال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، هذه نسخة جواب واسئلة الفقهاء الأئمة الأعلام ، نص السؤال بعد الحمد لله من أوله إلى آخره : سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم ، ومتع المسلمين بحياتكم ورعاكم ، جوابكم في مسألة ربع محبس على أهل مدرسة ، عين المحبس ما يأخذه كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وإمام وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخدام المدرسة ، فبعض السنين يفي الربع بمرتبات الجميع ، وبعضها لا يفي ، إما لرخص كراء الربع ، أو لرمة فيه ، ونص المحبس بعد ما ذكر جميع ما عينه للمدرسة من حمام وحوانيت وأرحى وغير ذلك ، هذا كله لإصلاح المدرسة والربع ومرتبات المقرئين والطلبة والقائمين بالمدرسة ، فادعى غير الطلبة ان الحطيطة لا تكون إلا على الطلبة وأن مرمة الربع من حظهم ، ويستوفي غيرهم مرتباتهم ؟ فهل هذا كله حكم الله ، أم يتحاصون في كراء الربع بقدر مرتباتهم؟ بيّنوا لنا بنص شاف يأجركم الله ، والسلام عليكم والرحمة والبركة .

فأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المومن التازي بما نصه :

حفيد . وإنما يحتاج إليه من هو أبعد بعد [illegible] بعد موته من أب وأخ ، وكذا البنت على المشهور ونحوهم . والله تعالى أعلم ، والله سبحانه وتعالى التوفيق ، وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق ، غفر الله له ولطف به آمين انتهى .

وتقيد بطرة الجواب وأسفله وأحيل فيه عليه ما نصه : الحمد لله أشهد الفقيه الأجل ، العالم العلم الأوحد ، الصدر الحافظ الحاج أبو عبد الله محمد بن الشيخ الأجل المرحوم بفضل الله تعالى ، أبي العباس أحمد بن العالم المحدث الخطيب أبي عبد الله محمد بن مرزوق الواقع اسمه عقب الجواب المقيد عقب السؤال المكتتب هذا بطرته وأسفله ، أن الجواب الواقع عقب السؤال المذكور هو جوابه ، وهو الذي أفتى به ، إشهادا تاما شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه وعرفه ، بتاريخ أواخر جمادى الأولى عام تسعة وثمانمائة أحمد بن ابراهيم بن أحمد المكناسي ، وسالم بن أحمد الحسنية أمه .

وتقيَّد عقبه أعلم باستقلاله قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني وتقيد بعقبه أعلم بإعماله عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني لطف الله تعالى به .

[التحبيس على مساجد الإباضية وعلى فقرائهم]

وسئل سيدي عيسى الغبريني رحمه الله عن أناس من أهل المجمة حبسوا على مساجد الإباضية وعلى الفقراء منهم الملازمين للمساجد المذكورة ، فإن انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم بالجبل ، فإن لم يكن رجع ذلك على جزيرة جربة ، وقال السائل ثم قام قائم من اهل السنة وخرب مساجدهم ، فسأل السائل هل يكون الحبس باطلا لانقطاع هذه الطائفة ويرجع ميراثاً أو يرجع حبساً أو يرجع لفقراء أهل السنة ؟ .

فأجاب بما معناه : القيام على هؤلاء واستتابتهم من الأمور اللازمة لمن

ولاه الله الحكم ، وأحباسهم يجب إبطالها ، إذا كانت على من يتمذهب بمذهبهم ، ثم قال وبعد أن أراح الله منهم ، فترجع إلى أقرب الناس بالمحبس ممن هو على مذهب أهل الحق ، فإن لم يكن رجع إلى الفقراء والمساكين .

وأجاب عنها سيدي أبو القاسم البرزلي ، فقال : الصواب في ذلك إن قصد المحبس اجتماعهم واعانتهم على مذهبهم ، فالحبس باطل ، وإن لم يقصد إلا القربة مضى الحبس .

[مسألة وقعت بحاضرة فاس ، تتعلق بمحاصة اهل المدارس في واجب الأحباس]

وسئل عن حكمها أعيان أئمتها وأئمة تلمسان من أهل هذا الشأن ، نص السؤال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، هذه نسخة جواب واسئلة الفقهاء الأئمة الأعلام ، نص السؤال بعد الحمد لله من أوله إلى آخره : سيدي رضي الله عنكم وأبقاكم ، ومتع المسلمين بحياتكم ورعاكم ، جوابكم في مسألة ربع محبس على أهل مدرسة ، عين المحبس ما يأخذه كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وإمام وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخدام المدرسة ، فبعض السنين يفي الربع بمرتبات الجميع ، وبعضها لا يفي ، إما لرخص كراء الربع ، أو لرمة فيه ، ونص المحبس بعد ما ذكر جميع ما عينه للمدرسة من حمام وحوانيت وأرحى وغير ذلك ، هذا كله لإصلاح المدرسة والربع ومرتبات المقرئين والطلبة والقائمين بالمدرسة ، فادعى غير الطلبة ان الحطيطة لا تكون إلا على الطلبة وأن مرمة الربع من حظهم ، ويستوفي غيرهم مرتباتهم ؟ فهل هذا كله حكم الله ، أم يتحاصّون في كراء الربع بقدر مرتباتهم؟ بينوا لنا بنص شاف يأجركم الله ، والسلام عليكم والرحمة والبركة .

فأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المومن التازي بما نصه :

لحمد لله . أكرمكم الله تعالى إنما يتبع في الأحباس قول المحبس ولا يتعدى ولا يخالف . وهو قد سمى لكل نوع ما يأخذ . فصاروا شركاء في الغلة . فإذا اختص أحدهم بالأجرة ، صار قدأخذ نصيب شركائه ، وصار خلاف قول المحبس . وقول المحبس لا يتعدى ولا يتجاوز . وحجة الطلبة أقوى . من حجتهم أن يقولوا لولا نحن ما بنيت المدرسة ، ولا جيء بكم إلا من أجلنا . اللهم لو سمى لبعضهم ولم يسم للآخرين . فمن سمي لهم مقدم على من لم يسم له ، قاله مالك فيمن حبس حائطا او غيره مما له غلة على أقوام . وسمى لبعضهم ما يعطى في كل عام ، ولم يسم للآخرين شيئا، قال الذين سمى لهم أولى من الآخرين إذا انتقصت الغلة ، إلا ان يعمل فيه عامل فيكون أولى بحقه في ذلك ، وهذا العامل مثل الرباع في الثمار ، وكذلك الذي يتولى تقديمه والقيام عليه ، وكذلك ما لا بد للمدرسة منه ممن يتولى فتحها وغلقها وكنسها ووقيدها مقدم ، إذ لولا هؤلاء لخربت ، لكن اجارة المثل ان لم يوجد من يتولاه بدون ذلك أو باطلا . وبالله التوفيق . وكتب محمد بن عبد المومن لطف الله تعالى به .

وتقيد أسفل هذا الجواب بعد الحمد لله بالموافقة عليه ما نصه : ما قاله الفقيه أبو عبد الله صحيح ـ إن شاء الله ـ حسبما دلت عليه الروايات . وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني ، لطف الله به ، شاكرا حامدا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وتقيد بعقب هذه الموافقة ، ما نصه : أشهد قاضي الجماعة بالحضرة العلية المولوية ـ وهو عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسني أبقى الله تعالى بركاته وحرسها ـ بصحة رسم التصحيح المرسوم فوقه يليه ، الذي أوله بعد الحمد لله ما قاله الفقيه ، وآخره شاكرا حامدا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبصحة الجواب المنتسخ فوق رسم التصحيح المشار إليه ، وهو الذي أوله أكرمكم الله تعالى ، وآخره وكتب محمد بن المومن لطف الله تعالى به وأبقى مدده ، وأنه ارتضاه حفظه الله عن السؤال المنتسخ أولا أعلاه ،

الذي أوله الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم ، وآخره السلام عليكم ورحمة الله والبركة . لصحة ذلك كله لديه بالواجب ، وبعد أن سئل ذلك منه وهو بمجلس نظره ، ومقعد قضائه من حيث ذكر ، وفي رابع ذي قعدة سنة ستة وتسعين وسبعمائة .

وأجاب عنه بلدينا الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي رحمه الله ورضي عنه ، بما نصه : الحمد لله تعالى ، الجواب والله الموفق للصواب بفضله : أن الذين طلبوا أن يكونوا مع القومة سواء في الحصاص ، قد أنصفوا من أنفسهم إذ لم يجعلوا لأنفسهم مزية على غيرهم ، وأما القومة الذين أرادوا أن يستكملوا مرتباتهم ، ويختص الحصاص بالطلبة ، فقد قسموا لأنفسهم فوق واجبهم ، وأضافوا الكمال لجانبهم ، ولو انعكس المطلبان ، لظهر الأمر وبان أن الواجب في الحبس أن يعمل بمقتضى لفظ المحبس ومقصده ، وهؤلاء خالفوا لفظ المحبس وخالفوا مقصده ، أما مخالفتهم لفظه فظاهر ، لأن المحبس لم ينص في تحبيسه على تفضيل ولا تبدئة ، واذا انتفى التفضيل والتبدئة وتعينت التسوية ، تحاصوا جميعا ، وأما مخالفتهم لقصد المحبس فظاهر أيضا لأن المدرسة إنما بنيت للطلبة . لأن المدرسة مشتقة من الدرس والدارسون هم الطلبة . وما منهم الاشتقاق يقتضي علما دالا على الحكم . فهم المتبوعون وغيرهم تابع لهم ، ولا يصح تقديم التابع على المتبوع ، وإذا لم يصح تقديم التابع على المتبوع ، فأدنى مراتبهم أن يشاركوا غيرهم في الحصاص . وقد نص أصحاب الأحكام والموثقون ، أن القاضي إذا قدّم على الحبس ناظرا وجعل له رزقا ، فإنه يعذر في ذلك لسكان الحبس ، ومعنى الإعذار لهم فيه . أن يقولوا مثلا وجدنا من ينظر لنا بدون ما ننظر به ، أو وجدنا من ينظر لنا لوجه الله عز وجل ، وإن أوجبه لهم الأعذار في الناظر ، وجب لهم في المؤذن والبواب وغيرهما ، بل وفي الفقيه فيقولون وجدنا من يقرىء لنا بدون ما تأخذ . أو وجدنا من يقرأ لنا لوجه الله العظيم ، وإذا كانوا بهذه المثابة ، فهم الأصل ولهم أوقف الواقف ، والله

تعالى أعلم ، وبه التوفيق ، وكتب المسلم على من يقف عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ، لطف الله تعالى به .

وأما البناء والإصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر ، لأنه لا يستدام الانتفاع به إلا بذلك انتهى .

وتقيد بمحول السؤال والجواب المنصوصين بعد سطر الافتتاح من أوله الخ الإعلام المقيد عقبه ، ما نصه : أشهد الفقيه الأجل ، القاضي الأعدل ، المدرس العالم العلم المفتي الأكمل ، أبو علي الحسن بن الشيخ الخ الصالح الوارع المقدس المرحوم أبي سعيد عثمان بن عطية الونشريسي أعزه الله تعالى ، أن الجواب المقيد عقب السؤال المرسوم بمحوله الذي أوله الحمد لله تعالى دائما الجواب ، والله الموفق للصواب ، وآخره : وأما البناء والاصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر ، لأنه لا يستدام الانتفاع به إلا بذلك ، هو جوابه بخط يده ، وأنه ارتضى الفتيا به في النازلة المذكورة . أشهد عليه أكرمه الله تعالى ، وهو بحال كمال الاشهاد من عرفه في سادس وعشري جمادى الأولى عام سبعة وثمانين وسبعمائة ، علي بن عمر بن موسى بن محمد شهد ، وأحمد بن الحسن بن محمد شهد ، وعلي بن محمد الغزي شهد ، الحمد لله أعلم باستقلاله الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ، لطف الله به ، انتهى .

وتقيد بعقبه أعلم بإعماله محمد بن أبي البركات بن محمد العياض ، قابلها بأصولها فماثلته وأشهده قاضي الجمعة بالحضرة العلية المولوية ، وهو محمد بن أبي البركات بن محمد العياض ، أبقى الله بركته وحرسها ، بإعماله الإعمال المنصوص الاعمال التام ، لصحته عنده وثبوته لديه بها الواجب ، وبعد أن سئل ذلك منه ، وهو بمجلس نظره من حيث ذكر في رابع جمادى الأخرى من عام سبعة وثمانين وسبعمائة .

وأجاب عنها الفقيه العالم الإمام أبو عمران سيدي موسى بن المعطي

العبدوسي رحمه الله بما نصه : الحمد لله الجواب أن القومة الذين يخدمون الأحباس من مؤذن وبواب ووقاد وكل من له خدمة في الاحباس قابض وناظر وشاهد ومدرس ، وكل واحد من هؤلاء يبدأ بما يعطى له ، فإن كان المحبس نص على ما يعطى لكل واحد فلا ينقص ما سمى ، ويجوز أن يزاد إذا لم يوجد من يعمل بما سمي ، واقتضى نظر الناظر في الأحباس زيادته لمعنى يوجد فيه ولا يوجد في غيره ، فإن ضاق الحبس نظر في الأهم فالأهم ، ويحافظ على نصه إذا فهم ، وإلا فالأقرب إلى ما عسى أن يقصده ، وإن بقي بعد هؤلاء شيء اعطي للطلبة الملازمين المواظبين على القراءة هنالك ، والله ولي التوفيق بفضله ، وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به .

وتقيد بعقبه بعد سطر الافتتاح ما نصه أشهد : الأجل الفقيه العالم العلم الفذ الأوحد ، الصدر المعظم الأسرى الأكمل ، أبو عمران موسى بن الشيخ المعظم المقدس المرحوم موسى بن الشيخ الأجل الأسنى ، المعظم الأسري ، الأفضل الأكمل ، المبرور المقدس المرحوم أبي عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن المعطي لطف الله تعالى به ، أن هذا جوابه بخط يده ، وتقلده وأفتى به في المسألة المسؤول عنها أولا فوقه وارتضاه . إشهادا صحيحا عرف قدره ، وشهد عليه وهو حفظه الله تعالى بحال كمال الاشهاد وعرفه ، وفي حادي عشر شعبان المكرم سبعة وسبعين وسبعمائة ، عبد العزيز بن عبد الله التازغدري ، ومحمد بن عبد الله الأزدي ، وعبد الرحمان بن محمد الأزدي ، شهد على خطهم لموتهم فاستقل ، قابله بأصله فماثله ، وأشهده النائب عن قاضي الجماعة بمدينة فاس ، وهو علي بن محمد بن أحمد بن عيسى الغدريس ، أعزهما الله تعالى وحرسها باستقلال الرسم المذكور لصحته عنده ، وثبوته لديه بالواجب ، وذلك بمجلس نظره ، ومقعد حكمه وقضائه من المدينة ، وفي أوائل شعبان المكرم عام اثنين وثلاثين وسبعمائة

وأجاب عنه الفقيه الإمام المفتي العالم أبو العباس أحمد بن قاسم بن

القباب رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله الجواب وبالله التوفيق ، أن مالكا نص في **الواضحة** على أن ما يأخذه القضاة ، ووالي السوق ، والمؤذنون ، والكتاب ، والأعوان ، والجند ، من الأرزاق لها حكم الإجارة ، لأنها أجرة على عملهم ، قال القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى بخلاف ما كان رفقا وصلة على غير عمل ، ولا شك أن ما يأخذه الطلبة رفقا وإعانة لهم ، وكيف يقال بتخلص من وجبت له إفادة[1] مع من يعطى شيئاً إعانة ورفقا، وإنما يكون بالحصاص مع التساوي لما يأخذه فقيها ، وأستاذاً ، أو الامام ، والمؤذن ، والخديم ، والقيم ، وجميع ذلك إجارة ، تقدم على ما هو إعانة ، وكتب محمد بن قاسم بن القباب ، خار الله تعالى له ، ولطف به بمنه ، والسلام عليكم والرحمة والبركة انتهى .

وتقيد عقبه بعد سطر الافتتاح من أوله إلى آخر الإعلام عقبه ما نصه : أشهد الشيخ الأجل ، الفقيه العالم المفتي الأسنى الأكمل ، أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه الأجل الأفضل ، المرحوم ابي محمد قاسم بن عبد الرحمان بن القباب الجذامي ، أن الجواب المكتتب فوقه يليه ، جوابه في المسألة المسؤول عنها أولا فوقه ، تقلده وافتى به وارتضاه ، وكتب بخط يده الذي أوله الحمد لله الجواب ، وبالله تعالى التوفيق ، وآخره والسلام عليكم والرحمة والبركة ، إشهاداً صحيحا عرف قدره ، وهوحفظه الله تعالى بحال كمال الإشهاد وعرفه ، وفي حادي عشر شعبان عام سبعة وتسعين وسبعمائة ، عبد العزيز بن عبد الله التازغدري ، ويحيى بن محمد بن الصنهاجي ، وعبد الرحمن بن محمد الأزدي ، شهد على خطهم الأول منهم فاستقل ، من قابل جميع ما نسخ فوق هذا بأصله فماثله ، وأشهده النائب عن قاضي جماعة بفاس علي بن محمد بن أحمد بن عيسى الغرديس ، أعزه الله تعالى وحرسها ، باستقلال الرسم المذكور عنده لصحته عنده ، وثبوته لديه بواجبه ، وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه من حيث ذكر ، وبعد أن سئل ذلك منه

(1) وفي نسخة (اجارة) .

فأجاب إليه ، وفي أوائل شعبان المنصرم عام اثنين وثمانين وسبعمائة

[تقديم الطلبة في حُبُس المدرسة على الفقيه والإمام والمؤذن وغيرهم]

وتقيد عقب هذه الأجوبة المتقدمة ، من الموافق على جواب الفقيه ابي عبدالله بن عبد المؤمن ، وهوالشيخ الفقيه القاضي الإمام المحصل أبوسالم ابراهيم اليزناسني رحمه الله ما نصه : الحمد لله يقول إبرهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني ، لطف الله به ، قد تقدم لنا تصويب ما افتى به القاضيان الفقيهان أبو عبد الله محمد بن عبد المومن ، وابو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ، تغمدهما الله برحمته من تقديم الطلبة على الفقيه والإمام والمؤذن والنحوي ، وأن أسوأ حال الطلبة محاصة من ذكرنا حسبما ثبت عند أصل الرسم الأول فوقه ، فأقول الآن مستعينا بالله إنَّ الدليل يتم إن شاء الله على صحة ما ذكرنا في مقدمة وثلاثة فصول ، أما المقدمة ففيها بيان الأجر المرفق من كل من يصل إليه شيء من مال المدرسة ، والفصل الأول في تقديم الطلبة على من ذكرنا معهم من فقيه وإمام ومؤذن ونحوي ، وأن أسوأ أحوال الطلبة محاصتهم ، والفصل الثاني في ضعف فتيا الفقيه ابي عمران العبدوسي ، والفصل الثالث في ضعف فتيا أبي العباس القباب

أما المقدمة فانه لا إشكال في تلمُّح الإجارة ولعِوَضية في كل من تعود منه منفعة على المدرسة أو على مستغلاتها كالبواب والكناس ومصلح المستغلات من الفلاحين وجُباة المال ، وتتخالج الظنون في الطلبة والفقيه والامام والمؤذن والنحوي ، فمن حيث إنَّ واحداً منهم لا تعود منه منفعة على نفس المدرسة ولا على مستغلاتها كانوا أهل إرفاقٍ وصلةٍ ولا عوضية في ذلك ، ومن حيث إنهم حبسوا أنفسهم على مقتضى لفظ المحبس أشبهو الأجراء لبيعهم منافع أعيانهم في المواقيت التي حدها المحبس، أما الطلبة فلدراستهم العلم مساءً وصباحاً والسكون فيها ، وتكثير سواد أهل العلم ، والفقيه فلإقرائه الوقت المعلوم له من ليل أونهار . وكذلك الإمام والمؤذن والنحوي وكل واحد منهم قد حبس نفسه على ميقاته .

وأما الفصل الأول فان الدليل على تقديم الطلبة على من ذكرنا معهم من وجوه خمسة :

الاول قد ثبت في المقدمات احتمال كون جميعهم مرفقين أو اجراء ، وأيا مّا كان ، فالطلبة مقدمون لأنه قد ثبت في الفقه والمعقول ان ما تردد بين شيئين فلوازم الشيئين لازمة فتقدير كون جميعهم أجراء فالطلبة أولى ، لبيعهم لمنافع نفسهم أكثر من منافع غيرهم بملازمتهم المدرسة والدراسة فيها ليلا ونهاراً ، وعكسهم الفقيه لا يدخلها إلا زمانا يسيرا في نحو خمسة أشهر وسائر السنة لا يدخلها .

الثاني تسلم تساوي المنافع ، فالطلبة أولى بكثير . لان اجارتهم والتصريح بها جائز بالاجماع ، وليس كذلك الامام والفقيه والمؤذن والنحوي . فمن قال أُوَاجِرُكَ بكذا وكذا على أن تدرس العلم بموضع كذا فتكثير سواد العلماء مدة كذا ، فإنه لا يمترى ذو عقل في جوازه . ومن قال لرجل أُوَاجِرُكَ على صلاة الفريضة بمن يحضرك من الناس بموضع كذا ، لم يجز على المشهور من المذهب . وعليه الجماعة الا ابن عبد الحكم ، بل عليه أكثر أهل العلم خارج المذهب ، حتى قال الامام أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا ان الصلاة خلف من يأخذ الاجرة على صلاته باطلة ، ذكرهُ القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه في إكماله . فاذا بطل أخذه بهذا الاحتمال ، وجاز له الاخذ على طريق الإرفاق، ترجح المنع باتفاق من كل قائل بالترجيح ، وهم الكافة ، إلاّ من لا يعتد بخلافه . قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله : والمنهي مثله على الاباحة ، بل نقول : إن المنع والاباحة متكافئان ، بحيث لا راجح فيذهب المبيح فالمانع ، فيتساقطان فلا منع ولا إباحة ؛ فيبقى مال الحبس والطلبة ممن يستحقه على كل وجه يتصور في حقهم كما ذكرنا ، فاذا تقرَّر جواز أخذ الطلبة بكل وجه يقدر في حقهم وامتنع أخذ الامام على وجه الاجارة ، فلا يمترى من له مسكة من العلم في تقديم من يحل له الاخذ بكل حال على من يمتنع في حقه على أحد الوجهين ، لان الترجيح يحصُل بأدنى شيء ، بل

أجمعوا على الترجيح بما لا مدخل له في التعليل أصلاً ، كما قدموا الأخ الشقيق على الأخ للأب في ميراث الولاء ، مع أنه لا يترجح بها الشقيق ولا مدخل لها في ميراث الولاء . وما ذكرنا في الامام يلزم مثله في الفقيه . لأن المشهور من المذهب كراهة الإجارة على تعليم الفقه ، وهو دليل ما في كتاب الجعل من المدونة حيث كره بيع كتب الفقه والاجارة عليها ، والقاضي لا يجوز له أن يمكن أحداً من شيء هو في حقه مكروه ، وهو مذهب مالك والأشعري وكثير من الفرق . أعني دخول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قسم المندوب الفعل والترك . وما ذكرنا في الفقيه ، يلزم مثله في النحوي ، لا سيما ان صححنا رواية الشعر والنحوي في كتاب الجعل ، وما ذكرناه في الإمام والفقيه والنحوي يلزم مثله في المؤذن ، لأنه وإن كان مشهور مذهبنا جواز أخذ الأجرة على الأذان ، فإن من أصلنا مراعاة الخلاف ، وأكثر أهل العلم على كراهة أخذ الأجرة على الأذان ، وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وكافة أهل العراق ، وهو على مذهب الشافعي رضي الله عنه في مسألته على الخصوص ، لأنه لا يرى إجارته إلا من خمس الخمس ، سهم رسول الله ﷺ وأكبر من جميع ما ذكرنا الحديث الصحيح وهو ما خرجه الإمامان أبو داوود وتلميذه أبو عيسى رضي الله عنهما ، من طريق عثمان بن أبي العاص ، قال من آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، قال أبو عيسى حديث عثمان حديث صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه ـ انتهى نص الترمذي رضي الله عنه . فإذا تقررت كراهة إجارة المؤذن عند أهل العلم بل ثبت في ذلك حديث صحيح . فلا يمتري ذو عقل في تقديم من يحل له الأخذ بكل وجه يقدر في حقه وهم الطلبة .

الثالث أن مسجد المدرسة لم يبن لله عز وجل بالقصد الأول من المحبس ، وإنما بني لوصف الفندقية أو الخانكية عن المدرسة ألا ترى عامة المدارس لا صوامع لها لدعاء الخلق للصلاة ما عدا اليعقوبية والفارسية ـ تغمدهما الله برحمته ، ومع ذلك فمذهبي في المدرستين معاً

الحاقهما بغيرهما لما ذكرناه ، ولما نذكره ان شاء الله تعالى ، وليس الامر كذلك في بيوت الطلبة أعني أنها بنيت لله بالقصد الاول من المحبس . ولا يستوي من قصده المحبس أولا مع ما جاء تبعا ، وهذا الوجه وان كان خاصا بالامام والمؤذن ، ففيه إيثار الطلبة بكونهم هم المقصدون بالقصد الاول .

الرابع ان مسجد المدرسة مستغنى عنه لا سيما ولا توجد مدرسة الا قريبة من الجامع الاعظم ، وان مسجداً محدثا بني بقرب الجامع الاعظم ، قد بلغ الغاية من الزهادة فيه ، لأنه لا يسوغ إلّا لمن لا عقل له أن يترك الصلاة في الجامع الأعظم - مع ما ورد من أن الصلاة فيها بخمس وسبعين صلاة حسبما خرجه ابن حبيب في واضحته ، ويصلي في مسجد قد اشتمل على بدع كثيرة ، كالتزاويق الملهية وشبهها ، واذا تقررت الزهادة فيه شرعا ، فقومته تابعة له في الزهادة ، أعني الامام والمؤذن ، فلا يستويان مع من قصدهم المحبس أولا ، واعانتهم على ما هم بسبيله مندوب أو واجب .

الخامس أن المسجد المحدث جعله الشيخ أبو الوليد بن رشد رحمه الله على ثلاثة أوجه : ان قصد بانيه تفريق جماعة الاول هُدِم الحادث وترك مطرحًا للزبول كما فعل ﷺ بمسجد الضرار ، وان قصد الخير وأوجب بناؤه تفريق جماعة الاول ، ترك عطلا لا يصلى فيه الا ان احتيج اليه لكثرة الجماعة ، وان قصد الخير ولم يؤد الى تفريق جماعة الاول ، فهذا لا مغمز فيه ، إلا انه عرضة لان يقل جماعة الاول فيترك المحدث عطلا ، وما انقسمت حاله الى هدمه أو تركه عطلا أو عرضة لأن يترك عطلا ، لا يساوي قومته مع من اعانتهم واجبة أو مندوبة شرعا ، وهم المقصودون بالحبس قصدا أوليًا .

وأما اعتراض فتوى أبي عمران العبدوسي الفصل الثاني ، فان فتيا الشيخ أبي عمران العبدوسي رحمه الله تعالى ضعيفة جدا ، ولا دليل فيها على شيء من قراءته ، واشتملت على موهنات كثيرة ، المتبادر للذهن منها أربعة أوجه :

الاول أنه أتى بكلام عري من النصوص والاستدلال ، ومسألة دارت بين

فقهاء العصر لا يمكن أن تقابل بدعاوى لا دليل عليها .

الثاني جعل المؤذن من خدمة الحبس فإن أراد الذي يسكن(1) المدرسة وينظفها أو يفتحها ويغلقها فمسلم ، وان أراد من يؤذن فقط فقد قدمنا استغناء المدرسة عنه أصلا ، لا سيما وصوامع المساجد الجوامع قريبة من المدرسة مع ما ذكرنا من كراهة أجرته في الوجه الثاني من الفصل قبله .

الوجه الثالث جعل المدرس من جملة خدام الحبس ، وهذه مصادرة بنفس الدعوى ، فالخديم هو الذي تعود منه منفعة على عين الحبس أو مستغلاته ، ومن سواه انما هو مرفق وموصول ولا عوضية في فعله حسبما قررنا في المقدمة ، نسلم أنه خديم فأجرته على خدمته وهو تعليم الفقه مكروهة كما قدمنا في الوجه الثاني من الفصل قبله ، والقاضي لا يمكن من المكروه حسبما قدمنا في الوجه المذكور .

الرابع جعل الشاهد من خدمة الحبس ، وليت شعري أي منفعة للحبس أو مستغلاته في الشاهد ، أو من نص عليه من الفقهاء والموثقين ، بل المنصوص عليه عند كافة الموثقين أن يجعل القاضي للناظر رزقا قدره كذا ، ولمن يستعين به على جمعها كذا وكذا ، يقبضون ذلك عند انسلاخ كل شهر ما ينوبه من العام - انتهى .

قوا م . فأين الشاهد من جامع المال بل هو مفرق له ومدخل للنقص في عطايا المحبس عليهم ، ولئن تصورت المنفعة للشاهد فهي للناظر ، لأن الغلة معلومة ، والبراءة منها من حقه .

وأما اعتراض فتوى أبي العباس القباب الفصل الثالث ، فان فتيا القباب رحمه الله ضعيفة جدًا ، وزيادة تحريف النصوص الى مراده مع بطلان أقيسته ، وفي ذلك وجوه :

الاول تحريفه للرواية من الواضحة ، ونص ما في **الواضحة** : وكل ما

(1) وفي النسخة الخطية (يكنس) .

ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذنون أو صاحب سوق من الطعام . فلا يُباع حتى يقبض . وما كان لصلة أو عطية من غير عمل ، فذلك فيه جائز انتهى النص .
وبعده بيسير لأشهب وللرجل بيع ما وهب له من طعام أو ورثه قبل قبضه ، وكذلك ما يؤخذ في الارزاق ، فأما ما يأخذه الكتاب في أرزاقهم . فلا يباع حتى يقبض انتهى قوله .

الثاني ان ما تخيل له أنه من الواضحة وليس منها كما نصصنا ، فهو كلام ابن رشد رحمه الله ولم يذكره بنصه ، ونصه : وأما أرزاق القضاة وولاة السوق ، والمؤذنون ، والكتاب ، والأعوان ، والجند الذين يرزقون من الاطعمة ، فلا يجوز لهم أن يبيعوها حتى يستوفوها لانها أجرة لهم على عملهم ، بخلاف ما كان رفقا وصلة على غير عمل ، أو على عمل ، أنه مخير ان شاء عمل وان شاء لم يعمل انتهى نصه . فتأمل سوقه للرواية من **الواضحة** وأعقبها بكلام ابن رشد رحمه الله : مخير[1] للناظر أن الرواية كما ذكر ، وليس الأمر كذلك ، بل كما نصصنا من **الواضحة** .

الثالث سلم أن الرواية كما ذكر ، فأين الفقيه ، فإن قال هو مثل المؤذن في الرواية ، يقال له الفرق بينهما ظاهر ، لأن المشهور من المذهب كراهة اجارة الفقيه ، والمشهور جواز اجارة المؤذن .

لا يقال : قد ثبت للعون والجند وكون ما يأخذونه أجرة في كلام ابن رشد رحمه الله ، فلم ذنبت المفتي ؟

لأنا نقول : ذنَّبْتُه من وجوه :

الأول أن ابن رشد رحمه الله ذكر أن ما يأخذه المذكورون أجرة لهم على عملهم بالنسبة إلى أمر ربوي ، بل من أعلى الربويات ، وهو بيع الطعام قبل قبضه ، لأنه ثبت في طرق أحاديثه من الألفاظ ما لم يثبت في علة غيره - حسبما في مسلم ، ومطولات الحديث ، وقد علم من الشرع بالضرورة

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : لعله مخيلا .

الاحتياطُ للربا ، بل مذهبنا أشد المذاهب احتياطا ، حتى مع مالك رحمه الله ورضي عنه من بيع العينة وغيرها ما أجازه أكثر أهل العلم ، بل يبطل صفقات بامور تقديرية لا يمكن ان تخطر ببال المتعاقدين ، حسبما في رزقة البيوع كلها من المدونة وغيرها ، ولولا خوف التطويل بل نفاد الكاغد ، لذكرنا من ذلك جملة فاضلة .

فاذا تقرر الاحتياط للربا ، وان بيع الطعام قبل قبضه من أعالي علله ، فلا يلزم من ان تلمح الاجارة فيمن ذكر بالنسبة الى أمر ربوي تلمح الاجارة فيهم بالنسبة الى مصرف الحبس .

الثاني حمل كلام ابن رشد رحمه الله على ما ذكرنا واجب ، وان العوضية تتلمح فيمن ذكر من القضاة وغيرهم بالنسبة الى بيع الطعام قبل قبضه احتياطا للربا ، وان حملناه على ظاهره ، وانها اجارة حقيقة كان قوله خارقا للاجماع في ان اجارة القاضي لا تجوز ، فحمل كلام ابن رشد على ما ذكرنا من الاحتياط للربا واجب .

الثالث اذا تقرر الاحتياط للربا وضيقه ، فلا يجوز للمفتي أن ينقل ذلك الضيق الى سعة مصرف الحبس ، لأن قياسه حينئذ ، يسمى فاسد الوضع ، ولا خلاف بين الفقهاء وأهل الاصول أنه قياس باطل ، وكذلك لو عكس أعني أن ينقل سعة مصرف الحبس الى ضيق الربا .

الرابع مع كون قياسه فاسد الوضع ، فهو فاسد الاعتبار من غير عكس ، قاله الامام أبو الحسن الآمديّ رضي الله عنه ، وانما لم ينعكس من أجل فساد عموم الاعتبار ، وخصوص فاسد الوضع ، والفاسد مطرح [illegible] باجماع ، والكلام على طريقة ابن الحاجب رحمه الله في جعله فاسد الوضع ، ما كان الجامع فيه قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم موضع غير هذا ، ولا يخرج عما قاله الآمدي .

الخامس أن لابن رشد رحمه الله ان القول الشاذ يمنع بيع طعام

الارزاق قبل قبضها ، وأما القول المشهور فقد تقدم في الرواية ما نصه : وكذلك طعام الجار[1] الذي يخرج للناس في الارزاق ، فلا أرى ببيع ذلك بأسا قبل أن يستوفى . انتهى نص الحاجة ، وهو صريح ما في الموطأ لأن زيد ابن ثابت رضي الله عنه لم يعترض على مروان ببيع الصك أول مرة مع أصحاب الارزاق ، وانما اعترض عليه تخلية المشتري لبيع ما اشترى قبل قبضه ، ومثل هذا في قصة حكيم بن حزام رضي الله عنه لما اشترى الطعام الذي أوجبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وباعه حكيم قبل قبضه . وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في تجويز بيع الارزاق قبل قبضه ، ما نصه فلأن أخذهم لذلك الطعام لم يكن شراء اشتروه بنقد ولا دين ، وانما كان طعاما جاريا عليهم في ديوان العطاء، والعطاء: شيء واجب لهم في الديوان من الفيء ، فلم يكره لهم بيع ما في تلك الصكوك ، لما وصفنا ، وكره للذي ابتاع منهم ما فيها من الطعام بيعه قبل استيفائه ، لنهي رسول الله ﷺ من ابتاع طعاما أن يبيعه حتى يستوفيه ، وهذا واضح بين لمن تأمله .

قلت : وما ذكرنا في هذا الوجه كاف ان شاء الله في مرادنا ،لأنه اذا جاز للمؤذن بيع طعام رزقه قبل قبضه ولم يتلمح في حقه معاوضة ، فهو في الحبس آكد بكثير إلا معاوضه له، فكيف بالنقير[2] الذي إذا تلمحنا إجارته كرهها مالك . وبعد هذا أقول إن كان هذا المفتي عالما بشذوذ الرواية التي وجهها ابن رشد رحمه الله ، فقد ارتكب ما منع منه ، لأنه ممنوع أن يحيل[3] الخصم على غير المشهور من قول إمامه ، وان لم يعلم شذوذ ما وجه ابن رشد ، فقد نزل الى وطاء لا تجوز له فيه الفتيا وفصل قضاء، وهو زبدة ما ذكرنا في الحمل قبله ـ ان شاء الله ـ أن نقول بـ لأجرة لا تُتلمَّح في حق من يصل اليه شيء من مال المدرسة إلا من وجهين . وأيهما كان فالطلبة مقدمون

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : لعله الجند .
(2) لعل الصواب : بالفقيه .
(3) في نسخة : أن يحمل .

على غيرهم ، فإن فسرنا الاجارة بمن تعود منه منفعة على المدرسة ، أو مستغلاتها ، فلا واحد من الطلبة والقومة والامام والمؤذنين والحوتي بأجير ، ويترجح الطلبة بكونهم مقصودين قصدا أوليا من المحبس الى سائر ما ذكر في الفصل الاول ؛ وان فسرنا الاجارة ببيع منافع الأعيان فقط ونترك سائر شروط الاجارة من ضرب الاجل ، وانتفاء الجهلة من الجانبين الى آخره ، فكلهم أجير ويترجح الطلبة بما ذكرنا من القصد الأول. فانهم أكثر الناس بيعا لمنافع أعيانهم حسبما ذكرنا أول الفصل الاول مزيد بيان كل دليل يأتي به المخالف لنا مما يقرب من ذكرنا مع الطلبة من الاجارة والعوضية ، فهو بعينه الموجب لتأخيرهم حسبما بينا من حرام الاجارة ومكروهها ، وعمومها في حق جميعهم في الوجه الثاني من الفصل الاول ، فلا نطول بذكره وبالله تعالى التوفيق ، لا شريك له ، وكتب العبد الفقير الى الله إبراهيم المذكور اعلاه شاكرا حامدا مصليا على رسوله ﷺ ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وتقيد بطرته وأسفله ما نصه : الحمد لله ممن يعلم أن الفتوى المكتتب هذا بطرتها اليمنى وأسفلها المشتملة على ستة وخمسين سطرا ، التي أولها الحمد لله يقول ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني ، وآخرها والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته هي كلها بخط الشيخ الفقيه القاضي الاعدل العالم الارقى ، المرحوم ابي سالم ابراهيم بن محمد اليزناسني ، المعهود عنه والمتكرر به كتبه من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب ، شهد بذلك شهادته في أوائل جمادى الآخر عام ستة وثلاثين وثمانمائة ، عرفنا الله خيره وبركاته بمنه ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الازدي ، وأحمد بن عبد الرحمن المليلي ، وأحمد بن عبد الرحمان الخلوفي الصنهاجي ، ومحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله الحسني ، ومحمد بن علي بن محمد المليلي .

وتحته أعلم باستقلاله محمد بن علي بن محمد بن عبد المالك الفشتالي ـ لطف الله به بمنه .

ولما وقف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله تعالى على فتاوي هؤلاء الأيمة الأعلام بكمالها ، كتب بمحولها ما نصه :

الحمد لله وحده . جوابي عن سؤالكم ، تضمن الجواب عن هذا السؤال ، وأجرى أجوبة هؤلاء السادات رحمهم الله ورضي عنهم مع نص المذهب المالكي جواب الأول، وبحو ما كتب أول واختيار الامام اليزناسني وتصحيحه وجميع كلامه على الجملة نقلا ونظرا ، غاية في الحسن رحمه الله وسامحه - وان كان في بعضه أبحاث ، لكنه على الجملة كما ذكرنا ، دال على امانته وتبحره في الفقه وأصوله ، ومثله زين وفخر للبلد والقطر الذي يكون به ؛ ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، قال هذا وكتبه بيده عبيدالله تعالى محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف به بمنه ، وعليكم السلام ورحمة لله وبركاته وعلى من يقف عليه من المؤمنين ، طالبا من جميعهم صالح دعائهم انتهى بعده .

وأجاب عنه اعني عن السؤال المذكور وعن فصلين آخرين يظهران من الجواب من فقهاء تلمسان ، الشيخ الفقيه العالم المحصل المؤلف الراوية الحافظ الإمام الحاج البركة الرحال ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق، رحمه الله، بما نصه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ، الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، وآل محمد وأصحابه ، أقول وبالله أستعين ، ومنه أسأل التوفيق بمنه وفضله : إن كان ما استخلصه هذا الناظر من الديون والرباع التي أهمل استخلاصها من سبقه من النظار من مقتضى عمالته وداخل في أعمال ما قدم عليه هو وغيره أو هو وحده ، فلا يستحق إلا مرتبه الذي عين له ، ومن [illegible] الاستخلاص لغير مانع عاص ، ويسقط من مرتبه مقدار ما ترك من العمل . كما قيل في إمام الصلاة يتعطل على نقل ابن يونس والمتيطي وغيرهما ، وعلى ما قيل في أحد شريكي الصنعة يمرض المذكور في **المدونة** وربما لزمه ضمان ما يتلف وإن لم يكن ذلك من عمل النظار بالنص أو بالعادة ، فإن نوى

باستخلاصه الحسبة ، فليس له إلا ما نوى . وكذلك ان لم ينوها ودل الحال على أنه لم يعمل لها ، وان نوى الرجوع بأجرة عمله في غلة الحبس ، وكان لا يمكن استخلاص ذلك إلا بالاستيجار عليه ، فله أجرة المثل في عمله .

وأصل هذا التفصيل في نكاح **المدونة** وتضمين الصناع في المنفق على غيره وفي هبتها وأكرية دورها . وكلام اللخمي في هذا المحل ممتع وهو فيها وفي غيرها كثير ، وهـو من أصل من أوصل نفعا من عمل أو مال بأمر المنتفع به أو بغير أمره مما لا بد منه بعوض .

لا يقال : خدمة الحبس يقوى فيها قصد الحسبة ، كمنفق ظهر منه قصد الصلة أو على يتيم .

لأنا نقول : نظير قصد الصلة هنا ما أشرنا اليه أولا من نية الحسبة أو قرينتها فلا نعيده ، وأما المنفعة على اليتيم فهي شاهدة على ما ذكرنا ، لأن اليتيم الذي لا يرجع عليه بالانفاق من لا مال له، أوله مال غير عين يتأتى منه الانفاق؛ فالعدول عنه مع تأتيه قرينه على الحسبة ، وأما إن كان له مال غير عين لا يتأتى منه الانفاق في الحال ، فإنه يرجع عليه ، هكذا في تضمين الصناع ، وبه يتقيد غيره من اطلاقاتها ، وخدمة الحبس ليست من هذا ، بل هي أحرى بالرجوع بها لما لا يخفى ، والتنافس في طلب المرتب وزيادته أقوى دليل على قصد الرجوع ان وجد له سبيل ، وحيث تكون له أجرة المثل فالذي يمكنه منها وينظر في تقديرها ، الامام الاعظم أو نائبه ، أو قاضي الجماعة ، ولا يتولى ذلك الناظر بنفسه ، لأنه كالوكيل والوصي وشبههما ممن لا يشتري من نفسه ولا يبيع منها ، ولا ممن يتنزل منزلته من أقاربه وغيرهم ، ، فان فعل تعقبه الحاكم بالنظر ، فيمضي الصواب ويرد غيره ، واستئجارهما أنفسهما في عمل ما ، يبقيان من ناحية البيع . وأما المواضع التي لم يسم للناظر مرتب فيها ، والربع المسمى بالمستدرك ، فان كان من سبق هذا النظر ينظر في ذلك مقتصرا على المرتب المسمى ، وعلم ذلك هذا الناظر حين ولايته حتى كأنها عادة مستمرة ، لم يزد على ما كان يأخذه غيره ، وهو بالخيار بين

التأخر والاستمرار وان كان من سبقه لا ينظر فيه. بل فيما عين المحبس أولاً ، أو كان ينظر ولم يعلم ذلك هذا المتولي حين التولية ،فلمتولي أمور المسلمين أن يعين له مرتبا على المشهور المستدرك . لأن ما عين المحبس أولا من المرتب . إنما كان على النظر في الربع الذي حبس، وهذا زائد عليه فتسوغ فيه الزيادة . ولم يقع من المحبس نص على منعها . وأما المواضع التي سمى فيها مرتب من عداه فلا يزاد منها . لأنه مخالف لما عين المحبس ، نعم إن رأى المتولي أن يزيده من بيت المال على النظر فيه وفي الحبس الأصلي ، لحسن قيامه عليه ، جاز له ذلك .

وأما ان الناظر أولى من غيره فيقدم - عند المضايقة لما ذكر ، فإنما يمكن أن يتوهم ذلك ان لم يسم المحبس ما يأخذه كل واحد ، وأما إن سمى لكل ما يعطاه فالجميع ممن سمى لهم ، لأنهم حين سمى وعلم تفاوتهم في الخدمة ، أو فيها وفي عدمها ، دل على قصد الحصاص ، وغيره مخالف لقصده، وقول من قال إن نحو الناظر أجير، فيقدم لا يتم مع التسمية . بل ولا ينهض اعتقادكونه أجيراً، ولا حجة في نص الواضحة على مثله أنه أجير ، لأنه إنما ذكر ذلك بإثر مسألة بيع الطعام قبل قبضه احتياطا لتجنب الربا ، ولا يلزم ان يعطى من ذكر حكم الأجير في غير تلك المسألة ، ويكون هذا كالعام الوارد على سبب وقصره على صورة السبب ، وإن عزاه أهل الأصول للشافعي فهو مذهب مالك ، كما حكاه الباجي عنه في منتقاه ، وإنما قلنا ان لا يصح كونه أجيراً إلا بالمسامحة والمجاز ، لا بالحقيقة العرفية ، لأن من شروط الاجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي احد اركانها ، معلومة غير واجبة ، الى غير ذلك من شروطها الباقية ، وعمل الناظر والقاضي غير معلوم ، لأنه يقل ويكثر ، وعملهما أيضا من فروض الكفاية ، ولا يقصر عن إمامة الصلاة التي هي سنة مؤكدة ، إلا على مذهب مالك ، وقد علمت ما في الإجارة عليها للمدونة وغيرها ، وإنما النظر في الأحباس من وظيف الأئمة والقضاة ، كأموال الغياب ، والأيتام ، وليس الناظر وغيره من

المذكورين كمن آجر جميع منافعه ، فيجوز على ما في **المدونة والعتبية** وغيرهما ، لأنه صار كالعبد على ما لا يخفى . فالصواب والحق - عندي - إن شاء الله تعالى- أن ما يأخذه من ذكر ، إنما هو إعانة وإرفاق ، وإن كان إجارة لوجب فسخ عقودهم ، ولما مكن منها الحكام . ولكان لهم في جميع أعمالهم أجرة المثل ، لفقد شرط الإجارة كما ذكرنا . ومن هنا قوي ما قاله العلماء أن الناظر في الأحباس لا يأخذ منها على نظره ، بل من بيت المال . ويرجع عليه بما أخذ من الأحباس ، قال : وهذا على مذهب مالك ، وذكروا مدركاً آخر للمنع .»

قلت : وفي معنى بيت المال ما يعينه الأئمة وغيرهم من الحبس حين عقده للناظر ،ويؤيّده ما تكرر في مواضع عديدة من صحيح البخاري من قول عمر رضي الله عنه في حبسه وصدقته : لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يؤاكل صديقا غير متأثل مالاً.

قلت والأصل في هذا ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية . وقد ينكر هذا الذي حكيناه عن العلماء من قنع بالفقه بالنظر في مخايله ، ولم يطلع على قواعده ودلائله ، ولم يأخذه عَنْ أربابه . ولا تسلك منه إلا بضعيف من أسبابه ، وما علم أن نص الإمام رحمه الله ورضي عنه ، تكرر عليه في مسألة وأصله في **المدونة** وغيرها ، إلا أنه عبر عنه بالكراهة لكن دأبه ذلك فرارا من إطلاق التحليل والتحريم فيما مدركه النظر ، خوفا من الدخول في عموم ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ ، الآية . ونسب المتأخرون إلى الجائز والحرام والمكروه ، جعلوا الجائز بما كان من بيت المال حتى ادعى بعضهم فيه الاجماع ، وليس بصحيح بل بالاتفاق ، لثبوت صريح المنع في المذهب، وعند كثير وهم جم غفير من الأكابر من غيره ، ومن اطلع على المدرك لم يمتر في صحة هذا المذهب في جميع أفراد هذا النوع ، ويختص ناظر الحبس بنكت أخر من قواعد الفقه ، تقوي المنع فيه لمن اطلع عليها وفهمها.

وهذا يا أخي ، حفظكم الله وأعانكم على طاعته وعلى ما أولاكم من خدمة ارزاق أهل الدين وجماعته ، غاية ما أدركته في هذا على ما أنا عليه من الأشغال التي هي في الحقيقة سامحني الله فراغ وإهمال وإغفال ، ولولا أنكم أقسمتم علي بما في كتابكم مما لا يترك ابراره مسلم ، ما تجشمت لكم هذه المضايق ، لما أنا عليه من البعد عن إدراك الحقائق ، وهو الذي بلغني من أصابتكم . وأما قولكم إنكم رأيتم جوابا عند السادات في مسألة من الدماء ، وأعجبكم فيها ما نقلت عن ابن المواز . فاعلموا حفظكم الله ، أن ما فيه نص في عين النازلة ، أو ما هو شديد الشبه بما قد يسهل علي الجواب فيه ، لكوني أرشد غيري لما أطلعت عليه . وهذا في الحقيقة لا يقوي ، وأما من لم ير فيه نصا لهذا ، فما بلغ قدري التكلم فيه لولا ما أقسمتم به علي ، وفي المدونة قال مالك: ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا ، قال (سحنون الناس ها هنا العلماء) الفتيا حكم ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله ﴾ الآية . ولما قيل لسحنون ـ رحمه الله ـ حين ولي القضاء وقضى : وددنا لو رأيناك على النعش ولا رأيناك قاضيا . قال لأني قاض منذ سنين ، لأن قولي ينفذ في أشعار الناس وأبشارهم ، وكان السلف يتدافعون الجواب إلى أن يعود إلى الأول . ويقول ابن عمر رضي الله عنه للسائلين: تجعلونا قنطرة تجوزون عليها الصرط نعوذ بالله من التلصص بالتخوض والتكلم قبل التفهم ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، من كاتبه وقائله راجي بركة صالح دعائكم ، ودعاء من يقف عليه من الإخوان المؤمنين ، عبيد الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مرزوق العجيسي غفر الله له ولطف به .

وأما ما يصرف فيه ذلك الحبس المستدرك . فالظاهر أن مصرفه مصرف الحبس الذي استوفى هو من غلته . وما لم يعلم مصرفه من الأحباس ، يصرف فيما الغالب ان يحبس فيه أهل البلد الذي هو فيه ، لما نص عليه في حبس المدونة انتهى جوابه رحمه الله تعالى ورضي عنه .

[إذا ضاق مصرف الحبس عن الوفاء بالمرتبات تحاص المحبس عليهم]

وسئل أيضا رحمه الله عن مسجد جامع حبس عليه إمام من أئمة المسلمين حبسا ، وسمى مصرفه لإمام ، وقارىء ، وكاتب ، ومؤذن ، وحزابين ، وخدام ، وعيَّن لكُل فريق قدراً مخصوصاً ، ثم ضاق المصرف عن الوفاء بالمرتبات المذكورة ، فهل يكون بعض من ذكر أولى من البعض . أم يتحاصون على قدر مالهم .

فأجاب : إن لم يكن من المحبس نص على تقديم بعض على بعض عند الضيق ، تحاصوا كلهم ، إلا أن يرى من يلي بعده من الأئمة ، أن الحاجة إلى بعضهم آكد ، فله تفضيله والله أعلم ، والظاهر أن الإمام ومن يحتاج إليه من المؤذنين ، والخدام، في رتبة واحدة ، والله أعلم وكتب محمد بن مرزوق .

وأجاب عنه من فقهاء تلمسان أيضا . الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الفضل سيدي قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله . لمتولي النظر أجرة المثل في استخلاص المال الذي أهمله من قبله من النظار ، ولا يحسب عمله هذا عن شيء من جرايته التي الشأن أن تجرى عن تصرفاته الحادثة عن زمن ولايته ، والنظر فيما يستغل في الاستقبال في عقد الأكرية والجباية في ذلك ، والصرف في أحسن وجوه الصرف ، إذ ليس الاستخلاص الموصوف ، والنهوض في هذا الذي كان في حكم الإياس بشيء من العمل الذي عليه الجراية للناظر ، فهو جدير بأجرة المثل ، وله مع ذلك إن شاء الله تعالى ـ الأجر الأخروي في إعزاز الحق والمطالبة في استخراج الحقوق واستخلاصها . وكذلك القول فيما استخلصه ، فتلك خصومة وإقامة بينة وامتحان مع أهل العدو والجاه ، له فيه إن شاء الله تعالى أي مثوبة وأجرة مثله إن طلبها يحسب ما يليق فيما خلصه من الديار والحوانيت والجنات والأراضي وغير ذلك ، والجراية اللائقة بطلبها مقدمة ، إذ لا يوصل إلى ما يظهر في الزيت والحصر وغير ذلك إلا بعد

استخلاص الغلات وتيسيرها للصرف ، وكذا الذي سألت عنه من المسمى بالمستدرك إن رأى من له النظر العام أن الجراية المعينة قبله يسيرة في جانبه القيام بالنظر في جميعه ، زاد الناظر في كم مرتبه ووسع له بحسب ما يرى من حسن نظره ونصيحته وكثرة عمله وسعته ، وما ذكره السائل من أن بعض ألقاب الحبس يجد مصرفا خاليا عن الصرف في الناظر ، فهل يسوغ له الأخذ منه ؟ ينظر في عادة النظار ، قيل فإن كان اللقب مما يشمله نظرهم والذي يسمى لهذا الناظر كالذي سمى لهم ، على أن الأجرة عليه في تلك الجراية ، وكون ذلك يؤخذ من [illegible] غيره ، لا يمنع من دخول ما لم يدخل من غلته مع ما أخذ منه ، لأن ما كان لله يستعان ببعضه في بعض ، وبهذا أدركنا الشيوخ يفتون ، وعليه العمل في حبس بلدنا ، وإن كان نظر من سبق لا يشمل هذا اللقب المسئول عنه ، وإنما شملته ولاية هذا الناظر ، فقد قدر له فيه ما يصلح تقديره في مثله ، ومسألة تنازع الطلبة مع الخدام عند انتقاص الغلة عن سعة الجميع الخدام أحق بجرايتهم في ذلك ، للوجه الذي اعتلوا به من أنهم أجراء ، إلا أن من في جرايته سعة على الذي لا بد منه ، يرد مع الضيق إلى الضروري ، ويصرف الزائد في أرزاق الطلبة ، أعان الله الجميع على طاعته وتقاه ، ويسرهم لسيرته ، والله الموفق بفضله ، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني ، لطف الله به .

وتقيد عقبه ما نصه : الحمد لله عاين شهوده الجواب المقيد أعلاه المكتتب في خمسة عشر سطراً أولها مُفتتح بالحمد لله ، وعلموا أن الجواب المذكور بخط واضح اسمه وعلامته، المعهودة منه بخط يده في السطر الخامس عشر من الأسطر المذكورة ، وهو الفقيه الإمام العالم العلامة الصدر الأوحد ، مُفتي المسلمين ، وقدوة المحققين ، السيد الأكمل أبو القاسم بن الشيخ الفقيه الأجل ، الإمام العالم العلم الصدر الأوحد ، المحقق المؤلف الموفق ، قاضي الجماعة ، وصاحب السير المرتضاة ، الأكمل أبي عثمان سعيد العقباني ـ أعزه الله تعالى ، وأبقى بركته ، فمن عاين الجواب

المذكور ، وعلم أنه بخط المجيب عنه المذكور من غير شك عنده فيه . قيد بمضمنه شهادته في أواخر رجب الفرد المبارك من عام ستة وثلاثين وثمانمائة . أحمد بن محمد بن علي القيسي . وعلي بن عبد الكريم السهمي لطف الله به وكرمه .

وتقيد عقبه بخط من يجب ما نصه : أعلم باستقلاله أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني ، وتحته : اعلم بإعمال الإعلام فوقه : محمد بن محمد بن علي الفشتالي لطف الله به .

وأجاب عنه من فقهاء تلمسان أيضا الفقيه الإمام الصالح ، المفسر المؤلف ، أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمان بن زاغ رحمه الله تعالى ورضي عنه ، بما نصه : الحمد لله وحده «**رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً**» حاصل هذه الأسئلة ترجع إلى ثلاثة :

أحدها هل للناظر في الحبس أجرة على استخلاصه للحبس ما لم يدخل عليه من غلات وأصول ذوات مال كثير ، أهملها من قبله من النظار حتى عسر فكاكها من يد من هي في يده ، ولقي الناظر المذكور في استخلاصها عناءً كثيراً .

وثانيها هل يجوز للناظر أن يأخذ جراية على النظر فيما وجده من الأحباس لا جراية للناظر فيه ، أو لا ؟

وثالثها مصارف غلات الحبس هل يقدم بعضها على بعض أولا بحسب مصالح الحبس ؟ وكيف ترتيبها في التقديم - إن كان ؟

فأما الأول وهو ما تضمنه السؤال الأول والثاني . فللناظر أجرة المثل فيما استخلص من غلات وأصول ، وذلك بحسب نصبه واجتهاده ، لأنه من باب من أوصل نفعا إلى ما لا يقدر عليه مما لا بد منه ، لا سيما وقد حصل للناظر المذكور من التعب والمشقة ، ما ذكر في السؤال ، وظهر منه في ذلك

من الكفاية والنجدة ما لا يقدر عليه إلا آحاد الرجال، والحبس في البلاد التي ضعف فيها حاله وقل فيه أنصار الحق وأعوانه . إذ وجد فيها من ينهض فيه نهضة هذا الناظر المذكور ، ويقوم بأعبائه مثل قيامه . فيجب أن يعان بجميع ما يمكن أن يوصله إلى إقامة الحق في ذلك ونصرته من جراية لائقة به ، وجاه تنفذ فيه كلمته . وقد جعل الخلفاء الأمراء والعمال وسائر الولاة جرايات من نفس ما يقومون به ، وأرزاق لهم في عمالاتهم ، وكذلك عمال الزكاة وقسام القضاة ،وقد أبيح لكلهم الأكل مما يلونه ، لاذن لهم في التناول مما يعملونه ، كل بحسب ما يليق به ، فإن قلت إذ كان للناظر في الحبس جراية معلومة قد جعل عليها غير ما استخلصه ، فذلك حسبه، لأنه كما أنه لو عقد غلة الحبس بمقدار ، ثم زادت في مدة ولايته ، فليس له في الجراية زيادة لأجل هذه الزيادة ، فالجواب ما أشير إليه في السؤال من كون ذلك الذي استخلص لم يدْخل عليه . وقد لقي فيه عناء كثيرا ولو قدرنا أن الناظر قدم وكيلا يقوم بذلك الحمل الثقيل ، ويقوم مقامه فيه ، فقام به واستخلصه ، لكانت أجرة الوكيل في الحبس لا في جراية الناظر ، فلا أقل من أن يجعل هذا الناظر كوكيل عن الحبس غير ناظر ، وأما ما حكاه ابن عات في طرره عن المشاور من منع الناظر في الحبس من أخذ جراية منه وإنما يأخذها من بيت المال ، وما شدد فيه من ذلك ، فذلك أمر لا يخص مسألتنا هذه ، بل هو عام بما دَخل الناظر على النظر فيه من الأحباس وما لم يدخل ، وهو كلام لا عمل عليه ولا قضاء به ، ودليله الذي استدل به على ذلك غير ناهض ، وقد خالفه في ذلك عبد الحق بن عطية ، واجاز أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس ، وقال ولا أعلم في ذلك نص خلاف انتهى . وهذا هو الحق الذي لا شك فيه لغير ما وجه ولو سد هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة . لهلكت الأحباس ، أو تسارعت إليها أيدي المفسدين بالولاء والجرايات، على إقامة رسوم الدين وأسسه في هذه الأوقات ، لم يكن من الدين شيء ولولا مرتبات القضاة ، والائمة ، والمؤذنين ، والمدرسين ،

وأشباههم ،لم تجد من هذه الشعائر خبراً ولا أثراً . وحسبك بالمساجد التي لا جراية لمؤذن ولا إمام ، كيف تعطلت فيها الجماعات . وانطمست الصلوات فيها في كثير من الأوقات ، وتوفرت الرغبة عنها ، وأيضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها ، بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء وبفتاويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار ، فصار ذلك كالاجماع منهم على ذلك ، وأيضا فقد نص ابن أبي زيد في **النوادر** على أن الحبس إذا تلف كتابه ولم يعرف ما فيه . فيحمل على ما جرى عليه أمر ولاته ، ولعلهم على ما في كتابه عملوا انتهى . وقد جرى عمل النظار على أخذ جراياتهم من الحبس ، فلكل ناظر يأتي أن يعمل على ما عمل من قبله ، ما لم يكن في ذلك فساد ، وبما ذكرناه من النوادر خرج الجواب عما في ضمن السؤال الثاني في الحبس الذي لم يجد الناظر فيه جراية على النظر فيه ، فإنه لا شيء للناظر فيه ، وإن وجد فيه جراية لغيره من أهل الوظائف ، لأنه لما استمر أمر النظار المتقدمين على ذلك ، علم منه أن الأمراء المقدمين للنظار ، إنما أجروا الجراية على النظر فيه من غيره ، فلا سبيل للناظر فيه ، وليس له أن يدع النظر فيه لعدم الجراية منه ، لأن الجراية المسماة له في غيره . إنما هي عليه وعلى غيره بحسب ما دل عليه أمر من قبله ـ والله أعلم .

وأما الأحباس المسماة بالمستدرك وهي ضمن السؤال الثاني من تلخيصنا فإنها لم تقرر فيها عادة ، وقد جهل أصلها ، فللناظر فيها جراية بقدر ما يراه الإمام المولي له صلاحا له وللحبس ، وقد حكى ابن عات في طرره عن ابن ورد في الأحباس المجهولة الأصل ، التي لا يعلم على ما حبست ، أنه رُبما ساغ لصاحب الأحباس أخذ الأجرة منها بالاجتهاد ، وإنما قال : ربما لأن مذهبه في الأحباس كمذهب المشاور المتقدم في الأحباس المعلومة الأصل والله أعلم ، وأما السؤال الثالث من تلخيصنا وفي مضمنه السؤال الثالث والخامس من الأصل ، فإن علم أن الانتفاع بغلات الحبس ، ليس ذا

مرتبة واحدة ، وإنما هو مراتب ، فأولاها بالتقديم ما يتعلق بأعيان الأحباس فيما يبقي رسومها ويقيم أشكالها ، وتستمر معه أرزاقها كإصلاحها ، والانفاق عليها ، ولذلك لو نص المحبس على تقديم المحبس عليهم على الاصلاح ، لم يقبل ولم يعمل عليه ، لما يفضي إليه ذلك من خراب الحبس ، وفوات غرض المحبس في انتفاع المحبس عليه ، والاجراء والخدام من ناظر وشاهد وقابض وأشباههم ،مقدمون على المبجس عليهم من إمام وطلبة وغيرهم ، لأن فريق الناظر يأخذون عن خدمة وعمل في الحبس بعينه ، وغيرهم ليس كذلك ، وربما التحق الخدام من ناظر وغيره بالدرجة الأولى ، أعني درجة الاصلاح ، لأنهم يحتاج إليهم في كل تصرف في الحبس ، وعملهم في الحقيقة يرجع تارة إلى العمل في عين الحبس وذاته ، فيكون من باب الاصلاح ، وتارة فيما يتقدم على ذلك كجباية الغلات ، وإعداد الآلات ، وغير ذلك ، وتارة يرجع عملهم إلى غير ذلك ، والإمام والمدرس والمؤذن وأشباههم من المحبس عليه الذي يأخذ ما يأخذ على وجه الأجرة ، مقدمون على الطلبة ، إلا أن رتبتهم ليست كرتبة القائمين بالاصلاح .وما يتعلق به عمل في ذات الحبس ، وعمل سواهم عمل يتعلق بالمحبس عليه ، أو عمل هو من جنس المحبس عليه ، ومن جملة المحبس عليه، الحصر والزيت والمصابيح وما أشبه ذلك ، والأصل الذي يرجع إليه في ذلك أن ما يتعلق بذات الحبس نفسه ، مقدم على ما يرجع إلى المجبس عليه وما يرجع إلى المحبس عليه الذي يأخذه على وجه الأجرة ، مقدم على من يأخذ على وجه الارفاق والمعونة ، غير أنه ينبغي للناظر في الحبس أن يكون متيقظا للعمل بغرض المحبس ، ويسعى بقدر استطاعته في توصيله إلى غايته بالمحبس عليه وهو المقصود بالذات ، وغيره وسائل ومقدمات ، وإنما قدمت الوسيلة طمعا في التوصل إلى الغاية ، فإذا ضاقت المجابي عن المصارف ، حتى كادت الوسائل يقتصر عليها بسبب تقديمها ، لَكَرَّ ذلك على الأصل بالابطال ، ووقع في الحبس بتبديل وتغيير ، وخولف غرض

المحبس قطعا ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلا، ويعيننا على اجتنابه ، ويختم لجميعنا بالحسنى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما ، والحمد لله رب العالمين ، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته .

نسخة جواب لزعيم الفقهاء بفاس القاضي المحقق أبي سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله اليزناسني في مسألة حبس ابن حُرُور، ونصه : الحمد لله . هذه المسألة كنت كتبت عليها منذ عشر سنين ، أن لا شيء لبني البنات ، وزعم السائل الآن أن بعض من وافقني حينئذ رجع الآن وطلب مني الكتب والتنبيه على فصول تنطعوا فيها، فأجبت لذلك فأقول مستعينا بالله : إن بني البنات لا شيء لهم مع ابن الابن المحبس عليه من وجوه كثيرة ، اللائق بهذا الآن خمسة أوجه :

الأول أن ابني البنت لا شيء لهما إلا من جهات أمهاتهما ، لقول المحبس في أولاد المحبس عليه : ومن انقرض منهم عن عقب وجهلت صفته ، أخذ العقب لنصيب المتوفى من أولاد المحبس عليه ، ولما كانت أمهات الابنين من ولد المحبس عليه قد متن في حياة أبيهن ، فلا شيء لهن ، وإذا كن لا شيء لهن ،فلا شيء لعقبهن الذين هم ولد البنات .

الثاني مما يؤكد ترتيب الدرجات وإن كان ما ذكرنا في الوجه قبله صريح قول المجيب ما ثبت في المجموعة ، وكتاب ابن المواز عند الباجي والتونسي وابن بطال عن مالك وابن القاسم في الذي حبس على ولد ثم هو في السبيل أن له أن يبيع إن لم يولد له ، أما قبل اليأس من الولد على ظاهر الرواية عند الباجي، وعند اليأس من الولد عند ابن القاسم وابن المواز، فانظر كيف أنفذ جميع ما ذكرنا على أن يبيع الحبس بعد اليأس من الولد ، مع أن السبيل التي إليها المرجع بعد الولد ، قائمة إلى يوم القيامة ، فهذه

بقرطبة فقضى بذلك ، وأما على قول سحنون فعليه الخراج ، قال ابن سهل : قول ابن القاسم الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب ، هو قوله في كتاب الإستحقاق من **المدونة** فيمن اشترى جارية بكرا فَافْتَضَّهَا ، أو ثيبا فوطئها ، ثم استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها ، ورواه عن مالك وكذا لو استحقها مالك أنها أمته ، وقال سحنون ينبغي أن يكون عليه ما نقصها ، لأنها منفعة وصلت إليه . وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى عبداً فخارجه أو كاتبه أو استخدمه ، ثم استحق حرا أنه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا كتابة ، ولا أجرة خدمة ، وفي المسألة طول ، ولها نظائر في **الواضحة** وغيرها ، وقال المغيرة في هذا : له الرجوع بما اغتل منه ، ووقع في **النوادر** وهو نحو قول سحنون ، ولابن القاسم ما يعارض هذا الأصل في **المدونة** ، وهذا يشمل مسألة بيع الحبس مجتمعاً إذا وقع كيف يكون فيه الحكم ، وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة ، وهو المشهور من قولهم فيها ، وإن خربت واحتجوا بما في المدونة وغيرها ببقائها خراباً بالمدينة ، فدل على أن بيعها غير مستقيم ، وكذلك لمالك في **الموازية** في المعاوضة بها ، إلا أنه وقع في كتاب **الحاوي** لأبي الفرج المالكي أن قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب ، وأما غير الأصول كالعبيد والثياب تُبْلَى ويتخلق العبيد أو تضعف الدواب ، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك جواز البيع والإستبدال في ذلك ، قال في **المدونة** : وقد روى غيره إن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع ، ولو بيعت لبيع الربع المحبس ، إذا خيف عليه الخراب ، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف كهذا في الرباع والحيوان ، إذا رآى الإمام ذلك ، وفي **موطإ ابن وهب** أن ربيعة رخص في بيع ربع دَثِر وتعطل ، ويعاوض به في ربع نحوه في عمارة تكون حبساً . وفي **النوادر** قال مالك : من باع حبسا فسخ بيعه إلا أن يغلبه سلطان فادخله في موضع ودفع إليهم ثمناً فيشترون به داراً مكانها من غير أن يُقْضَى به عليهم ، وكذلك أرباعها فأدخلت في مسجد ، وقاله ابن القاسم ، وقال ابن الماجشون : يُقْضَى

عليه أن يشتري به مثلها ، وأما إن استحق الحبس يأخذ فيه ثمناً فليصنع المحبس به ما شاء ، وفي رسم طلق ابن حبيب لابن القاسم عن مالك لا يُقْضَى عليهم إلا أن يتطوعوا ، وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس ، وفي رسم سن ونوازل سحنون ، وآخر سماع أصبغ ، وفي جامع البيوع من سماع أشهب ولابن الماجشون في آخر الصدقات من **الواضحة** لا يجوز بيع شيء محبس من عبيد أو بعير أو غيره وإن جهل إلا أن يشترط ذلك المحبس .

[هل يملك الفرس الموسوم بسمة الحبس ؟]

وسئل عن رجل من أهل الثغر وجد على فرس موسوم في فخذه حبس لله رفع إليه فلما كشف عن ذلك قال اشتريته ببلاد البربر ، فلما أتيت سجلماسة خفت إن أغرم عليه أو ينزع مني فوسمته بها رجاء أن يطلق مالي .

فأجاب : إن لم يعرف مِلْكُهُ للفرس قبل هذه السمة ، ولا أقام بينة بما ادعاه فحل بينه وبينه وامضه في سبيل الله على ما ظهر من وسمه ، ولا يصدق الثغري على هذا إن شاء الله إلا ببينة .

وسئل عمن حبس على نسله .

فأجاب هو كمن حبس على عقبه ، ثم قال لهم القاضي ما تقولون في رجل أوصى ببنيان مسجد موضع كذا ، ثم إنه بنى المسجد في ذلك الموضع وبقيت وصيته إلى أن مات فاختلفوا فيه ، ثم قالوا له ما تقول فيها ، فقال ما حضرني فيها حتى الساعة جواب .

[بيع ما لا ينقسم من الحبس]

وسئل عمن حبس شِقْصاً من دارٍ لا تنقسم .

فأجاب بأن قال : اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها ، فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيها ، وأجازه بعضهم ، وبإجازته أقول ، وفي آخر كتاب الصدقة لابن حبيب قال سألت ابن الماجشون عن الرجل له

شريك في دور وتحل مع قوم فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة . وكل ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما يقسم ومنه ما لا يقسم ، كيف العمل فيه ؟ فقال إن كان من الشركاء مريد القسم ومنهم غائب ضرب السلطان أجلا للغائب على قدر المسافة في غيبته . فإما وكل وإما قسم عليه السلطان ويسند حقه مسنداً وضرب القسمة بين الشركاء جميعاً فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس . وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب المتصدق عليه من الثمن في حصته اشترى ما يكون صدقة مسبلة ، كما سبلها صاحبها ، قلت القولُ بيع ما لا يَنقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام، ثم يُشْتَرَى بالثمن ما يكون حبسا وهما قولان معروفان للمالكية .

[إذا تعذر صرف الحبس فيما حبس عليه يصرف فيما يشبهه]

وسئل عمن حبس حبسا وشرط أن تنفذ غلته في مصالح حصنٍ من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن .

فأجاب بأن قال : تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله ، وقال ما كان لله عز وجل واستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله. كالدار المحبسة تلصق بمسجد لا بأس أن يوسع به المسجد الجامع خاصة ، لأن الجمعة لا تكون إلا في موضع واحد ، وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره ، ونحو ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب ، قال ابن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله ﷺ دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت فيه ، قال ابن حبيب : قلت لابن الماجشون فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال: أما المسجد الجامع الذي لم يجمع فيه فنعم ، وأما مساجد العشائر فلا ، وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ ، وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلى غيرها وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله : لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها لأنهما جميعاً :

المسجد، والمقبرة حبس للمسلمين لصلاتهم ودفنهم . فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض . وروى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً يجتمعون للصلاة فيه لا بأس بذلك . وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وينقل بعضه إلى بعض وفي حبس العتبية في رسم سن قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور إنما كره من ذلك هذه المساجد التي بني عليها ، فإذا عفت مقبرة فبنى قوم عليها مسجداً يجتمعون للصلاة فيه ، فلا أرى به بأساً ، وتكررت في الجنائز .

• [تدبير أنقاض قصبة حبست ، ومسجد لا جيران له]

وسئل بعض أصحاب ابن زرب عمن هدم قصبة كانت في داره المحبسة وباع انقاضها فأخرج عنها وسمرت عليه ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار ويوضع النقض في بيت بنى عليه إلى أن يعطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة ، والرجل الهادم ممن لا يبني على يديه شيء من ذلك أبداً لأنه شديد السفه قليل الإنصاف .

فأجاب : أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان المجلس ، ويدخل باقي النقض في البنيان ثم كذلك تباع له الدار ، فقال ابن زرب هذا حسن يفعل هذا فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس ؟ فقال أو لستم تسمعون ما يقول أنه إن لم يؤخذ لم يبن على يد الذي هدمه ليس هذا من بيع الحبس ، هذا لنا صلاح ، قال أبو علي فقلت له قد رأيت مساجد تباع حصرها فقد بلغني أن مسجداً تباع منه حصر بخمسة وثلاثين ديناراً ، فقال إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس ، قيل له وكذلك ما بلى من انقاض المساجد واستغنى عنها ، قال نعم بيعه جائز .

• وأجاب ابن عتاب رحمه الله في أنقاض مسجد تهدم لا جيران له ومعه ما ينفق في بنيانه وإعادة نقضه فيه أن يترك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره ولا يصرف في سواه ، وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع . واستشار من عمل

فأجاب : لا يكون ذلك حوزاً تاما . وأراه ضعيفا وليست هذه المسألة كالتي تتصدق على زوجها بالدار فتموت فيها لأن على الزوج سكنى زوجته قيل له أفترى هذه الدار المحبسة على الصبية إن لم تخرج الأم عنها إلى أن تموت موروثة ؟ قال نعم .

[للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة]

وسئل ابن المكوى رحمه الله عن رجل حبس جميع أملاكه على أولاده وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم وهلك، والمال مشاع فوقع الورثة في الباقي من الأملاك ، فدعوا إلى التقاسم مع أصحاب الحبس كي يبيعوا ويتصرفوا فيما صار لهم ألَهُمْ ذلك أم لا ؟.

فأجاب : لهم ذلك ولا يقسم على الحبس إلا القاضي .

وسئل عن الرجل يحبس نصف ماله من الأرضين على بنيه الأصاغر على الإشاعة ، ثم يموت فتبيع عَلَيْهِم الأم في الحاجة والإملاق . هل لهم الرجوع في جميع الأرض أو ما يجب في ذلك أو كيف إن باعه المحبس في الإملاق ؟.

فأجاب : إن كانوا في حال صغر إلى أن مات فينفسخ البيع وينفذ الحبس، باعته الأم أو الأب إن شاء الله تعالى .

[نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترج عمارته إلى مثله]

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن الأحباس إذا تهدمت وخربت فبقيت فيها السارية والخشبة هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس .

فأجاب : إن كانت تُرجى عمارة ذلك الموضع فلا ينقل منه شيء إلى غيره ، وإن لم تُرْجَ عمارة ذلك فلا بأس أن ينقل إلى حبس مثله . ولا تباع أنقاضه ليصلح بثمنه مَارَثَّ منه، فأما إن حبس ثمرته في سبيل الله فإن أراد بتسبيلها الانتفاع بثمرها دون أن تباع فذلك للفقراء دون الأغنياء حتى يتبين أنه للأغنياء والفقراء .

[الحبس إذا استكمل شروطه لا يلتفت إلى ما يظهر بعده . ومن ادعى الحبس ولم يثبته رَدَّ الغلة]

وسئل ابن الفخار عن رجل استظهر بأحباس بين تاريخ عقدها ووفاة المحبِّس مدة شهر واحد . وفيها الدفع والقبض والاحتياز على وجوهه. إلا أنه ذكر فيها أنه قد كان عقد فيها تحبيساً قديماً على ذلك السبيل نفسه ، إلا أنه كان قد تولى القبض فيه للمحبَّس عليه ، إذ كان ذلك في حجره وولاية نظره ، وذكر أنه ضاع فأعاده الآن،وأسلمه إلى المحبس عليه لما ملك أمره ، واعترضه معترض. وأثبت أن الأحباس التي ظهر فيها العقد الآخر لم يزل في ملك المحبِّس إلى حين وفاته ، فهل يوهن ذلك مما ظهر من العقد الآخر أم لا ؟

فأجاب بأن قال : اعلم فإنه إذا ثبت الحبس على وجهه قبل وفاته بشهر، وكان صحيحاً وحازه المحبس عليه بسبب رشده في صحة المحبس وعاين الشهود الحيازة على حسب ما ذكرنا فهو نافذ،ولا يلتفت إلى ما صار إليه من التضييع أوّلاً ، لأنه قد صار صحيحاً آخراً، والذي أثبت أولاً أن المحبس لم يخرج عنه الحبس حتى يتوفى وهو بيده،فاختلف أصحابنا في ذلك ، فحكى بعضهم أنه يُنظر إلى أعدل البينتين ويُقضى بها . وقال بعضهم: ينظر فإن كان الحبس بيد المحبس عليهم وقت الدعوى فالحبس نافذ . وقال بعضهم: شهادة من شهد بالحوز أولى بالقبول والجواز إذا كانت عادلة . وإن كانت الأخرى أعدل لأن شهود الحيازة تثمر حكماً وتوجب حقاً،وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة ينفون ذلك . ومن أثبت شيئاً أولى ممن نفاه . لأن الإثبات أحدث من النفي ، فمن ادعى حدوث شيء وأثبته أولى ممن نفاه ، هذا الذي تقرر عليه مذهب مالك وأصحابه ، وقال به حذاقهم وبه أقول .

وأجاب أيضاً : وأما مسألة ابن حزام وقيامه على صهره ابن مسلمة . وذكر أن بيده أحباساً عقدها له أبوه في صغره. وملك أمره في حياة أبيه ولم يحوزه إياه إلى أن مات سنة ست وأربعمائة، وبقيت الأملاك بيده يغتلها

العودية لقوله ﷺ « الْخَرَاجُ بالضَّمان » والحر لا يلزم[1] ، وفي **المقدمات** ومن اشترى عبداً فاستحق من يده بحرية . أو أصلا فاستحق من يده بحبس ، فقيل إن الغلة في ذلك تطيب له بالثمن الذي أدى ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في استحقاق العتبية ، وبها جرى العمل عندنا فيما يستحق من الأصول بالحبس ، وقيل أنه يرد الغلة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة ، لأنه علق الغلة بالضمان ، أنظر كتاب الاستحقاق من **المقدمات** .

[مَا لا ينقسم من الحبس يباع]

وسئل ابن الفخار عما لا ينقسم من الأصول المحبسة على المساكين .

فأجاب : كل ما لا ينقسم من الأصول أو الأرحى وغير ذلك مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم ، وقل نفعه بيع جميعه واشترى بما لا يقع منه للمحبس مثل بيع منه تكون صدقة محبسة مسبلة ، كما سبلها صاحبها . قال وبه العمل ، وهي في الواضحة منصوصة .

وأجاب ابن العطار ببيع ما لا منفعة فيه من الأحباس ، قال وبه جرى العمل عندنا ، وكذلك جرى بقسمها لما يدخل في اشاعتها من الضرر ، وروى ابن زياد وغيره عن مالك أنها لا تنقسم . وفي نوادر الشيخ قال ابن حبيب ، قال ابن الماجشون : ومن حبس شقصاً شائعاً من دور أو حوائط وبعض الشركاء غائب وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي للغائب أن يوكل ، وان بعد قاسم عليه من حضر ، فما وقع لِلْمُحَبِّس كان حبساً وما كان لا ينقسم بيع ، فما وقع للمحبس اشترى به مثل ذلك يكون حبساً ، وفي شفعة **المدونة** ، قال مالك في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه . اللخمي فان كان الدار تحمل القسم جاز الحبس لانه لا ضرر على الشريك في ذلك ان كره البقاء على الشركة قاسم ، وإن كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس ، للضرر الذي يدخل عليه ، لأنه لا يقدر على البيع لجميعها ، وان فسد فيها شيء

(1) وفي نسخة (لا يضمن) .

لم يجد من يصلح معه . ثم قال : ولو كان الحبس في شرك من حائط كان الجواب على ما تقدم في الدار . ينظر هل ينقسم أولا ؟

قال ابن عرفة : قوله إن كره البقاء على الشركة قاسم ، هذا على أن القسم تميز حق بين ، وعلى أنه بيع يؤدي إلى بيع الحبس ، إلا أن يقال الممنوع بيعه ما كان معيناً لا المعروض للقسم ، لأنه كالمأذون في بيعه من محبسه .

وفي **نوازل الشعبي** قال : وإن كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو رد تحبيس ذي السفل سفله ، لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلح له ، ومن حقه أن يحمل له علوه . ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو علوه للضرر ، ومتى وهن وسقط منه ما يفسد سفله ، وانظر على هذا الأصل السابق لو حبس المحبس جزءاً من داره ، ثم مات فورث وارثه ما بقي منها ، ثم باعه أو باعه المحبس نفسه فطلب المشتري إجمال البيع في الدار مع الحبس لكونه لا ينقسم ، فظاهر قاعدتهم في ذلك ، أن لا مقال لهم في ذلك لأنه كما اشترى مفرداً يبيع مفرداً إن أحب إذ على الشركة للحبس دخل ، فتأمل ذلك وتدبره فانه واضح الظهور والله سبحانه أعلم .

القطع في عقد الحبس ريبة

وسئل ابن عتاب وابن القطان عن حبس بين امرأتين ماتت إحداهما واستظهرت الأخرى بعقد حبس فيه قطع لآخره .

فأجاب ابن عتاب بأن القطع ريبة من أعظم الريب ولقد باء فاعله بخزي عاجل وآجل في الدنيا والآخرة ، والحبس قائم نافذ لا يبطله القطع ، وثمالك في **المستخرجة** ما يدل على مسألتك .

وأجاب ابن مالك بإلغاء الحبس وإنزاله منزلة شيء لم يكن .

وسئل ابن الحاج وابن رشد عن حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس .

فأجاب بأن تجري غلته على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر

يرجع إليه ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور هل ذلك جائز أم لا ؟

فأجاب ينفذ للمحبس ما شرطه من رجوع الحبس إليه إن انقرض العقب في حياته، وإن مات هو قبل انقراض العقب كان الحكم فيه أن ينفذ في ثلثه، فإن لم يحمله، فما حمل منه إلا أن يجيزه الورثة وبالله التوفيق .

[لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبسا من وفر المسجد إلا بإذن القاضي]

وسئل عن ناظر في أحباس مسجد استوفر له من غلة أحباس المسجد دنانير فابتاع بها دويرة للمسجد ، ثم إنه بعد مدة من ابتياعها رأى بيعها والاستبدال بها، أو رأى ذلك غيره ممن ينظر في المسجد بعده ، هل ترى ذلك جائزاً أم لا ؟

فأجاب : ليس للناظر في أحباس المسجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك وبالله التوفيق .

[ما لا منفعة فيه من الحبس يجوز تعويضه]

وسئل عن قطعة أرض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار ضيعة رجل آخر . وهي لا تنفك في الغالب من أذى أهل الدار ولا تخلو عنه ولا حيلة عنه في كف الأذى عنها من الخدمة فضلاً عن الحيوان ويذهب المحبس عليه هذه القطعة للضرر الداخل عليه من الضيعة المجاورة إذ لا يستطاع رفع هذا الضرر إلا أن يعوضه صاحب الضيعة بمكان غيره يجاور أرضه هو أغبط للحبس وأكثر نفعاً له . بين لنا هل يجوز ذلك مأجوراً مشكوراً ؟

فأجاب : تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه . وإن كانت هذه القطعة المحبسة قد انقطعت المنفعة منها جملة بما غلب عليها مما وصفت فلم يقدر من أجل ذلك على إعمارها وعلى كرائها ، وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على رفع هذا الضرر عنها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبساً مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة

فيها ، والغبطة للحبس فيما وقعت به المعاوضة . ويسجل بذلك ويشهد عليه وبالله التوفيق .

[من أوصى بشراء دار تكون حبسا ، فاشتريت وحبست ثم وجد بها عيب]

وسئل عمن أوصى بشراء دار توقف حبساً للمسجد . فامتثل وصية ذلك وزاد من مال نفسه شيئاً ، وحبس الدار . ثم ظهرت بها بعد أمد عيوب قبيحة مفسدة لكثير من منافعها توجب ردها، هل يفوت هذا التحبيس ويكون كمسألة العبد الموصي بشرائه وعتقه لنصهم أن الحبس مفوت أم ما تراه ؟

فأجاب : تصفحت هذا السؤال ووقفت عليه ، وليس تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت مما يفيت ردها بالعيب ، وإنما يكون التحبيس فوتاً في الدار يمنع من ردها إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها . وأما هذا فلم يشترها لنفسه وإنما اشتراها للحبس للإيصاء إليه بذلك ، فلم ينتقل الملك بتحبيسه إياها بعد الشراء إنما هو إعلام أنه إنما اشتراها من مال الموصي على ما أوصى به إليه من أن تكون حبساً ، فله أن يردها إذا وجد بها عيباً ، وإن لم تكن ملكاً له من أجل أنه وكيل على شرائها يلزمه الضمان إن اشترى عيباً لا يستحق مثله في مثل ما اشترى ، كمن وكل على شراء سلعة فوجد بها عيباً فله أن يردها وإن لم تكن ملكاً له لهذه العلة ، ولا تشبه هذه المسألة مسألة العتق ، لأن العتق حرمة تمنع من رده وهو موارثة الأحرار وجواز شهادته وما أشبه ذلك مما يتبين به الحر عن العبد ، وبالله تعالى التوفيق .

[في الحبس المعقب أيضاً]

وسئل عن عقد تضمن تحبيس فلان على إبنيه فلان وفلان لجميع الرحى الكذا بالسوية بينهما والاعتدال ، حبسها عليهما وعلى أعقابهما حبساً مؤبداً ، وتم عقد الحبس على واجبه وحوزه، ومات الأب والابنان بعده وتركا عقباً كثيراً وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب ؟ هل على الحاجة أم السوية أم يبقى

شريك في دور وتحل مع قوم فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة ، وكل ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما يقسم ، ومنه ما لا يقسم ، كيف العمل فيه ؟ فقال إن كان من الشركاء مريد القسم ومنهم غائب ضرب السلطان أجلا للغائب على قدر المسافة في غيبته ، فإما وكل وإما قسم عليه السلطان ويسند حقه مسنداً وضرب القسمة بين الشركاء جميعاً فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس ، وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب المتصدق عليه من الثمن في حصته اشترى ما يكون صدقة مسبلة ، كما سبلها صاحبها ، قلت القولُ بيع ما لا يَنقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام، ثم يُشْتَرَى بالثمن ما يكون حبسا وهما قولان معروفان للمالكية .

[إذا تعذر صرف الحبس فيما حبس عليه يصرف فيما يشبهه]

وسئل عمن حبس حبسا وشرط أن تنفذ غلته في مصالح حصنٍ من حصون المسلمين في وجوه ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن .

فأجاب بأن قال : تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره إن شاء الله ، وقال ما كان لله عز وجل واستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله، كالدار المحبسة تلصق بمسجد لا بأس أن يوسع به المسجد الجامع خاصة ، لأن الجمعة لا تكون إلا في موضع واحد ، وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره ، ونحو ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب ، قال ابن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله ﷺ دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت فيه ، قال ابن حبيب : قلت لابن الماجشون فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال: أما المسجد الجامع الذي لم يجمع فيه فنعم ، وأما مساجد العشائر فلا ، وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ ، وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلى غيرها وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله : لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها لأنهما جميعاً :

المسجد، والمقبرة حبس للمسلمين لصلاتهم ومدافنهم ، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض . وروى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً يجتمعون للصلاة فيه لا بأس بذلك ، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وينقل بعضه إلى بعض وفي حبس العتبية في رسم سن قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور إنما كره من ذلك هذه المساجد التي بني عليها ، فإذا عفت مقبرة فبنى قوم عليها مسجداً يجتمعون للصلاة فيه ، فلا أرى به بأساً ، وتكررت في الجنائز .

[مصير أنقاض قصبة حبست ، ومسجد لا جيران له]

وسئل بعض أصحاب ابن زرب عمن هدم قصبة كانت في داره المحبسة وباع انقاضها فأخرج عنها وسمرت عليه ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار ويوضع النقض في بيت بنى عليه إلى أن يعطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة ، والرجل الهادم ممن لا يبني على شيء من ذلك أبداً لأنه شديد السفه قليل الإنصاف .

فأجاب : أرى أن يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان المجلس ، ويدخل باقي النقض في البنيان ثم كذلك تباع له الدار ، فقال ابن زرب هذا حسن يفعل هذا فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس ؟ فقال أو لستم تسمعون ما يقول أنه إن لم يؤخذ لم يبن على يد الذي هدمه ليس هذا من بيع الحبس ، هذا لنا صلاح ، قال أبو علي فقلت له قد رأيت مساجد تباع حصرها فقد بلغني أن مسجداً تباع منه حصر بخمسة وثلاثين ديناراً ، فقال إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس ، قيل له وكذلك ما بلي من انقاض المساجد واستغنى عنها ، قال نعم بيعه جائز .

وأجاب ابن عتاب رحمه الله في أنقاض مسجد تهدم لا جيران له [illegible] ما ينفق في بنيانه وإعادة نقضه فيه أن يترك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره ولا يصرف في سواه ، وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع ، واستشار من عمل

صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه . يبدأ في ذلك بأهل الحاجة منهم على ألصق القرابة منهم إليه وأقعدهم به . فيعطى كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته ، هذا نص ما عقد فيه ، وتوفي المحبس وحمل الثلث المحبس . ولهذا المحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه وبنو عمته . وبنو عم أبي أمه ، وبنو بنت عم أمه . ولهؤلاء المذكورين بنون صغار وكبار فتنازع جميع المسمين وبنوهم في الدخول في هذه الحباسة ، فبين لنا رضي الله عنك هل يدخل جميعهم فيها ؟ أم بعضهم أولى من بعض ؟ وفسر الرتبة في ذلك بالواجب ، ومن أولى منهم بالمستقل ؟ وهل يدخل الأبناء مع الآباء في ذلك ؟ وكيف إن جعل الموصي إلى أوصيائه معرفة أعيان المحبس عليهم مأجوراً إن شاء الله .

فأجاب : تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباسا تولد من قبل العاقب . والذي يدل عليه عندي ظاهرها والله أعلم أن الموصي إنما أراد تبدئة الأضعف من قرابته على قدر لصوقه به وقرابته منه ، فإن كانوا كلهم محاويج فاقرب القرابة منهم ممن سميت بنو خالته وبنو عمته ، فيعطى لكل واحد منهم ما ذكره الموصي من قوته وكسوته على حسب ما ذكر ، فإن فضلت فضلة فاقرب من بقي من قرابته إليه ممن ذكرت في سؤالك ، بنو عم أمه ثم بنو عم أبي أمه ، وبنو بنت عم أمه . مع بني عم أم أمه بمنزلة سواء . وإن كان الموصي جعل إلى الأوصياء معرفة الأعيان المحبس عليهم فإن ذلك يغني لأعيان عن إثبات أعيانهم إن شاء الله عز وجل .

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض على وجه النظر]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قبيلة اتفقت مع إمام مسجدها على أن يأخذ نصف أحباس المسجد دون أحباس العلم . وأن يحرث الأرض المحبسة على المسجد بالنصف هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا استحسن ذلك قيم المسجد وناظره وكان لا يوجد من يؤم

فيه احتساباً إلا بمال المسجد . أو وجد ولم تُرض حالته فلا بأس بذلك . لأن الأحباس يصرف بعضها في بعض على وجه النظر إذا أدى الحال إلى ذلك . وحرث الأرض بالنصف لا يجوز ، والله الموفق بفضله .

وسئل سيدي مصباح عن رجل قام بحبس بشهادة رجال غير مبرزين في العدالة .

فأجاب بحضرة الأشياخ وكان صغير السن ـ ترد شهادته ، وخرجه على شهادة البدوي للحضري وبالعكس ، ورأى أن العادة في الحبس إشهاد المبرز فإشهاد غيره مظنة التهمة .

[أموال المساجد ليس فيها زكاة ، وأصولها فيها تفصيل]

وسئل بعضهم عما كان من أموال المساجد والقناطر والجسور هل فيها زكاة أم لا ؟

فأجاب : لا زكاة فيها إلا أن يحبس عليها أصول يجب فيما يخرج منها الزكاة ففيها الزكاة ، كالعنب والثمر ، ثم لا يكون في ثمنها ولا فيما كان لها أو اشترى لها في ناضها زكاة ، وإن حبس عليها رجل كرما لا يخرج خمسة أوسق وآخر مثل ذلك لم يكن فيه زكاة ، ولم يضم بعضه إلى بعض وليس على ملك واحد ، وإن كان لها قرى محبسة فزرعت فلا زكاة في طعامها لأنه مما يخرج من مؤنة وزريعة وعمل .

قلت : في قول ابن الحاج في كرم محبس على قريش يجب في عصيره الزكاة كالحبس على قوم غير معينين . أبو حفص العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط كل إنسان حبس نخلا فإنه يجب جملة ذلك للمسجد وينظر فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه على المسجد .

وسئل عنها أبو عمران في التعاليق .

فأجاب : لا يزكي إلا ما تجب فيه الزكاة من كل واحد خاصة ، لأن المسجد لا يسمى مالكاً فيجمع عليه ما حبس عليه ، إنما يزكي كما ذكرنا ؛

باسم التحبيس إلى الآن، ودعى إلى أن يثبت ابن مسلمة الحيازة أو يرجع عليه في الغلة، وتعود الأملاك ميراثا بيده. فقال ابن مسلمة: لما نكحت في حياة أبي، وملكت أمري، حزت جميع ما كان أبي قد حبسه عليَّ، ولم أزل أتصرف في ذلك في حياة أبي وبعد وفاته، هل قول ابن مسلمة مما يؤكد الحيازة أم لا؟ وإن عجز عن إثبات الحيازة بعد ما ذكره، هل على خصمه إثبات ما ذكره من سقوطها؟ وإن اجتمعا على أن لا حيازة غير الذي ادعاه ابن مسلمة، هل ينتقض الحبس بذلك أم لا؟ وهل يجب الرجوع على المغتل بما اغتله باسم الحبس أم لا؟.

اعلم - أيَّدك الله - أنه إن أثبت ابن مسلمة أنه حاز الأملاك في حياة أبيه وصحته، وهو رشيد مالك أمره في صحة أبيه جاز الحبس، ولم يكن لأحد أن يعترض عليه، ولا يبطله بعد الإعذار إلى من رام إبطال الحبس ولم يكن عنده مدفع، فليمض الحبس على وجهه، ويسجل به، وترجى الحجة لورثة المحبس، وإن لم تقم لابن مسلمة البينة بأنه كان رشيداً في أبيه، فالحبس نافذ أيضاً، ولا يبطل بقول ابن حزام أنه لم يحزه المحبس عليه، ولو صدقه المحبس عليه، ولم يعلم ما قالا إلا بقولهما لم يجب فسخه، وينفذ الحبس، لأن فيه حقوقاً لأهل المرجع، ولا تسقط حقوقهم بتواطوء هذين على فسخه حتى يثبت ما يوجب فسخه بغير قولهما، إذ في ذلك حق لغيرهما، وإن كان قد ثبت رشد ابن مسلمة في صحة أبيه، ولم تثبت بينة بمعاينة الحيازة إلا دعوى المحبس عليه، وكون الحبس في حين الاختلاف والخصام فيه في قبض ابن مسلمة وحوزه، فاختلف أصحاب مالك في جوازه، فقال ابن الماجشون تبطل الصدقة حتى تقوم البينة بحيازة المتصدق عليه في حياة المتصدِّق وصحته، وقال مطرف وأصبغ الصدقة نافذة إذا كانت في يد المتصدق عليه في حين الخصام، ومن أراد إخراجها من يده على أن ذلك إنما حازه بعد موت المتصدق أو في مرضه فلا يقبل قوله إلا ببينة تقوم له، وهذا الذي أقول، ولا سيما في الأحباس، دون الصدقات المبتولة، لأن أهل

الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة، وكثير من الفقهاء. فالحبس جائز نافذ لابن مسلمة إذا كان في يده يوم الخصام. ومن أراد إبطاله فيثبت بالبينة أنه إنما صار الحبس بيد ابن مسلمة بعد موت أبيه، وقد كان رشيداً في صحة أبيه، وإن وجب إبطال الحبس بثبوت البينة أن ابن مسلمة كان رشيداً في صحة أبيه ولم يقبض حبسه حتى مات أبوه فيرجع ميراثاً، وترجى الحجة للمحبس. وفي الرجوع بالغلة على من اغتل أمر صريح. والواجب أن يقوم من ثبت عليه أنه اغتل حق غيره لمن استحق حقه إن شاء الله.

[من حبس على ضعفاء أهله، فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء]

وسئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضاً على ضعفاء أهله لصلبه، فمضى للمحبس ثمانون سنة أو أزيد، ولا يعلم كيف جعل مرجعه المحبس له، فانقرض ضعفاء أهله، وبقي له بنو بنين، أترى أن يرجع الحبس إليهم مطلقاً؟ أو كيف ترى أو إلى من مرجعه إذا طال العهد ولا يعلم كيف كان وجه صاحبه؟

فأجاب: لا يرجع مطلقاً وإن كان بنو بني بنيه ضعفاء رجع الحبس إليهم، وإن لم يكونوا ضعفاء رجع إلى المساكين حتى يكون في أهله ضعفاء فيرجع إلى ضعفاء أهله وقال ابن الهندي فيها: الجواب صحيح، وإن كان قرابته لصلبه أغنياء ولقرابة الأغنياء قرابة فقراء رجع إليهم، وقد اختلف في ذلك، وقيل إنه إذا كان أقرب قرابته أغنياء رجع إلى المساكين.

[الإعذار للمبتاع الذي حبس أرضا تبين غصبها]

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل أثبت أملاكا له، وأنها غصبت منه وقد تداولتها الأملاك وحبسها من ابتاعها. فهل يجب الإعذار إلى المبتاع الذي حبسها أم لا؟

فأجاب هشام: لا إعذار إليه، إذا الملك خارج منه، إلى غيره، وما كان يغني إقراره في هذا ولا إنكاره في أملاك قد صارت لغيره، وقاله

عيسى بن محمد بن أيوب . وقال ابن زرب : يعذر إليه، لأن ابتياعه لها وتحبيسه مما يوجب الإعذار إليه فيما ثبت فيها لتنقطع حجته إن لم يكن عنده مدفع . وقاله ابن أبي الفوارس .

وسئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضاً على مسجد بعينه ، فخرب ذلك المسجد وانقطع أهله ولا عامر له . وصار ما حوله مزروعاً بطول العهد ، وذهاب من كان يعمره . فلمن ترى أحباسه ؟ وأين توضع ؟ وما يفعل بها ؟

فأجاب : يجتهد القاضي في ذلك بما يراه، وقال ابن الهندي : الجواب في هذه المسألة أن توقف الغلة للمسجد . لأنها من حقوقه ، وعلى ذلك حبس المحبس حتى يبنى المسجد، فقد يُمكنُ أن يبنى يوماً ما، وصرفها إلى غير المسجد من التبديل لشرط المحبس .

[المغارسة في أرض الحبس ماضية]

وسئل بعض الشيوخ عن حكم من دفع أرضاً محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الْغَرْسُ .

فأجاب بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف .

[الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح]

وسئل سحنون عن الشجر ينبت في صحن المسجد ، أو في المقبرة أو في طريق المسلمين ؟

فأجاب : هي لله يوكل ثمرها، وكان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المسجد ، فقال أحبُّ إليَّ أن تقطع ولا تترك فيه ، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها . قلت فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح لك ؟ قال : إنما هي للمؤذن وشبهه . وما كنت أحب أن آكل منها .

[اختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم]

وسئل ابن العطار عن قبالة الأحباس .

فأجاب : لا تجوز القبالة عند ابن القاسم في رواية عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا للعامين ونحوهما ، وبه القضاء للغرر الذي يُخشى فيها ، لأنه من مات من الأعيان انتقضت القبالة في نصيبه. وإن ولد من يجب له الدخول فيها استحق نصيبا من الحبس. وكان له أو للناظر عليه استيناف قبالته، ويدخل الغرر في الأجل القريب ، ولكن اليسير مع الاضطرار أحسن حالا من الغرر الكثير. وروى أشهب عن مالك أن القبالة في مثل هذا تجوز لأمد خمسة وعشرين عاما ونحوها ، وبالقول الأول القضاء ، والقبالة في غير الأحباس على الأعيان مثل هذا جائزة لمدة طويلة ، وفي الأحباس على المساكين والمساجد والمرضى ، فاستحسن القضاة عندنا من أيام القاضي ابن السليم عقد قبالة الأحباس للمرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام. خوفا أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد مقبلها ، ورأى أهل البصرة هذه المدة أقصى ما يبقي الزبل في الأرض، لأن المتقبل يزبل ويعمر .

[إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول]

وسئل ابن سهل من بطليوس عن أرض ذكر أنها محبسة ولا تجزي أكراها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاما وغرسها المكترون وكانوا جماعة ، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام قمن يطلبن فسخ الكراء لأن الأرض محبسة عليهن .

فأجاب : ينقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف، وذكر أنه لا حجة لمن جوزها في التي في نوازل سحنون ، واستشهد على ذلك بالكالىء يُوَجل إلى مثل هذا الأجل ، وبتأجيل ثمن المبيع إلى مثله ، إن ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع على ما في الواضحة غيرها .